مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة الثانية عشرة

العدد الثاني عشر

الجزء الرابع

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة الثانية عشرة

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي

العدد الثاني عشر

الجزء الرابع

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

طبع هذا العدد على نفقة

بنك أبو ظبي الإسلامي

تطلب هذه المجلة من:

دمشق ـ دار القلم	هاتف:	٢٢٢٩١٧٧
بيروت ـ الدار الشامية	هاتف:	٦٥٣٦٦٦
جدة ـ دار البشير	هاتف:	٦٦٥٧٦٢١
القاهرة ـ دار السلام	هاتف:	٢٧٤١٥٧٨
الرياض ـ مكتبة العبيكان	هاتف:	٤٦٥٤٤٢٤
الرياض ـ مكتبة الرشد	هاتف:	٤٥٨٣٧١٢
عمان ـ مكتبة المنار	هاتف:	٥٦٦١٠٣٢

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾

[المائدة: ٤٨]

* * *

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ]

* * *

الدورة الثانية عشرة

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي

المنعقدة في مدينة الرياض

المملكة العربية السعودية

٢٥ جمادى الآخرة إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ

٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م

التضخم وتغيّر قيمة العملة

البحوث

- بحث أ.د. علي محيي الدين القره داغي
- بحث أ.د. علي محيي الدين القره داغي
- بحث أ.د. عبد الرحمن يسري أحمد
- بحث الشيخ محمد علي التسخيري
- بحث د. حمزة بن حسين الفعر
- بحث د. شوقي أحمد دنيا
- بحث الشيخ عبد الله بن بيه

التضخم وعلاجه

على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء

إعداد
أ. د. علي محيي الدين القره داغي
أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول
بكلية الشريعة والقانون - جامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين. . وبعد:

فلاشكَّ أن النقود تعتبر العمود الفِقْري للاقتصاد العالمي اليوم، فهي الوسيلة للتداول والتقييم، والمعيار للسلع والبضائع، ومن خلالها تعرف قوة الدولة الاقتصادية، أو ضعفها. .

وحينما كانت النقود معدنية (ذهباً وفضة) لم تكن هناك المشاكل التي يعاني منها العالم اليوم سواء كانت على مستوى الأفراد، أم على مستوى الحكومات، وذلك لأنها كانت تحمل في طياتها قيمتها، حتى لو ألغيت قيمتها النقدية لظلت لها قيمتها الذاتية كمعدن نفيس يستعمل في التزيين وغيره، أما نقودنا الورقية فلو ألغيت، أو انهارت لم تبق لها أي قيمة تذكر، بل حتى لا يستفاد منها كورق يستعمل للكتابة ونحوها. .

وخلال مسيرة النقود الورقية حدثت أزمات اقتصادية عالمية، ومشاكل كبرى كان لها دورها الكبير فيها وخسر معها الكثيرون، بل تحول الغني فقيراً في كثير من الأحوال، ومن سوء الحظ أن نصيب العالم الإسلامي من التضخم وانهيار النقود كان كبيراً، فالليرة اللبنانية كانت في عام (١٩٧٠م) تساوي نصف دولار تقريباً، واليوم يساوي ألف وخمسمائة منها دولاراً واحداً، والليرة التركية نسبة التضخم فيها أكثر من ثلاثين مرة خلال (١٥) سنة، وكذلك الليرة السورية، والجنيه السوداني، وأما الدينار العراقي فكان سعره الرسمي عام (١٩٩٠م) (قبل الاحتلال) يساوي أكثر من ثلاثة دولارات، حيث الدولار يساوي (٣١٠ فلوس) أما اليوم فالدولار الواحد يساوي ألفاً وخمسمائة دينار.

فعلى سبيل المثال (حتى تتضح الصورة) كان الشخص الذي يملك (٣٠,٠٠٠) دينار عراقي عام (١٩٩٠م) كان غنياً حيث كان يساوي أكثر من (٩٠,٠٠٠) دولار، وكان بإمكانه أن يشتري به منزلاً وسيارة، أما اليوم فهو يساوي عشرين دولار فقط، وهو لا يكفي لاستضافة شخصين من الأكل العادي.

وأمام هذه الهزات العنيفة للنقود الورقية، والمشاكل الكبرى التي تحدث بين حين وآخر حاول مجمع الفقه الموقر التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الوصول إلى حلول ناجحة لحماية أصحاب الحقوق منذ فترة مبكرة، ولخطورة الموضوع ظلت هذه المسألة تناقش في المجمع الموقر عدة مرات في دورته الخامسة، ثم السادسة والسابعة والثامنة، وقد كان القرار الصادر الذي صدر من المجمع الموقر في دورته الخامسة والذي ينص على مثلية النقود. . قراراً صدر بالأكثرية، ولم يكن بالإجماع، ولذلك ظل مثار نقاش وعرض وطلب، حيث قدمت مذكرة إلى مجمع الفقه في دورته السادسة، وهكذا. .

ثم عقد المجمع الموقر عدة ندوات لتعديل هذا القرار ولا نزال ننتظر ذلك لتحقيق العدالة المطلوبة، وغرضنا جميعاً الوصول إلى الحق.

وفي هذا البحث سأتحدث في الفصل الأول عن التضخم في الاقتصاد الحديث بإيجاز شديد، ثم أتحدث في الفصل الثاني عن العلاج الفقهي على ضوء الكتاب والسنة والمبادئ العامة للشريعة وأقوال الفقهاء، والله نسأل أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يعصمنا من الخطأ والزلل في العقيدة والقول والعمل.

أ. د علي محيي الدين القره داغي
جامعة قطر ـ كلية الشريعة

* * *

الفصل الأول

التعريف بالتضخم وأسبابه وآثاره

(بإيجاز شديد)

التعريف بالتضخم والكساد:

التضخم في اللغة مصدر باب تَفَعُّل يعني قبول الشيء للضخامة، وجاء في معجم الوسيط «ضَخُم ـ بضم الخاء ـ ضخامة: عظم وغلظ..، التضخم: (في الاقتصاد) زيادة النقود، أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات»(مج)[1].

وفي الاقتصاد الحديث نرى أن أولى النظريات التي حاولت تفسير التضخم وربطه بالنقود هي نظرية البروفيسور (إفنج فشر) في مطلع القرن الحالي حيث ربطت بين كمية النقود في المجتمع، وسرعة تداول النقود، وحجم الناتج القومي، والمستوى العام للأسعار[2] وذلك بأن تصدر الدولة قدراً زائداً من النقود الورقية لتغطية بعض نفقاتها حينما لا تكفي الموارد العادية لذلك، وهذا يعني وجود عجز بسبب عدم كفاية الموارد الاقتصادية لتغطية النفقات العامة، وهذا المعنى ينشغل به علم المالية العامة، بينما ينشغل علم الاقتصاد السياسي بالتضخم من ناحية ارتفاع متواصل للأسعار بسبب زيادة الطلب فيؤدي إلى إصدار النقود بكميات أكبر[3].

---

(١) المعجم الوسيط، ط. قطر (١/ ٥٣٦) ويراجع القاموس المحيط، ولسان العرب، مادة (ضخم).

(٢) إفنج فشر: كتابه حول قوة النقود، ط. نيويورك (١٩١١م)، ص٨ المشار إليه في بحث د. محمود عبد الفضيل، مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي، ط. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص١٢.

(٣) د. محمود عبد الفضيل، المصدر السابق، ص١٢.

غير أن هذه النظرية قد وجهت إليها عدة انتقادات، لأنها تقوم على علاقة ميكانيكية لتأثير التغير في كمية النقود على مستوى الأسعار في الاقتصاد القومي، مع أن هذا التلازم بينهما غير مسلَّم، حيث قد ترتفع الأسعار لأسباب لا دخل لتغير كمية النقود فيها، لذلك لا يمكن أن ينظر فيها على أنها ظاهرة نقدية بحتة[1]، فالمشكلة أكبر من أن تكون أحادية الظاهرة والسبب والتفسير، فهي متعددة الأبعاد، وأسبابها تتوزع على الجوانب النقدية والاجتماعية والدولية، وهيكلة النظام الرأسمالي، ولكن آثار هذه المشكلة تظهر مباشرة على النقود من حيث القوة والضعف والقدرة الشرائية، فتزداد الأسعار زيادة كبيرة، تستتبعها زيادة مماثلة في الأجور وزيادة نفقات الإنتاج وخفض معدل الربح.

ومن جانب آخر فإنه قد يكون هناك فعلاً تضخم، ولكن الدولة تتدخل فتمنع زيادة الأسعار من خلال الدعم ونحوه، ويسمى هذا النوع (التضخم المكبوت).

أسباب التضخم:

ودراستنا هذه وإن لم تكن مخصصة لبيان أسباب التضخم ومعالمه، وكيفية علاجه، ولكننا نوجز القول في هذه المسائل حتى تكون على تصور متكامل للوصول إلى حكم مناسب، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فللتضخم أسباب كثيرة يمكن حصرها في تطبيق النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يعيش منذ عدة عقود أزمة هيكلية حادة أدت إلى تدهور معدلات النمو الاقتصادي، وتعايش البطالة مع التضخم وتزايد العجز في موازين المدفوعات، وركود التجارة الدولية، وانهيار نظام النقد الدولي، وبروز أزمة الطاقة، وتفاقم مشكلة الديون الخارجية وتقلبات أسعار المواد الاستهلاكية والإنتاجية، وتقلبات الإنتاج نفسه والعجز في ميزان المدفوعات، وارتفاع

---

(١) د. محمد خالد الحريري، قضايا اقتصادية معاصرة، ط. دمشق، ص٢٨.

المديونية الخارجية الأمريكية لتصل على سبيل المثال في عام (١٩٨٠م) إلى رقم (١٧٥) مليار دولار.

كما أن نظام النقد الدولي الحالي يتحمل كثيراً من أسباب هذا التضخم، وذلك لأن النظام النقدي الدولي الحالي قد أرسيت دعائمه في اتفاقية بريتون وودز عام (١٩٤٤م) على أساس المشروع الأمريكي الذي قدمه ريتشارد هوايت مندوب أميركة بعد أن فشل مشروع اللورد كينز، واستطاعت أميركا أن تلعب دور القائد في صياغة نظام النقد الدولي الجديد، وتجديد قواعد اللعبة فيه طبقاً لمصالحها الخاصة، نظراً لما كانت عليه حينئذ من قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية حيث كانت الدولة الأولى، إضافة إلى أنها كانت تملك (٨٠٪) من حجم الذهب في العالم، لذلك تمكنت من أن تجعل الدولار العملة الدولية في النظام في مقابل التزامها بقابلية تحويله إلى ذهب على أساس (٣٥) دولار للأوقية من الذهب الخالص دون أية عوائق، ولذلك اكتسب الدولار ميزة لم تتحقق لغيره من العملات، حيث أصبح الدولار يعني الذهب الخالص، حتى حرصت البنوك المركزية في مختلف دول العالم على اقتنائه ضمن احتياطياتها النقدية جنباً إلى جنب مع الذهب، بل إن حيازته تجلب لحائزه دخلاً في صورة فائدة ما كانت تعطى على الذهب، وهكذا غدا الدولار الورقي هو الصورة الرئيسية المجسدة للاحتياطيات الدولية في الاقتصاد الرأسمالي العالمي[١].

وكانت اتفاقية (بريتون وودز) تتجه إلى تحقيق هدفين:

١ ـ تحديد قابلية العملات للتحويل على أساس الذهب.

٢ ـ عدم لجوء أية دولة عضو إلى تخفيض سعر الصرف إلا بعد موافقة الصندوق.

والخلاصة: أن النظام النقدي الدولي قد صيغ بما يضمن مصالح أميركا، وأصبح يتوقف استقراره على الطريقة التي تحدد بها أميركا سياستها النقدية

---

(١) د. رمزي زكي، المرجع، ص٧٤.

وأحوالها الاقتصادية، أو على حد قول ميلتون فريدمان: «إنه في ظل النظام القائم على الدولار.. تتحدد السياسات النقدية في العالم بالسياسة النقدية التي يرسمها بنك الاحتياط الفيدرالي في واشنطون»[1].

ولذلك لما أصبحت أميركا عاجزة عن توفير الغطاء الذهبي للدولار أعلن الرئيس الأميركي نيكسون في أغسطس عام (١٩٧١م) إيقاف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب، وهكذا، وبقرار منفرد سقطت أهم دعائمة كان يقوم عليها نظام بريتون وودز، حيث تلاه تخفيض في الدولار في عام (١٩٧١م) نفسه، فتلاه الإفراط في حجم السيولة النقدية، بل ظهرت السوق الأوروبية للدولارات التي بلغ حجم الموارد التي استخدمتها في هذه السوق عام (١٩٨٠م) حوالي (٥٧٥) بليون دولار، حيث أصبحت أحد مصادر التضخم العالمي، وعائقاً ضد السياسات النقدية الداخلية التي تستهدف محاربة التضخم، إضافة إلى العجز في ميزان المدفوعات الأميركي.

ثم انعكست آثار هذا التضخم على معظم البلاد الإسلامية (والعالم الثالث) بسبب تبعتها اقتصادياً للنظام الرأسمالي العالمي، حتى ولو كانت بعض هذه الدول لها مواردها الكثيرة فإن ظاهرة التضخم تعتبر أحد المحاور الهامة التي يستند إليها الاقتصاد الرأسمالي الغربي في نهب خيرات بلادنا، وزيادة في تخلفها وتعميق تبعتها[2].

ويمكن أن نفصل أسباب التضخم في بلادنا حيث إنها تعود إلى ما يأتي:

١ ـ الحروب الطاحنة التي وقعت في العالم الإسلامي التي أكلت الأخضر

---

(١) د. رمزي زكي، المصدر السابق، ص٧٦، ود. إسماعيل صبري عبد الله، بحثه المقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي التاسع للاقتصاديين المصريين، القاهرة، (١٩٨٤م) بعنوان: انهيار نظام بريتون وودز الأمبريالية النقدية الأميركية.

(٢) د. رمزي زكي: التضخم المستورد، ط. دار المستقبل العربي (١٩٨٦م)، ص٧، ٨؛ ود. هشام مهروسة: بحثه في الأزمة الراهنة والوجه الآخر المنشور في دراسات عربية العدد (٣)، ص٢١.

واليابس، وحطمت البنيـة الاقتصادية من أساسها، كما في الصومال ولبنـان وأفغانستان وغيرها، بل إن الحرب الخليجية الأولى (بين إيران والعراق لمدة ثمان سـنوات) والثانيـة (الاحتلال العراقي للكويت، وما تبع ذلك) قد كلفت المسلمين تريليون وأربعمائة مليار دولار، كما في بعض الإحصائيات الأخيرة، ولذلك انهارت نقود بعض هذه الدول انهياراً كاملاً.

٢ ـ قلة الإنتاج بل عدم الإنتاج في بعض الأحيان.

٣ ـ خفض معدلات استغلال الطاقة الإنتاجية.

٤ ـ الازدياد في الاستهلاك الحكومي والنفقات الاستهلاكية، ناهيك عن السرقات والاختلاسات في بعض الدول.

٥ ـ الديون الخارجية وفوائدها المتراكمة دون استغلالها الاسـتغلال المطلوب.

٦ ـ زيادة إصدار أوراق البنكنـوت، وتخفيض سـعر الصرف للعملـة الوطنية، وتدخل صندوق النقد الدولي في هذا المجال.

٧ ـ التضخم المستورد وبالأخص في الدول المصدرة للبترول، حيث يعود جزء كبير للتضخم إلى العوامل الخارجية.

من المتضرر؟:

لاشكَّ أن المتضرر على مستوى الأفراد:

١ ـ أصحاب الدخول الثابتة مثل الموظفين والعمال.

٢ ـ مؤجرو الدور والعمارات والمحلات لمدة طويلة الأجل.

٣ ـ أصحاب الديون المؤجلة الذين تتآكل حقوقهم على مدى الزمن البعيد.

مقدمات ضرورية:

قبل أن نخوض في غمار البحث، أرى من الضروري أن نذكر بعض مبادئ تكون ممهدات له وهي:

المبدأ الأول:

إن ما ورد فيه النص الثابت من الكتاب والسنة، الخالي من المعارض المعتبر، لا يجوز الاجتهاد بخلافه تحت أي غطاء، «فلا اجتهاد مع النص» لأنه الأصل وماعداه الفرع، فلا ينبغي أن يعارض الأصل بالفرع، ولكن ذلك لا يمنع من الاجتهاد في النص من حيث الدلالات والمعاني والعلل المعتبرات.

ولما كانت النقود الورقية حديثة العهد، لم تكن موجودة في عصر الرسول الكريم ﷺ، ولا في عصر الصحابة والتابعين والفقهاء، وإنما ظهرت في عصرنا الحاضر، لذلك فباب الاجتهاد فيها مفتوح على ضوء القواعد العامة في فقهنا الإسلامي العظيم، ومن هنا فوجود الآراء السائدة فيها سواء كانت على شكل رأي فردي، أم رأي بعض مجامع فقهية، لا يمنع من طرح هذه القضية مرة أخرى لاسيما إذا صاحبتها ظروف وملابسات جديدة لم تكن موجودة، أو لم تظهر بشكلها الحالي من قبل، للوصول إلى تأصيل الرأي المختار من خلال الأطر العامة والقواعد الكلية للشريعة الغراء، مع ملاحظة ما جدَّ فيها من أمور لم تكن موجودة من قبل.

المبدأ الثاني:

إن الاجتهادات المبنية على المصلحة تدور معها وجوداً وعدماً، وقد عقد ابن القيم لها فصلاً في كتابه القيم: أعلام الموقعين، وسرد لذلك أمثلة كثيرة.

المبدأ الثالث:

رعاية المقاصد والمبادئ الأساسية والقواعد الكلية التي انبثقت من الشريعة الغراء مقدمة على رعاية الجزئيات والفروع، ولاسيما إذا كانت اجتهادية، فمن هذه المبادئ: مبدأ العدل وعدم الظلم، الذي جاء لأجله الإسلام، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بعثت به الرُّسُل وأنزلت الكتب.. والشارع نهى عن

الربا، لما فيه من الظلم، وعن الميسر، لما فيه من الظلم»[1]، والإسلام هو العدل المطلق في كل الاعتبارات والأحوال، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ولذلك أمر بتحقيق العدالة حتى مع المرابين: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فكيف لا يطبق هذا المبدأ على الدائنين؟.

ومن هذه المبادئ والقواعد العامة قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[2] التي هي حديث نبوي شريف تلقته الأمة بالقبول، وأصبح من الكليات التي عليها مدار الفقه الإسلامي.

المبدأ الرابع:

مراعاة حقيقة الشيء دون الشكل والاسم فقط، ومن هنا لابدَّ من رعاية الجانب التاريخي، والمراحل التي مرت بها النقود الورقية، والظروف التي أحاطت بكيفية ظهورها، حيث كانت في البداية بمثابة ورقة توثيق وسند بالذهب المودع عند الصراف، أو البنك ثم تبنتها الدولة بغطاء كامل، ثم بغطاء ناقص، ثم ألغت هذا الغطاء ـ كما سيتضح فيما بعد ـ ومن هنا، فما قاله ا لعلماء حولها لابدَّ من رعاية هذا الجانب التاريخي، فلا نحمل قولهم في فترة زمنية محددة بخصوص النقد الورقي على إطلاقه وعمومه، بل لابدَّ من ملاحظة هذا البعد التاريخي والظروف التي لابسته.

فعلى ضوء هذه المبادئ العامة، والمقاصد العامة للشريعة، والنصوص الواردة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، نسير في إلقاء المزيد من الضوء على هذه المسألة المهمة التي تمس حياتنا المعاصرة، باحثين عن كل مسألة فقهية تتعلق بها

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥١٠.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، ص٦٤؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٣٢٧؛ والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تلخيصه المطبوع مع المستدرك: ٢/ ٥٧.

في بطون الكتب الفقهية، مهما كانت متناثرة كي تكون تأصيلاً لها وبمثابة جذور تعتمد عليها.

السياسية النقدية في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة:

عنى العلماء المسلمون بالسياسة النقدية وأولوها عناية كبيرة، وناطوها بالإمام ضمن وظائفه السلطانية، قال الإمام أحمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم، فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان، لما فيه من الافتيات عليه»[1]، ولما فيه من المخاطر العظيمة، كما أوجبوا على الدولة الإسلامية أن توفر للنقود جواً من الاستقرار والثبات، وتبعد عنها كل الوسائل المؤدية إلى اضطرابها وتذبذبها، ولذلك حرّم الغش فيها، وشدد في ذلك أكثر من غيره، باعتبار أن النقود معايير للأشياء، فأضرار الغش فيها أكثر خطورة، وأشد ضرراً وإضراراً، يقول ابن خلدون: «ولفظ السكة كان اسماً للطابع، وهي الحديدة المتخذة لذلك، ثم نقل إلى أثرها، وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدراهم، ثم نقل إلى القيام على ذلك، والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه، وهي الوظيفة، فصار علماً عليها في عرف الدولة، وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان»[2].

وقد نهى القرآن الكريم عن الغش في الكيل والميزان وبخس النقود فقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقال تعالى على لسان شعيب أيضاً: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]. وقد ذكر المفسرون أن المراد بالبخس هو قطع الدراهم والدنانير والإنقاص منها والغش فيها. يقول القاضي أبو بكر: «قال ابن وهب: قال مالك:

---

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، ط. مصطفى الحلبي، ص١٨١؛ وراجع المجموع للنووي.

(٢) المقدمة، ط. عبد السلام بن شقرون بمصر، ص٢٢٩.

كانـوا ـ أي قوم شعيب ـ يكسرون الدنانير والدراهم، وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين، وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم، لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال، وتنزيلها في المعاوضات حتى عبر عنها بعض العلماء بأنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير، أو جهلها، وإن حبسـها ولم يصرفها، فكأنه حبـس القاضي وحجبـه عن الناس، والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحاً قام معناها، وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت الفائدة فيها، فأضر ذلك بالناس، فلأجله حرم. وقد قال ابن المسيب: قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الأرض، وكذلك قال زيد بن أسلم في هذه الآية، وفسرها به، ومثلها عن يحيى بن سعيد من رواية مالك عنهم كلهم.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [النمل: ٤٨].

قال زيد بن أسلم: «كانوا يكسرون الدراهم والدنانير»[1]، وقد شدد العلماء في عقوبة الغش في النقود، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه جعله من الفساد في الأرض[2]، ولذلك نرى مجيء النهي عن الإفساد في الأرض بعد قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ في الآيتين السابقتين، بل إن بعض العلماء ذهبوا على عدم قبول شهادته، قال ابن العربي: «قال أصبغ: قال عبد الرحمن بن القاسم: من كسرها لم تقبل شهادته، وإن اعتذر بالجهالة لم يُعذر..» ثم قال القاضي: «إذا كان هذا معصية وفساداً يرد الشهادة، فإنه يعاقب من فعل ذلك، واختلف في عقوبته على ثلاثة أقوال:

الأول:

قال مالك: يعاقبه السلطان على ذلك هكذا مطلقاً، (أي يناط الأمر في عقوبته باجتهاد الإمام، حسب الظروف والملابسات التي تحيط بكل قضية)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، دار المعرفة (ذ/ ١٠٦٣).

(٢) المصدر السابق نفسه.

الثاني:

قال ابن المسيب ـ ونحوه عن سفيان: إنه مر برجل قد جُلد، فقال ابن المسيب: ما هذا؟ فقالوا: رجل كان يقطع الدراهم، قال ابن المسيب: هذا من الفساد في الأرض، ولم ينكر جلده.

الثالث:

قال أبو عبد الرحمن التجيبي: كنت عند عمر بن عبد العزيز قاعداً، وهو إذ ذاك أمير المدينة، فأتى برجل يقطع الدراهم، وقد شهد عليه، فضربه وحلقه، فأمر فطيف به.. ثم قال له: إنه لم يمنعني أن أقطع يدك إلا أني لم أكن قد تقدمت في ذلك قبل اليوم فقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع. قال ابن العربي معلقاً على هذا: «وأما قطع يده، فإنما أخذ ذلك عمر ـ والله أعلم ـ من فصل السرقة، وذلك أن قرض الدراهم غير كسرها، فإن الكسر إفساد الوصف، والقرض تنقيص القدر، فهو أخذ مال على جهة الاختفاء.. وقد أنفذ ذلك ابن الزبير، وقطع يد رجل في قطع الدراهم والدنانير» ثم قال: «وأرى القطع في قرضها دون كسرها، وقد كنت أفعل ذلك أيام توليتي الحكم»[1].

وقد اعتبره أحمد أيضاً في رواية من الفساد في الأرض، حيث سُئل عن كسر الدراهم؟ فقال: «هو عندي من الفساد في الأرض»[2]، وذكر القاضي أبو يعلى أن مروان بن الحكم قطع يد رجل قطع درهماً من دراهم فارس، وروى ابن منصور أنه قال لأحمد: «إن ابن الزبير قدم مكة فوجد بها رجلاً يقرض الدراهم فقطع يده»[3].

كل ذلك يدل على مدى الأهمية والمخاطر التي تنجم عن التلاعب بالنقود التي يترتب عليه الظلم، وهضم الحقوق، واضطراب الأحوال والأسواق.

---

(١) أحكام القرآن: ٣/ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦.

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، ص١٨٢ ـ ١٨٣.

(٣) المصدر السابق نفسه.

قال الشيخ رشيد رضا: «والبخس أعم من نقص المكيل والموزون، فإنه يشمل غيرهما من المبيعات كالمواشي والمعدودات، ويشمل البخس في المساومة، والغش والحيل التي تنتقص بها الحقوق، وكذا بخس الحقوق المعنوية كالعلوم والفضائل»[1].

وإذا تدبرنا في الآيات الخاصة بمنع البخس نرى أنها تضمنت في المكانين النهي عن الإفساد، والتأكيد على أن التوحيد وعدم البخس هو الخير، ففي سورة الأعراف: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وفي سورة هود: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [هود: ٨٥ ـ ٨٦]، حيث يدلان بوضوح على مدى العلاقة الوثيقة بين الإفساد والبخس وعدم الوفاء بالكيل والميزان بالقسط، ثم التأكيد فيهما على أن التوحيد والالتزام بالعدالة وعدم بخس الأشياء والنقود، يعود بالنفع والخير على المجتمع وعلى الإنسانية جميعاً، وما نراه الآن من مشاكل التضخم والديون يؤكد ذلك، ويبرهن على أن إصلاح المجتمع وسعادته، لا يتمان إلا من خلال العدالة والحفاظ على الاستقرار والتوازن المطلوب، هذا من جانب، ومن جانب آخر نرى القرآن الكريم أمر البشر بعبادة الله وحده، ثم دعاهم إلى العدالة وعدم الغش، مما يدل على أن القدرة على الإصلاح لا تتأتى إلا إذا كانت قد سبقها الإعداد الروحي الإيماني، يقول الأستاذ رشيد رضا: «فالتحقيق الذي ثبت بالدلائل العقلية والنقلية والتجارب الدقيقة أن ملكات الفضائل لا تطبع في الأنفس إلا بالتربية الدينية»[2].

---

(١) تفسير المنار، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب: ٨/ ٤٦٨.

(٢) المصدر السابق: ٨/ ٤٧٣.

ويقول ابن رشد: «الدنانير التي قطعها من الفساد في الأرض هي الدنانير الدائمة التي تجوز عدداً بغير وزن، فإذا قطعت، فردت ناقصة، غُشَّ بها الناس، فكان ذلك من الفساد في الأرض، وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧]: أنهم أرادوا بذلك قطع الدنانير والدراهم، لأنه كان قد نهاهم عن ذلك..»[(١)].

وقد حرَّم الإسلام الغش في كل شيء، ومنه النقود، فقال ﷺ: «من غشنا فليس منا»[(٢)]، كما دلت السنة المشرفة على حرمة كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا إذا كان فيها أمر يقتضي ذلك، فقد روى أحمد والحاكم وأبو داود وابن ماجه بسندهم أن رسول الله ﷺ نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس[(٣)].

قال الشوكاني: «وفي معنى كسر الدراهم.. كسر الفلوس التي عليها سكة الإمام، ولاسيما إذا كان التعامل بها جارياً بين المسلمين كثيراً. والحكمة في النهي: ما في الكسر من الضرر، بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت، وأبطلت المعاملة بها، ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما فضى إلى الضرر بالكثير من الناس، وقال أبو العباس بن سريج: إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض، ويخرجونهما عن السعر الذي يأخذونهما

---

(١) البيان والتحصيل، ط. دار إحياء التراث الإسلامي: ٦/ ٤٧٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه: ١/ ٩٩؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٥٠، ١٤٢، ٤١٧؛ وابن ماجة: ٢/ ٧٤٩؛ والترمذي ـ مع التحفة: ٤/ ٥٤٤؛ وأبو داود ـ مع العيون، ص٣٢١١٩؛ والدارمي: ٢/ ١٦٤.

(٣) انظر سنن أبي داود مع عون المعبود: ٩/ ٣١٨؛ ومسند الإمام أحمد: ٢/ ٤١٩؛ وسنن ابن ماجة: ٢/ ٧٦١؛ و(سِكة) بكسر السين هي الدراهم والدنانير المضروبة على السكة الحديد المنقوشة، انظر: نيل الأوطار: ٦/ ٣٨٤.

به، ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك، كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، فقالوا: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا﴾ يعني الدراهم والدنانير ﴿مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ من القرض - أي القطع - ولم ينتهوا عن ذلك، فأخذتهم الصيحة»[1].

وقد تكلم الفقهاء عن واجبات الإمام نحو إصدار النقود حيث حصروه عليه، ولم يسمحوا لغيره من المؤسسات الخاصة بإصدارها، وترتب على ذلك أن يكون حجم النقود بالقدر المطلوب، بحيث لا يؤدي إلى تضخم، أو انكماش، بالإضافة إلى أن الطلب على النقود في إطار الإسلام ليس في اكتنازها، واختزانها، ولا لاستخدامها في إحداث التلاعب في أسعار السلع، وإنما هو ينصرف إلى دافع المعاملات، الأمر الذي يحدث قدراً كبيراً من التوازن بين الكمية المعروضة، والكمية المطلوبة من النقود، ويدل على ذلك تحريم الاكتناز، بل إن فرض الزكاة على النقود، يجعل صاحبها لا يفكر في الاختزان المجرد وإلا فتأكلها الصدقة والنفقة، وذلك، لأن مهمة النقود أن تتحرك، وتتداول لا أن تكتنز وتحبس، فتؤدي إلى كساد الأعمال وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية[2]، ولذلك اقترح بعض علماء الاقتصاد الغربيين أن يحدد للنقود تاريخ للإصدار والانتهاء، بحيث تفقد قيمتها بعد مضي مدتها، فحينئذ لا تكون قابلة للاكتناز والادخار[3].

ولم يكتفِ الفقهاء بمجرد إناطة إصدار النقود إلى الإمام بل قالوا: «ينبغي ألا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخالطة بالنحاس بأن يشتد فيها، ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة، وأمر أن يطاف به

---

(١) نيل الأوطار: ٦/ ٣٨٤، ٣٨٥؛ وعون المعبود: ٩/ ٣١٨، ٣١٩.

(٢) د. شوقي دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد (٤١)، ص٥٥.

(٣) أ. د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/ ٢٤٢.

الأسواق، لينكله ويشرد به من خلفه، لعلهم يتقون عظيم ما نزل من العقوبة، ويحبسه بعد على قدر ما يرى، ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم، ويحرزوا نقودهم، فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته فيه ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم[1].

وقد حذر شيخ الإسلام ابن تيمية من المخاطر الناجمة عن شيوع العملات الزائفة مبيناً مسؤولية الإمام نحوها فقال: «ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً.. ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموال الناس بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها، حتى صارت عرضاً، وضرب لهم فلوساً أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها.

وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفلوس، صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغارها، فتفسد أموال الناس»[2].

وقد ذكر فقهاؤنا الأجلاء أن فساد النقود دليل على فساد السياسة، قال القاضي أبو يعلى: «وقد كان الفرس عند فساد أمورهم، فسدت نقودهم»، ولذلك لم يجوّز الحنابلة ـ في الرواية الراجحة ـ إنفاق المغشوشة، فقال أحمد في رواية محمد بن إبراهيم، وقد سأله عن المزيفة فقال: «لا يحل»، قيل له: إنه يراها ويدري أي شيء هي؟ قال: «الغش حرام وإن بيّن» هذا إذا كان الغش بيّناً، أما إذا كان الغش لا يظهر فلا يجوز رواية واحدة»[3].

---

(١) المعيار المعرب: ٦/ ٤٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤٦٩.

(٣) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، ص١٧٩ ـ ١٨٠؛ ويراجع المغني: ٤/ ٥٧؛ =

ويقول السيوطي: يكره للإمام إبطال المعاملة الجارية بين الناس، وقال الشافعي والأصحاب: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، للحديث الصحيح: «من غشَّنا فليس منَّا»، ولأن فيه إفساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار، وغير ذلك من المفاسد، ومن ملك دراهم مغشوشة، كره له إمساكها، بل يسكبها ويصفيها[1].

وقد اتخذ الفقهاء عدة وسائل علمية، لمنع تداول العملات المغشوشة إضافة إلى تحريمها، وفرض العقوبات على من يقوم بصنعها وتداولها، والترهيب بالعذاب الأخروي عليها.. من هذه الوسائل أن العملات المضروبة الصحيحة السالمة الكاملة، هي التي يقع عليها العقود والحقوق عند ذكرها مطلقة، ومنها امتناع العاملين على الخراج والصدقات والجبايات من أخذ المغشوشة، يقول الماوردي، وأبو يعلى: «وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة، والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعها، المأمون من تبديلها وتلبيسها، هي المستحقة، ولذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات، فأما مكسور الدراهم والدنانير فلا يلزم آخذه في الخراج، لالتباسه، وجواز اختلاطه، ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح»[2].

* * *

= وراجع الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٧٦؛ والروضة: ٢/ ٢٥٨.

(١) قطع المجادلة عند تغيير المعالمة ـ مخطوطة ـ وراجع المجموع: ٦/ ١٠.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٧٦؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص١٨١.

الفصل الثاني

العلاج الفقهي

١ ـ المبادئ العامة.
٢ ـ التأصيل الفقهي للمسألة.

العلاج عن طريق المبادئ العامة

أولاً ـ مبدأ العدالة وعدم الظلم:

لا أحد يستطيع أن ينكر الأضرار الناجمة من التضخم، والمظالم التي تقع على الدائنين، وأصحاب الدخول الثابتة، والمؤجرين ونحوهم ـ كما سبق ـ ولكن بعض الباحثين يلقون بالملامة على الحكومات، والأزمات، غير أن ذلك مع التسليم بصحته في بعض الأحيان لا يجيز إبقاء المظالم والأضرار على هؤلاء المتضررين، ولا يعفي الفقهاء من البحث عن الحلول الوقتية الواقعية، فالفقه هو علاج الواقع على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها السامية، وذلك لأن إصلاح النظام النقدي الدولي أو الإقليمي ليس بأيدينا، بل يحتاج إلى سياسات دولية اقتصادية ناجحة تشترك فيها جميع الدول المؤثرة، وهذا ما نتمناه، وندعو إليه، ونحملها المسؤولية، لكن هل يعني ذلك أن نترك علاج الواقع لعشرات السنين، وهل نقول لهؤلاء المتضررين الذين أعيدت إليهم نسبة قليلة من حقوقهم بسبب التضخم: عليكم بالصبر إلى ذلك اليوم الموعود حينما ينصلح النظام النقدي!!.

فإذا كان الظلم مرفوعاً عن أحكام هذه الشريعة حتى في باب الربا عندما يتوب المرابي (لا تَظلمون ولا تُظلمون) فكيف يقرر الظلم في باب القروض والديون التي

مبناها على الإحسان حيث قال النبي ﷺ: «خياركم أحسنكم قضاءً»[1].

وإذا كانت القاعدة العامة في هذه الشريعة أن الضرر يزال، فيجب أن تزال الأضرار الواقعة على الدائنين (ومن في حكمهم) من خلال حل عادل لا يضار فيه دائن ولا مدين.

الأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: إن الآيات الواردة بخصوص حرمة الظلم وتحقيق العدالة، وكذلك الأحاديث الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى، يكفي أن نذكر آية الربا حيث تقول: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] قال الجصاص: «يعني أن إبطال ما بقي من الربا لا يبطل رأس المال بل هو دين عليه يجب أداؤه»[2]، بل إن المفسرين قالوا إنه إذا أبطل الربا بين المتعاملين يجب على المدين الإسراع بدفع رأس المال فوراً مادام قادراً[3]، وأن الدائن له الحق أن يأخذ حقه دون رضا المدين، قال الجصاص: «قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ قد اقتضى ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز أخذ رأس مال نفسه منه بغير رضاه، لأنه تعالى جعل اقتضاءه ومطالبته من غير شرط رضا المطلوب.. وقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ يعني والله أعلم: لا تَظلمون بأخذ الزيادة، ولا تُظلمون بالنقصان من رأس المال، فدل ذلك على أنه من امتنع من أداء جميع رأس المال إليه كان ظالماً له مستحقاً للعقوبة»[4].

---

(١) جاء في الصحيحين أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً قال رسول الله ﷺ: «أعطوه» فقالوا: لا نجد إلا سناً أفضل من سنه. فقال ﷺ: «أعطوه فإن خياركم أحسنكم قضاء». انظر: صحيح البخاري ـ مع فتح الباري ـ: ٥/ ٥٦ ـ ٥٩؛ ومسلم: ٣/ ١٢٢٤؛ والترمذي ـ مع تحفة الأحوذي ـ: ٤/ ٥٤٤؛ والنسائي: ٧/ ٢٥٦؛ وسنن أبي داود مع عون المعبود: ٩/ ١٩٩٦؛ والموطأ، ص٤٢٢؛ والرسالة الفقرة (١٦٠٦)؛ ويراجع تلخيص الحبير: (٣/ ٣٤/ ـ ٣٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ط. دار الفكر: ١/ ٤٧٣.

(٣) المحرر الوجيز، ط. قطر: ٢/ ٤٩٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٧٤؛ ويراجع أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار المعرفة: ١/ ٢٤٥؛ وتفسير الماوردي، ط. الكويت: ١/ ٢٩٢.

فهذه الشريعة تقوم أساساً على العدل والميزان، كما أن السماوات والأرض تقوم على ذلك، يقول ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه»[1]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب»[2].

ثانياً: مبدأ عدم الإضرار الذي تدل عليه الآيات الكثيرة، والأحاديث النبوية الشريفة حتى أصبح قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3] قاعدة فقهية كلية نالت القبول عند جميع الفقهاء، بل جعله الشاطبي من القطعيات التي تزاحمت عليها أدلة الشرع من الكتاب والسنة[4] مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

إلى غير ذلك من الآيات التي منعت الضرر إطلاقاً حتى بين الوالد وولده، وأما السنة فقد أكدت هذا الجانب بما لا يمكن إحصاؤه في هذا المجال، منها أن الرسول ﷺ أمر أحد أصحابه أن يقلع شجرة شخص، لأنها كانت تضره، وعلل ذلك بالضرر حيث روى أبو داود بسنده أن سمرة بن جندب كانت له شجرة نخل في حائط ـ أي بستان ـ رجل من الأنصار معه أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به الأنصاري ويشق عليه. فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن

---

(١) إعلام الموقعين، ط. النهضة المصرية ١٩٦٨: ٣/ ٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ط. السعودية: ٢٠/ ٥١٠.

(٣) رواه مالك في الموطأ، ص٤٦٤؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٣١٣؛ وابن ماجة في سننه: ٢/ ٧٨٤.

(٤) الموافقات: ٣/ ٩ ـ ١٠.

يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا، فأبى، فقال: «أنت مضار» فقال ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»[1] وقال ﷺ أيضاً: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه»[2].

ومن هذا المنطلق، فلا يمكن أن تكون الجزئيات مخالفة للقواعد العامة الشرعية، ولا التطبيقات مناقضة للأصول العامة المقررة، يقرر القرافي أن الكليات المقررة في الشريعة هي أصولها، وأن الجزئيات مستمدة من هذه الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات، فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص ـ مثلاً ـ في جزئي معرضاً عن كلية فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليه، فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه[3].

فعلى ضوء ذلك، فالقول بمثلية النقود الورقية واعتبارها مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام، أو حتى في أكثرها مادام يترتب عليه هذه المظالم لأصحاب الحقوق، وهضم حقوقهم لا يتفق مع هذه المبادئ العامة التي ذكرناها.

* * *

(١) رواه أبو داود في سننه ـ مع العون ـ كتاب الأقضية: ١٠/ ٦٤.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) الموافقات: ٣/ ٨.

الحلول الفقهية لآثار التضخم

لعلاج آثار التضخم عدة حلول، نذكر أهمها مع تأصيلها الفقهي وأدلته المعتبرة، وهي: رعاية مبدأ الجوائح (نظرية الظروف الطارئة) والأخذ بمبدأ الصلح الواجب عند التضخم ورعاية قاعدة المثلي، والقيمي.

أولاً ـ مبدأ الجوائح (نظرية الظروف الطارئة):

والمراد بمبدأ الجوائح أنه إذا وقعت جائحة خارجة عن إرادة العاقدين فإنها تؤثر على العقد وآثاره، وهو مبدأ قائم على استثناء حالة الجائحة من قاعدة ضمان المبيعات بعد قبضها من المشتري، وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة، منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وأصحاب السنن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق»[1]، وفي رواية أخرى بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»[2] حيث الحديث ظاهر في رعاية الظروف الطارئة، على الرغم من وجود العقد الذي مقتضاه أن البائع بعد تسليمه المبيع إلى المشتري قد خرج من ضمانه في حين أن هذا الحديث يدل على أنه في حالة حدوث جائحة فإن البائع يظل ضامناً بحيث لا يجوز له أخذ الثمن.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: للحنفية، والشافعي في الجديد: حيث يرون أن وضع

---

(١) صحيح مسلم، مع شرحه للنووي، ط. دار أبي حيان: ٥/ ٤٨١؛ ومسند أحمد: ٣/ ٤٧٧، ٥/ ٦٠؛ وسنن أبي داود: ٣/ ٣٤٧٠؛ والنسائي: ٧/ ٢٦٤؛ وابن ماجه: ٢/ ٢٢١٩.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي: ٥/ ٤٨٢، والمصادر السابقة.

الجوائح ليس من الواجبات، وإنما هو مستحب، وأن المشتري هو الضامن بعد تسلمه المبيع[1].

الرأي الثاني: لمالك وأحمد والشافعي في القديم وأكثر أهل المدينة، وجماعة من أهل الحديث يذهبون إلى أن ما تهلكه الجائحة من الثمار يكون من ضمان البائع.

لكن هؤلاء اختلفوا على رأيين فذهب جماعة منهم: أحمد في ظاهر المذهب: إلى عدم التفرقة بين قليل الجائحة وكثيرها، في حين ذهب مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية أخرى إلى أن المعيار في ذلك هو الثلث[2].

ونحن هنا لسنا بصدد مناقشة هذه الآراء، ولكن الذي يدعمه الحديث السابق، ومقاصد الشريعة هو القول بوضع الجائحة، ثم إن وضع الجائحة نفسها لابدَّ من وضع معيار لها، فأرى أن تقديرها بثلث المبلغ أو بما هو خارج عن العادة والعرف مطلوب ومحقق الغرض المنشود.

وعلى ضوء ذلك فإنه إذا حدث تضخم كبير ـ في حدود الثلث ـ للنقد فإن المدين يتحمله، قياساً على مسألة الجوائح في الثمار اعتباراً بأن الانخفاض الكبير ـ في حدود الثلث ـ مصيبة نزلت بالدائن دون تسبب منه ولا من المدين.

وقد تبنى الأستاذ الجليل الشيخ مصطفى الزرقاء هذا الرأي في حالة «هبوط العملة هبوطاً فاحشاً تجاوز ثلثي قيمة النقد، وقوته الشرائية عند العقد في البيع، وعند القبض في القرض، وبقي من قيمته أقل من الثلث فإنه حينئذ يعتبر فاحشاً ويوجب توزيع الفرق على الطرفين أخذاً من الأدلة الشرعية، والآراء الفقهية التي تحدد حد الكثرة بالثلث»[3].

---

(١) يراجع: تحفة الفقهاء، ط. قطر: ٢/ ٥٦؛ وبداية المجتهد: ٢/ ١٨٦؛ وشرح صحيح مسلم للنووي: ٥/ ٤٨٣؛ والمغني لابن قدامة: ٤/ ١١٨ ـ ١٢٠؛ ومجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٧٩.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

(٣) بحثه المقدم إلى الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ص٧.

ويلاحظ على هذا الرأي أن تحديده للهبوط بتجاوز الثلثين كبير، كما أنه لم يسبق برأي سابق من القائلين بوضع الجوائح، ولذلك فالتحديد بما قاله المالكية ومن معهم بالثلث معقول جداً، ومناسب لكثير من المسائل الشرعية، قال ابن قدامة: (والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع، منها الوصية، وعطايا المريض. قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة، ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي ﷺ في الوصية: «الثلث والثلث كثير»[1] فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة، فلهذا قدر به)[2]. كما أنه يلاحظ عليه أنه قال بتوزيع الفرق على الدائن والمدين، بينما الحديث يدل على وضع الجائحة جميعها.

هذا وقد صدر قرار من مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بمكة في عام (١٤٠٢هـ) قرار بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية نذكره لأهميته، وهذا نصه:

«ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفاً في العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء، ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل الفقهي السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية يقرر الفقه الإسلامي ما يلي:

١ ـ في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غيّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طريق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ: ٥/ ٣٦٣، ٣٦٩؛ ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٢٥٠؛ والترمذي ـ مع تحفة الأحوذي ـ: ٦/ ٣٠١؛ وابن ماجه في سننه: ٢/ ٩٠٤؛ والنسائي في سننه: ٦/ ٢٠١؛ ومالك في الموطأ، ص٤٧٦.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/ ١١٩ ـ ١٢٠.

التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لو يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

٢ ـ ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها...».

الحل الثاني: الأخذ بمبدأ الصلح الواجب بعد تقدير أضرار الطرفين (الدائن والمدين).

وهذا المبدأ يمكن تأصيله على أساس مسألة فقهية ذكرها فقهاء الحنفية، وهي مسألة التعامل دون تحديد عملة معينة مع وجود عملات مختلفة القيمة بالاسم نفسه، كالدينار مثلاً، فهذه المسألة صالحة للاستئناس بها في تحقيق هذا المبدأ، ووجه التشبيه «أن تغير قيمة العملة يؤدي إلى وجود عملتين (حكماً) بقيمة مختلفة. ويحدث من هذا ضرر بأحد الطرفين، يشبه الضرر الناشئ من اختيار أحدهما الوفاء بإحدى العملتين في حال اتحاد الاسم دون القيمة، قال ابن عابدين في آخر رسالته (تنبيه الرقود)[1]:

«أما الثاني (إذا لم يعين المتبايعان نوعاً، والخيار فيه للدافع حسبما استقر

---

(١) تنبيه الرقود ضمن رسائل ابن عابدين: ٢/ ٦٦ ـ ٦٧.

عليه الحال) فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين، فإن ما ورد الأمر برخصه متفاوت، فبعض الأنواع جعله أرخص من بعضه، فيختار المشتري ما هو أكثر رخصاً وأضر للبائع فيدفعه له. . وقد كنت تكلمت مع شيخي الذي هو أعلم أهل زمانه وأفقههم وأورعهم (يقصد: الشيخ سعيد الحلبي) فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا، لما علمت من الضرر، وأنه يفتي بالصلح حيث كان المتعاقدان مطلقي التصرف يصح اصطلاحهما، بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد. . ولاسيما إذا كان المال مال أيتام أو وقف، فعدم النظر له بالكلية مخالف لما أمر به اختيار الأنفع له، فالصلح حينئذ أحوط، خصوصاً والمسألة غير منصوص عليها بخصوصها، فإن المنصوص عليه إنما هو الفلوس والدراهم الغالبة الغش، فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصاً، لا الأقل، ولا الأكثر، كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري. . وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الأضرار كما قلنا، وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار». . فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص الضرر به، وإن ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به، فينبغي وقوع الصلح على الأوسط»[1].

الحل الثالث: هو رعاية قاعدة المثلي والقيمي في النقود ـ مع التأصيل والترجيح ـ: وهو حل يقوم على اعتبار أن الأصل في النقود الورقية هو رعاية المثل، ولكن إذا وجد انهيار لعملة ما، أو غبن فاحش أو هبوط حاد في قيمته فإن المثلية تنتهي لتحل محلها رعاية القيمة، وقد وجدنا لذلك نصوصاً للفقهاء في أن معيار المثلية هو تحقيق العدالة، ولذلك قمنا بالتعرف على ما قاله الفقهاء في معظم أبواب الفقه فوجدنا أن ديدنهم هو تحقيق العدالة، ولذلك يختلف المثل من باب إلى آخر، وكذلك وجدنا أن الفقهاء ينصون على أن الذهب إذا دخلته صنعة رفعت من قيمتها فلا يردّ بالمثل عند هلاكها في أيدي من يضمن، بل يرد بقيمته، وكذلك الأمر في حالة التعييب ونحوه، كما أن هذا الرأي يلاحظ حقيقة

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة في بحثه المقدم.

النقود الورقية ويأخذ بالوسط، فلا هو يلغي نقديتها ـ ولذلك تجب فيها الزكاة، ويجري فيها الربا.. ـ ولا هو يجعلها مثل الذهب والفضة في كل الأمور.

ويقول الدكتور أحمد عبده: «كذلك يعتبر الكثيرون أن الوظيفتين الأوليين للنقود (وهما وسيط للتبادل ومقياس للقيم) وظائف أصلية، أما الوظيفتان الأخيرتان (أي مخزن للقيم ومعيار للمدفوعات الآجلة)، فتعدان وظائف مشتقة»[1].

ثم إن مفهوم النقود اليوم واسع جداً حيث يشمل النقود السلعية، والمعدنية، والمساعدة، والورقية، والمصرفية، وظهرت الآن في أوروبا نقود أخرى مثل نقود البلاستيك، فكلها نقود مع أن أكثرها لا تؤدي جميع الوظائف التي كانت تؤديها النقود المعدنية[2].

يقول الأستاذ حمدي عبد العظيم: «إن النقود المعدنية (الذهب والفضة) لا تستخدم فقط كوسيلة للتبادل، وإنما تستخدم كذلك كمخزن للقيمة، وكمعيار للمدفوعات الآجلة، وذلك خلافاً لما هو عليه الحال في الاقتصاديات غير الإسلامية التي أدت فيها النتائج السيئة المترتبة على عدم وجود غطاء للعملة، وما يتبعه من حدوث أزمات مختلفة إلى مجرد الاقتصار على وظيفة واحدة للنقود، وهي كونها وسيلة للتبادل»[3].

وفي نظري أن نظام النقود اليوم ـ ولاسيما النقود الورقية ـ نظام خاص لا يمكن إجراء جميع الأحكام الخاصة بالنقود المعدنية: الذهب والفضة، حتى ولا الفلوس ـ عليها ـ كما ذكرنا ـ فهو نظام خاص جديد لابدَّ من أن نتعامل معه على ضوء نشأته، وتطوره وغطائه، وما جرى عليه، ومن هنا فما المانع من أن نقره كوسيط للتبادل التجاري، ولكنه مع ذلك نلاحظ فيه قيمته، ولاسيما عند تذبذبه

---

(١) د. أحمد عبده، الموجز في النقود والبنوك، ص٢١.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

(٣) د. حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان، ص٣٤٢.

وانهياره، ونربطه إما بالذهب، أو بسلة السلع ـ كما نذكر فيما بعد ـ وبذلك أخذنا بإيجابياته، وطرحنا سلبياته، وهذا الحل هو الحل الأمثل في نظري إلى أن يعود نظام النقدين، الذهب والفضة، أو يصلح نظام النقد الدولي.

فقد فَقَدَ النقد الورقي الحالي كثيراً من وظائفه الأساسية، فلم يعد ـ مثل السابق ـ مقياساً للقيم، حتى في الغرب الذي نشأ فيه، ولا مخزوناً للثروة، حيث إن الكثيرين يخزنون ثرواتهم بغيره، أو بالعقارات ونحوها، ولذلك حينما تظهر بادرة حرب، أو مشكلة سياسية خطيرة يقدم الناس ـ ولاسيما في الغرب ـ على شراء الذهب، فترتفع أسعاره[1].

فقيمة نقودنا الحالية تكمن في قدرتها الشرائية ـ كما ذكرنا ـ ولذلك يقول الإمام السرخسي قبل عدة قرون: «إنما المقصود المالية، وهي باعتبار الرواج في الأسواق»[2].

وقد أكد ذلك بعض الاقتصاديين المعاصرين، يقول أحدهم: «النقود حق مالي تتحد قيمتها بالقيمة الاقتصادية لموضوع هذا الحق، وتزيد قيمتها حسب قوتها الشرائية التي تتبع الإنتاج القومي، وهكذا فإن قيمة النقود هي قيمة مشتقة من قوة الاقتصاد وحجم الإنتاج، ولذلك فالنقود هي حقوق على اقتصاد الدولة التي تصدرها، وهي حقوق ومديونية من نوع خاص تتميز بقابليتها للتداول (السيولة)، ثم انتهى الباحث إلى أن النقود ليست مثلية، «وأن من يسترد نقوده بعد فترة فإنه لا يسترد نفس الشيء وإنما يتعلق حقه باقتصاد وإنتاج جديد»[3].

والخلاصة:

إن الرأي الذي يطمئن إليه القلب هو رعاية القيمة في نقودنا الورقية في جميع

---

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) المبسوط: ١٤/١٦.

(٣) د. حازم الببلاوي في بحثه حول النقود. ونحن لسنا معه في حكمه العام على النقود بأنها ليست مثلية.

الحقوق الآجلة المتعلقة بالذمة من قرض، أو مهر، أو بيع، أو إجارة أو غيرها، مادام قد حصل انهيار، وغبن فاحش بين قيمة النقد الذي تم عليه الاتفاق وقدرته الشرائية في الوقتين ـ أي وقت العقد، ووقت الوفاء، وسواء كان المتضرر دائناً أو مديناً، والذي نريده هو تحقيق المبدأ الذي يقضي برعاية العدل وعدم الظلم، ودفع الضرر والضرار، ولاسيما أن النقود الورقية لم يرد فيها نص خاص في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، إذن فينبغي أن نُطبق القواعد العامة والمبادئ التي تحقق العدالة.

ثانياً: بعض مسائل فقهية سابقة يمكن أن تكوِّن لنا أرضية صالحة للقياس عليها، مثل القضايا التي ذكرها فقهاؤنا السابقون بخصوص الفلوس، والدراهم والدنانير المغشوشة، حيث كانت تقدر قيمتها حسب نسبة التعادل بينها وبين الذهب، أو الفضة، أو على أساس رواجها في السوق، وأن القيمة ملاحظة فيها عند إلغائها، أو رخصها، أو غلائها عند بعض الفقهاء، كما نجد أصولاً صالحة في هذه المسألة بخصوص ما ذكرناه في القيمي والمثلي على ضوء ما يأتي:

١ ـ الرد في القيمي يكون بالقيمة عند جمهور من قال بقرض القيمي من الفقهاء ـ كما سبق ـ وعلى ضوء المعايير التي ذكرناها وجدنا أن إدخال النقود الورقية في المثلي، ليس من السهل قبوله ولاسيما إذا انهارت قيمتها ـ كما سبق.

فإذا لم تدخل النقود الورقية في المثلي عند انهيارها، أو تذبذب كبير لها، فهي من القيميات، فيكون الرد فيها في الحقوق والالتزامات الآجلة بالقيمة، وحينئذ لا يكون هناك أي إشكال في رعاية القيمة، وقد ذهب وجه للشافعية وغيرهم إلى اعتبار النقود المغشوشة والفلوس من القيميات[1].

٢ ـ رعاية القيمة عند رخص الفلوس والدراهم المغشوشة:

لا خلاف بين الفقهاء عند إعواز المثلي يرجع إلى قيمته، غير أنهم اختلفوا في الفلوس والنقود المغشوشة هل يجب الرد فيها بالمثل أو بالقيمة عند غلائها،

---

(١) قطع المجادلة ورقة (٢).

أو رخصها، أو كسادها، أو انقطاعها[1]؟.

هذا ما ثار فيه الفقهاء:

أ ـ اتجاه يعتد بالمثلية:

فذهب جماعة منهم المالكية ـ في المشهور ـ والشافعية والحنابلة وأبو حنيفة إلى رعاية المثلية في هذه الصور، على التفصيل الآتي: يقول خليل: «وإن بطلت فلوس، فالمثل.. وإن عدمت، فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم» وعلق عليه الخرشي بقوله: «يعني أن الشخص إذا ترتب له على آخر فلوس، أو نقد من قرض، أو غيره، ثم قطع التعامل بها، أو تغيرت من حالة إلى أخرى فإن كانت باقية، فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها، أو التغير على المشهور، وإن عدمت، فالواجب عليه قيمتها مما تجدد وظهر..»[2] فعلى ضوء ذلك إن هذه المسألة ليست خاصة بالفلوس، وإنما هي تضم جميع النقود في جميع العقود الآجلة، وقد جاء في المعيار المعرب: تحت عنوان: «ما الحكم فيمن أقرض غيره مالاً من سكة ألغى التعامل بها؟ سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة؟.

أجاب: أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه إشبيلية قال: نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري فيها في الأحكام، ومحمد بن عتاب حيٌّ ومن معه من الفقهاء، فانقطعت سكة ابن مهور بدخول ابن عباد سكة أخرى، أفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة، وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب»[3].

---

(١) المراد بكساد النقود هو ترك المعاملة بها في جميع البلاد، وإن كانت تروج في بعض البلاد تكون في حكم العينة إذ تروج في سوق التعاقد. ومعنى الانقطاع ألاّ يوجد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت. انظر رسالة النقود لابن عابدين: ٢/ ٦٠.

(٢) شرح الخرشي على خليل: ٥/ ٥٥؛ وبلغة السالك: ٢/ ٢٨٦.

(٣) المعيار المعرب: ٦/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

وقد نص الشافعي على أن: «من سلف فلوساً، أو دراهم، أو باع بها ثم أبطلها السلطان، فليس له إلا مثل فلوسه، أو دراهمه التي أسلف، أو باع بها»[1].

ويقول النووي: «ويرد المثل في المثلى» ثم يعلق عليه شارحه ابن حجر بقوله: «ولو نقداً أبطله السلطان، لأنه أقرب إلى حقه» ثم يزيد المُحشي في التعليق: «فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد، ثم إبطالها، وإخراج غيرها وإن لم تكن نقداً[2]، ونص الحنابلة أيضاً على أن القرض إذا كان فلوساً، أو مكسرة فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها، ولم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده، أو استهلكها، لأنها تعيبت في ملكه، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة، أما الغلاء والرخص، فلا يؤثران في المثل، والمسألة تعم جميع العقود الواردة على الذمة»[3].

وذهب أبو حنيفة أيضاً إلى وجوب المثل في جميع الحالات، بالنسبة للقرض، أما البيع فيبطل إذا كسد الثمن قبل القبض، أو انقطع، وعند الصاحبين لا يبطل البيع، بل يلاحظ القيمة، أما في القرض، فيرى محمد وجوب المثل عند تغير القيمة، ووجوب القيمة في حالتي الكساد والانقطاع، وأما أبو يوسف، فيرى اعتبار القيمة في الحالات الثلاث[4].

ب ـ اتجاه يعتبر القيمة:

وذهب جماعة ـ منهم أبو يوسف، ومحمد في بعض الأحوال، وبعض فقهاء المالكية، ووجه للشافعية، وبعض الحنابلة ـ إلى اعتبار القيمة على التفصيل الآتي:

---

(١) الأم: ٣/ ٢٨.

(٢) المنهاج مع تحفة المحتاج، مع حاشية الشيرواني: ٥/ ٤٤.

(٣) المغني: ٤/ ٣٦٠؛ وفي مطالب أولي النهى: ٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١، أن هذا الحكم ليس خاصاً بالقرض، بل يشمل أجرة الصداق، وعوض الخلع ونحوهما إذا كانت بفلوس، أو نقود مغشوشة آجلة، ثم حرمها السلطان، فيكون الوفاء بالقيمة.

(٤) رسالة النقود لابن عابدين: ٢/ ٥٩ ـ ٦٢؛ وفتح القدير: ٧/ ١٥٤.

يقول ابن عابدين: «قال في الولوالجية.. رجل اشتري ثوباً بدراهم نقد البلدة، فلم ينقدها حتى تغيرت، فهذا على وجهين: إن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق أصلاً فسد البيع، لأنه هلك الثمن، وإن كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد، لأنه لم يهلك، وليس له إلا ذلك، وإن انقطع بحيث لا يقدر عليها فعليه قيمتها..» ثم قال: «يجب رد مثله. هذا كله قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل، وقال محمد: يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس، قال القاضي: الفتوى في المهر والقرض على قول أبي يوسف، وفيما سوى ذلك على قول أبي حنيفة.. انتهى».

قال التمرتاشي: اعلم أنه إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها، أو بالفلوس وكان كل منهما نافقاً حتى جاز البيع، لقيام الاصطلاح على الثمنية، ولعدم الحاجة إلى الإشارة لالتحاقها بالثمن ولم يسلمها المشتري للبائع، ثم كسدت، بطل البيع، والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد، وحكم الدراهم كذلك، فإذا اشترى بالدراهم، ثم كسدت، أو انقطعت، بطل البيع، ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائماً ومثله إن كان هالكاً وكان مثلياً، وإلا فقيمته، وإن لم يكن مقبوضاً، فلا حكم لهذا البيع أصلاً، وهذا عند الإمام الأعظم، وقالا: لا يبطل البيع، لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد، وذلك لا يوجب الفساد، لاحتمال الزول بالرواج، كما لو اشترى شيئاً بالرطبة، ثم انقطع، وإذا لم يبطل وتعذر تسليمه، وجبت قيمته، لكن عند أبي يوسف يوم البيع، وعند محمد يوم الكساد، وهو آخر ما تعامل الناس بها، وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف، وفي المحيط والتتمة والحقائق بقول محمد يفتي، رفقاً بالناس، ولأبي حنيفة أن الثمنية بالاصطلاح فيبطل، لزوال الموجب فيبقى البيع بلا ثمن. والعقد إنما يتناول عينها بصفة الثمنية، وقد انعدمت بخلاف انقطاع الرطب، فإنه يعود غالباً في العام القابل، بخلال النحاس، فإنه بالكساد رجع إلى أصله، وكان الغالب عدم العود»[1] أما إذا لم يكن كساد بل كانت تروج في بعض البلاد دون بعض، وكان

(١) رسالة النقود: ٢/ ٥٩.

التعاقد في البلد الذي ذهب رواج النقد المعقود عليه فيه، فحينئذ لا يبطل العقد بل يتخير البائع ـ أو نحوه ـ إن شاء أخذ قيمته، وإن شاء أخذ مثل النقد الذي وقع عليه العقد.

وأما إذا انقطع النقد بحيث لم يبق في السوق، فعليه من الذهب والفضة قيمتـه في آخر يوم انقطع. أما إذا غلت الدراهم، أو الفلـوس أو رخصت قبل القبض، لا يبطل العقد، ولكن له ما وقع عليه العقد عند أبي حنيفة، وله قيمتها عند أبي يوسف من الدراهم يوم البيع والقبض.. قال العلامة الغزي: وعليه الفتوى. وهكذا في الذخيرة والخلاصة فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء، ثم قال: «وقد تتبعت كثيراً من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة، فلم أر من جعل الفتوى على قول أبي حنيفة، بل جعلوا الفتوى على قول أبي يوسف في كثير من المعتبرات، فليكن المعول عليه»[1]، ثم علق عليه ابن عابدين بأن الظاهر من كلامهم أن جميع ما مر إنما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشها[2]، غير أنه ذكر أن بعض الحنفية عمموا الحكم في المغشوشة وغيرها[3].

ثم ذكر ابن عابدين مسألة مما وقعت في عصره، رجح القول فيها بناءً على العدالة، لا على الشكل والتقليد، فقال: «ثم اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض النقود الرائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه، والذي اسـتقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد، لو كان معيناً، كما لو اشترى بمائة ريال إفرنجي، أو مائة ذهب عتيق، أو دفع أي نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد إذا لم يتعين المتبايعان نوعاً. والخيار فيه للدافع كما كان الخيار له وقت العقد، ولكن الأول ظاهر سواء كان بيعاً، أو قرضاً بناء على ما قدمناه، وأما الثاني، فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين، فإن ما ورد الأمر برخصـه متفاوت، فبعض الأنواع جعله أرخص من بعض، فيختار المشتري ما هو أكثر

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ٦٠ ـ ٦١؛ والهداية وفتح القدير: ٧/ ١٥٥.

(٣) النقود: ٢/ ٦٢؛ وفتح القدير: ٧/ ١٥٤ ـ ١٥٨.

رخصاً أو أضر للبائع فيدفعه له، بل تارة يدفع لـه ما هو أقل رخصاً على حساب ما هو أكثر رخصاً، فقد ينقص نوع من النقود قرشاً ونوع آخر قرشين، فلا يدفع إلا ما نقص قرشين، وإذا دفع ما نقص قرشاً للبائع، يحسب عليه قرشاً آخر نظراً إلى نقص النوع الآخر. وهذا مما لاشكَّ في جوازه». ثم قال: «وكنت قد تكلمت مع شيخي.. فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا لما علمت من الضرر، وأنه يفتي بالصلح، حيث كان المتعاقدان مطلقي التصرف يصح اصطلاحهما، بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد» ثم علل: كيف أن القضية تدور مع علتها فقال: «فإنه وإن كان الخيار للمشتري في دفع ما شاء وقت العقد وإن امتنع البائع، لكنه إنما ساغ ذلك لعدم تفاوت الأنواع، فإذا امتنع البائع عما أراده المشتري يظهر تعنته، أما في هذه الصورة فلا، لأنه ظهر أنه يمتنع عن قصد إضراره، فعدم النظر له بالكلية مخالف لما أمر به من اختيار الأنفع له فالصلح حينئذ أحوط، خصوصاً والمسألة غير منصوص عليها بخصوصها.. فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت، ويدفع من أوسطها نقصاً، لا الأقل، ولا الأكثر، كي لا يتناهى الضرر على البائع، أو على المشتري»[1].

وهذا ما نحن نؤكد عليه هنا، وهو أنه مادامت النقود الورقية غير منصوص عليها إذن فلابدَّ من رعاية ما يحقق العدالة ويرفع الحيف والضرر والضرار دون النظر إلى الشكل.

ويقول ابن عابدين في حاشيته أيضاً مبيناً أهمية القيمة والمالية: «وحاصله أنه إذا اشترى بدرهم فله درهم كامل، أو دفع درهم مكسر قطعتين أو ثلاثة، حيث يتساوى الكل في المالية والرواج..» ثم قال في حكم القروش: «ومنه يعلم حكم ما تعورف في زماننا من الشراء بالقروش.. بقي هنا شيء وهو أنَّا قدمنا أنه على قول أبي يوسف المفتى به: لا فرق بين الكساد والانقطاع، والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع، أو القرض إذا كانت فلوساً أو غالبة الغش.. أما إذا اشترى بالقروش.. ثم رخص بعض أنواع العملة أو كلها واختلفت في الرخص كما

---

(١) النقود: ٢/ ٦٦؛ ويراجع فتح القدير: ٧/ ١٥٤ ـ ١٥٨.

وقع مراراً في زماننا ففيه اشتباه» ثم وصل إلى وجوب دفع الضرر عن الطرفين، ورعاية ما يحقق العدالة دون التقيُّد بمثلية العملة»[1].

وفي المذهب المالكي نجد القاضي ابن عتاب، وابن دحون، وغيرهما، يقولون بالقيمة في بعض المسائل، حيث جاء في المعيار المعرب: «سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة؟ أجاب: أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه إشبيلية قال: نزلت هذه المسألة بقرطبة، أيام نظري فيها في الأحكام ـ ومحمد بن عتاب حيٌّ ومن معه من الفقهاء ـ فانقطعت سكة ابن مهور بدخول ابن عباد سكة أخرى، وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب، قال: وأرسل إليَّ ابن عتاب، فنهضت إليه فذكر المسألة، وقال لي: والصواب فيها فتواي فاحكم بها. . وكان أبو محمد بن دحون (رحمه الله) يفتي بالقيمة يوم القرض، ويقول: إنما أعطاها على العوض، فله العوض»[2]. وقيد الرهوني رد المثل بالمثل بما إذا لم يكن تغيراً لسعر كبير، فقال: «وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التي علل بها المخالف، حيث إن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به، لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينفع به»[3].

وقد اعتنى المالكية في باب الزكاة عناية كبيرة بالقيمة، حيث ذهبوا إلى أن عشرين ديناراً من الذهب تجب فيها الزكاة، حتى ولو كان فيها نقص من حيث الوزن مادامت مثل الكاملة في الرواج، وعلل ذلك الدسوقي بقوله: «لا يخفي أن القيمة تابعة للجودة والرداءة، فالالتفات لأحدهما التفات إلى الآخر»[4] خلافاً للشافعية وغيرهم في اعتبارهم الوزن[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٦.

(٢) المعيار المعرب: ٦/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٣) نقلاً عن د. شوقي أحمد دنيا: بحثه القيم في مجلة المسلم المعاصر، العدد (٤١)، ص٦١.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٤٥٥.

(٥) الروضة: ٢/ ٢٥٧؛ والمجموع: ٦/ ١٩٠٤.

ثم إن القاعدة العامة لدى الشافعية هي أن المثلي إذا عدم، أو عزَّ، فلم يحصل إلا بزيادة، لا يجب تحصيله، كما صححه النووي، بل يرجع إلى قيمته[1] وقد فصل السيوطي في رسالته عن الفلوس وتغيراتها[2] هذه المسألة، كما ذكر وجهاً للشافعية يقضي بأن الفلوس والدراهم والدنانير المغشوشة من المتقومات، فعلى هذا يكون الرد فيها بالقيمة.

والحنابلة ـ كما ذكرنا ـ يقولون بوجوب القيمة في حالة إلغاء السلطان الفلوس، أو الدراهم المكسرة[3]، ولكن هل تجب القيمة عند الغلاء أو الرخص؟ المنصوص عن أحمد وأصحابه هو عدم اعتبارها، وقد بيَّن ابن قدامة السبب في هذه التفرقة بين الحالتين فقال معللاً وجوب القيمة في حالة الكساد دون حالة تغير القيمة: «إن تحريم السلطان لها منع إنفاقها وأبطل ماليتها، فأشبه كسرها، أو تلف أجزائها. وأما رخص السعر، فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً.. أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت، أو غلت»[4].

ولو دققنا النظر في هذا التعليل، لوجدناه قائماً على أمرين:

الأمر الأول:

الاعتماد على أن الكساد عيب، ولكن الرخص الفاحش ليس بعيب، مع أن ابن قدامة نفسه حينما عرف بالعيوب قال: هي النقائص الموجبة لنقص المالية، ثم ذكر عدة تطبيقات في إثبات الخيار فيها قائلاً: «ولنا أن ذلك ينقص قيمته وماليته»[5]، وقال أيضاً في عدم الخيار في مسألة: «ولنا أنه لا ينقص عينها، ولا قيمتها..»[6].

---

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ورقة (١).
(٣) المغني: ٤/ ٣٦٠.
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) المصدر السابق نفسه.
(٦) المغني لابن قدامة: ٤/ ١٦٨.

فعلى ضوء ذلك كان الأجدى رعاية القيمة أيضاً في النقود الاصطلاحية، لأن القيمة عنصر أساسي في العيوب كما رأينا.

الأمر الثاني:

الاعتماد على القياس على الحنطة إذا رخصت، ويمكننا أن نقول إن قياس النقود المغشوشة والفلوس على الحنطة قياس مع الفارق، لأن الحنطة ذات قيمة ذاتية لا تختلف باختلاف قيمتها، في حين أن النقود الاصطلاحية قيمتها في رواجها وقيمتها، حتى لو سلمنا هذا القياس في النقود التي ذكروها، فالتسليم بقياس نقودنا الورقية على ما ذكروه لا يمكن قبوله بسهولة.

ولذلك جعل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما نقل عنه صاحب الدور السنية[1] ـ اختلاف الأسعار مانعاً من التماثل، وقاس مسألة تغير القيمة على كسادها، بناء على أن كون الكساد عيباً يكمن في كونه نقصاً في القيمة، لأنه ليس عيباً في ذات النقد من حيث النقص في عينه، حيث إن القدر لم يتغير، وإنما هو باعتبار أن الكساد يترتب عليه نقصان في القيمة لا غير، ثم عقب صاحب الدور على ذلك بقوله: «إن كثيراً من الأصحاب تابعوا الشيخ تقي ـ أي ابن تيمية ـ في إلحاق سائر الديون بالقرض، وأما رخص السعر، فكلام الشيخ صريح في أنه يوجب رد القيمة أيضاً وهو الأقوى»[2].

وهذا الرأي الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية جدير بالقبول وحري بالترجيح، وهو يسعفنا في الموضوع الذي نحن بصدد بحثه، وهو رعاية القيمة.

فعلى ضوء هذا الرأي، والآراء التي سبقته لأبي يوسف وبعض علماء المالكية نكون قد وجدنا أرضية ثابتة ومنطلقاً للرأي الذي نرجحه وهو اعتبار القيمة في نقودنا الورقية بالضوابط السابقة.

---

(١) يراجع: الدور السنية في الأجوبة النجدية، ط. دار الإفتاء بالرياض: ٥/ ١١٠.
(٢) المصدر السابق نفسه.

الأمر الثالث:

رجوع الفقهاء في كثير من الأمور المثلية إلى القيمة حينما لا يحقق المثل العدالة، كما في حالة اقتراض الماء عند ندرته، وفي حالة الحلي المصوغ من الذهب ولكن داخلته الصنعة، وغير ذلك مما ذكرناه عند كلامنا عن المثلي والقيمي.

الأمر الرابع:

وحتى نختم هذا بختام المسك نرى أن النبي ﷺ أشار إلى أهمية القيمة، حيث قال: «من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوَّم عليه، ثم يعتق»، وفي رواية صحيحة أخرى: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»، في رواية لمسلم: «في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط»[1].

يقول العلامة ابن القيم: «ومعلوم أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان» ثم نقل عن جمهور العلماء قولهم: «الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان دون المثل: أن النبي ﷺ ضمن معتق الشقص إذا كان موسراً بقيمته، ولم يضمنه نصيب شريكه بمثله، فدل على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون»[2].

على أي معيار نعتمد في التقويم؟:

سبق أن ذكرنا أننا لا نلجأ إلى القيمة إلا عند انهيارها، أو وجود الغبن الفاحش جداً، وفي حالة رجوعنا إلى القيمة، لابدَّ من أن نضع موازين دقيقة ومعايير معقولة للتقويم، حتى يتبين لنا الفرق بين قيمتي العملة الورقية في الوقتين:

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب العتق: ٥/ ١٥٠ ـ ١٥١؛ ومسلم: ٢/ ١١٤٠؛ وسنن أبي داود ـ مع العون ـ: ١٠/ ٤٧٢؛ والترمذي ـ مع تحفة الأحوذي ـ: ٤/ ٢٨١؛ والنسائي: ٧/ ٢٨١؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٤٤.

(٢) شرح سنن أبي داود لابن القيم ـ مع عون المعبود ـ: ١٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤.

وقت القبض ووقت إرادة الرد، ولنا لمعرفة ذلك معياران:

المعيار الأول:

الاعتماد على السلع الأساسية مثل الحنطة والشعير واللحم والأرز، بحيث نقوّم المبلغ المطلوب من النقود الورقية عند إنشاء العقد: كم كان يشتري به من هذه السلع الأساسية؟ ثم نأتي عند الرد أو الوفاء، والالتزام إلى القدر الذي يشتري به الآن من هذه السلع، فحينئذ يتضح الفرق. وهذا ما يسمى بسلة السلع والبضائع، وهي معتبرة في كثير من الدول الغربية يعرفون من خلالها التضخم ونسبته، ويعالجون على ضوئها آثار التضخم، ولاسيما في الرواتب والأجور، ويشهد على هذا الاعتبار أن الرسول ﷺ جعل دية الإنسان ـ وهو أغلى ما في الوجود ـ الإبل مع وجود النقدين ـ الدراهم والدنانير ـ في عصره.

ويقال: إن السبب في ذلك هو أن الإبل كانت السلعة الغالبة لدى العرب.

وذلك، لأن الرسول ﷺ قومها عليهم بالذهب أو الفضة، كما ذكر العلماء أن الإبل قد عزت عندهم، ومع ذلك لم يجعل الذهب، أو الفضة أصلاً في الدية، ومن هنا زاد القدر حسب قيمة الإبل، فقد روى أبو داود وغيره بسندهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثماني مائة دينار، وثمانية آلاف درهم.. فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غلت» قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً»[1].

قال الخطابي: «وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى، لكون الإبل قد عزت عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر، وعزت الإبل في زمانه، فبلغ قيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألفاً»[2].

---

(١) سنن أبي داود ـ مع العون ـ كتاب الديات: ١٢/ ٢٨٤؛ ورواه مالك بلاغاً في الموطأ: ٢/ ٥٣٠.

(٢) عون المعبود: ١٢/ ٢٨٥.

والواقع أن هناك روايات أخرى تدل على أن قيمة الإبل حتى في زمن النبي ﷺ لم تكن مستقرة استقراراً تاماً، وإنما كانت تابعة لغلاء الإبل ورخصها، فقد روى أبو داود، والنسائي والترمذي بسندهم: «أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً»[1].

كما روى الدارمي أن الرسول ﷺ فرض على أهل الذهب ألف دينار[2].

وروى النسائي: «وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق»[3]، وروى البخاري بسنده في قصة شراء النبي ﷺ ناقة جابر، قال ابن جريج عن عطاء وغيره، عن جابر: «أخذته بأربعة دنانير»، وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم[4].

كل ما ذكرناه يدل بوضوح على أهمية اعتبار السلع الأساسية وجعلها معياراً يرجع إليها عند التقويم، ومن هذا المنطلق يمكن أن نضع سلة لهذه السلع ونقيس من خلالها قيمة النقود ـ كما ذكرنا ـ ولذلك نرى الأستاذ القرضاوي يثير تساؤلاً حول ما إذا هبطت قيمة الذهب أيضاً: فهل من سبيل إلى وضع معيار ثابت للغنى الشرعي؟ فيقول: «وهنا قد نجد من يتجه إلى تقدير نصاب النقود بالأونصة الأخرى الثابتة بالنص» ثم ذكر عدة خيارات داخل السلع الأساسية، مثل الإبل والغنم، والزروع والثمار، ثم رجَّح كون الإبل والغنم المعيار الثابت، حيث إن لهما قيمة ذاتية لا ينازع فيها أحد.

---

(١) سنن أبي داود مع ـ العون ـ كتاب الديات: ١٢/ ٢٩٠؛ والترمذي ـ مع التحفة ـ كتاب الديات: ٤/ ٤٦٤؛ قال الشوكاني في النيل: ٨/ ٢٧١، وكثرة طرقه تشهد بصحته.

(٢) سنن الدارمي كتاب الديات: ٢/ ١١٣؛ وراجع نيل الأوطار: ٨/ ٢٧١.

(٣) سنن النسائي، كتاب القسامة: ٨/ ٤٣.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الشروط: ٥/ ٣١٤.

المعيار الثاني:

الاعتماد على الذهب واعتباره في حالة نشأة العقد الموجب للنقود الورقية، وفي حالة القيام بالرد، وأداء هذا الالتزام، بحيث ننظر إلى المبلغ المذكور في العقد كم كان يشتري به من الذهب؟ فعند هبوط سعر النقد الورقي الحاد أو ارتفاعه الحاد يلاحظ في الرد ـ وفي جميع الحقوق والالتزامات ـ قوته الشرائية بالنسبة للذهب، فمثلاً لو كان المبلغ المتفق عليه عشرة آلاف ريال ويشتري به عشرون جراماً من الذهب، فالواجب عند الرد والوفاء بالالتزام المبلغ الذي يشتري به هذا القدر من الذهب. وذلك، لأن الذهب في الغالب قيمته أكثر ثباتاً واستقراراً، وأنه لم يصبه التذبذب والاضطراب مثل ما أصاب غيره حتى الفضة[1]. ولذلك رجح مجمع البحوث الإسلامية الاقتصار ـ في التقويم بخصوص النصاب في عروض التجارة والنقود الورقية ـ على معيار الذهب فقط، لتميزه بدرجة ملحوظة من الثبات[2]، ويشهد لاعتبار الذهب دون الفضة في التقويم: أن الذهب لم يقوّم بغيره في حين أن الفضة قد قوّمت به في مسألة نصاب السرقة.

يقول السيوطي: «الذهب والفضة قيم الأشياء إلا في باب السرقة، فإن الذهب أصل، والفضة عروض بالنسبة إليه» نص عليه الشافعي في الأم، وقال: «لا أعرف موضعاً تنزل فيه الدراهم منزلة العروض إلا في السرقة»[3].

ثم إذا حصل توافق وتراض بين الطرفين على القيمة فبها ونعمت، وإلا فيرجع الأمر فيها إلى القضاء، أو إلى التحكيم، وتنطبق على هذه المسألة حينئذ جميع القواعد العامة في الدعاوى والبينات والقضاء.

---

(١) فقه الزكاة: ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٩.

(٢) مقررات مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني سنة (١٩٦٥م) القرار (٢) ص٢٠٤؛ ويراجع فقه الزكاة: ١/ ٢٦٤، وذكر أن الاعتبار بالذهب في الزكاة هو ما اختاره الشيوخ الأجلاء أبو زهرة، وخلاف، وحسن رحمهم الله.

(٣) الأشباه والنظائر، ص٣٩٨.

الجمع بين المعيارين:

ويمكن لقاضي الموضوع، أو المحكم أن يجمع بين المعيارين بأن يأخذ في اعتباره متوسط قيمة النقد بالنسبة للذهب والسلع الأساسية يوم إنشاء العقد.

متى نلجأ إلى التقويم؟:

لاشكَّ أننا لا نلجأ إلى التقويم في كل الأحوال، ولا عند وجود التراضي بين الأطراف، وإنما نلجأ إليه عند وجود الغبن الفاحش الذي يلحق بأحد العاقدين سواء كان في عقد القرض، أم البيع بالأجل، أم المهر، أم غير ذلك من العقود التي تتعلق بالذمة ويكون محلها نقداً آجلاً ثم تتغير قيمته من خلال الفترتين ـ فترة الإنشاء وفترة الرد والوفاء ـ تغييراً فاحشاً، وبعبارة أخرى: نلجأ إلى القيمة عند انهيار النقد كما حدث لليرة اللبنانية والدينار العراقي والدينار الكويتي فترة الاحتلال، حيث لم تبق لها قيمة تذكر فأصبحت ـ كما قال البهوتي ـ أشياء لا ينتفع بها الانتفاع المطلوب، وكذلك عند وجود الارتفاع الحاد كما حدث للمارك الألماني بعد الحرب العالمية الثانية، ويستأنس لذلك بما ذهب إليه جماعة من الفقهاء من اعتبار الغبن الفاحش حتى في البيوع التي مبناها على المساومة[1]، كما ذكر بعض العلماء مثل الرهوني أن التغيير الكثير لابدَّ من ملاحظته حتى في المثليات، فيجعلها من القيميات، وكذلك قال الرافعي وغيره في مسائل كثيرة ـ كما سبق.

معيار التغير الفاحش أو الانهيار:

قبل أن نذكر هذا المعيار، نرى فقهاءنا الكرام قد وضعوا عدة معايير لمقدار الغبن الفاحش الذي يعطي الخيار في الفسخ عندما يقع في البيع ونحوه.

يقول القاضي ابن العربي، والقرطبي وغيرهما: «استدل علماؤنا بقوله

---

(١) يراجع في تفصيل ذلك: مبدأ الرضا في العقود، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت: ١/ ٧٣٥.

تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٩] على أنه لا يجوز الغبن في معاملة الدنيا، لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة.. وهذا الاختصاص يفيد دحون، حيث أفتيا برعاية القيمة ـ في مسألة السكة ـ يوم القرض»[١].

بل إن كثيراً من العلماء ذهبوا إلى اعتبار القيمة يوم العقد، ونشأة سبب الضمان في مسائل كثيرة، فقد ذكر لنا ابن نجيم منها: المقبوض على يوم الشراء.. فالاعتبار لقيمته يوم القبض، أو التلف، ومنها المغصوب القيمي إذا هلك، فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقاً، وكذلك المغصوب المثلي إذا انقطع عند أبي يوسف، ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض، لأنه بدهاً دخل في ضمانه، ومنها العبد المجني عليه، تعتبر قيمته يوم الجناية، ومنها: ما لو أخذ من الأرز والعدس، ونحوها وكان قد دفع إليه ديناراً مثلاً، لينفق عليه، ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ.. قال في اليتيمة، تعتبر قيمته يوم الأخذ[٢].

وذكر السيوطي أمثلة كثيرة جداً، روعيت فيها القيمة يوم القبض، منها مسألة ماء التيمم، في موضع عزَّ فيه الماء، حيث تراعى قيمته في ذلك الموضع في تلك الحالة على الصحيح عند جمهور الأصحاب، وكذلك الطعام والشراب حالة المخمصة، ومنها مسألة المبيع إذا تخالفا، وفسخ وكان تالفاً يرجع إلى قيمته يوم التلف على رأي، لأنه مورد الفسخ، ويوم القبض على رأي آخر، لأنه وقت دخول المبيع في ضمانه، وما يعرض بعد ذلك من زيادة أو نقصان فهو ملكه، ومنها المستعار إذا تلف تعتبر قيمته يوم القبض على وجه، وكذلك المقبوض على جهة السوء، إذا تلف[٣].

قال النووي في مسألة رد القيمي في القرض بالقيمة: «يرد القيمة يوم القبض، إن قلنا يملك به»[٤].

---

(١) المعيار المعرب: ٦/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٦٢ ـ ٣٦٤.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٦٨ ـ ٣٧٧.
(٤) الروضة: ٤/ ٣٧.

وقال السيوطي: «وإذا قلنا: إنه يرد في المتقوم القيمة، فالمعتبر قيمة يوم القبض إن قلنا يملك به، وكذا إن قلنا: يملك بالتصرف في وجه»[1].

وقد نص الإمام أحمد في الدراهم المكسورة بعد كسادها على أنه يقومها: كم تساوي يوم أخذها[2] قال صاحب المطالب: «ويجب على المقترض رد قيمة غير المكيل والموزون يوم القبض»[3]، وقال ابن قدامة: «تجب القيمة حين القرض، لأنها حينئذ ثبتت في ذمته»[4]، وقد نص إمام الحرمين والغزالي، وغيرهما من فقهاء المذهب الشافعي على أن العبرة في حالة تغيير النقد، هو النقد الذي كان سائداً يوم العقد، ولا ينظر لنقد يوم الحلول، وكذلك الثمن المؤجل إذا حل[5] وقال مالك:

«لا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهماً، ثم يأخذ منه بربع، أو ثلث، أو بكسر معلوم: سلعة معلومة، فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم، فهذا لا يحل، لأنه غرر يقل مرة، ويكثر مرة، ولم يفترقا على بيع معلوم»[6] وهذا الكلام يدل على اعتبار سعر معلوم عند بداية التصرف.

الراجح:

وبعد هذا العرض والتأصيل يظهر لنا رجحان ما ذهبنا إليه، وهو اعتبار القيمة يوم العقد والقبض، وهو أدنى إلى تحقيق العدالة وأقرب إلى القسط، وأيسر، وذلك لأن المقرض أو البائع قد خرج المال من عهدته في ذلك الوقت، ودخل في ذمة المدين والمشتري، وحينئذ يكون له الحق في أن يشتري به شيئاً

---

(١) الأشباه والنظائر، ص٣٧١.
(٢) المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٦٠.
(٣) مطالب أولي النهى: ٣/ ٢٤٣.
(٤) المغني: ٤/ ٣٥٣.
(٥) النهاية لإمام الحرمين ـ مخطوطة: ٧/ ٢٨٨ نقلاً عن الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب في كتابه القيم: فقه إمام الحرمين، ص٤٢٠؛ وراجع الوسيط للغزالي مخطوطة طلعت: ٢/ ١٤٨.
(٦) الموطأ، ص٤٠٣.

آخر، ولذلك قال أحد الفلاحين المصريين بفطرته: «دفعت لك ثمن جاموسة، فرجِّع إليَّ ما أشتري به مثلها، ويكفي أنك استفدت به كل هذا الوقت» قال ذلك عندما جاء إليه شخص من أقربائه وطلب منه ديناً، فباع الفلاح جاموسته بمبلغ ودفعه إليه بالكامل، ثم بعد عشر سنوات جاء الرجل، ورد عليه المبلغ الذي ما كان يشتري به الآن ربع جاموسة، فأنطقته فطرته السليمه هذا القول[1].

حل آخر:

بالإضافة إلى هذا الحل الذي ذكرنا، فإنه يمكن للمتعاقد، الذي تثبت له نقود في ذمة الآخر آجلاً أن يتعهد أن يكون الرد بما يساويه من أية بضاعة، مثل أن يدفع أحمد مثلاً عشرة آلاف جنيه قرضاً لخالد، أو أن يبيع له أرضاً بها، ثم يقدروها بما يساويها من سلع أساسية، فيعرفوا القيمة الشرائية للدَّيْن حتى يرجعوا إليها عند التنازع، فيأخذ الدائن حقه دون وكس ولا شطط، أو أن يتفقا على تثبيت قيمة الدين عند التعاقد، وذلك بأن يتفقا على أن يكون المعمول عليه عند الأداء هو القوة الشرائية الحالية للنقد الذي تم به العقد سواء كان قرضاً، أو غيره، فإذا كانت قيمة النقد هي (٨٠٠) وحدة شرائية، فعند السداد يدفع المدين نفس هذه القيمة بغض النظر عما إذا كان مبلغ الدين عند السداد له هذه القيمة، أو أقل أو أكثر[2].

وهذا التعهد، أو الوعد ليس فيه ـ حسب نظري ـ أي مخالفة للشريعة الغراء، وذلك ليس شرطاً جر منفعة للدائن، بل هو يحقق العدالة للطرفين، وليس ممنوعاً في حد ذاته، بل كل ما يقتضيه هو رد المثلي بالقيمة ـ إذا قلنا: إن نقودنا الورقية مثلية، وإذا قلنا: إنها قيمية، فيكون هذا الشرط من الشروط الموافقة لمقتضى العقد.

وهذا التعهد مهما دققنا النظر فيه لن يتجاوز اشتراط ما يضمن رد حقه دون شطط ولا وكس، فهو مثل من يشترط رد قرضه في بلد آخر ضماناً له من مخاطر الطريق، وهو ما يسمى بالسفتجة، وهي جائزة عند جمهور الفقهاء، يقول شيخ

---

(١) حكى لنا هذه القصة أستاذنا القرضاوي (حفظه الله).

(٢) د. شوقي دنيا، بحثه السابق، ص٧٠ وما بعدها.

الإسلام: «والصحيح الجواز، لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهم المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهي عما ينفع الناس ويصلحهم، ويحتاجون إليه، وإنما ينهي عما يضرهم ويفسدهم»[1] والشرط الذي معنا ليس فيه غرر، ولا يؤدي إلى جهالة، ولا ربا، ولا منازعة، بل يؤدي إلى أداء الحقوق كاملة إلى أصحابها، في وقت أصبحت التقلبات الكبيرة سمة عصرنا، فحينئذٍ يكون كل واحد يعرف ما له وما عليه. بالإضافة إلى أن الأصل في الشروط هو الإباحة عند جمهور الفقهاء[2].

باب التراضي مفتوح:

كل ما قلناه إذا كان هناك عناد من أحد الطرفين، أما عند سداد الدين، أو الوفاء بالثمن، أو المهر، أو نحو ذلك تراضيا بالمعروف على الزيادة أو النقصان، فإن أحداً من الفقهاء لم يمنع ذلك، بل هذا ما دعا إليه الإسلام، وكان رسول الله ﷺ القدوة في ذلك، فقد روى البخاري، ومسلم، وغيرهم بسندهم: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً، فقال: «أعطوه»، فقالوا: لا نجد إلا سناً أفضل من سنه، فقال: «أعطوه، فإن خياركم أحسنكم قضاء»[3].

فعلى هذا إذا حل الأجل وجاء المدين ورأى أن المبلغ الذي يرده الآن لا يساوي شيئاً بالنسبة لقيمة المبلغ الذي أخذه، وقدرته الشرائية، فطيب خاطر الدائن ونفسه بالزيادة في المقدار، أو بسلعة أخرى فقد فعل الحسن، وطبق السنة، بل إنني أعتقد أنه لا تبرأ ذمته في حالات التغير الفاحش لقيمة العملة محل العقد إلا بإرضاء صاحب الحق، لأن مبنى الأموال وانتقالها في الإسلام على التراضي، وطيب النفس بنص القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][4].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤٥٥ـ٤٥٦.

(٢) يراجع: مبدأ الرضا في العقود، ومصادره: ٢/ ١١٨٦.

(٣) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ: ٥/ ٥٦ـ٥٩؛ ومسلم: ٣/ ١٢٢٤.

(٤) وراجع مبدأ الرضا في العقود؛ وراجع للأستاذ الدكتور شوقي دنيا بحثه السابق، ص٦٨.

فكيف تطيب نفسه عندما يقع الظلم عليه، ويرجع إليه ماله وقد اقتطع منه أجزاء، وأفرغ من كثير من محتواه؟ صحيح أن مبنى القرض على التطوع والتبرع، ولكنه تطوع وتبرع بالوقت الذي أمهله دون مقابل محتسباً أجره عند الله تعالى، أما أن ينقص ماليته فلا، ولذلك نرى الفقهاء يجيزون رد العين المستقرضة إلى المقرض ما دامت لم تتعيب بعيب ينقص من ماليته، أما إذا تعيبت فلا يصح ردها[1]، فكذلك الأمر هنا.

وقد ذكر الإمام ابن السبكي جواز أخذ القيمة في المثلي، إذا رضي الطرفان، فقال: «لو تراضيا على أخذ قيمة المثلي مع وجوده، وجهان أصحهما: عند الوالد (رحمه الله) الجواز» ثم ذكر أنه يعلل الجواز بأنه اعتياض عما يثبت في الذمة من المثلي»[2].

فلا شكَّ في أن مسألة التراضي تحل كثيراً من مشاكل مجتمع قائم على العدل والإحسان والإيثار، مثل المجتمع الإسلامي الذي يقوم على معيار دقيق، وهو: «أن تحب لأخيك ما تحبه لنفسك، وتكره لأخيك ما تكره لنفسك»[3].

فهل يرضى الإنسان أن يعود إليه دينه، أو يعطي لها مهرها، وقد أصبح لا قيمة له بعد أن كان ذا قيمة جيدة، فهل يرضى أحد أن يعود إليه ليراته اللبنانية، أو السورية، أو التركية الآن مع أنها حينما خرجت من يديه كانت لها قيمة وقدرة شرائية ممتازة؟ هذا السؤال موجه إلى كل مؤمن، وذلك لأن الإسلام لا يعتني بالجانب الظاهري القانوني فقط، بل يعتني أيضاً بالجانب السلوكي، ولذلك فالعذاب فيه ليس دنيوياً فقط، بل هو في الدنيا والآخرة، والأحكام لا تقتصر على

---

(١) الروضة: ٤/ ٣٥؛ والمغني لابن قدامة: ٤/ ٣٦٠.

(٢) القواعد والأشباه والنظائر لابن السبكي مخطوطة الإسكندرية ورقة (٨٠).

(٣) روى البخاري بسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ورواه غيره بألفاظ وطرق كثيرة، يراجع صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الإيمان: ١/ ٥٧؛ وأحمد: ٢/ ٣١ـ٣/ ٤٧٣ـ٤/ ٧٠؛ وسنن ابن ماجه: ٢/ ١٤١٠

الصحة والبطلان الظاهرين، بل هناك الحل والحرمة. والذي يراقب الله تعالى يخاف من عذاب الله في الآخرة أكثر من العذاب الدنيوي.

اعتراضات ودفعها:

الاعتراض الأول:

إن هذا القول يؤدي إلى زيادة في بعض الأموال، وهي ربا، وهو حرام بنص القرآن، مثل أن يقرض شخص قبل عشر سنوات عشرة آلاف ليرة، فلو قدرنا القيمة يكون يساوي مائة ألف ليرة، وهذا عين الربا.

الجواب عن ذلك، أن ذلك ليس زيادة ولا ربا، لما يأتي:

أولاً: إن الربا هو الزيادة دون مقابل، والزيادات الموجودة هنا ليست في الواقع إلا زيادة من حيث الشكل والعدد وهذا ليس له أثر، فالزيادة التي وقعت عند التقويم وهي ليست زيادة وإنما المبلغ المذكور أخيراً هو قيمة المبلغ السابق، وبالتالي فالمبلغان متساويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة.

ثانياً: إن الربا هو الزيادة المشروطة، وهنا لم يشترط الدائن مثلاً أية زيادة، وإنما اشترط قيمة ماله الذي دفعه، ولذلك قد تنقص في حالة ما إذا ارتفع سعر النقد الذي أقرضه ـ مثلاً ـ وأصبحت قوته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض.

ثالثاً: إنه يمكن أن يشترط أن يكون الرد بغير العملة التي بها بالعقد في حالة الزيادة، وهذا هو الراجح عندي فمثلاً لو كان محل العقد ليرة لبنانية، فليكن الرد عند الزيادة، أو النقص بالريال، أو بالدولار، أو بالجنيه وهكذا، فاستيفاء الدراهم بدلاً من الدنانير، وبالعكس أمر معترف به عند جمهور الفقهاء ـ ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة ـ واستدلوا على جوازه بأدلة، منها حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) حيث قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها

بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»[1]، قال الخطابي: «ذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر، ولم يبالوا ذلك بأغلى، أو أرخص من سعر اليوم..»[2]، قال الحافظ السندي: «والتقيد بسعر اليوم على طريق الاستحباب»[3]، وقد روى النسائي عن بعض التابعين أنهم لا يرون بأساً في قبض الدراهم مكان الدنانير، وبالعكس، في جميع العقود الآجلة بما فيها القرض[4].

قال ابن قدامة معلقاً على حديث ابن عمر: «ولأن هذا جرى مجرى القضاء، فقُيِّد بالمثل كما لو قضاه من الجنس، والتماثل ههنا من حيث القيمة، لتعذر التماثل من حيث الصورة»[5].

ثم إن هذه المسألة ليست بدعاً في الأمر، ولا هي من المسائل التي لا نجد فيها نصاً لفقهائنا السابقين في أشباهها، بل نجد لها مثيلات كثيرة في فقهنا الإسلامي نذكر بعضها هنا:

يقول الإمام الرافعي: «وإذا أتلف حُلياً وزنه عشرة، وقيمته عشرون، فقد نقل أصحابنا وجهين فيما يلزمه:

أحدهما: أنه يضمن العين بوزنها من جنسها، والصنعة بقيمتها من غير

---

(١) رواه أحمد في مسنده: ٢/ ٨٢، ١٥٤؛ وأبو داود في سننه ـ مع العون ـ كتاب البيع: ٩/ ٢٠٣؛ وابن ماجه في سننه دون (سعر يومها) كتاب التجارات: ٢/ ٧٦٠؛ والدارمي في سننه: ٢/ ١٧٤؛ والنسائي في سننه، كتاب البيوع: ٧/ ٢٨٢، وقد ضعف هذا الحديث، لأن سماك بن حرب قد انفرد به، وقد قال فيه سفيان: إنه ضعيف، وقال أحمد: هو مضطرب الحديث، قال الحافظ في التقريب: ١/ ٣٣٢: «صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن»؛ وراجع ميزان الاعتدال: ٢/ ٢٣٢.

(٢) عون المعبود: ٩/ ٢٠٤.

(٣) حاشية السندي على النسائي: ٧/ ٢٨٢.

(٤) سنن النسائي: ٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٥) المغني: ٤/ ٥٥.

جنسيها سواء كان ذلك نقد البلد، أو لم يكن، لأنه لو ضمنا الكل بالجنس لقابلنا عشرة بعشرين وذلك ربا.

وأصحهما عندهم: أنه يضمن الجميع بنقد البلد، وإن كان من جنسه»[1].

ونجد أمثلة كثيرة في كل المذاهب الفقهية في باب ضمان المتلفات ـ كما سبق ـ ونجد كذلك في باب العقود عند مالك، حيث أجاز أن يعطي الإنسان مثقالاً وزيادة في مقابل دينار مضروب، وكذلك أجاز بدل الدينار الناقص بالوزن، أو بالدينارين، وروي مثل ذلك عن معاوية (رضي الله عنه). يقول ابن رشد: «وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً، لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك إلا معاوية، فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر، والمصوغ، لمكان زيادة الصياغة، وإلا ما روى عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقة فيعطيهم أجرة الضرب، ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورقه، أو دراهمه، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك، فأرجو ألاّ يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه»[2].

والمقصود بهذا النص أن الزيادة مادام لهامقابل، لا تعتبر ربا، لأن الربا هو: «الفضل المستحق لأحد العاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه»[3].

الاعتراض الثاني:

إن القول برعاية القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود كنقد، وبالتالي تترتب عليه مشاكل لا عدَّ لها ولا حصر.

الجواب عن ذلك: إننا لا نسلم أن ذلك يؤدي إلى تحطيم النقود، وإنما يؤدي إلى أن يكون دورها محصوراً بحيث لا تؤدي جميع وظائفها الأربع المعروفة

---

(١) فتح العزيز: ١١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠؛ والروضة: ٥/ ٢٣.
(٢) بداية المجتهد: ٢/ ١٩٦.
(٣) فتح القدير: ٧/ ٨.

وهذا لا يضر، حيث اعترف كثير من الاقتصاديين بأن نقودنا لا تؤدي هذه الوظائف جميعها، أو لا تؤديها على شكل مقبول، كما أنهم الآن وسعوا مفهوم النقود، ليشمل أنواعاً كثيرة لا يؤدي بعضها إلا وظيفة واحدة ـ كما سبق ـ مع أن ذلك لا يتعارض مع نقديتها، وسبق أن الفقهاء الذين قالوا بأن الفلوس ثمن، ومع ذلك لم يثبتوا لها جميع الأحكام الخاصة بالذهب، أو الفضة.

ومن جانب آخر أن ذلك إنما يحصل إذا لم توضع معايير دقيقة، ولكننا مادمنا نعترف بالنقود الورقية بأنها نقود ـ وإن كانت لا تؤدي جميع الوظائف ـ تربط إما بمعيار الذهب، أو معيار السلعة، فإنه في الحقيقة لا تحدث أية مشكلة تذكر، بل هي تحقق العدالة، بالإضافة إلى أننا لا نلجأ إلى عملية التقويم دائماً، فلا نلجأ إليه في جميع العقود التي يتم فيها قبض الثمن مباشرة، وكذلك لا نلجأ إلى التقويم في العقود التي يكون الثمن مؤجلاً إلا في حالة الغبن الفاحش أو انهيار قيمة النقد، كما سبق.

الاعتراض الثالث:

لماذا لا نعتد بالرخص والغلاء في الذهب والفضة، والحنطة والشعير ونحوهما في الوقت الذي نعتد بهما في النقود الورقية؟.

الجواب عن ذلك: أن هذه القضية تتعلق بالمثلي والقيمي، حيث لا ينظر في المثلي إلى القيمة، وأما القيمي، فيلاحظ فيه القيمة ـ كما سبق ـ ونحن قلنا: إن النقود الورقية لا يمكن اعتبارها مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام، ولا إلغاء نقديتها، وإنما الحل الوسط هو ما ذكرناه.

ومن هنا فهي وإن كانت مثلية ـ كقاعدة عامة ـ لكنها عند وجود الفرق الشاسع يلاحظ فيها القيمة، كالماء الذي أخذه الإنسان في الصحراء، فلا يرجع له الماء، وإنما عليه قيمته في ذلك المكان.

وهذا الحل ليس خاصاً برد القرض، بل هو عام في جميع الحقوق التي تؤدي بالعملات الورقية، فنرى ضرورة ملاحظة القيمة في الإجارات والرواتب

والأجور ونحوها، وهذا ما تلاحظه الدول المتقدمة عندما يكون التضخم كبيراً، فليس من العدالة أنك لو استأجرت بيتاً بألف ليرة لبنانية ـ أو نحوها ـ عام سبعين أن تدفع نفس المبلغ اليوم، فألف في (١٩٧٠م) كان يساوي (٥٠٠) دولار تقريباً وألف اليوم يساوي دولارين فقط، وكذلك الرواتب والأجور والله أعلم.

* * *

وفي الختام

هذا ما اطمأنت إليه نفسي، وأدى إليه اجتهادي المتواضع، فإن كنت قد أصبت فمن الله، وإلا فعذري أنني بذلت كل ما في وسعي، ولم أُرِدْ به إلا وجه الله تعالى.

ومع ذلك فما أقوله عرض لوجهة نظري، أرجو أن تنال من الباحثين الكرام النقد والتحليل، للوصول إلى حل جذري أمام هذه المشكلة.

وكلمة أخيرة أكررها هي أنه ليس هناك محيص للخروج من هذه الأزمات الجادة إلا بالرجوع إلى النقدين الذاتيين، أو على الأقل ربط نقودنا الورقية بالغطاء الذهبي، وهذا ما يدعو إليه كثير من الاقتصاديين، بل بعض المؤتمرات ـ كما سبق ـ فلاشكَّ في أن ربط النقد الورقي بالذهب إنما هو إعادة إلى أصله الذي تأصل عليه، فإلى أن نعود إلى هذا النظام فلابدَّ من أن نلاحظ القيمة في نقودنا عندما تقتضيه الضرورة والحاجة، حتى تتحقق العدالة (دون وكس ولا شطط).

والله الموفق وهو من وراء القصد، والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

الصلح الواجب لحل قضية التضخم

إعداد
أ.د. علي محيي الدين القره داغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن النقود الورقية بما أنها لا تزال هي الوسيط للتبادل، والمقياس للقيم، والمعيار للمدفوعات الآجلة من الديون والالتزامات؛ فإن حقوق الناس تهتز كثيراً بتذبذبها واضطرابها وعدم استقرارها، ومن هنا يمثل تضخمها أو انكماشها مشاكل كبيرة في المعاملات التعاقدية والاقتصادية، ويتضرر بسببه الكثيرون، بل قد تتحول جميع أموال الإنسان النقدية إلى لا شيء بسبب أي هزة تصيب النقود الورقية.

ولذلك أولى مجمع الفقه الموقر عناية فائقة بهذا الموضوع منذ دورته الخامسة إلى اليوم يبحثه من خلال بحثه في دورات المجمع، أو في حلقات النقاش أو الندوات العلمية، حيث وصل المجمع في دورته الخامسة إلى بناء أصل ثابت يتمثل في اعتبار النقود الورقية مثل الذهب والفضة في الأحكام المذكورة لهما.

ولكن المجمع في دورته التاسعة ذكر عدداً من الاتجاهات بشأن معالجة حالات التضخم الجامح، وكيفية الربط، ونص في فقرة (د) على «أن يؤخذ في مثل هذه الحالات بمبدأ الصلح الواجب بعد تقرير أضرار الطرفين».

وها نحن نقدم هذا البحث المتواضع بناء على طلب الأمانة العامة للمجمع لمناقشته في حلقة النقاش الثالثة للتضخم، راجياً أن يحقق غرضه المنشود منه.

كتبه الفقير إلى ربه

أ.د علي محيي الدين القره داغي

الصلح الواجب لحل قضية التضخم

الصلح لغة واصطلاحاً:

الصلح لغة: اسم بمعنى إنهاء الخصومة وإنهاء حالة الحرب، وبمعنى المصالحة والتصالح.

والفعل المجرد صَلُحَ - بفتح اللام وضمها - يصلُح صلاحاً وصُلوحاً أي زال عنه الفساد، يقال: صلح الشيء أي نفع.

ويقال: أصلح في عمله، أو أمره أي أتى بما هو صالح نافع، وأصلح الشيء: أي أزال فساده، وأصلح بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، وصالحه مصالحة وصلاحاً أي سالمه وصافاه، وله استعمالات أخرى[1].

وفي الاصطلاح عرفه الحنفية بأنه عقد يرفع النزاع[2]. وعرفه المالكية بعدة تعريفات، منها تعريف ابن عرفة حيث قال: «الصلح انتقال عن حق، أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه»[3]، وعرفه الشافعية بأنه: «عقد تنقطع به خصومة المتخاصمين» ولكن الإمام الرافعي علق على هذا التعريف بقوله: «وليس هذا على سبيل الحد، بل أرادوا ضرباً من التعريف إشارة إلى أن هذه اللفظة تستعمل عند سبق المخاصمة غالباً، ثم أدخل الشافعي والأصحاب رحمهم الله في الباب التزاحم المشترك كالشوارع ونحوها»[4].

---

(١) يراجع لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة (صلح).
(٢) حاشية ابن عابدين، ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت: ٤/ ٤٧٢.
(٣) مواهب الجليل، ط. دار الكتب العلمية ببيروت: ٧/ ٣.
(٤) روضة الطالبين، ط. المكتب الإسلامي: ٤/ ١٩٣.

وعرفه ابن قدامة بأنه: «معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين»[1].

وهذه التعاريف وإن كانت متقاربة من حيث الأصل، ولكنها تدل على بعض الاختلافات، منها أن الصلح عند الحنفية عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي، في حين أن المالكية أطلقوه على الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل خوف وقوعها.

ورود الصلح في الكتاب والسنة:

ورد لفظ الصلح مرة واحدة، و(صلحاً) مرة أخرى في القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]، كما ورد لفظ (أصلح) ثمان وعشرين مرة منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢].

كما ورد لفظ (الصلح) ومشتقاته في السنة كثيراً، حيث استوعب ما ورد فيها معظم أنواع الصلح وأحكامه، وقد عقد البخاري كتاباً مستقلاً له يتضمن أربعة عشر باباً أورد فيه واحداً وثلاثين حديثاً مرفوعاً منها اثنا عشر حديثاً معلقاً، وثلاثة آثار عن الصحابة ومن بعدهم[2] ترجم باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، وخصص باباً آخر: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، وهكذا.

حكم الصلح:

يدل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الصلح، بل على استحبابه وكونه مطلوباً، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وقوله تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

---

(١) المغني، ط. الرياض: ٤/ ١٩٣.

(٢) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ: ٥/ ٢٩٧ ـ ٣١١.

قال ابن رشد: «وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين»[1].

وأما السنة فالأحاديث فيها أكثر من أن تذكر فقد عقد الإمام البخاري كتاباً مستقلاً للصلح، وخصص غيره أبواباً له منها قول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[2].

وأجمع الفقهاء على مشروعية الصلح. قال ابن قدامة: «وأجمعت الأئمة على جواز الصلح»[3].

والصلح نوعان: صلح عادل فهذا جائز بل مندوب إليه ومطلوب، وصلح جائر وهو محرم مردود فقد أمر الله تعالى أن يكون الصلح بالعدل فقال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

ورود الأحكام الخمسة على الصلح:

والتحقيق أن الصلح يرد عليه الأحكام الخمسة من الوجوب، والندب، والكراهة والحرمة والإباحة، قال العلامة ابن عرفة: «وهو ـ أي الصلح ـ من حيث ذاته مندوب إليه وقد يتعين وجوبه عند تعيين مصلحة، وحرمته وكراهته، لا تلزمه مفسدة واجبة الدرء، أو راجحته»[4]، قال الخطابي: «وقد نقل بعض عن بعض قضاة طرابلس جبر الخصوم والتزامهم بالصلح»[5].

---

(١) المقدمات الممهدات: ٢/ ٥١٦.

(٢) هذا الحديث روي بطرق وروايات عدة يصل إلى درجة الحسن أو الصحيح بغيره فقد أخرجه الترمذي: ١/ ٢٥٣؛ وابن ماجه الحديث رقم (٢٣٥٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ وأخرجه الطبراني في الكبير: ١/ ٢٢٢، وقال الشيخ الألباني في الإرواء: ٥/ ١٤٥: صحيح بغيره.

(٣) المغني: ٤/ ٥٢٧.

(٤) مواهب الجليل: ٧/ ٣.

(٥) المصدر السابق نفسه.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفضل رد الخصوم إلى الصلح ويأمر ولاته بذلك فقال: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس»[1].

فتبين من قول ابن عرفة أن الصلح قد يصبح واجباً إذا تعينت المصلحة لذلك، كما يفهم من قول عمر رضي الله عنه أولوية الصلح، وأن اللجوء إلى القضاء يأتي بعد اليأس من التصالح، بل إن القاضي يندب له أن يرد الخصوم إلى الصلح، فإن لم يصطلحوا يفصل بينهم، وذلك لأن فصل القضاء قد يؤدي إلى اللجوء إلى وسائل غير مشروعة وشهادات زور وغير ذلك عندما تأخذ الخصم العزة بالإثم، إضافة إلى أنه في الغالب يؤدي إلى الأحقاد والضغائن، في حين أن التصالح يؤدي إلى التآلف والتراضي.

ويأتي عند حديثنا عن موضوع البحث مذهب الحنفية، ولاسيما المتأخرون حول الصلح الواجب، وبذلك يتبين لنا أن الصلح الواجب من حيث المبدأ قال به جماعة من الفقهاء، وتدل عليه الأدلة المعتبرة وسنة الخلفاء الراشدين مادامت المصلحة يتعين تحقيقها بالصلح.

طبيعة عقد الصلح بين الاستقلال والاتباع:

ثار الخلاف بين الفقهاء حول طبيعة عقد الصلح هل هو عقد مستقل بذاته في شروطه وأحكامه، أم أنه عقد تابع لأحد العقود الموجودة في الفقه الإسلامي حسب طبيعة محل الصلح المعقود عليه؟.

فذهب جماعة من الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه تابع في الأحكام والشروط للعقود القريبة حسب نوعية الصلح.

قال الزيلعي الحنفي: «وهذا، لأن الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود به فتجري عليه أحكامه، لأن العبرة للمعاني دون الصورة»[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ٣٠٤.

(٢) تبيين الحقائق: ٥/ ٣١؛ وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٧٣.

وقال الخليل: «الصلح على غير المدعي بيع أو إجارة، وعلى بعضه هبة، وجاز عن دين بما يباع به، وعن ذهب بورق وعكسه إن حلا، وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما، وعلى الافتداء من يمين، أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل، وعلى ظاهر الحكم..»[1].

وذكر الشافعية والحنابلة قريباً مما سبق[2] لكنهم أقل صراحة مما سبق.

فهذا النص ـ وغيره ـ ظاهر الوضوح في الدلالة على أن الصلح ليس عقداً مستقلاً من حيث الأحكام والشروط، وإنما هو تابع لأحد العقود فهو قد يأخذ حكم البيع إذا كان صلح المعاوضة بأن ادعى عليه داراً فأقر بها، وصالحه منها على سيارة مثلاً، فهذا الصنف حكمه حكم البيع وإن عقد بلفظ الصلح، ويتعلق به جميع أحكام البيع كالرد بالعيب، والشفعة، والمنع من التصرف قبل القبض، واشتراط القبض في المجلس إن كان المصالح عليه، والمصالح عنه متفقين في علة الربا، واشتراط التساوي في معيار الشرع إن كان جنساً ربوياً.

وقد يأخذ حكم الإجارة إذا تم التصالح من الدار مثلاً على منفعة دار أخرى[3]. وقد يأخذ حكم الهبة وذلك في صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة، كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها، أو ثلثها، فيشترط لصحته القبول ومضي مدة إمكان القبض، ويصح بلفظ الهبة وما هو في معناها، وفي صحته بلفظ الصلح خلاف الأصح[4] وهكذا.

والذي يظهر لنا رجحانه: أن الصلح عقد مستقل بذاته له أحكامه الخاصة وشروطه، وأنه لا يضير استقلاله تطبيق بعض أحكام البيع، أو الإجارة، أو الهبة عليه، وذلك لأن الفقهاء القائلين بتبعية الصلح لبعض العقود اعترفوا بأن الصلح

---

(١) مواهب الجليل: ٤/ ٣ـ٩.
(٢) روضة الطالبين: ٤/ ١٩٣ـ١٩٤؛ والمغني لابن قدامة: ٤/ ٥٣٤.
(٣) المصادر السابقة؛ والروضة: ٤/ ١٩٣.
(٤) روضة الطالبين: ٤/ ١٩٤.

يخالف تلك العقود في بعض الأحكام، وأن بينهما فروقاً كثيرة تكفي للحكم على الصلح بالاستقلال، فقد قال الرافعي، والنووي ـ بعدما ذكرا أن صلح المعاوضة بيع ـ: «الصلح يخالف البيع في صور:

إحداها: إذا صالح صلح الحطيطة بلفظ الصلح فإنه يصح على الأصح، ولو كان بلفظ البيع لم يصح قطعاً.

الثانية: لو قال من غير سبق خصومة: بعني دارك بكذا فباع صح، ولو قال والحالة هذه: صالحني عن دارك هذه بألف لم يصح على الأصح، لأن لفظ الصلح لا يطلق إلا إذا سبقت خصومة.

الثالثة: لو صالح عن القصاص صح، ولا مدخل للفظ البيع فيه.

الرابعة: قال صاحب التلخيص: ولو صالحنا أهل الحرب من أموالهم على شيء نأخذه منهم جاز، ولا يقوم مقامه البيع.

الخامسة: قال صاحب التلخيص: ولو صالح من أرش الموضحة على شيء معلوم جاز إذا علما قدر أرشها، ولو باع لم يجز وخالفه الجمهور في افتراق اللفظين»[1].

ومن جانب آخر فإن دائرة الصلح واسعة جداً تسع العين والدين، كما أنها تسع حالات الإقرار والإنكار، فالصلح عن الإنكار أجازه جمهور الفقهاء[2] ومع ذلك لا يمكن أن يكيف على أساس البيع ولا الإجارة، وإنما هو صلح لأجل قطع الخصومة[3]، كما أن الصلح عن المجهول جائز عند جماعة من الفقهاء، قال ابن قدامة: «ويصح الصلح عن المجهول سواء كان عيناً أو ديناً إذا كان مما لا سبيل

---

(١) روضة الطالبين: ٤/ ١٩٤.

(٢) تحفة الفقهاء: ٣/ ٤١٨؛ والمغني لابن قدامة: ٤/ ٥٢٧؛ والروضة: ٤/ ١٩٨؛ وشرح الخرشي: ٦/ ٤.

(٣) المصادر السابقة نفسها.

إلى معرفتـه»[1]، بل أجاز بعض الفقهاء منهم أبو الخطاب، وابـن عقيل من الحنابلة: التصالح بدفع العوض للكف عن الدعوى[2].

فدائرة الصلح أوسع بكثير من دائرة البيع فالصلح جائز عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه أو لا يجوز عن دم العمد وسكنى الدار، وعيب المبيع وغير ذلك[3] وحتى مسألة الدين أجاز الحنفية وأحمد في رواية الصلح عن المائة الثابتة في الذمة بالإتلاف بمائة مؤجلة، في حين أن هذه الصورة غير جائزة في بيع الدين بالدين[4] إضافة إلى أن باب الصلح يسع للتصالح في التزاحم على الحقوق ونحوها.

كل ذلك وغيره يدل على أن الصلح عقد مستقل لا يندرج تحت أي عقد من العقود بصورة كاملة وإنما له أحكامه الخاصة، ولا يسع المجال لمزيد من التفصيل.

الصلح الواجب في السنة:

تدل بعض الأحاديث الشريفة على الصلح الواجب أو المطلوب الذي يتم به قطع المنازعـة، وتحقيق المصالحة، فقد ترجم البخاري بـاب الصلح بالدين والعين، ثم أورد حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج رسول الله إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك، فقال: ياكعب، فقال: لبيك يارسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر: فقال كعب: قد فعلت يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه»[5] قال ابن بطال: «اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل، فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئاً قبل أن يقبضه مكانه، وإن

---

(١) المغني: ٤/ ٥٤٢.
(٢) المصدر السابق: ٤/ ٥٤٩.
(٣) المغني: ٤/ ٥٤٥.
(٤) تبيين الحقائق: ٥/ ٣١؛ والمغني: ٤/ ٥٤٥.
(٥) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ: ٥/ ٣١١.

صالحه بعد حلول الأجل عن الدراهم بدنانير، أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض»[1].

وترجم كذلك البخاري باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك، وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً وهذا عيناً، فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه[2].

وروى البخاري بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: وسمعت عائشة (رضي الله عنها) تقول: سمع رسول الله صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال: أنا يارسول الله، فله أي ذلك أحب»[3]، قال الحافظ ابن حجر: أي من الوضع أو الرفق، وفي رواية ابن حبان: «فقال: إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا». وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال، وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة، ثم قال الحافظ: «وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به وحرصهم على فعل الخير... وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين..»[4].

يفهم من هذه الأحاديث أنه قد يصبح الصلح واجباً إذا كان هو السبيل لقطع المخاصمة والنزاع، فيفهم من حديث كعب السابق وجوب القبول بالصلح عندما تقتضيه الدواعي، حيث أشار الرسول ﷺ بيده أن ضع الشطر، وفهم كعب ذلك ففعل، ولم يكتف الرسول ﷺ بذلك بل قال: «قم فاقضه»، وكذلك حديث عمرة فقد أمر الرسول ﷺ بوضع الشطر صلحاً وليس قضاء، لأن القضاء له ميزانه الخاص، والأمر حقيقة في الوجوب، وحينئذ يكون الصلح واجباً عندما يكون

---

(١) فتح الباري: ٥/ ٣١١.
(٢) فتح الباري: ٥/ ٣١٠.
(٣) المصدر السابق: ٥/ ٣٠٨.
(٤) المصدر السابق: ٥/ ٣٠٩.

هناك نزاع ويمكن أن يؤدي إلى الإضرار بأحد الطرفين، أو بكليهما، ولكنه يرد على هذا السؤال وهو هل وجوب الصلح كان بسبب أمر الرسول ﷺ الخاص، أم أن ذلك وارد على كل حالة تتوافر فيها الدواعي التي كانت موجودة في حالة كعب وغيره؟.

والذي يظهر لنا رجحانه هو الثاني، لأن الأصل في أوامر الرسول ﷺ التشريع وليس الخصوصية.

ولكن يرد سؤال آخر: هل وجوب الصلح في مثل هذه القضايا النزاعية يستفاد من أمر الرسول ﷺ أو من ينوب عنه في الولاية السياسية (وهو ولي الأمر) أو أن هذا الأمر عام أي سنة عامة، وبعبارة أخرى هل قال الرسول ﷺ بحكم كونه إماماً فيكون خاصاً بمن هو إمام أو مبلّغ فيكون عامًّا؟.

فعلى ضوء التفسير الأول أي أن الصلح لا يجب إلا إذا صدر أمر من ولي الأمر بذلك؟ وعلى الثاني لا يجب ذلك.

وقد أشار البخاري إلى الأول حيث ترجم باب، هل يشير الإمام بالصلح؟ ثم أورد حديث عمرة بنت عبد الرحمن، وحديث كعب الذي أورده بلفظ: «فمر بهما (أي بكعب وخصمه الذي طالبه بماله) فقال ياكعب ـ فأشار بيده كأنه يقول: النصف ـ فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفاً»[1].

قال ابن بطال: «وهذا الحديث أصل لقول الناس: خير الصلح على الشطر»[2].

وفي رأيي أنه حتى لو قلنا بأن وجوب الصلح قد أتى بسبب أمر الرسول ﷺ فإن ذلك لا يدل على أنه لو صدر أمر من ولي الأمر في حالة التضخم بوجوب الصلح فإنه حينئذ يجب التصالح بين الدائن والمدين، وحل مشكلتهما بالتصالح والتراضي، وإلا فيشدد الحاكم في الأمر ويحكم على الطرف الممتنع بالحكم

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ: ٥/ ٣٠٧.
(٢) فتح الباري: ٥/ ٣٠٩.

البين مثل ما حدث من النزاع بين الزبير ورجل من الأنصار فقال الرسول ﷺ: «اسق يازبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر..» ولذلك ترجم البخاري: باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين[1].

ولكن الذي يظهر لي رجحانه أن هذا الأمر عام لا يحتاج إلى أمر الإمام، وإشارته، وإنما هو خاص بالحالات التي لا يكون أحد الطرفين سبباً في المشكلة، بل تحدث بسبب آخر، مثل ما يحدث في التضخم حيث لا يعود السبب إلى أحد العاقدين، وإنما إلى أمور خارجة عن إرادتيهما، وحينئذ يجب التصالح بإزالة المظالم، والمشاركة في تحمل آثار التضخم.

وعلى ضوء ذلك فإذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين فإن أمامهما اللجوء إلى المحاكم التي لابدَّ أن تحكم على ضوء تحمل الطرفين آثار التضخم حسبما يحقق العدالة، أو إلى التحكيم، وهذا ما أراه الراجح في هذا المقام. والله أعلم.

* * *

(١) صحيح البخاري - مع الفتح -: ٥/٣٠٩.

وجوب توزيع الضرر على المتعاقدين
(بالفتوى أو بالصلح الواجب)

ذهب ابن عابدين (الفقيه الحنفي المعروف) وشيخه العلامة سعيد الحلبي إلى أن الضرر الناتج من تغير قيمة النقود (في غير الذهب والفضة) لابدَّ أن يتحمله الطرفان (البائع والمشتري والدائن والمدين) فقد أوضح ابن عابدين أن النقود التي سادت عصره كالريال الإفرنجي ونحوه كثر صدور الأمر السلطاني بتغيير بعضها بالنقص فكان الفتوى في وقته (١٢٣٠هـ) استقرت على أنه ما إن يدفع النوع الذي وقع عليه العقد إذا كان النقد قد عين كما إذا اشترى سلعة بمائة ريال إفرنجي، أو مائة ذهب عتيق، وأما إذا لم يعين المتبايعان نوعاً من هذه النقود السائدة فإنه يدفع أي نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد على أن يعطي الخيار للدافع (أي المشتري مثلاً).

ولكن هذا الرأي لم يرتضه ابن عابدين، لأنه يؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر (البائع) حيث يختار المشتري ما هو أكثر رخصاً وأضر للبائع فيدفعه له، بل تارة يدفع له ما هو أقل رخصاً على حساب ما هو أكثر رخصاً، فقد ينقص نوع من النقود قرشاً ونوع آخر قرشين فلا يدفع إلا ما نقص قرشين وإذا دفع ما نقص قرشاً للبائع يحسب عليه قرشاً آخر نظراً إلى نقص النوع الآخر وهذا مما لاشكَّ في عدم جوازه. وقد كنت تكلمت مع شيخي الذي هو أعلم أهل زمانه وأفقههم وأورعهم فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا لما علمت من الضرر وأنه يفتي بالصلح حيث كان المتعاقدان مطلقي التصرف يصح اصطلاحهما بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد فإنه وإن كان الخيار للمشتري في دفع ما شاء وقت ا لعقد وإن امتنع البائع لكنه إنما ساغ ذلك لعدم تفاوت الأنواع فإذا امتنع البائع عما أراده

المشتري يظهر تعنته، أما في هذه الصورة فلأنه ظهر أنه يمتنع عن قصد إضراره ولاسيما إذا كان المال مال أيتام أو وقف، فعدم النظر له بالكلية مخالف لما أمر به من اختيار الأنفع له، فالصلح حينئذ أحوط خصوصاً والمسألة غير منصوص عليها بخصوصها، فإن المنصوص عليه إنما هو الفلوس والدراهم الغالبة الغش كما علمته مما قدمناه فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصاً لا الأقل ولا الأكثر كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري.

وقد بلغني أن بعض المفتين في زماننا أفتى بأن تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع ولم ينظر إلى ما كان وقت العقد أصلاً ولا يخفى أن فيه تخصيص الضرر بالمشتري لا يقال ما ذكرته من أن الأولى الصلح في مثل هذه الحالة مخالف لما قدمته عن حاشية أبي السعود من لزوم ما كان وقت العقد بدون تخيير بالإجماع إذا كانت فضة خالصة أو غالبة لأنا نقول ذاك فيما إذا وقع العقد على نوع مخصوص كالريال مثلاً وهذا ظاهر كما قدمناه ولا كلام لنا فيه.

وإنما الشبهة فيما تعارفه الناس من الشراء بالقروش ودفع غيرها بالقيمة فليس هنا معين حتى تلزمه به سواء غلا أو رخص.

ووجه ما أفتى به بعض المفتين كما قدمناه آنفاً أن القروش في زماننا بيان لمقدار الثمن لا لبيان نوعه ولا جنسه، فإذا باع شخص سلعة بمائة قرش مثلاً ودفع له المشتري بعد الرخص ما صارت قيمته تسعين قرشاً من الريال أو الذهب مثلاً لم يحصل للبائع ذلك المقدار الذي قدره ورضي به ثمناً لسلعته. لكن قد يقال لما كان راضياً وقت العقد بأخذ غير القروش بالقيمة من أي نوع كان، صار كأن العقد وقع على الأنواع كلها فإذا رخصت كان عليه أن يأخذ بذلك العيار الذي كان راضياً به، وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الإضرار كما قلنا وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار» ولو تساوى رخصها لما قلنا إلا بلزوم العيار الذي كان وقت العقد كأن صار مثلاً ما كان قيمته مائة قرش من الريال يساوي تسعين وكذا سائر الأنواع أما إذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوي تسعين ومن نوع آخر خمسة وتسعين ومن آخر ثمانية وتسعين فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص

الضرر به، وإن ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به، فينبغي وقع الصلح على الأوسط والله تعالى أعلم[1].

ويمكن الإفادة من هذه الفتوى من عدة اعتبارات لها وجاهتها وهي:

١ ـ أن ابن عابدين قال معللاً ترجيح قوله هذا بأن «المسألة غير منصوص عليها بخصوصها، فإن المنصوص عليه إنما هو الفلوس والدراهم الغالبة الغش»[2].

وعلى ضوء ذلك نقول في موضوعنا الخاص بالنقود الورقية: إنها غير منصوص عليها بعينها، بل هي جديدة ومستحدثة فيجب النظر إليها والاجتهاد فيها على ضوء مقاصد الشريعة ومبادئها العامة من تحقيق العدالة والمساواة بين طرفي العقد، وعدم الإضرار والضرار.

٢ ـ أن نقودنا الورقية هي مثل القروش التي ذكرها ابن عابدين، حيث لا يتعين بالتعيين، حيث قال: «وإنما الشبهة فيما تعارفه الناس من الشراء بالقروش ودفع غيرها بالقيمة، فليس هنا شيء معين حتى تلزمه به سواء غلا أو رخص».

ومن هنا يمكن أن يستأنس بالفتوى الشائعة في عصر ابن عابدين عام (١٢٣٠هـ) استقرت على:

«دفع أي نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد إذا لم يعين المتبايعان نوعاً والخيار فيه للدافع..» فالذي اعترض عليه ابن عابدين هو أن يكون الخيار فيه للدافع، وأن يختص الضرر بالبائع، ولكن يستفاد منه دفع القيمة يوم العقد من حيث الجملة في النقود الورقية وهذا ينفعنا في القول بأن النقود الورقية ليست مثلية دائماً.

٣ ـ يستفاد من مجموع ما ذكره ابن عابدين نظرية الأخذ بسلة العملات عند التقويم، والأخذ بالأوسط منها ـ كما سنوضحها فيما بعد ـ.

---

(١) تنبيه الرقود: ٢/٦٦ ـ ٦٧.

(٢) المصدر السابق: ٢/٦٦.

٤ ـ كما يستفاد منها أيضاً نظرية الربط بمؤشر معين للقروش (أي النقود غير الفضية والذهبية . . .) كما سيأتي .

٥ ـ أن العقود لابدَّ من رعاية الرضا الحقيقي ـ كما قال بعض المفتين ـ وكذلك التساوي بين العاقدين في الحقوق، وفي توزيع الأضرار عليها إن تحققت دون تخصيص أحدها بالآثار السلبية بدون الآخر .

* * *

على أي معيار نعتمد في التقويم؟

وبعد هذا العرض لتلك الحلول ينبغي أن يبين المعيار الذي يرجع إليه عند التقويم لقيمة النقد الذي تم به التعاقد سواء كان قرضاً أم بيعاً أم مهراً أم مضاربة أم مشاركة أم نحو ذلك.

فهل نعتبر قيمة ذلك النقد بحسب الذهب والفضة أم حسب سلة العملات، أو حسب سلة السلع الأساسية، أو يربط بمؤشر تكاليف المعيشة؟ هذه الاحتمالات كلها واردة، وهي كلها قابلة للنقاش، بل نوقش أكثرها في حلقات سابقة.

ومن هنا فأمامنا أربعة معايير وهي:

المعيار الأول:

الاعتماد على السلع الأساسية مثل الحنطة والشعير واللحم والأرز، بحيث نقوّم المبلغ المطلوب من النقود الورقية عند إنشاء العقد: كم كان يشتري به من هذه السلع الأساسية؟ ثم نأتي عند الرد أو الوفاء والالتزام إلى القدر الذي يشتري به الآن من هذه السلع، فحينئذ يتضح الفرق. وهذا ما يسمى بسلة السلع والبضائع، وهي معتبرة في كثير من الدول الغربية يعرفون من خلالها التضخم ونسبته، ويعالجون على ضوئها آثار التضخم، ولاسيما في الرواتب والأجور.

ويشهد على هذا الاعتبار أن الرسول ﷺ جعل دية الإنسان ـ وهو أغلى ما في الوجود ـ الإبل مع وجود النقدين ـ الدراهم والدنانير ـ في عصره.

ويقال: إن السبب في ذلك هو أن الإبل كانت السلعة الغالبة لدى العرب.

وذلك، لأن الرسول ﷺ قومها عليهم بالذهب أو الفضة، كما ذكر العلماء أن الإبل قد عزَّت عندهم، ومع ذلك لم يجعل الذهب، أو الفضة أصلاً في الدية،

ومن هنا زاد القدر حسب قيمة الإبل. فقد روى أبو داود وغيره بسندهم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثماني مائة دينار، وثمانية آلاف درهم.. فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غلت» قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً[1].

قال الخطابي: «وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى، لكون الإبل قد عزَّت عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثماني مائة، ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر، وعزت الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألفاً»[2].

والواقع أن هناك روايات أخرى تدل على أن قيمة الإبل حتى في زمن النبي ﷺ لم تكن مستقرة استقراراً تاماً، وإنما كانت تابعة لغلاء الإبل ورخصها، فقد روى أبو داود، والنسائي والترمذي بسندهم: «أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً»[3].

كما روى الدارمي أن الرسول ﷺ فرض على أهل الذهب ألف دينار[4].

وروى النسائي: «وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار. أو عدلها من الورق»[5]، وروى البخاري بسنده في قصة شراء النبي ﷺ ناقة جابر قال ابن جريج عن عطاء

---

(١) سنن أبي داود ـ مع العون ـ كتاب الديات: ١٢/ ٢٨٤؛ ورواه مالك بلاغاً في الموطأ: ٢/ ٥٣٠.

(٢) عون المعبود: ١٢/ ٢٨٥.

(٣) سنن أبي داود ـ مع العون ـ كتاب الديات: ١٢/ ٢٩٠؛ والترمذي ـ مع التحفة ـ كتاب الديات: ٤/ ٦٤٦، قال الشوكاني في النيل: ٨/ ٢٧١ وكثرة طرقه تشهد بصحته.

(٤) سنن الدارمي، كتاب الديات: ٢/ ١١٣؛ وراجع نيل الأوطار: ٨/ ٢٧١.

(٥) سنن النسائي، كتاب القسامة: ٨/ ٤٣.

وغيره، عن جابر: «أخذته بأربعة دنانير». وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم[1].

كل ما ذكرناه يدل بوضوح على أهمية اعتبار السلع الأساسية وجعلها معياراً يرجع إليها عند التقويم، ومن هذا المنطلق يمكن أن نضع سلة لهذه السلع ونقيس من خلالها قيمة النقود ـ كما ذكرنا ـ ولذلك نرى الأستاذ القرضاوي يثير تساؤلاً حول ما إذا هبطت قيمة الذهب أيضاً: فهل من سبيل إلى وضع معيار ثابت للغنى الشرعي؟ فيقول: «وهنا قد نجد من يتجه إلى تقدير نصاب النقود بالأنصبة الأخرى الثابتة بالنص» ثم ذكر عدة خيارات داخل السلع الأساسية، مثل الإبل، والغنم، والزروع والثمار، ثم رجَّح كون الإبل والغنم المعيار الثابت، حيث إن لهما قيمة ذاتية لا ينازع فيها أحد.

المعيار الثاني:

الاعتماد على الذهب واعتباره في حالة نشأة العقد الموجب للنقود الورقية، وفي حالة القيام بالرد، وأداء هذا الالتزام، بحيث ننظر إلى المبلغ المذكور في العقد كم كان يشتري به من الذهب؟ فعند هبوط سعر النقد الورقي الحاد أو ارتفاعه الحاد يلاحظ في الرد ـ وفي جميع الحقوق والالتزامات ـ قوته الشرائية بالنسبة للذهب، فمثلاً لو كان المبلغ المتفق عليه عشرة آلاف ريال ويشتري به عشرون جراماً من الذهب، فالواجب عند الرد والوفاء بالالتزام المبلغ الذي يشتري به هذا القدر من الذهب. وذلك، لأن الذهب في الغالب قيمته أكثر ثباتاً واستقراراً. وأنه لم يصبه التذبذب والاضطراب مثل ما أصاب غيره حتى الفضة[2]. ولذلك رجح مجمع البحوث الإسلامية الاقتصار ـ في التقويم بخصوص النصاب في عروض التجارة والنقود الورقية ـ على معيار الذهب فقط، لتميزه بدرجة ملحوظة من الثبات[3]، ويشهد لاعتبار الذهب دون الفضة في التقويم أن الذهب لم يقوّم بغيره

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الشروط: ٥/ ٣١٤.

(٢) فقه الزكاة: ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٩.

(٣) مقررات مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني سنة (١٩٦٥م)، القرار (٢)، =

في حين أن الفضة قد قوِّمت به في مسألة نصاب السرقة، يقول السيوطي:

«الذهب والفضة قيم الأشياء إلا في باب السرقة، فإن الذهب أصل، والفضة عروض بالنسبة إليه» نص عليه الشافعي في الأم، وقال: «لا أعرف موضعاً تنزل فيه الدراهم منزلة العروض إلا في السرقة»[1].

ثم إذا حصل توافق وتراض بين الطرفين على القيمة فبها ونعمت، وإلا فيرجع الأمر فيها إلى القضاء، أو إلى التحكيم، وتنطبق على هذه المسألة حينئذ جميع القواعد العامة في الدعوى والبينات والقضاء.

الجمع بين المعيارين:

ويمكن لقاضي الموضوع، أو المحكم أن يجمع بين المعيارين بأن يأخذ في اعتباره متوسط قيمة النقد بالنسبة للذهب والسلع الأساسية يوم إنشاء العقد.

المعيار الثالث:

الاعتماد على عملة مستقرة نوعاً ما مثل الدولار، أو الجنيه الإسترليني، أو الين الياباني، وأولى منه الاعتماد على سلة العملات الدولية، وذلك بأن يعتمد في وقت الأداء على قيمة النقد الذي تم عليه التعاقد في يومه بمقابل الدولار الأمريكي، والجنيه الإسترليني، والمارك الألماني، والين الياباني، والفرنك الفرنسي، فيؤخذ متوسط الأسعار يوم العقد فيجعل المعيار في قيمة النقد وقت الأداء وقد ذكرنا في الحل الثاني، والحل الثالث تأصيلاً فقهياً لهذا.

المعيار الرابع: الربط بمؤشر تكاليف المعيشة:

ولا أدخل في تفاصيل هذا المعيار حيث كتب فيه عدة بحوث ونوقش في الحلقة الأولى لندوة التضخم.

* * *

= ص٤٠٢؛ ويراجع فقه الزكاة: ١/ ٢٦٤، وذكر أن الاعتبار بالذهب في الزكاة هو ما اختاره الشيوخ الأجلاء أبو زهرة، وخلاف، وحسن رحمهم الله.

(١) الأشباه والنظائر، ص٣٩٨.

تدهور القيمة الحقيقية للنقود ومبدأ التعويض
ومسؤولية الحكومة في تطبيقه

إعداد
أ. د. عبد الرحمن سيري أحمد
جامعة الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تناول الفقهاء قديماً ظاهرة غلاء ورخص النقود العرفية أو الاصطلاحية (الفلوس) بطرق شتى. ولا نجد إشارة واحدة منهم تدل على أن هذه الظاهرة كانت من الظواهر الخطيرة المزمنة والمستعصية. فالنظام النقدي اعتمد قديماً على الذهب والفضة أساساً وعلى الفلوس بصفة ثانوية لزمن طويل.. وحتى حينما تزايد الاعتماد في وقت لاحق على الفلوس والنقود الذهبية والفضية المغشوشة وحلت هذه محل النقود النفيسة لم يدر بخلد أحد من الفقهاء القدامى أن النقود في طريقها لتصبح كلها اصطلاحية أو أن ظاهرة الغلاء الشديد التي كان يقابلها رخص مفرط أحياناً في قيمة النقود الاصطلاحية يمكن أن تصبح مزمنة وحادة. ولقد سجل المقريزي المؤرخ الإسلامي المعروف ظاهرة الغلاء الشديد والذي قابله رخص مفرط في قيمة الفلوس إلى الحد الذي جعل الناس ينبذونها ولا يتعاملون بها، ولكنه كبقية أهل عصره ومن سبقه من أهل العلم لم يتصور دوام هذه الأحوال أو إمكانية الاستغناء عن نقود الذهب والفضة الخالصة الجيدة.

وفي عصرنا الحديث حيث أصبحت النقود كلها اصطلاحية، بالإلزام كالنقود الورقية أو بالعرف كالنقود المصرفية، تعرضت بلدان العالم المختلفة لظاهرة الغلاء أو التضخم، كما هو المصطلح الشائع، بدرجات مختلفة ولفترات طويلة اختلفت في طولها ولم تنجُ البلدان الإسلامية من هذه الظاهرة بل إن بعضها عانى منها بشدة وما يزال. والجدول (١) يبين معدلات التضخم المسجلة رسمياً في عدد من البلدان الإسلامية، علماً بأن المعدلات الفعلية قد تكون أعلى بكثير كما دلت بعض الدراسات.

جدول (١)

الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين

(١٩٩٠م=١٠٠)

البلد	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م	١٩٩٥م	١٩٩٦م
أذربيجان	١٢٦,١ أ	٢٥٩,٣ أ	٢٨٧٣,٨ أ	..	..	..	..
الأردن	١٠٠,٠	١٠٨,٢	١١٢,٥	١١٧,٨هـ	١٢٣,٠	١٢٤,٨	١٣٢,٩
أفغانستان	١٠٠,٠	١٥٦,٧	..	..	..	..	..
ألبانيا	..	١٥,٠١ج	٤٩,١ج	٩٠,٩ج	١١١,٤ج	١٣٠,٠ج	..
الإمارات العربية المتحدة	١٠٩,٤	١١٥,٤	١٢٠,١	..	..	..	..
أندونيسيا	١٠٠,٠	١٠٩,٤	١١٧,٧هـ	١٢٩,٠	١٤٠,٠	١٥٣,٢	١٦٥,٤
أوغندا	١٠٠,٠	١٢٨,٠	١٩٥,٠	٢٠٧,٠	٢٢٧,٠	٢٤٧,٠	٢٦٥,٠
إيران	١٠٠,٠	١١٧,١	١٤٧,٢	١٧٨,٤	٢٣٤,٦	٣٥١,١	٤٥٢,٦
باكستان	١٠٠,٠	١١١,٨	١٢٢,٤هـ	١٣٤,٦	١٥١,٣	١٧٠,٠	١٨٧,٦
البحرين	١٠٠,٠	١٠٠,٨	١٠٠,٦	١٠٣,١	١٠٤,٠	١٠٦,٨	١٠٦,٦
بروناي - دار السلام	..	..	..	..	..	..	..
بنغلادش	١٠٠,٠	١٠٧,٢	١١١,٨	١١١,٨	١١١,٥	١٢٢,٥	١٢٥,٨
بنين	..	..	١٠٤,٠ب	١٠٤,٥ب	١٤٤,٧ب	١٦٥,٧ب	١٧٣,٨
بوركينافاسو	١٠٠,٠	١٠٣,٥	١٠٠,٥	١٠١,٠	١٢٦,٥	١٣٥,٨	١٤٢,٢
تركمانستان	..	..	..	..	..	..	..
تركيا	١٠٠,٠	١٦٦,٠	٢٨٢,٣	٤٦٨,٨	٩١٧,٠هـ	١,٨١٤,١	٢٨٠,٧
تشاد	١٠٠,٠	١٠٤,٢	١٠٠,٩	٩٣,٨	١٣١,٧	١٤٣,٦	..
تونس	١٠٠,٠	١٠٨,٢	١١٤,٥	١١٩,٠	١٢٤,٧	١٣٢,٥	١٣٧,٤
الجابون	١٠٠,٠	١٠٥,٤	١٠٠,٢	٩١,٣	١٢٤,٣	١٣٦,٧	..
جامبيا	١٠٠,٠	١٠٨,٦	١١٨,٩	١٢٦,٦	١٢٨,٨	١٣٧,٨	١٣٩,٣
الجزائر	١٠٠,٠	١٢٥,٩	١٦٥,٩	١٩٩,٨	٢٥٧,٨	٣٣٤,٦	..
جيبوتي	..	..	..	..	..	..	..
السعودية	١٠٠,٠	١٠٤,٩	١٠٤,٨	١٠٥,٩	١٠٦,٥	١١١,٢	١١٣,٠
السنغال	١٠٠,٠	٩٨,٢	٩٨,١	٩٧,٦	١٢٩,١	١٣٩,٢	١٤٣,١
السودان	١٠٠,٠	٢٢٣,٦	٤٨٦,٦	٩٧٩,٩	١,٩٥٢,٩د	..	..
سورية	١٠٠,٠	١٠٩,٠	١٢١,٠	١٣٧,٠	١٥٨,٠	١٧٠,٦	١٨٤,٧
سيراليون	١٠٠,٠	٣٠٢,٧	٣٣٥,٥	٤١٠,٠هـ	٥٠٩,٢	٦٤١,٥	٧٩٠,٤
الصومال	..	..	..	..	..	..	..
العراق	..	..	..	..	..	..	..
سلطنة عمان	..	..	..	..	..	..	..
غينيا	..	..	..	..	..	..	..
غينيا بيساو	١٠٠,٠	١٥٢,٦	٢١٧,٣	٣٩٥,٨	٤٥٥,٩	٦٦٢,٣	..
فلسطين	..	..	..	..	..	..	..
قازاقستان	..	..	..	٧٠٣,٠و	١٣,٨٩٨و	٣٨,٣٨٢و	٣,٤٢٢
قطر	١٠٠,٠	١٠٤,٤	..	..	..	..	..
القمر	..	..	..	..	..	..	..
قيرقيزيا	..	..	..	..	..	..	..
الكاميرون	١٠٠,٠	١٠٠,١	١٠٠,٠	٩٦,٨	١٣٠,٨هـ	١٤٩,٠	..
الكويت	١٠٠,٠	١٠٩,١	١٠٨,٥	١٠٨,٩	١١١,٦	١١٤,٦	١١٨,٥
لبنان	..	..	..	..	..	..	..
ليبيا	..	..	..	..	..	..	..
المالديف	١٠٠,٠	١١٤,٧	١٣٤,٠هـ	١٦١,١	١٦٣,٤	١٧٥,٦	١٨٦,٦
مالي	١٠٠,٠	١٠١,٨	٩٥,٤	٩٥,٢	١١٧,٣	..	..
ماليزيا	١٠٠,٠	١٠٤,٤	١٠٩,٣	١١٣,٢	١١٧,٤هـ	١٢٣,٦	١٢٨,٠
مصر	١٠٠,٠	١١٩,٧	١٣٦,١	١٥٢,٥	١٦٥,٠	١٩٠,٩	٢٠٤,٧
المغرب	١٠٠,٠	١٠٨,٠	١١٤,٢	١٢٠,١	١٢٦,٣	١٣٤,٠	١٣٨,٠
موريتانيا	١٠٠,٠	١٠٥,٦	١١٦,٣	١٢٧,٢	١٣٢,٤	..	..
موزنبيق	١٠٠,٠	١٣٢,٩	١٩٣,٤	٢٧٥,٠	٤٤٨,٨	١٩٣,١	..
النيجر	١٠٠,٠	٩٢,٢	٨٨,١	٨٧,٠	١١٨,٤	١٣٠,٩	١٣٧,٨
اليمن	..	..	..	..	..	..	..

أ - ١٩٧٥ - ١٠٠ ب - ١٩٩١ - ١٠٠ ج - تشير إلى ديسمبر ١٩٩٣ - ١٠٠ د - تشير إلى الفترة من يناير - يونيو

هـ - لا تقارن بالفترة السابقة.

المصادر: (١) التقارير القطرية. (٢) الإحصائيات المالية الدولية الصادرة عن صندوق النقد الدولي، الكتاب السنوي يوليو ١٩٩٤ - ١٩٩٦م ويونيو ١٩٩٧.

ومعروف أن كل ارتفاع في المستوى العام للأسعار بنسبة معينة يقابله انخفاض بنفس النسبة في القيمة الحقيقية للعملة النقدية داخل البلد. . ولقد حاول البعض أن يقلل من حجم المشكلة بالقول أن المشكلة غير ظاهرة في بعض البلدان الإسلامية أو أنها في طريقها إلى الاختفاء تدريجياً بفعل قوى السوق أو بطريق السياسات النقدية والمالية أو أنها سوف تزول حينما يطبق نظام اقتصادي ونقدي إسلامي، ومعظم هذه الأقوال مردود عليه. فالقول بأن المشكلة غير ظاهرة في بعض الحالات لا يعني غيابها بل وقد تظهر وتنفجر بشدة. وحتى إن كانت المشكلة غير موجودة في حالات فلا يعني أبداً إهمال الحالات الأخرى التي ظهرت فيها بشدة وأزمنت وأثرت تأثيراً سيئاً في الحقوق والالتزامات الآجلة. أما معظم الأقوال الأخرى فتفتقر إلى الحجة القوية والإثبات العملي.

قضية التعويض:

وفي ظل التطورات التي أصابت العملات الذهبية والفضية من غش أو رخص وغلاء أو إبطال أو استبدال من قبل الحكام في العصور الوسطى كانت النقود المعدنية الرخيصة التي عرفت (بالفلوس) تتخذ أهمية متزايدة في عمليات التبادل في الأسواق. فزادت كميات النقود المعدنية الرخيصة وأصبحت تستخدم في إتمام صفقات كبيرة القيمة بعد أن كان استخدامها مقصوراً على المبادلات الزهيدة القيمة. فأصبحت هذه النقود رغم انحطاط قيمتها الذاتية محلاً للقروض وعقود المضاربة وسداد المعاملات الآجلة. ولابدَّ أن سحب الأفراد للنقود المعدنية النفيسة من الأسواق والاحتفاظ بها أو الانتفاع بمعادنها كان له أثره التدريجي في الالتجاء إلى المعادن الرخيصة لسك النقود وحتمية الاعتماد عليها بشكل متزايد في الوفاء بجميع الحقوق والالتزامات. ولقد بين بعض الفقهاء ـ مثل ابن تيمية رحمه الله ـ أن تداول النقود المعدنية الرخيصة والنقود الذهبية المغشوشة قد تسبب في حد ذاته في اختفاء النقود الذهبية والفضية الخالصة من التداول، وهذه القاعدة التي عرفت فيما بعد باسم قاعدة أو قانون جريشام.

ولاشكَّ أن النقود المعدنية الرخيصة مثل المعدنية النفيسة استطاعت أن

تؤدي وظيفتي الوساطة في التبادل وقياس القيم الحاضرة، ولكن هذه النقود كانت أقل نجاحاً في قياس القيم الآجلة، نظراً لأن التغيرات التي تصيب قيمتها في الأجل الطويل كانت أحياناً شديدة الحدة على عكس النقود المعدنية النفيسة، وكذلك بالنسبة لوظيفة (مخزن الثروة أو القيمة) فهذه تتوقف على استقرار قيمة العملة في الأجل الطويل فكلما تعرضت هذه للتدهور كانت العملة مخزناً سيئاً للثروة أو القيمة والعكس صحيح.

ولقد ميَّز فقهاء المسلمين النقود المعدنية الرخيصة بأنها (عرفية) أو (اصطلاحية) تفرقة لها عن النقود الذهبية والفضية التي عرفت بأنها ذات قيمة ذاتية أو نقود بالخلقة.

وفي عصر النقود المعدنية الرخيصة زادت مشاكل البيوع الآجلة والديون على مستوى المعاملات الفردية، كما نشأت مشاكل نقدية جديدة تماماً على المستوى الكلي لم تكن معروفة من قبل. ففي عصر المعادن النفيسة لم تكن كمية النقود الكلية تزيد إلا بمقدار الزيادة في عرض هذه المعادن. ولم يكن هذا العرض يزداد كما هو معروف إلا عند اكتشاف مناجم جديدة للمعادن النفيسة أو عن طريق التجارة الخارجية في بعض الظروف الملائمة لتحقيق فائض في ميزان التجارة. ولهذا كان من المعتاد غالباً أن يتغير عرض النقود المعدنية ببطء على مدى الزمن. وبطبيعة الحال فإن هذه الصورة تغيرت شيئاً فشيئاً مع غش المعدن النفيس في أثناء عملية سك العملة. فكان عرض النقود المعدنية النفيسة التي دخل عليها الغش يزيد بمعدلات أكبر تبعاً لهذا العامل في حد ذاته. ولكن مهما كان الأمر فقد ظلت كمية النقود في تلك الظروف محكومة أو مقيدة بكمية المعدن النفيس التي لن يمكن إنقاصها تحت حدود معينة حيث يستبان أمر الغش. أما في عصر النقود الرخيصة فقد زال عنصر الندرة الذي يميز المعدن النفيس وأصبح من اليسير زيادة كمية النقود تبعاً لحاجة الحكام. فزادت النقود مع زيادة إنفاق الأمراء على قصورهم وزيادة أعداد جندهم ومع اتجاههم للبذخ والإسراف. وفي ما كتبه المقريزي نجد زيادة كمية النقود الرخيصة أهم سبب وراء ارتفاع الأسعار المتتالي بشكل عام في

مصر خلال عصره. ولقد كانت هذه المسألة النقدية في غاية الخطورة، إذ أنها كانت وراء تدهور القيمة الآجلة للعملات الرخيصة ومن ثم وراء فساد المعاملات الآجلة واضطراب العلاقات بين الدائنين والمدينين. وبينما اتجه البعض من العلماء إلى مهاجمة سلوك الحكام أو الأمراء الذي تسبب في تلك الظاهرة إلا أن عامة الفقهاء اتجهوا إلى معالجة الآثار المترتبة على الظاهرة، فبحثوا حالات الكساد العام للعملة، والكساد المحلي وانقطاعها، وكذلك حالة غلاء ورخص العملة، ولاشكَّ أن الأحكام الشرعية التي توصل إليها فقهاء المسلمين قديماً في هذه الحالات لها أهميتها بالنسبة لأنواع أخرى من النقود العرفية أو الاصطلاحية التي استحدثت فيما بعد ذلك.

وفي بحث حالة غلاء ورخص الفلوس اختلف الفقهاء فيما يلزم المدين أداؤه في حالة الغلاء أو الرخص على ثلاثة أقوال:

«**القول الأول** لأبي حنيفة والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة وهو أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد والثابت ديناً في الذمة دون زيادة أو نقصان وليس للدائن سواه» ويلاحظ أن هذا الرأي يمكن أن يتعرض للنقد الشديد إذا افترضنا أن حالة الغلاء والرخص كانت حادة واستمرت، فالنقود المعدنية الرخيصة لها ثمنية بالاصطلاح، وهذه الثمنية تتحدد بالنسبة للمعدن النفيس. فهي ليست ذات قيمة ذاتية. ومن ثم فإن الغلاء أو الرخص يعبث عبثاً شديداً بقيمة الدين أو بالالتزام الآجل كلما احتد وكلما طال الآجل.

«**والقول الثاني** لأبي يوسف ـ وعليه الفتوى عند الحنفية ـ وهو أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج... ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض» ويلاحظ أن هذا القول يراعي الاعتبارات الواقعية التي ذكرناها في التعقيب على القول الأول. وقد كان أبو يوسف يأخذ بالقول الأول ثم عدل عنه للقول الثاني وهذا هو أصل مبدأ التعويض في الفقه الإسلامي.

«**والقول الثالث** وجه عند المالكية وهو أن التغير (في قيمة النقد) إذا كان فاحشاً فيجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص. أما إذا لم يكن فاحشاً فالمثل»[1].

ولكن يلاحظ أن حالة التغير الفاحش يجب أن تستند إلى قاعدة موضوعية، وإلا أصبح الحكم مما يحتمل التأويل ممن يفقهون وممن لا يفقهون. وعلى أية حال فإن هذه الاجتهادات جميعاً تدل بوضوح على صلاحية الشريعة الإسلامية في مواجهة كافة التغيرات الطارئة في عالمنا هذا. وكما رأينا فيما سبق أن فقهاء المذهب الحنفي خاصة كانوا مبرزين في مجال بحث المسائل النقدية ابتداء من أبي يوسف إلى ابن عابدين. ولا يعني هذا إهمال المساهمات البارزة في المجال نفسه من بعض فقهاء المذهب الحنبلي.

ويجب التأكد هنا على أن مبدأ التعويض عند الفقهاء الذين أقروه لا يسري على النقود الذهبية والفضية، يقول ابن عابدين رضي الله عنه[2]: «كالريال الفرنجي والذهب العتيق في زماننا، فإذا تبايعا بنوع منهما ثم غلا أو رخص بأن باع ثوباً بعشرين ريالاً مثلاً، أو استقرض ذلك، يجب رده بعينه غلا أو رخص» ويضيف قائلاً: «وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جارٍ حتى في الذهب والفضة ـ كالشريفي والبندقي والمحمدي والكلب والريال (أسماء عملات معروفة حينذاك) فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع».

والسبب الأساسي وراء هذا الرأي ـ فيما أظن ـ هو رغبة الفقيه في ضمان استمرار المعاملات بين الناس على أسس مستقرة ومتعارف عليها، فلو نقض المتعاملون أو أصحاب الديون معاملاتهم أو ديونهم بسبب غلاء أو رخص العملة

---

(١) العبارات بين القوسين ـ من مقالة د. نزيه حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، قدمت في مؤتمر الربط القياسي للحقوق والالتزامات Indexation مايو (١٩٨٧م)، جدة تحت رعاية البنك الإسلامي للتنمية.

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين: ٢/ ٦٤، وابن عابدين يفتي على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، ويعتبر من أكثر الفقهاء فهماً لموضوع النقود.

الجيدة لأدى ذلك إلى نقض الحقوق واضطراب المعاملات ومن ثم شيوع الفساد. ويؤكد هذا شرح ابن عابدين أيضاً أنه حتى لو قامت السلطة المصدرة للعملة الجيدة الرائجة بتغيير سعرها بالزيادة أو النقص، فلا يلزم إلا دفع نوع العملة الذي وقع عليه الاتفاق، طالما أن نوع العملة كان معيناً عند التعاقد أو عند الدين. يقول الفقيه الحنفي: «ثم اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه، والذي استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيناً، كما إذا اشترى سلعة بمائة ريال إفرنجي أو مائة ذهب عتيق»[1].

وهكذا كان الاهتمام الأساسي بقضية استقرار المعاملات والديون على أسس موحدة على مدى الزمن حتى وإن كان النقص في قيمة وحدة النقود بسبب قرار السلطة المصدرة للنقود. واستقرار المعاملات والديون بين المتعاملين وبين الدائنين والمدينين على أسس معروفة لاشكَّ له أهميته الكبيرة.

والواقع أن غلاء أو رخص العملة الذهبية أو الفضية وهو تغير القيمة الحقيقية للعملة ارتفاعاً أو انخفاضاً يرجع إلى انخفاض أو ارتفاع (على الترتيب) أسعار معظم السلع في الأسواق، وهذه ترجع إلى عوامل لا دخل للناس بها طالما كانت الأسواق تنافسية. وحيث إن العملات المعدنية النفيسة ذات قيمة ذاتية وحيث توافرت حرية السك أو حرية تحويل المعدن النفيس من العملة إلى السلعة وبالعكس فإن غلاء أو رخص العملات لن يسبب إزعاجاً في غالب الأمر لعامة الناس. ففي حالة غلاء العملة بسبب انخفاض أسعار السلع في الأسواق يمكن لمن يريد من الأفراد أن يذهب إلى دار السك بذهبه (أو فضته) وذلك لكي يحول إلى عملات. أما في حالة رخص العملة بسبب ارتفاع أسعار السلع في الأسواق فيمكن للناس أن يحولوا ما في أيديهم من عملات عن طريق الصهر إلى معادن نفيسة يستفيدون من قيمتها السلعية في الأسواق.

لقد امتد عصر النقود المعدنية النفيسة وغيرها أمداً طويلاً جداً من الزمن إلى

---

(١) المصدر السابق نفسه.

أن ظهرت النقود الورقية Paper Money[1] في أواخر القرن الثامن عشر (ميلادي) في إنجلترا، ثم انتشرت تدريجياً في بلدان العالم الغربي خلال القرن التاسع عشر ثم في بقية بلدان العالم خلال القرن العشرين (الحالي). ولم تعد هناك دولة في العالم الآن إلا ولها عملة نقدية ورقية.

ولقد مرت النقود الورقية بعدة مراحل منذ أن قامت الحكومات بإصدارها، فتميزت المرحلة الأولى بتغطية كمية النقود الورقية بمقدار من الذهب يتساوى معها تماماً في القيمة. . فتحتفظ السلطة النقدية التي قامت بإصدار النقود بالغطاء الذهبي لديها في خزانتها وتطرح كمية النقود الورقية للتداول بين الأفراد. وتعتبر الأوراق النقدية في هذه الحالة (أوراق نائبة) أي تنوب عن الذهب. كما أن الأوراق النقدية كانت سندات لحاملها، فكان من حق كل فرد يحمل الورقة النقدية أن يتقدم إلى السلطة النقدية (البنك المركزي غالباً) مطالباً بقيمتها الذهبية بموجب عبارة تعهد مدونة عليها. ونعرف هذه المرحلة باسم (الغطاء الذهبي الكامل). أما المرحلة الثانية فقد تميزت بعدم تغطية كمية النقود الورقية المصدرة بغطاء ذهبي كامل. فقد سمحت الدولة للبنك المركزي (أو لهيئة الإصدار) بأن يصدر كمية من النقود الورقية دون غطاء ذهبي. وكان هذا لأجل احتياجات النشاط الاقتصادي الذي كان يتسع حقبة بعد أخرى بمعدل يفوق الزيادة الممكنة في رصيد الذهب الذي يستخدم كغطاء في عمليات الإصدار. وفي بداية هذه المرحلة حددت كمية النقود التي تصدر بلا غطاء تحديداً مطلقاً ولكن تدريجياً أصبح غطاء الذهب يمثل نسبة معينة من الكمية الكلية للنقد الورقي المصدر. أما عن محددات نسبة الغطاء الذهبي فمن أهمها تقديرات جهة الإصدار بالنسبة لمطالبات الأفراد بالقيمة الذهبية لنقودهم الورقية[2]. فقد لوحظ أنه كلما زادت الثقة في النقود الورقية المتداولة كلما قلت مطالبات الأفراد بقيمتها الذهبية ـ خلال أي فترة من الزمن ـ

---

(١) نسبة إلى الوَرَق بفتح الواو والراء لأن الوَرِق في اللغة العربية (بكسر الراء) هو معدن الفضة.

(٢) راجع أيضاً عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود، الفصل الرابع، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية (١٩٧٩م)، أو أي مرجع آخر في اقتصاديات النقود.

وبالتالي كلما أمكن التوسع في إصدار كمية أكبر من هذه النقود الورقية بنفس المستوى من رصيد الذهب. بعبارة أخرى أنه كلما ازداد القبول العام للأوراق النقدية في حد ذاتها دون اعتبار للذهب الذي تنوب عنه كلما أمكن لجهة الإصدار خفض نسبة الغطاء الذهبي. ويلاحظ أن النقود الورقية لم تصبح في هذه المرحلة نائبة عن الذهب إلا جزئياً. أما من الوجهة القانونية البحتة، فقد كانت التعهدات الرسمية المدونة عليها مازالت تتيح للأفراد تبديلها في أي وقت بقيمتها الذهبية من البنك المركزي للدولة مما جعل عامة النـاس يتصورون خطأ أنها ما زالت مغطاة تغطية كاملة بالمعدن النفيس. وفي المرحلة الثالثة من مراحل تطور النقود الورقية انفصمت العلاقة بينها وبين الذهب حقيقياً ورسمياً. ذلك أنه تحت ضغط التوسع الكبير في النشاط الاقتصادي أصبحت الحاجة ماسة إلى إصدار مزيد من النقود الورقية. ولم يعد من الممكن لمعظم الدول المحافظة على العلاقة بين هذه النقود ورصيد الذهب أو الوفاء بتعهداتها بدفع القيمة الذهبية.

ودون دخول في تفاصيل فإن بلدان العالم تخلصت من نظام الذهب نهائياً في أواخر العشرينيات وأوائل الثلاثينيات كما أن العديد من البلدان التي احتفظت باحتياطيات كبيرة من الذهب بدأت تتخلص منه بالبيع في السنتين الأخيرتين من هذا القرن.

هذه التطورات السابقة جميعاً التي انتهت بتأكيد حقيقة النقود الورقية كنقود اصطلاحية إلزامية مستقلة شكلاً وموضوعاً عن الذهب لم تخص بلداً أو مجموعة من البلدان، بل عمت العالم أجمع.

وبعد أن انتشر التعامل بالنقود الورقية في البلدان الإسلامية اختلفت نظرة الفقهاء المحدثين إلى هذه النقود وأحكامها ومن ثم معالجتهم للتدهور في قيمتها الحقيقية. فهل تأخذ النقود الورقية أحكام نقود الذهب والفضة؟ أم هل يطبق عليها كنقود اصطلاحية ما كان يطبق على الفلوس من قبل الفقهاء السابقين؟.

ولقد توصل نزيه حماد في دراسة عن تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي إلى أن النقود الورقية لا تقوم مقام النقدين الذهب والفضة في

حالة تغير الأسعار، فهي نقود اصطلاحية فتتعرض قيمتها بسبب ذلك للتغير بالنقص أو بالزيادة. وهذا مما له أثره على جميع الحقوق الآجلة المتعلقة بالذمة من قرض أو مهر أو بيع أو إجارة أو غيرها، فيؤدي إلى غبن إما للدائن (في حالة نقص قيمة النقد) أو للمدين (في حالة زيادة قيمة النقد)، ويصبح هذا الغبن فاحشاً كلما تغيرت الأسعار تغيراً كبيراً وغير عادي[1].

وتطرق محيي الدين قره داغي في دراسة عن تذبذب النقود الورقية وأثره على الالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي إلى صميم المشكلة ورفض أن تأخذ النقود الورقية أحكام الدنانير والدراهم لأنها مختلفة عنها وذكر عشرة أسباب[2] لذلك من أبرزها: «أن الذهب والفضة نقدان ذاتيان ضامنان للقيمة في حد ذاتهما، في حين أن العملة الورقية نقد حسب العرف والاصطلاح اكتسبت قوتها في بدايتها (بداية عصر النقود الورقية) من غطائها الذهبي أو الفضي، والآن تكسبها من قوة الدولة وضمانها لها»، وأن «النقود الذاتية، الذهب، والفضة لا ينسى مع نقديتهما وزنهما باعتبار أن زيادة الوزن تدل بلاشك على زيادة القيمة»، بينما أن «النقود الورقية لا يلاحظ فيها الوزن قاطبة حتى تكون مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام، ومن هنا قال الشافعي: «الذهب والفضة بائنان من كل شيء لا يقاس عليهما غيرهما»، وأن النقود الذاتية كالدراهم والدنانير حتى لو ألغيت نقديتها بقيت مثليتها على عكس النقود الاصطلاحية»، وأن النقود الورقية كان لها (معيار) تتحدد به قيمتها حينما كانت مرتبطة بالذهب أما بعد أن ألغي هذا الربط فبأي شيء ترتبط؟ ما هو المعيار الذي تتحدد به قيمة النقود الورقية؟ إذاً فهي بحاجة إلى التقويم من خلال اعتبارات مختلفة. «أما النقود الذهبية والفضة فلم يقل أحد أنها بحاجة إلى التقويم». وإن مشكلة التضخم في حد ذاتها وليدة نظام النقود الورقية. حيث أسرفت الحكومات في إصدارها ولم تكن تستطيع أن تفعل

---

(١) نزيه حماد، المرجع السابق ذكره (في الملاحظة رقم ١).

(٢) محيي الدين القره داغي، المسلم المعاصر، العددان (٥١، ٥٢)، ص١٢٥ ـ ١٣٤، مارس (١٩٨٨م).

هذا لو كانت النقود ذهبية أو فضية. وأن ما قاله المقريزي في شأن الغلاء الذي حدث في بعض العصور الإسلامية بسبب الإسراف في سك الفلوس والاعتماد عليها في كافة المعاملات بصفة أساسية بدلاً من الذهب والفضة وما جره ذلك من محن وبلايا، قد تحقق أكثر منه في عالم النقود الورقية. «ولم يعد الإنسان يطمئن إلى هذه النقود ولم تصبح مخزناً للثروة، ولا قيماً يقاس بها الأموال، بل أصبحت السلع هي المعيار لها»[1].

ومن جهة أخرى فإن علي السالوس له رأي مخالف للسابقين، ففي دراسة عن أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات يخلص إلى أن «النقود مرجعها إلى (العادة والاصطلاح) ولهذا كانت النقود الورقية نقداً قائماً بذاته له ما للذهب والفضة من الأحكام»[2]. وهذه العبارة تجمع ما بين ما هو مقبول وما هو مرفوض. أما ما هو مقبول بالنسبة للاقتصاديين المعاصرين فهو أن منشأ النقود الورقية (العادة والاصطلاح) وأنها نقداً (قائماً بذاته) أما ما هو غير مقبول فهو أن يعتبر ذلك أساساً لتأخذ ما للذهب والفضة من أحكام.. لقد كان النقد الذهبي أو الفضي نقداً قائماً بذاته ولكن هل أخذا أحكامهما في الفقه الإسلامي من العادة والاصطلاح.

لقد أخذ الذهب والفضة أحكامهما في الفقه الإسلامي لأنهما أثمان بالخلقة حيث لهما قيمة (سلعية) أو (ذاتية) (الثمنية بالخلقة) أو لأنهما يوزنان (علة الوزن)، ولم أقرأ لأحد أبداً أنهما أخذا أحكامهما الفقهية من العادة والاصطلاح. وحينما كانا يؤخذان (بالعدد) فإنما لأن عملية السك ضبطت (الوزن) في قطع مميزة من النقد فأصبح الناس يعدون النقود عداً اعتماداً على أنها قد وزنت بدقة بضمان السلطة المصدرة لها، ولو فرضنا جدلاً أن السلطة سكت نقوداً غير محددة الوزن ـ أو غير موزونة بدقة لقام الناس بوزنها ولم يأخذها أحد (بالعدد) إلا ناقص عقل أو دين لأنه هذا لن يعني إلا سفه شديد أو ربا صريح.

---

(١) المصدر السابق، ص١٣٣.

(٢) علي أحمد السالوس، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، ندوة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية، جدة (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، وكذلك مؤلفه (النقود واستبدال العملات).

أما النقود الورقية فنشأت فعلاً، كما يقول السالوس من العادة والاصطلاح، وكانت مرتبطة بالذهب تماماً خلال مرحلة الغطاء الذهبي الكامل ثم مرحلة الغطاء الجزئي مع القابلية للتحويل إلى ذهب عند الطلب من الجهة المصدرة. ولكن كل هذا انتهى في غضون الأزمة العالمية (١٩٢٩ ـ ١٩٣٣م) مع السقوط النهائي لنظام الذهب من معظم بلدان العالم وكانت الولايات المتحدة الأمريكية آخر دولة تسقط رسمياً قابلية عملتها للتحويل إلى ذهب في (١٩٦٣م). ولم يعد حافظاً لقيمة أي عملة ورقية في العالم إلا الظروف المحددة لعرضها وذلك تبعاً لسياسة الإصدار النقدي من جهة، والظروف المحددة لطلبها وذلك تبعاً لاحتياجات المعاملات أو خزن الثروة من جهة أخرى[١]. فلما أخفقت بلدان عديدة في اتباع سياسات إصدار نقدي حكيمة بل وتورطت في عمليات إصدار لتمويل مشروعات ضعيفة الإنتاجية أو لتمويل عجز الموازنة العامة زاد عرض النقود زيادة تفوق الطلب عليها، خاصة في حالات معظم الدول النامية التي كان نشاطها الاقتصادي إما راكداً أو ينمو بمعدلات ضعيفة، وهذا من أهم الأسباب المولدة للتضخم (وهنا فرق كبير بين النقد الورقي والنقد الذهبي أو الفضي، إذا لم يتسبب النقدين في ارتفاع مستمر في الأسعار خلال التاريخ البشري إلا استثناء)[٢].

---

(١) يتكون الطلب على النقود من طلب على المعاملات Transactions والاحتياط Precaution ary (لهذه المعاملات) بالإضافة إلى الطلب على النقود كمخزن للثروة Store of Value وهو نفسه الطلب لأغراض السيولة Liquidity أو للمضاربة Specualtive تبعاً لتحليل كينز J. Keynes ويلاحظ أن الطلب على المعاملات والاحتياط دالة للنشاط الإنتاجي.
راجع أيضاً: عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية (١٩٧٩م).

(٢) الاستثناء الوحيد الذي نعرفه في التاريخ هو ما حدث في القرن السادس عشر في دول أوروبا المركنتالية Mercantillist حيث تدفقت كميات هائلة من الذهب إليها إثر اكتشاف مناجم غنية بالذهب في القارة الأمريكية. وكانت السياسة المركنتالية تعمل على تكوين أكبر فائض من الذهب لديها عن طريق التجارة. ولذلك يعرف القرن السادس عشر بقرن ثورة الأسعار Price Revalution في التاريخ.

ثم إن هذا الارتفاع في الأسعار يؤدي إلى تدهور القيمة الحقيقية للنقد الورقي، ومع معرفة الناس أن هذا النقد ليس له (قيمة ذاتية) فإنهم يسعون إلى التخلص منه بسرعة بشراء (أصل) يمكن أن تحقق ارتفاعاً في قيمتها الحقيقية في ظل التضخم أو على الأقل تحافظ على قيمتها الحقيقية (مثل المجوهرات والذهب والعقارات وأحياناً أصولاً نقدية مثل العملات الأجنبية القوية). فأي شيء في هذا يشبه النقدين النفيسين؟ لقد كان ارتفاع الأسعار يؤدي أيضاً إلى انخفاض القيمة الحقيقية لهما (كنقد) ولكن مع وجود قيمة ذاتية أو سلعية لم يكن أحد يسعى للتخلص منهما، بل كان يحدث العكس.. فقد اتجه الناس في فترات الارتفاع الشديد في الأسعار إلى خزن ما لديهم من عملات ذهبية وفضية وتعاملوا بالفلوس[1].

إن الخطأ الكبير في الواقع هو أننا اعتبرنا أن قيام النقد الورقي بوظيفتي الوساطة في المعاملات وقياس القيم الحاضرة مقام النقدين شرطاً كافياً يكفل له أن نعطيه جميع ما لهما من أحكام فقهية.. ونقول (خطأ كبير) لأن قيام النقد الورقي بهاتين الوظيفتين يعد (شرطاً ضرورياً) لكي يكون نقداً! أما الشرط الكافي لاعتبار النقد الورقي بديل كامل للنقدين النفيسين فهو أن يقوم أيضاً بوظيفتي قياس القيم الآجلة ومستودع الثروة بنفس الكفاءة التي كانت لهذين النقدين في الماضي.

هذا الشرط الكافي لا يتحقق إلا في حالة استقرار الأسعار (ولا نقول ثباتها بالضرورة) ولكنه بعيد عن التحقيق في ظروف التضخم وخاصة كلما اشتدت حدته. لهذا صار غالبية الناس لا يدخرون ثرواتهم في العملات الورقية المتدهورة القيمة، بل في أشكال أصول أخرى مضمونة القيمة الحقيقية بطبيعتها، ولا يعتمدون

---

(١) وهكذا بين عديد من علماء المسلمين في العصور الوسطى أن تداول النقد الرديء أدى إلى خروج النقد الجيد من التداول، وهي القاعدة المعروفة لطلاب الاقتصاد باسم (قانون جريشام Gresham's Law)، (راجع أيضاً: عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، الطبعة الرابعة، الناشر: قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦م).

عليها كمقياس للقيم الآجلة بل يعملون على قياس هذه القيم بطرق مختلفة.

المشكلة الحقيقية أن حرص علمائنا الشديد على إلحاق النقود الورقية بأحكام النقدين كان منبعثاً من خوفهم الشديد أن يجري فيها الربا ولا تدفع فيها زكاة إن لم يفعلوا هذا. . ولم يكن هذا الخوف إلا بسبب أن البعض من الفقهاء المعاصرين أراد إلحاق النقود الورقية بالفلوس والتي لم تعتبر نقداً لدى الشافعية في أي زمن من الأزمان فأبيح فيها الفلس بالفلسين[1]، ولقد رأينا أن من الفقهاء المعاصرين من أراد اعتبار النقود الورقية عروض تجارة فيصبح بيعها وشراؤها جائزاً وفقاً للتقدير وتسقط عنها الاعتبارات الشرعية الخاصة بزكاة النقدين. . . إلخ ولكن الخوف من الوقوع في هذه المصائب جعلنا نقع في مصيبة أخرى حينما أصبح التضخم بلاء مستمراً في حياتنا بينما اعتبرنا النقد الورقي بديلاً كاملاً للذهب والفضة وأعطيناه أحكامهما في الفقه الإسلامي. هذا خطأ ينبغي التراجع عنه ليس دفاعاً عن أي رأي فقهي ولا عن أي سياسة، بل لكي نضع أيدينا أولاً على الحقيقة ونؤسس أحكاماً صحيحة عليها.

---

(١) انظر: عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي، حقيقته، تاريخه، قيمته وحكمه، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ص٥٩.
ولا تعتبر الفلوس من الأموال الربوية عند المالكية على المشهور وكذلك الشافعية والحنابلة على الصحيح. انظر موسى آدم، رسالة ماجستير بعنوان (آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي)، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، وقد تم نشرها ضمن سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، وكنت مشرفاً على النواحي الاقتصادية في هذه الرسالة.
وانظر: البهوتي، كشاف القناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض: ٣/ ٢٥١.
قال: ولا يجري الربا أيضاً فيما لا يوزن عرفاً لصناعته ولو كان أصله الوزن غير المعمول من النقدين.
قال فيجوز بيع سكين بسكينتين وبيع إبرة بإبرتين ونحوه وكذا يجوز بيع فلس بفلسين عدداً ولو نافقة لأنها ليست بمكيل ولا موزون. أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد لابأس الفلس بالفلسين يداً بيد. وأخرج حماد مثله ونص أحمد لا يباع فلس بفلسين ولا سكين بسكينتين.

وسأقتطف بضعة فقرات من أقوال علمائنا قديماً لكي أبيِّن كيف كانوا على دراية بما ينبغي أن يكون عليه النقد حتى يقوم بوظائفه، إنهم يعنون فعلاً ما نريده نحن الآن من النقد ولكن لا نجده كاملاً في النقد الورقي. قال ابن القيم: «فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع، ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح. فعم الضرر وحصل الظلم (أقول: وما أشبه هذا ـ بل وأكثر منه ـ بما حدث ويحدث في إصدار النقود الورقية بما لا يتفق مع المصلحة العامة ويؤدي إلى التهاب الأسعار) ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص، ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس». ولا تحتاج هذه الفقرة إلى أي تعقيب فهي شاهد إثبات على أن ما للدنانير والدراهم من صفات تمكنها من القيام بوظيفة الثمنية حاضراً وآجلاً على أتم ما يرام غير متحقق في النقد الورقي[1]. وكذلك أيضاً العبارة التالية من مقدمة ابن خلدون تثبت نفس المعنى.

يقول ابن خلدون: «إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول (قيمة ومقياساً للأموال الأخرى كلها) وهما الذخيرة والقنية (الثروة الحقة التي تقتنى لحين الحاجة إليها) لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق (تغير أحوال الأسواق بسبب غلاء أو رخص الأموال الأخرى أو الأنواع الأخرى من النقود الاصطلاحية) التي هما عنها (بمعزل). وأضاف ابن خلدون

---

(١) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين: ٢/ ١٣٢. وقد تنبهت إلى هذه العبارة بعد أن رأيتها في مقالة علي السالوس، سبق ذكر المرجع، ص١٧٢٥ ـ ١٧٢٦.

إلى ذلك أن وظيفة سك النقود إنما هي تمييزاً للنقود وحفظاً لقيمتها من الغش، فإذا تم ذلك فإن النقود التي تسكها الدولة تصبح محل ثقة الناس فيتخذونها ـ كما يقول ـ إماماً وعياراً يقدرون به ما معهم من نقود. . وكان يقصد بالنقود الأخيرة غير الذهبية والفضية أو التي غلب عليها الغش ومازالت في أيدي الناس[1].

علينا إذن أن نحسم الأمور، ما هي حقيقة النقد الورقي حتى يكون خاضعاً أو غير خاضع لمبدأ التعويض حينما تتعرض قيمته الحقيقية للتدهور؟.

الواقع أن النقد الورقي مثل الفلوس اكتسب خاصية الثمنية بالعرف والاصطلاح، والذي نشأ أصلاً مع قرار الإصدار من قبل السلطان أو الحكومة، ولم يكن أبداً معتمداً على قيمته السلعية والقبول العام للناس له في معاملاتهم كما كان الوضع بالنسبة للذهب والفضة حتى قبل سكهما نقداً[2]. لقد كانت القيمة الذاتية للفلس الواحد لا تتجاوز قيمة القطعة المعدنية الزهيدة المصنوع فيها مما يقل كثيراً عن قيمة النقدية الاسمية. ومع أن العملات الورقية في بدايتها كانت مغطاة بالذهب إلا أنها انفصلت عنه تدريجياً وأصبحت قيمتها لا تقوم إلا على أساس الإلزام القانوني حيث قيمتها الذاتية لا تتعدى قيمة قصاصات ورقية ملونة.

وقد يقال: إن الفلوس لم تكن تستعمل إلا في إتمام المعاملات زهيدة القيمة فقط. . وهذا كان صحيحاً في بداية عهدها. ولكن تغيرت الأمور بعد ذلك حيث أسرف الحكام في إصدارها وأصبحت نقداً رائجاً بعد ذلك في الأسواق واستخدمت في المعاملات صغيرها وكبيرها وأقرضت وقبلت مالاً للمضاربة. هذا بينما اختفت الدنانير والدراهم التي ادخرها الناس ثروة لهم أو قاموا بصهرها حتى

---

(١) انظر ابن خلدون، المقدمة، طبعة دار الشعب، القاهرة، ص٢٠١، ٢٠٢، ٢٩٢. ويمكن أيضاً في بحث: عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، سبق ذكره، ص١٢٣.

(٢) وكان العرب في مكة في عصر رسول الله ﷺ يتعاملون بالنقدين من غير سكه. انظر البلاذري، كتاب النقود، وهو منشور ضمن كتاب انستاس الكرملي، النقود العربية وعلم النميات، ص١٠، طبعة حديثة، بيروت، لبنان.

ينتفعوا من قيمتها السلعية. ولقد أثبت المقريزي هذا التطور بالرغم من أنه كان كارهاً للفلوس معتبراً أنها لا تستحق أبداً أن تكون أو تسمى نقداً لأن هذا لا يكون عنده إلا للذهب أو للفضة[1].

بالإضافة إلى ذلك لم يعرف غلاء (تضخم) مستمر إلا في عصر الفلوس، وكان هذا بسبب الإسراف في إصدارها (انظر المقريزي) فتعرضت (للرخص) الشديد في بعض الفترات. وما يحدث الآن من تضخم بسبب الإسراف في إصدار النقد الورقي لا تختلف في جوهره كثيراً عما كان يحدث للفلوس.

ولكن هل هذا الشبه يبيح لنا أن نقول إذاً أن نأخذ أحكام الفلوس في الفقه حتى نطبقها على النقد الورقي؟ لو فعلنا هذا لارتكبنا خطأ لا يقل عن خطأ أخذ أحكام الذهب والفضة للنقد الورقي. فالفلوس عند بعض المذاهب اعتبرت نقداً اصطلاحياً وعند البعض الآخر لم تعتبر نقداً بل سلعة.. وعند آخرين نقداً عند رواجها أما في غير ذلك فهي سلعة تباع وتشترى.

وخلاصة ما سبق: أن النقود الورقية تقوم الآن مقام النقدين تماماً في قياس القيم الحاضرة والوساطة في المعاملات (خاصية الثمنية)، ولكنها لا تستطيع القيام أبداً مقامها في قياس القيم الآجلة أو الوفاء بالديون والالتزامات الآجلة طالما اتجه المستوى العام للأسعار إلى الارتفاع (أو الانخفاض) بصفة مستمرة. ومن جهة أخرى فإن النقود الورقية لم تكتسب خاصية الثمنية اعتماداً على قيمة ذاتية (سلعية) مثلما كان الوضع بالنسبة للنقدين بل بناء على الإلزام من قبل الجهات الرسمية المصدرة فأصبحت بذلك (نقوداً اصطلاحية) كما كان الأمر تماماً بالنسبة للفلوس في عصور رواجها. بالإضافة إلى ذلك فإن القيمة الحقيقية (القوة الشرائية)

---

(١) انظر المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، يمكن الاطلاع على أهم ما جاء فيه بشأن موضوعنا هذا في بحث: رفيق المصري، الإسلام والنقود، ص٨٥ ـ ٨٦، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز جدة، الطبعة الثانية، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م). وكذلك في بحث: عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، سبق ذكره، ص١٢٩ ـ ١٣٩ ولكن بصفة خاصة (١٣٥ ـ ١٣٧).

للفلوس تعرضت دائماً للتدهور مع الارتفاع العام والمستمر في الأسعار مما كان يؤدي إلى مشكلات حادة في قياس قيم المعاملات الآجلة وفي الوفاء بالحقوق والالتزامات الآجلة. ونفس الأمر قائم الآن بالنسبة للنقد الورقي. والأمر الخطير الذي يستدعي الانتباه هنا أن أحد الأسباب الرئيسة وربما السبب الحقيقي وراء الارتفاع العام والمستمر في الأسعار في عصر الفلوس الرائجة قديماً وكذلك في عصر النقود الورقية في عصرنا هو الزيادة في عرضهما نتيجة تزاوج عنصر (الإلزام) مع قلة الخبرة والدراية أو (الإساءة) في عملية الإصدار من قبل السلطات. . ومن هنا كانت مشكلة التدهور في القيمة الحقيقية للنقود الورقية أو الفلوس مشكلة (ذاتية التوليد)، وهذا بخلاف نظام النقدين حيث كان عرضهما محكوماً بعوامل أخرى خارجة غالباً عن نطاق تحكم السلطات التي تسك النقود. لذلك كان الارتفاع العام في الأسعار يحدث لأسباب أخرى متعلقة بعوامل الطلب والعرض وهذه الأمور تجعلنا نؤكد أن النقود الورقية في حاجة إلى أحكام شرعية خاصة بها في قياس القيم الآجلة وفي الوفاء بالحقوق والالتزامات الآجلة. . وليس من المنطقي أو المعقول من أن تؤجل هذه المسألة لحين بناء اقتصاد إسلامي جديد لأن التشريع الإسلامي كان موجوداً حينما كان المجتمع الإسلامي في بدايته أو في مرحلة التكوين، ولم يكن أبداً قاصراً على المجتمع المثالي الذي أصبحت فيه الدولة الإسلامية قائمة بذاتها مطبقة الشريعة في كافة أركانها.

وأعتقد أننا بحاجة ماسة في هذا المنعطف إلى مناقشة مسألة (المثلية) أو (القيمية) بالنسبة للنقود الورقية حتى ننتهي برأي فاصل في قضية التعويض. ذلك لأننا إذا كنا سوف نحكم على المثلية تبعاً (للجوهر) أو لتساوي وحدات النقد الورقي من الفئة الواحدة في القيمة أو المنفعة أي من حيث القوة الشرائية للسلع الأخرى فسوف نقول وعلى الفور إن هذا النقد يعد مثلياً فقط في المعاملات الحاضرة أو خلال الفترة الزمنية القصيرة التي لا تتعيب فيه هذه المثلية عادة بسبب التغيرات الطفيفة أو المحدودة في الأسعار. أما في الفترة الطويلة فالأمر يختلف، فإذا كان ثمة استقرار في الأسعار ـ أو حتى شبه استقرار ـ فإن النقد الورقي سيظل محتفظاً بخاصية المثلية، أما إذا كان ثمة ارتفاع متواصل في الأسعار فإن المثلية

بـالمعيار الذي تقدم تتعيب على سـبيل التأكيد، بل وقد تفقد تمامـاً على مدى السنوات. . وكلما كان الارتفاع في المستوى العام للأسعار (أشد حدة) كلما كان فقدان خاصية المثلية بالنسبة للنقد الورقي أسرع، وهنا يصبح (طول الفترة) التي نتكلم عنها وتتعيب فيها المثليـة متوقف على معدل التضخم، (ونفـس هـذه المناقشة تنطبق منطقياً على حالة انخفاض الأسعار فإن المثلية تختلف ولكن على وجه عكسي فتصبح العملة الورقية من فئة معينة بعد عام أو عامين من الانخفاض المتواصل في الأسعار أفضل نسبياً بشكل واضح من حيث القيمة والمنفعة).

هذه المناقشة التي يمكن تقديمها والدفاع عنها من وجهة النظر الاقتصادية الموضوعيـة لن تتعارض، بل هي قريبة جداً من جوهـر ما قدمـه بعض فقهاء المسلمين قديماً. فعند إمام الحرمين شرط المثلي تساوي الأجزاء في القيمة والمنفعة، وعند الإمام الغزالي تماثل الأجزاء في القيمة والمنفعة من حيث الذات لا من حيث الصنعـة[1]. ونجد أن جوهر التعريفين واحد ويتعلـق بالمعنى أو المضمون وليس بالشكل أو الصورة. وقول الإمام الغزالي من حيث الذات لا من حيث الصنعة يؤكد تعلق المفهوم بالمعنى وليس بالشكل[2]. فإذا تم قياس القيمة أو المنفعة تبعاً لقدرة النقد على شراء أو حيازة السلع أو الأصول الأخرى فإن المثلية تتعيب قطعاً وربما فقدت مع استمرار الأسعار في الارتفاع بمعدل ملحوظ على مدى الزمن.

وعند الكاساني (المثل المطلق) هو المثل صورة ومعنى، فأما القيمة فمثل (من حيث المعنى) دون الصورة[3]. والقصد من هذا أن مفهوم المثلية يكتمل بتماثل المعنى وهو الجوهـر أو المضمون والذي يقاس بقيمة الشيء مع الصورة

---

(١) انظر محيي الدين القره داغي، سبق ذكره، ص١١٨ وذلك عن فتح العزيز: ١١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٩؛ والوسيط: ٢/ ١٢٤.

(٢) وقصد الغزالي بهذه الزيادة الاحتراز من الملاعق والمغارف وصنجات الميزان المتساوية فإن تساويهما جاء في حفظ التشابه في الصنعة، وإلا فالمصنوعات مختلفة في الغالب ـ المرجع السابق، ص٨٨.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ٩/ ٤٢١.

أو الشكل. ويفهم من هذا أن الصورة وحدها لا تفي بالمثلية وكذلك القيمة وحدها.. وفي إحدى عباراته يؤكد أن «الجبر بالمثل أكمل منه من القيمة، فلا يعدل عن المثل إلى القيمة إلا عند التعذر». ولو طبقنا هذا على النقود الورقية لقلنا إن اكتمال المماثلة يتحقق أولاً بالصفات الشكلية الدقيقة للورقة النقدية من حيث نوعية الورق المستخدم في صناعتها وألوانها وغير ذلك من علامات مميزة تجعل تزويدها صعباً بالإضافة إلى الأرقام التي تثبت رسمياً محل وزمان إصدارها وقيمتها الاسمية وتوقيع محافظ البنك المركزي (نائب عن الدولة في سلطة الإصدار)، ويتحقق ثانياً باستقرار القيمة والتي تتعين باتفاق الاقتصاديين جميعاً بالقوة الشرائية ـ أي القدرة على حيازة الأشياء الأخرى، فإذا تغيبت الصفات الشكلية ستتعرض الورقة النقدية للرفض من قبل المتعاملين وكذلك نفس الشيء بالنسبة للقيمة. وفي مجتمعاتنا المعاصرة يفطن معظم الناس إلى تعيب الشكل بالنسبة للنقد الورقي (خاصة الوطني)، ولكن قد لا يفطنون إلى تعيب القيمة، حيث يحدث على التدريج غالباً إلا في حالات التضخم الجامع.. فالواجب الشرعي إذا كان الأمر كذلك تنبيه الناس إلى تعيب القيمة في النقد وإرشادهم إلى كيف يتصرفون بإزائه، وهذه مسؤولية الحكومة[1].

ويقول السرخسي: إن المراد بالمماثلة في النقدية المماثلة في الوزن[2]. وهذه حقيقة تستند إلى نص شرعي ثابت. فالذهب والفضة من الأصناف الربوية الستة التي ذكرت في حديث الربا. فالحقيقة التي لا تقبل الجدل أن المثلية في الذهب والفضة، سلعتين كانتا أو نقدين إنما تتحدد بالوزن، وأن عدم الالتزام

---

(١) نهى الرسول ﷺ عن عدم بيان عيب المبيع قال: «لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بيّن ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بيّنه» (الحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الإسناد ـ الترغيب والترهيب: ٤/ ٢٥٨٥ في باب الترهيب من الغش) وقد روى أحمد والطبراني الحديث بلفظ «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً ألاّ يبيّنه» (الترغيب والترهيب: ٤/ ٢٥٨٦) فكيف بالنقد إذا أصبح معيباً وهو الذي يشترى به جميع السلع.

(٢) السرخسي، المبسوط: ١٤/ ١٢؛ والبحر الزخار: ٤/ ٣٨٥.

بهذا المفهوم يعني الوقـوع في الربا. وإذاً فليس الشكل أو الصورة أو القيمـة الاسمية المكتوبة على قطعة النقد الذهبية أو الفضية هي التي تحد مثليتها.

والقول بأن المثلية في النقدين اعتمدت على (العدد) فقط يجانب الصواب. فالمعدود لا يعد مثلياً عند فقهاء المسلمين إلا إذا تساوى آحاده. فإذا قلنا إن التساوي يكون بالشكل أو بالقيمة الاسمية للعملة الذهبية أو الفضية فقط وقعنا في الغلط حيث إذا لم يكن الوزن متساوياً تماماً في الذهب بالذهب أو في الفضة بالفضة وقع الربا.

والآن فإن القول بأن النقود الورقية (مثلية) كما كان الأمر بالنسبة للنقدين يجانب الصـواب كثيراً. . ذلك لأن قياس النقود الورقية على النقدين في هـذا الصدد أصلاً أو من هذه الزاوية لا يصح. . فالنقد الورقي ليس له (وزن) وليس له عيار يعرف به إلا عن طريق قياس قيمته الحقيقية والتي تتمثل في قدرته الشرائية وهذه لا تتحدد إلا بمعرفة أسعار الأشياء الأخرى. أما (العدد) في النقد فلم يكن أبداً أساساً لمثلية الدنانير أو الدراهم وإنما كان دليلاً صادقاً لهذه المثلية طالما حددت الأوزان بدقة وأمانة واستقرت على حال واحد. وكذلك فإن العد للنقد الورقي والذي هو مرتبط فقط بمواصفاته الشكلية لا يمكن أن يكون أبداً أساساً لمثلية النقد الورقي.

فهل يعني ما سبق أن النقود الورقية قيمية وليست مثلية؟ الواقع أننا إذا قلنا إنها قيميـة على الإطلاق فقد جانبنا الصواب، وكذلك إذا قلنا إنها (مثلية) على الإطلاق فقد جانبنا الصواب أيضاً. . إن النقود الورقية مثلية بشروط وبغيرها تصبح قيمية. إنها (مثلية) طالما كانت الأسعار مستقرة أو شبه مستقرة، وذلك بالرغم من أنها ـ أي النقود الورقية ليس لها قيمة ذاتية مثل النقدين.

وتزداد أهمية المناقشة السابقة كلها حينما نتطرق إلى نوع آخر من النقود المعاصرة أصبح أكثر أهمية من النقد الورقي، ألا وهو النقد المصرفي والذي يطلق عليه نقود الودائع أو النقود الائتمانية والتي ظهرت وتطورت تطوراً هائلاً في عصر النقود الورقية، وأصبح لها أهمية كبرى في كافة المجتمعات الحديثة. ففي

وقتنا الحاضر ينقسم عرض النقود في معظم بلدان العالم إلى قسمين الأول يتكون من العملات الورقية والعملات المعدنية الصغيرة المساعدة لها وهي جميعاً نقود اصطلاحية إلزامية (Legal Tender) تصدر عن الخزانة أو البنك المركزي، والقسم الثاني يتكون من نقود الودائع أو النقود الائتمانية أو المصرفية والتي لها خصائص تميزها عن غيرها ويتم توليدها عن طريق المصارف التجارية. والملاحظ أن القسم الأكبر من النقود في بلدان العالم ـ خاصة البلدان المتقدمة اقتصادياً ـ عبارة عن نقود مصرفية. هذه النقود المصرفية أو الائتمانية تتمثل في الودائع التي تحتفظ بها البنوك في حساباتها ويمكن التصرف في مبالغها عن طريق استخدام الشيكات Cheques أو بطاقات الائتمان. ولو أن الودائع التي تحتفظ بها المصارف في حساباتها تساوي ما يحتفظ به الأفراد من نقود لديها لما كان في الأمر شيء (جديد) يستحق الاهتمام. فالأفراد ـ في هذه الحالة يودعون مبالغ نقدية لدى المصارف ـ ثم يقومون بسحبها لأمرهم أو يأمرون بدفعها لآخرين ولكن الواقع أن الودائع المصرفية تفوق مجموع ما يحتفظ به الأفراد من نقود لدى المصارف. فالواقع أن المصارف التجارية بما لديها من أصول مختلفة من جهة، ولما تحوزه من ثقة من جانب الأفراد الذين يتعاملون معها من جهة أخرى تستطيع أن (تولد)[1] ودائع مصرفية. وينبغي أن يكون واضحاً منذ البداية أن هذه المقدرة على توليد نقود الودائع لا تتأتى لمصرف واحد وإنما تتأتى للمصارف مجتمعة معاً.

ويلاحظ أن النقد المصرفي له ثمنية اصطلاحية تماماً مثل النقد الورقي ولكنها أساساً ثمنية اصطلاحية عرفية (أي عرفاً بين الناس) وليست إلزامية أصلاً (بأمر القانون) كما هو الحال في النقد الورقي. ولقد اعتقد البعض من رجال

---

(١) الكلمة الشائعة لدى رجال الاقتصاد المعاصرين هي (خلق) ودائع مصرفية أو نقود ائتمانية ولكن حيث يعترض البعض على حق استخدام هذه الكلمة بالنسبة للمخلوقين فإن كلمة (توليد) تحل محلها تماماً وتكفي وقد استخدمها بعض الكتاب الإسلاميين في هذا الموضوع.

الاقتصاد الإسلامي أن النقد المصرفي لا يتم توليده إلا في إطار نظام الفائدة، والذي هو مرفوض إسلامياً، ولكن الحقيقة أنه غير مرتبط بهذا النظام ضرورة. فعملية توليد النقد المصرفي تعتمد أساساً على استعداد الناس للتعامل بهذا النقد بدلاً من النقد الورقي. وهذا الاستعداد يعتمد على الثقة في البنوك أيّاً كانت هويتها أو نظامها (إسلامية أو غير إسلامية) ومقدرتها الوفائية، أي مقدرتها على دفع أي مبالغ تطلب منها بنقد ورقي جاهز في أي لحظة من اللحظات. وكلما ازداد استعداد الناس قبول الدفع وتسوية الديون بالشيكات المصرفية أو ببطاقات الائتمان، وكلما ازدادت الثقة في المقدرة الوفائية للبنوك كلما ازدادت أهمية النقد المصرفي وحل محل النقد الورقي في المعاملات العاجلة والآجلة.

والآن ونحن في مجال النقد المصرفي لا نستطيع إطلاقاً أن نؤيد أو نوافق على الآراء الفقهية التي تحاول قياس كل ما يستجد من أشكال النقود على الذهب والفضة أو الفلوس. فالنقد المصرفي له خواص مستقلة تماماً ونظام مختلف تماماً عن نظام المعدنين، ويجب أن نجابه الأمور مجابهة موضوعية على أسس علمية رصينة، فهل النقد المصرفي يؤدي وظائف النقد وهي الوساطة في المبادلات وقياس القيم وخزن الثروة أو القيمة بكفاءة؟ وهل وحدات النقد المصرفي مثلية أم قيمية؟ وسوف نجد الإجابات واضحة إذا لم نحاول في كل مرة تعقيد الأمور والرجوع إلى آراء فقهية قديمة وغير مناسبة إطلاقاً للمشكلة المطروحة للقياس عليها. فالنقد المصرفي نائب عن النقد الورقي ويؤدي بكفاءة أكبر منه وظائف الوساطة في المعاملات الضخمة. أما بالنسبة لقياس القيم وخزن الثروة فلا يختلف النقد المصرفي عن النقد الورقي في قياس القيم العاجلة أو الآجلة وحفظ الثروة بكفاءة تامة طالما كانت الأسعار مستقرة..

أما إذا كانت الأسعار تتغير في الأجل الطويل بشكل ملحوظ فإن النقد المصرفي يتعرض لنفس ما يتعرض له النقد الورقي. ولا يستطيع أحد أن يقول إن النقد المصرفي مثلي بسبب الشكل أو الوزن فهذه كلها أمور مستبعدة حيث لا شكل له ولا وزن وإنما هو أرقام تسجلها الدفاتر أو تكتب على الأوراق. وإنما هو

مثلي تبعاً للمنفعة المحققة من وراءه ومثليته هذه يفترض ثباتها طالما استقرت الأسعار، ولكنها تتعيب تماماً كما هو الحال في النقد الورقي إذا ارتفعت الأسعار وظهر التضخم واستمر على مدى الأجل الطويل، ومن ثم تصبح قضية التعويض ضرورية لأجل العدالة.

فالنقود الورقية في حالة استقرار الأسعار لها منفعة وقيمة حقيقية لا تختلف عن الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية ويمكن التعامل بها غداً بثقة تامة. أما في حالة ارتفاع الأسعار (أو انخفاضها) فالأمر يختلف.. إذا كان الارتفاع في الأسعار يسيراً ولفترة قصيرة عدة شهور مثلاً ـ ثم انتهى فلا بأس من القول بمثلية النقد الورقي وذلك حرصاً على استقرار المعاملات في الأسواق وحرصاً على الحقوق والالتزامات بين الأفراد. وفي حالة ما إذا كان الارتفاع في الأسعار مستمراً على مدى عام وأكثر فإنه سوف يؤثر في تماثل وحدات العملة الورقية حتى وإن كان يجري بمعدلات منخفضة، وذلك لأن الأثر التراكمي له سوف يكون كبيراً على مدى الفترة الزمنية الطويلة. وفي هذه الحالة تتعيب المثلية.. وكلما كان الارتفاع في الأسعار كبيراً كلما تأكدت هذه النتيجة، وحينئذ لا يمكن القول بمثلية النقد الورقي ولابدَّ من اعتباره (قيمياً) أو رفض التعامل به إذا وجد بديل أفضل منه[1].

وفي نهاية هذه المناقشة لمفهوم المثلية بالنسبة للنقود الورقية والائتمانية المعاصرة أعتقد أن البعض لن يستريح من القول بأن هذه النقود يمكن أن تكون مثلية أو تكون قيمية. وما ذلك إلا لأننا قد درجنا على تصنيف الأشياء على أنها إما مثلية أو قيمية، ولم يتطرق إلى أذهان أهل الفقه والعلم قديماً أنه سيكون هناك نقداً اصطلاحياً بحتاً بالإلزام القانوني أو بالعرف التجاري يصل في قوته الشرائية إلى ما وصل إليه الذهب قديماً ولكنه يمكن أن يهبط في قوته الشرائية إلى ما هبطت إليه

---

(١) قياساً على ما قاله الفقهاء قديماً في الدراهم والدنانير المغشوشة، فإنني أرى أن إقراض النقود الورقية في ظروف التضخم الجامح لا يصح لأنه في حالة رد القرض بمثله عدداً سيحصل (المدين) على (ربا حقيقي) نتيجة أن يرد نقوداً قوتها الشرائية أو قيمتها الحقيقية منخفضة عن هذه التي اقترضها. وسوف يكون هذا الربا فاحشاً إذا كان التضخم جامحاً.

الفلوس أو أقل إذا أسيئت إدارة كميته، وأن هذا الأمر لا يحدث أبداً فجأة وإنما على مدى الأجل الطويل. ومن ثم فإن اعتبار الزمن والتغيرات النسبية المتعلقة (بالزمن) لابدَّ من أخذهما في الحكم على هوية النقود المعاصرة في أنها مثلية وقد تبقى كذلك أو تتغير إلى قيمية. إنه شيء جديد لم يعرف السابقون شبيهاً له إلا جزئياً في حالة الفلوس ولكنهم لم يعرفوه كما نعرفه نحن الآن على سبيل التأكيد[1].

مسؤولية الحكومة في التعويض:

لقد أصبح من المتعارف عليه في كل أنحاء العالم أن تقوم الحكومة بالحفاظ على مصالح الناس وتعينهم على تحقيقها، مع اختلاف المفاهيم بالنسبة للمصالح واختلاف السياسات والسبل التي تتبع للمحافظة عليها أو لتحقيقها. والحكومة في النظام الإسلامي تقوم بوظيفتي الحراسة والرعاية للمحكومين ولمصالحهم، قال عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، ولكنها تقوم بذلك ليس بناء على عرف موروث أو عقود اجتماعية أو مواثيق سياسية ثابتة أو متجددة، وإنما امتثالاً لشريعة الله عزَّ وجلّ في المقام الأول وأخذاً في الاعتبار مقاصد هذه الشريعة ثم بعد ذلك أخذاً في الحسبان المصالح المرسلة على أساس الاجتهاد من العلماء والشورى مع أهل الخبرة، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩] وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩].

إن مشكلة التدهور في القيمة الحقيقية للنقود من المشكلات المعاصرة التي تحتاج إلى مواجهة ومعالجة خاصة حينما تكون مزمنة حادة. وليس هناك من حكومة في العالم إلا ولها مواجهات مع هذه المشكلة ومحاولات لعلاجها، ولا تستثنى الحكومات في البلدان الإسلامية من هذا الاتجاه ولكن المشكلة في البلدان الإسلامية أنها لم تعد تحكم بالشريعة الإسلامية إلا استثناء أو استرشاداً

---

(١) أعجبتني كلمات الإمام الشوكاني، قال: «إطلاقهم على الشيء الذي تساوت أجزاؤه أنه مثلي، وعلى ما اختلفت أجزاؤه أنه قيمي هو مجرد اصطلاح لهم»، السيل الجرار، تحقيق إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣/ ٣٦٠.

ولكن ليس التزاماً وإلزاماً. وهنا في اعتقادي يأتي دور علماء المسلمين وواجبهم عند مواجهة المجتمع لأي مشكلة حادة أن يبينوا الحل الإسلامي وأن يوضحوا للحكومة القائمة كيفية القيام به ويحثونها على ذلك قدر ما يستطيعون.

وانطلاقاً من المناقشات والآراء التي تم عرضها فيما سبق من صفحات وما يستخلص منها أعتقد أن مسؤولية الحكومة في قضية التعويض تتحدد من خلال الأطر الشرعية والاقتصادية التي تعمل على تحقيق العدل بين الناس في معاملاتهم وفي تحصيلهم لحقوقهم أو أداء ما عليهم من التزامات تجاه بعضهم البعض، مع الحفاظ على توازن دقيق بين معالجة أسباب المشكلة وآثارها. وهذا ما نعمل على توضيحه فيما بعد:

أولاً - يرى البعض أن مسؤولية الحكومة في مواجهة مشكلة تدهور القيمة الحقيقية للنقود يجب أن تنحصر في أمر واحد ألا وهو معالجة سببها وهو التضخم، فتدهور القيمة الحقيقية للنقود ما هو إلا انعكاس لارتفاع الأسعار أو هو الأثر الناجم عن ارتفاع الأسعار، ومن ثم فإن الاهتمام بعلاجه بالتعويض أو بغير ذلك يمكن أن يؤدي إلى إهمال السبب الأساسي فتزداد المشكلة تفاقماً.

ونرى أن معالجة السبب يجب أن تسير جنباً إلى جنب مع معالجة الآثار التي تعبث بالعدالة في أداء الحقوق والالتزامات الآجلة. وللتأكيد فإن إهمال معالجة السبب لا يعني سوى استمرار الداء وما يترتب عليه، ولكن إهمال معالجة ما يترتب على الداء لا يعني سوى المعاناة مع احتمال استفحاله.

وتنبع مسؤولية الحكومة في معالجة التضخم من أنها تتحمل بصفة أساسية مسؤولية إدارة عرض النقود داخل الاقتصاد سواء عن طريق الإصدارات النقدية أو عن طريق تفويض البنك المركزي في إدارة النقد المصرفي. ولقد أظهرت الأبحاث والدراسات أن الارتفاع المستمر في الأسعار لا يمكن أن يكون ناشئاً فقط عن صدمات طلب أو صدمات عرض مجردة عن زيادات نقدية، فالواقع أن آليات السوق الحر كفيلة بتصفية الموجات التضخمية الناشئة عن صدمات الطلب أو العرض بعد فترة، واستعادة الاستقرار في الأسعار. ولكن التغذية النقدية، أو

زيادة عرض النقود، في ظروف هذه الصدمات هي التي تتسبب في استمرار الأسعار في الارتفاع. ومن ثم فإنها مسؤولية السلطات النقدية أن تتحكم بدقة في معدلات الزيادة في عرض النقود حينما تظهر بوادر صدمات طلب أو عرض تضخمية وكذلك حينما تسعى إلى إزالة هذه الصدمات تدريجياً حتى لا يستمر الارتفاع في الأسعار[1]. ولكن التسليم بضرورة الإدارة الحكيمة والرشيدة لعرض النقود لا يعني بالضرورة النجاح في وقف عملية الارتفاع في الأسعار والتخلص من التضخم، لأن ثمة عوامل عديدة تتدخل في الصورة وتمنع من استعادة الاستقرار والعودة إلى التوازن بسهولة أو في مدى قصير من الزمن[2]. ومن ثم فإن التضخم سوف يستمر ولابدَّ من معالجة ما يترتب عليه من اختلالات في النشاط الاقتصادي وفي المعاملات والحقوق والالتزامات.. وتزداد أهمية هذه المعالجة ومسؤولية الحكومة في القيام بها كلما زادت حدة التضخم وطال أمده.

ثانياً ـ ينبغي أن يلاحظ أن مسؤولية الحكومة في الاقتصاديات الوضعية التي

---

(١) في التحليل الاقتصادي الحديث، تترتب صدمات الطلب على زيادة تلقائية في الاستهلاك أو الاستثمار أو في الإنفاق العام (الحكومي) أو صافي الصادرات (الصادرات ـ الواردات) بالقرب من مستوى التوظف الكامل ويترتب على صدمة الطلب حدوث فجوة تضخمية يصاحبها ارتفاع في المستوى العام للأسعار. فإذا بقي عرض النقود ثابتاً فإن آلية السوق الحر ستعمل على إزالة هذه الفجوة تلقائياً بعد فترة ويتوقف الارتفاع في المستوى العام للأسعار. أما صدمات العرض فتحدث بسبب ارتفاع في معدلات الأجور العمالية بنسبة تفوق الزيادة في الإنتاجية الحقيقية أو ارتفاع عام في تكلفة الإنتاج لأسباب أخرى، مثلاً ارتفاع أسعار الخدمات المستوردة اللازمة للنشاط الإنتاجي.. فيرتفع المستوى العام للأسعار. فإذا بقي عرض النقود ثابتاً فإن آلية السوق الحر ستعمل تلقائياً على إزالة هذا الوضع والعودة إلى مستوى الأسعار السابق مرة أخرى بعد فترة (ربما عام أو عامين).. أما إذا صاحب صدمة الطلب أو صدمة العرض زيادة في عرض النقود داخل الاقتصاد فإن النتائج سوف تختلف تماماً، فيستمر الارتفاع في المستوى العام للأسعار بلا توقف وقد يتسارع معدله بسبب توقعات استمراره أو مزيد من التغذية النقدية.

(٢) وأهم هذه العوامل هي المطالبات العمالية بزيادة معدلات الأجور وفقاً لمعدلات التضخم بسبب توقعاتهم باستمراره.

تعتمد على آليات السوق الحر أساساً في معالجة أسباب التضخم وآثاره تقل عن مسؤوليتها في ظل نظام اقتصادي إسلامي فيه إشراف على الأسواق والمعاملات التي تجري فيه لأجل تحقيق العدالة. ففي البلدان التي ارتضت أنظمة السوق الحرة يسعى الأجراء تلقائياً للمطالبة بزيادة أجورهم النقدية حينما ترتفع الأسعار لتعويض التدهور في القيمة الحقيقية لدخولهم، وقد يضربون أو يمتنعون عن العمل لتحقيق مصالحهم والحكومة لا تتدخل إلا إذا وصلت الأمور إلى الحد الأسوأ.

أما في البلدان الإسلامية فالتراضي في المصالح بين الأجراء وأصحاب الأعمال يجب أن يتم في إطار التماسك الاجتماعي بين الطبقات، لأن المسلمين أخوة. ومن ثم فإن الحكومة لا تدع الأمور تصل إلى حد المصادمة بين المصالح الطبقية.

كذلك فإنه في البلدان المتقدمة ذات الأسواق الحرة أصبح نظام الفائدة مستقراً وله مؤسساته الراسخة، واعتماداً على هذا النظام تجد رجل الأعمال أو الرجل العادي لا يقرض أمواله لزمن إلا مقابل فائدة لا تعوض فقط التدهور في القيمة الحقيقية للنقود التي يسببها التضخم بل تزيد عن ذلك. والبنوك الربوية تتنافس في عرض مزايا لاستخدام مدخرات الأفراد لآجال طويلة في ظل هذا النظام. وعامة الناس، أصبحوا في هذه البلدان مدركون لظاهرة خداع النقود[1]،

---

(١) خداع النقود Money Deception هو المصطلح الشائع للتعبير عن الفرق بين ما تظهره القيمة الاسمية للنقود الورقية وقيمتها الحقيقية المعبر عنها بقوتها الشرائية. وفي البلدان النامية لا يفطن كثير من الناس إلى خداع النقود فيظنون أن زيادة الأوراق النقدية في أيديهم بسبب زيادة دخولهم النقدية معناه زيادة دخولهم الحقيقية، ولكنهم يتنبهون بعد فترة إلى أنهم قد خدعوا بالزيادة الاسمية أو العددية لأن قدرتهم على استخدامها في شراء حاجاتهم قد بقيت ثابتة أو انخفضت بسبب ارتفاع الأسعار بمعدل مماثل أو بمعدل أكبر (على الترتيب). أما في البلدان المتقدمة فقد أصبح عامة الناس شديدو الفطنة لظاهرة (خداع النقود) ومن ثم يتصرفون لكي لا يضاروا بتدهور قيمتها الحقيقية في الأجل الطويل.

ومتمرسون في عمليات الإقراض والاقتراض بفوائد أو استخدام أموالهم في مضاربات شراء وبيع أوراق مالية على مدى الزمن لكي يحققوا من ورائها عوائد مجزية تحفظ قيمة ثرواتهم الحقيقية أو تنميتها في إطار الظروف التضخمية.

ولكن الأمر يختلف تماماً في ظل نظام اقتصادي إسلامي حيث لا يسمح للأفراد بالمعاملات الربوية ولا يصرح لهم بالتغلغل في المضاربات السعرية في أسواق الأوراق المالية سواء قيل إن هذا أو ذاك للمحافظة على القيمة الحقيقية لثرواتهم في ظروف التضخم أو لأجل تنمية هذه الثروات.

ومن ثم نتبين مسؤولية الحكومة في معالجة المشكلة سواء من جهة سببها أو أثرها في ظل توجه اقتصادي إسلامي.

ثالثاً ـ بعض من الاقتصاديين الإسلاميين يرى أن وجود نظام اقتصادي إسلامي يمثل الحل الأمثل حيث تنتهي في ظل هذا النظام مشكلة التضخم لأسباب عديدة منها إدارة عرض النقود وفقاً لاحتياجات النشاط الإنتاجي الحقيقي، ومنها منع البنوك من إصدار نقود ائتمانية.. ولكن هناك اعتراضات على هذا الرأي منها أن البلدان الإسلامية قديماً في ظل ظروف أفضل سواء من جهة الالتزام بالشريعة أو من الجهة الاقتصادية العامة عانت من التضخم وبالتالي عانت من مشكلة التدهور في القيمة الحقيقية للنقود.. ولعل إفتاء الفقهاء في القرن الثاني الهجري في حالات غلاء ورخص النقود الاصطلاحية دليل على ذلك. وحتى لو فرضنا أن النظام الاقتصادي الإسلامي إذا نفذ بطريقة مثلى سوف يقلل من حدة المشكلة ويجعلها غير ذي أهمية، فمتى يتحقق هذا في بلادنا؟ وهل نترك المشكلات التي ترتبت على غير ذلك الوضع الأمثل بدون حل في هذه الظروف؟ هل هذا يتفق مع العدالة التي تنشدها الشريعة الإسلامية. وإذاً فإن من الواجب أن يحمل علماء المسلمين الحكومات القائمة حالياً في البلدان الإسلامية مسؤولية معالجة مشكلة التدهور في القيمة الحقيقية للنقود بدلاً من انتظار أمر قد لا يتحقق في معظم البلدان الإسلامية قبل عشر سنين أو ربما أكثر.

رابعاً ـ مع التسليم بضرورة معالجة التضخم نفسه فإنه بناء على الآراء

والمناقشات التي سبق بيانها في عرض مبدأ التعويض (الصفحات السابقة) نرى أنه لا غنى عن هذا المبدأ لدرء المفاسد وتحقيق المصالح في إطار العدالة. ولكن التسليم بمبدأ التعويض أمر وتطبيقه في الواقع العملي لتحقيق أهدافه أمر آخر. من هنا يجب أن نتخذ كافة الاحتياطات حتى لا يساء استخدام المبدأ أو يكون سبباً في زيادة هذه المشكلة. هذه المسؤولية في التطبيق إنما تقع على عاتق الحكومة من جهتين أولهما أن تمنع من تطبيق أي أساليب للتعويض تؤدي إلى مفاسد شرعية أو اقتصاديـة. وثانيهما أن تقوم بتنظيم التعويض من حيث توقيته الزمني ومقداره والمستحقين له والآلية والوسائل التي يتم بها تنفيذه ومراجعته، وذلك لتحقيق المصلحتين الكلية (للمجتمع) والجزئية (للأفراد) في إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

خامساً ـ بالنسبة للاحتياطيـات التي يجب اتخاذها من أجل عدم إساءة استخدام مبدأ التعويض، يأتي أولاً ضرورة إعلام الناس عموماً، وتنبيههم إلى أن الحكومة وحدها هي المسؤولة شرعاً عن تنظيم تطبيق مبدأ التعويض في الواقع العملي، وأنه ليـس لأحد ممن يعملون في النشـاط الإنتاجي أو المصرفي أو من عامـة الناس أن يخرج عن القواعد أو الأطر التي تقوم الحكومة بوضعها في هذا المجال. . فلا يحق لأحد من الناس أن يطلب لنفسه تعويضاً عن القيمة الحقيقة لدينه أو لقرض حسن أقرضه بالطريقة التي يظن أنها مناسبة له، حيث إن هذا باب واسع يمكن أن يدخل منه الربا والغرر بلا حدود. وتأتي أهمية هذا الإعلام الشرعي في الظروف التي يمر بها الناس في البلدان التي تعاني من ظاهرة التضخم وآثارها بالنسبة للقيمة الحقيقية للنقود. فقد أزمنت المشكلة وافتقد عامة الناس وخاصتهم الحل الإسلامي ما بين مناقشات فقهية واقتصادية طويلة ومعقدة وما بين اعتراض وموافقة فصاروا يستمعون لمن يعرف ومن لا يعرف في أمور اقتصادية تدخل في صميم الحلال والحرام، وصار الكثير منهم يتصرف تبعاً لما يراه محققاً لمصلحته.

ومع هذا لا يجب شرعاً حرمان الأفراد من التقدم إلى القضاء طلباً لتعويض يراه الأفراد مناسباً في ظروف تدهور القيمة الحقيقية عندما تقصر القواعد الشرعية

والاقتصادية التي وضعتها الحكومة عن الوفاء بهذا التعويض. فحق التقاضي مكفول للجميع في مواجهة أي قواعد أو تنظيمات جديدة يضعها ولي الأمر، وقد تؤدي مطالبات الأفراد إلى تعديلات هامة في هذه القواعد أو التنظيمات تقود إلى تحقيق العدالة بصورة أفضل.

سادساً ـ أحد المسائل التي يجب حسمها تماماً وقطع رأسها كما تقطع رأس الحية، والتي تسببت في الإساءة بشكل بالغ إلى مبدأ التعويض في المناقشات الاقتصادية الإسلامية، ما اقترحه بعض الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين ـ لشديد الأسف ـ من اعتبار الفائدة المصرفية تعويضاً عن التدهور في القيمة الحقيقية للنقود في ظروف التضخم. وبالرغم من أن هذا الاقتراح لا يستحق عناء الرد عليه بسبب سطحيته البالغة من الناحيتين الشرعية والاقتصادية إلا أن من الضروري تفنيده حتى ينتهي أمره.

أولاً: إن البنوك أو المؤسسات التي تمارس الإقراض والاقتراض بفائدة في كل أنحاء العالم لا تفعل هذا إطلاقاً بغرض التعويض عن التدهور في القيمة الحقيقية للنقود بل لأجل الاكتساب.. (اكتساب الفوائد) والفائدة تتطابق في معناها مع الربا كما أقرت المجامع الفقهية في العالم ومجمع البحوث الإسلامية للأزهر في مصر. وإذا قيل ولماذا لا نعتبر الفائدة تعويضاً عن التدهور في القيمة الحقيقية للنقود ومن ثم تصبح جائزة شرعاً؟ قلنا على سبيل التأكيد إن البنوك التجارية التي تتعامل الآن بنظام الفائدة لن ترضى بأن تغير جوهر نشاطها على هذا النحو، وإن البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة لا تستطيع أن تستبدل نشاطها التمويلي القائم على أساس المشاركة في الغنم والغرم والذي يخدم النشاط الاقتصادي بنشاط لا هدف له سوى عملية التعويض، وهي ليست إلا عملية تصحيحية تنتهي إذا زال السبب الذي يدعو إليها ولم تعد إليها حاجة. هل نسي من اقترحوا أن تكون الفائدة تعويضاً عن التدهور في القيمة الحقيقية للنقود أن المستوى العام للأسعار قد يظل ثابتاً في بعض السنوات أو ربما ينخفض؟ هل ترضى البنوك أن تصبح مجرد مكاتب تأخذ المدخرات من أصحابها وتسلمها لمن يريد استثمارها

بعائد يساوي الصفر في حالة ثبات الأسعار؟ وهل يرضى أصحاب المدخرات أن يدفعوا نقوداً إضافية للمستثمرين إذا حدث انخفاض في المستوى العام للأسعار؟ إن حجتهم داحضة.

وثانياً: لقد اعتقد من اقترحوا الفائدة تعويضاً عن تدهور القيمة الحقيقية للنقود، أنها سوف تسخر لتحقيق هذا الهدف، ونسوا أن البنك المركزي في كل دولة يقوم بتحديد سعر الفائدة والارتكاز عليه كأداة رئيسية من أدوات السياسة النقدية ليس فقط لتحقيق الاستقرار الاقتصادي داخلياً وإنما أيضاً لتحقيق توازن ميزان المدفوعات خارجياً... وقد ترتفع أسعار الفائدة وتنخفض تبعاً لأهداف السياسة الاقتصادية الكلية دون اعتبار لارتفاع المستوى العام للأسعار.. وفي فترة السبعينيات ارتفعت الأسعار كثيراً وبقيت أسعار الفائدة شبه ثابتة حتى أصبحت الفائدة الحقيقية سالبة في عدد كبير من البلدان النامية بنسب تصل إلى (ـ٣٠٪)، (ـ٤٠٪)، وفي الثمانينيات ارتفعت أسعار الفائدة العالمية فوق معدلات التضخم الجارية فتزايدت معدلات الفائدة الحقيقية بما سبب لكثير من البلدان النامية متاعب جمة وزيادة كبيرة في أعباء الديون الخارجية.. وكل هذه الأموال، وما يحدث الآن في التسعينيات في إطار البرامج الإصلاحية لصندوق النقد الدولي التي ترتكز على سعر الفائدة لتقليل معدلات التضخم تارة ولتشجيع الاستثمارات تارة أخرى، تدل على أن هؤلاء الاقتصاديين والفقهاء الذين اقترحوا الفائدة كآلية للتعويض كانوا مخدوعين فيها أو أنهم تعرضوا للتغرير من بعض أولي الجهل الذين يدعون الخبرة الاقتصادية وهم بلا أي خبرة.

سابعاً ـ هناك مسألتين يجب أخذهما في الاعتبار حتى لا يؤدي التعويض إلى إخلال بالنواحي الشرعية أو الاقتصادية. والمسألة الأولى بالنسبة للتوقيت الزمني للتعويض. فلا يجب إطلاقاً أن يقوم التعويض على أساس ما نتوقع حدوثه من ارتفاع في المستوى العام للأسعار ـ ومن ثم تدهور في القيمة الحقيقية للنقود. ذلك لأن ما نتوقع حدوثه مهما كانت دقة التوقعات قد لا يتحقق إلا جزئياً وقد لا يتحقق على الإطلاق أو قد يتحقق شيء مخالف له، وفي كل هذه الأحوال سينطوي التعويض على غرر أو ربا وكلاهما مرفوض. وعلى ذلك فإن التعويض

لا يجب أن يتم إلا في ظروف قد وقعت وعرفت تفاصيلها، والتحليل الاقتصادي من جانب آخر يؤكد على أهمية هذه المسألة، لأن إقرار التعويض مسبقاً يؤدي مباشرة إلى زيادة المطالبات النقدية من قبل أصحاب الحقوق على أصحاب الالتزامات الذين تتكون نسبة كبيرة منهم في الاقتصاديات المعاصرة من أصحاب الأعمال فيسارع هؤلاء برفع أسعار بضائعهم أو خدماتهم فيرتفع المستوى العام للأسعار بمعدلات أكبر مما كان يمكن أن يحدث في غير هذه الظروف. ولذلك فإن القاعدة العامة الذي يجب الالتزام بها هو أن لا يتم تعويض قبل أن يتحقق تضخم بالفعل.. والمسألة الثانية مكملة للمسألة الأولى وهي أن بعض أنواع التضخم قد يكون أقل حدة من بعضها الآخر كما قد يكون ممكناً علاجه في مدى سنة أو سنتين.. وهنا قد لا يصرح بالتعويض لأن هذا في حد ذاته قد يؤدي إلى زيادة حدة التضخم أو إطالة أمده. والسبب في هذا مرة أخرى ما سبق أن ذكرناه من العلاقة الاقتصادية بين زيادة المطالبات النقدية بسبب التعويض وارتفاع الأسعار.. وقد يكون في عدم التصريح بالتعويض في هذه الحالة ضرر للبعض ولكن المصلحة العامة للمجتمع لها الأولوية. والحكومة هي المسؤولة عن الحفاظ على المصلحة العامة... ومرة أخرى فإنه إن وقع على البعض ضرر بالغ بسبب عدم التصريح بالتعويض فإن بإمكانه رفع الأمر للقضاء كحالة خاصة.

ثامناً ـ إلحاقاً بالنقطة السابقة فإنه يتعين على الأجهزة المسؤولة أن تقرر حالة التضخم التي ينبغي إقرار التعويض فيها حيث يصاحبها تدهور غير محمود في القيمة الحقيقية للنقود لا يعبث فقط بالحقوق والالتزامات الآجلة للأفراد بل يسيء عموماً إلى النشاط الاقتصادي للمجتمع. وتقرير حالة التضخم لا يتم إلا بمعرفة معدله ومدى تسارعه. ويجب علينا الآن تحديد حالة التضخم الذي اقترحنا في النقطة السابقة التغاضي عنها والعمل على علاج سببها فقط دون آثارها حيث هذه تمثل الحد الأدنى، وما فوق هذا الحد يجب إقرار التعويض فيه.

لقد خشي الرسول ﷺ على أموال اليتامى أن تأكلها الصدقة إن لم تستثمر على مدى الزمن. والصدقة هنا هي الزكاة، والمقصود هنا ما يخص المال (حيث

الزراعة والتجارة أنشطة استثمارية) ونسبتها ربع العشر أي (٢,٥٪) سنوياً، والخشية هنا أن تستمر الأموال عاطلة سنتين وثلاث وأكثر فتتآكل بفعل الصدقة، إذاً فالرسول ﷺ خشي من معدل (٢,٥٪) إذا أصبح تراكمياً، فكيف بنا بمعدل (١٢,٥٪) للتضخم يأكل خمس مرات ما تأكله الصدقة؟ ألا نخشى على أموال اليتامى وحقوق الضعفاء بل وحقوق عامة الناس؟ هل نعتبر (٥٪) تراكم المعدل في سنتين مثلاً) مبرراً لتعيب مثلية النقد الورقي، أم (١٠٪) وهو أربع مرات مثل معدل الزكاة؟.

أم نأخذ توجيهاً من حديث الثلث في المال (٣٣,٣٪) حينما أراد سعد رضي الله عنه أن يتنازل عنه للفقراء فقبل منه رسول الله ﷺ ولكنه قال: «والثلث كثير»؟.

أم نعتبر أن ما يفعله التضخم بالقيمة الحقيقية للنقود (غبن) وهو هكذا فعلاً في الواقع ونأخذ بما ورد في مجلة الأحكام العدلية بالنسبة لأقصى حد للغبن يمكن التجاوز عنه وهو (٢٠٪) فنقطع بأن زيادة معدل التضخم فوق هذا الحد تعيب مثلية النقد الورقي[1]؟.

أم نأخذ بالعرف فنتخذ لنا معياراً وحكماً معدل التضخم السائد في الدول التي نعرف بأن عملاتها النقدية قوية أو مستقرة نسبياً ومن ثم فإن مثليتها محفوظة على مدى الزمن؟ وفي هذه الحالة سنعتبر أن أي معدل تضخم يرتفع عن هذا المعدل يتسبب في تعيب مثلية النقود؟ لو أخذنا مجموعة البلدان المتقدمة اقتصادياً (بلدان الدخل المرتفع) في عالمنا المعاصر، وعملات هذه البلدان تتميز

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، الكتاب الأول في البيوع، المادة (١٦٥)، الغبن الفاحش «غبن على قدر نصف العشر في العروض (٥٪) والعشر في الحيوانات (١٠٪) والخمس في العقار (٢٠٪) أو زيادة أي إذا نقصت القيمة إلى هذا الحد أو أكثر كان الغبن فاحشاً، والقيمة تثبت بإخبار الخبراء الخلو من الغرض»، فأعتقد أن أقصى شيء يمكن التجاوز عنه هو (٢٠٪) وقد يرى البعض الأخذ بمتوسط مرجح أو تبعاً لنوع النشاط الإنتاجي (عروض أو حيوانات أو أصول عقارية).

عموماً بـأنها قوية ومستقرة نسبياً، سنجد أن معدل التضخم فيها خلال الفتـرة (١٩٨٠ ـ ١٩٩٠م) لم يتجاوز في متوسطه (٥ , ٤٪) سنوياً[١]. فهل نعتبر أن مثلية النقد الورقي في البلدان الأخرى تتعيب بارتفاع معدل التضخم السنوي فيها فوق (٥ , ٤٪) أو (٥٪)؟.

وأجد نفسي بعد عرض هذه المقترحات ميالاً إلى اعتبار أن التضخم يؤدي إلى غبن أصحاب الحقوق الآجلة، وأن أقصى غبن يمكن التجاوز عنه لا يجب أن يتعدى (٢٠٪) (خمس القيمة). فإذا كان ثمة ارتفاع عام في الأسعار بمعدل (٢٠٪) في سنة واحدة فإنه يعيب مثلية النقد الورقي في سنة واحدة وإذا حدث بمعدل (١٠٪) في سنتين متتاليتين فإنه يحدث نفس الأثر، فلا يجوز اعتبار النقود الورقية مثلية بعد عامين في هذه الحالة. وأعتقد أن علينا أيضاً أن نتفق على حد أدنى لمعدل تغير الأسـعار نتجاوز عنه عرفاً في السنة الواحدة وربما كان هذا (٥ , ٢٪) وهو معدل زكاة النقدين في سنة فقط أو (٥ , ٤٪) وهو متوسط المعدل السنوي السائد في بلدان العملات الورقية المستقرة القيمة نسبياً، حيث ليس من الحكمة افتراض الثبات والاستقرار التام فهذا لا يمكن أن يتحقق مطلقاً لا في قيمة العملات النقدية أو غيرها.. ومن هنا فإن المقترح هو (التعويض الجزئي) عن التدهور في القيمة الحقيقية للنقود حينما يستلزم الأمر هذا وليس التعويض الكلي بأي حال.

وتتأكد ضرورة عملية التعويض الجزئي ومسؤولية الحكومة في الإشراف عليها بدقة أيضاً على أساس التحليل الاقتصادي الذي يؤكد أن التعويض نفسه يتضمن زيادات نقدية تتدفق إلى الاقتصاد وأن هذه في حد ذاتها يجب أن تتم

---

(١) تقرير البنك الدولي السنويWorld Development Report أي عدد من الأعداد للأعوام ١٩٩١ إلى ١٩٩٥م.. الجداول الأحصائية ولابدَّ أن نسلم بأن هذا المعدل للتضخم السائد في البلدان المتقدمة عرضة للتغير، وهذا على أي حال مجرد اقتراح نقدمه للتفرقة ما بين التغيرات العادية (أو غير المزعجة) في الأسعار وغيرها. وأود أن أؤكد أن هناك قدراً من التغيرات في الأسعار يعكس ظروف الطلب والعرض وأنه ينبغي أن نعزل هذا القدر عند حديثنا عن التضخم كظاهرة وبائية تستدعي المعالجة.

بمعدلات تقل عن معدل التضخم حتى يتم علاجه في النهاية.

تاسعاً ـ مَنْ المستحق للتعويض حينما يتقرر ذلك في ظروف التضخم؟ هذا سؤال هام يحتاج إلى إجابة متأنية. فالمفروض أنه حينما يتقرر التعويض يصبح حقاً لكل من تعرض للمشكلة. فالأجراء أو الموظفون المتعاقدون بعقود عمل طويلة الأجل مع أصحاب الأعمال يستحقون تعويضاً سنوياً يتقرر لهم حتى لا تتدهور القيمة الحقيقية لدخولهم، وكذلك لا يختلف عنهم من قاموا بإيجار عقارات سكنية أو أراضي أو غير ذلك بعقود طويلة الأجل. وأصحاب الحقوق من الدائنين الذين باعوا بضاعة بالأجل أو أقرضوا الغير قروضاً حسنة لأجل طويل. ولكن الحقيقة من الجهة الاقتصادية البحتة أنه كلما اتسعت عملية التعويض كلما أصبح لها آثاراً جانبية قد تعوق معالجة التضخم نفسه.

فالتعويض لا يعني في الواقع سوى زيادات نقدية تتقرر لأصحاب الحقوق بناء على ارتفاع المستوى العام للأسعار، وهذا في حد ذاته يعني تغذية العملية التضخمية مرة أخرى. لذلك فإن ضغط عمليات التعويض إلى حدها الأدنى أمر مرغوب. والدور الذي يمكن أن تضطلع به الحكومة هنا له أهميته. فمن الممكن إنشاء هيئات توفيقية تتوسط بين أصحاب الأعمال والعمال تشترك فيها الحكومة وذلك لإجراء تعديلات تلقائية في معدلات الأجور بما يتناسب مع التغيرات الحقيقية في الإنتاجية في الصناعات وفي القطاعات المختلفة على النحو الذي لا يؤدي في حد ذاته إلى التضخم.

أما حينما يحدث تضخم لأي سبب آخر فإن الهيئات التوفيقية سوف تسعى للحد من التسابق بين الأجور والأسعار حتى لا يتسارع معدل التضخم. وهذه الآلية ستصبح مستقلة عن عمليات التعويض ولكنها ستعني أن هناك حماية جزئية بدرجة أو بأخرى للدخول الحقيقية للعمال التي تتم تلقائياً على نحو لا يؤدي إلى مزيد من التضخم.

أما أصحاب العقارات والأراضي المؤجرة فمن الواجب نصحهم بأن يضعوا شرطاً في عقود الإجارة بما يضمن تجديدها كل عام وهذا الشرط في حد

ذاته يعتبر ضمان لهم في ظروف الارتفاع الشديد للأسعار بين عام وآخر. ويبقى بعد ذلك أصحاب الحقوق طويلة الأجل المترتبة على ديون أو قروض، فهؤلاء يستحقون التعويض حينما تتدهور قيمة النقود التي لهم في ذمة الغير والحكومة مسؤولة عنهم، وليس هناك بديل لهم سوى هذا الحل إلا أن يتبرعوا بما خسروه نتيجة هذه الظروف وهذا أمر يرجع إلى كل واحد منهم، ولكن لا يمثل سياسة عامة.

عاشراً ـ يثار سؤال تابع للنقطة السابقة، ومن الذي يدفع التعويض حينما يكون ذلك مستحقاً للدائنين أو المقرضين؟ والإجابة ببساطة المدينون أو المقترضون. ولكن المشكلة هنا أن المدينين أو المقترضين قد يكونون في حالة إعسار وهذا احتمال قائم لا يمكن التجاوز عنه. فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمقدار الدين الأصلي والتعويض فلابدَّ من الإمهال ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، على أن يعاد تقدير التعويض المستحق حينما تتحقق القدرة على السداد في فترة أخرى. أما إذا كانت الحالة المالية للمدين أو للمقترض تسمح بسداد مقدار الدين أو القرض الأصلي دون التعويض المقرر فأرى أن من المناسب في مثل هذه الحالة التجاوز عن هذا التعويض. ذلك لأن التعويض ليس إلا عمل تصحيحي نشأ نتيجة ظروف ربما لم تكن في حسبان المدين أو المتقرض إطلاقاً فلا يجب التشدد فيه، وثانياً لأن الدائن أو المقرض حينما يسمح بنشأة الدين أو يقرض قرضاً للغير إنما يفعل ذلك جزئياً (وربما كلياً) على سبيل الإحسان. فيجب أخذ هذه العوامل في الاعتبار، حتى لا تتغلب العوامل المادية على عوامل الأخوة والتعاطف في المجتمع الإسلامي.

أحد عشر ـ امتداداً للسؤال السابق، فإذا كانت الحكومة هي المقترضة من عامة الناس وتدهورت القيمة الحقيقية للنقود فهل تقوم بدفع تعويض لهم؟ والإجابة الأولى، نعم يجب أن تدفع لهم، كما هو مقرر على الآخرين الذين هم في نفس موقفها، ومن مواردها العامة بخلاف الزكاة التي لها مصارفها الشرعية المعروفة. ولكن الإجابة الثانية يجب أن تأخذ في الحسبان ظروف القروض

العامة. . فإذا اقترضت الحكومة لأجل الدفاع عن البلد في حالة الحرب ثم ارتفعت الأسعار، هل نزيد من أعبائها في السداد بفرض تعويض إضافي يغطي التدهور في القيمة الحقيقية للنقود؟ لا أعتقد أن المسلمين يجب أن يفعلوا هذا مع حكومتهم في مثل هذه الظروف. أما إذا اقترضت الحكومة لأجل إقامة مشروعات استثمارية للتنمية وهي على علم بالظروف التضخمية ومتوقعة لاستمرارها فلماذا لا تدفع تعويضاً لمن اقترضت منهم حتى تغطي ما حدث من تدهور في القيمة الحقيقية لأموالهم؟ وإذاً فإن الأمر يتوقف على ظروف الاقتراض. . من جهة أخرى ينبغي على الحكومة ألا تقترض لأجل أمور من الممكن الاستغناء أو قيام الأفراد بها على نحو أكثر كفاءة حيث هذا يزيد من مشكلاتها أصلاً، فإذا ارتفعت الأسعار ازدادت هذه المشكلات حيث من الضروري أن تلتزم بتطبيق مبدأ التعويض على نفسها كما هو على غيرها.

اثنا عشر ـ فيما سبق تم التأكيد على ضرورة تطبيق مبدأ التعويض في ظروف محددة ولكن ما هي الكيفية العملية التي يتم بها ذلك؟.

ـ هل تعلن الحكومة في نهاية كل عام (في الفترات التي تشهد تضخماً يستدعي التعويض) عن نسبة عامة، بما تراه مناسباً للظروف، يلزم إضافتها إلى مقدار الحقوق أو الالتزامات الأصلية سواء للأجراء والموظفين أو مؤجري العقارات والأراضي أو الدائنين، ويصبح على عامة الناس والمؤسسات الالتزام تلقائياً بما حددته السلطة، والمتضرر يلتجأ إلى القضاء؟ أو. .

ـ هل تعلن الحكومة عن حدين أقصى وأدنى للتعويض (في شكل نسب مئوية) ثم تترك لأصحاب الحقوق الآجلة الالتجاء إلى القضاء حتى يتم تقدير كل حالة على حدة وفقاً لظروفها؟ ويلزم في هذه الظروف إنشاء قضاء مستعجل بحيث يفصل بسرعة ومرونة في كل ما يقدم إليه من حالات في وقت قصير، ويعتبر حكم القضاء في هذه الظروف نهائي وغير قابل للاستئناف. أو. .

ـ هل تقوم الحكومة بتحديد النسبة المقررة للتعويض في نهاية كل فترة تضخمية وفقاً لأنواع النشاط الاقتصادي، فالأجراء لهم نسبة تختلف عن أصحاب

العقارات السكنية أو عن أصحاب الأراضي الزراعية كما أن أصحاب الديون الآجلة لهم نسبة أخرى، على أن يلتزم الجميع بما تقرره الحكومة في هذا الإطار، مع ترك حرية الالتجاء إلى القضاء في حالة التضرر.

وجميع هذه الطرق لها تكلفتها الإداريـة في التنفيذ. كمـا أن إجراءات التعويض قد لا تتم بمرونة خاصة في البداية أو قد تتسبب في نشأة مشكلات جديدة بينهم بما له أثره على المعاملات. ولكننا إذا كنا نبحث عن (العدالة) فلابدَّ أن نتحمل هذه التكلفة ونقوم بهذه الإجراءات والتي هي بمثابة (علاج)، وهو مهما كان أمر لا ينبغي أن يطول أمده في إطار ما قدمناه من مناقشات. فالتضخم وهو أصل المشكلة يجب أن يعالج فإذا انخفض معدله إلى الحدود الدنيا يصبح التعويض غير ضروري.

ومع أخذ كل ما سبق في الاعتبار يجب أن نتناول بعض المقترحات التي قد تصلح لوقاية عامة الناس من المشكلات العملية المرتبطة بتطبيق مبدأ التعويض، وسنعرضها بما لها أو عليها، وجوهر هذه المقترحات يتمثل في إيجاد آلية تلقائية للتعويض من خلال الاتفاق في العقود على تسجيل القروض طويلة الأجل (أكثر من عام) أو قيمة الديون المترتبة على البيوع أو غير ذلك، بعملة نقدية مستحدثة أو معيارية. ولقد قام البنك الإسلامي للتنمية في جدة باستحداث (دينار إسلامي)، وهو عملة نقدية (حسابية) فقط ليس لها وجود شكلي، ورقي كان أو معدني، ويعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي (SDR). وتسجل جميع العمليات المالية للبنك مع الدول الأعضاء بالدينار الإسلامي، ويتم سداد المبالغ المستحقة على هذه الدول بنفس هذه العملة الحسابية. والبنك يمارس نشاطه منذ عام (١٣٩٥هـ) الموافق (١٩٧٥م). ويلاحظ أن وحدة حقوق السحب الخاصة (SDR) والتي تحدد قيمة دينار البنك الإسلامي كانت مرتبطة في البداية بنظام الذهب ثم انفكت عنه. ولقد ظلت إلى عام (١٩٧١م) مقومة بدولار أمريكي واحد، ثم تغيرت قيمتها بعد تخفيض الدولار في (١٩٧١م) ثم في (١٩٧٣م) وأصبحت تزيد عن الدولار = (١,٢٠٦٤). ثم في (١٩٧٤م) أصبحت

وحدة حقوق السحب الخاصة تُقوَّم بمتوسط قيمة ستة عشرة عملة من العملات الرئيسة في العالم. وفي عام (١٩٨١م) أنقص صندوق النقد عدد العملات التي يؤخذ متوسطها لتحديد قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة إلى خمسة فقط مع إعطاء وزن خاص لكل عملة، وهذه العملات وأوزانها كما يلي: الدولار الأمريكي (٤٠٪)، المارك الألماني (٢١٪)، الين الياباني (١٧٪)، الفرنك الفرنسي والجنيه الإسترليني (١١٪ لكل منهما)[١].

ولنا تعقيب بالنسبة لاستخدام مجموعة من العملات النقدية المعروفة بقوتها واستقرارها وأخذ متوسط لقيمتها ليكون أساساً للتحاسب الآجل. إن هذا الأسلوب يمكِّن إلى حد كبير من التخلص من مشكلة التدهور في القيمة الحقيقية لعملة نقدية واحدة، خاصة إذا كانت هذه عملة ضعيفة. ولكننا في نفس الوقت نواجه المقترضين بتحد صعب. فمثلاً إذا حصلنا على قرض تحددت قيمته على أساس متوسط قيمة مجموعة عملات نقدية قوية فلابدَّ أن نعمل على تحقيق عائد موجب من وراء هذا القرض بحيث نغطي كحد أدنى التدهور في القيمة الحقيقية للعملة الوطنية بالنسبة إلى هذه المجموعة من العملات المستقرة. فإذا فعلنا هذا فإننا لم نحقق بعد شيئاً موجباً لنا!! والواقع إنه ليكون القرض نافعاً لمن يقترض لابدَّ على آخذه أن يستثمره ويحقق من ورائه عائداً يزيد فوق معدل التضخم السائد محلياً وإلا فإنه سيتعرض إلى تحمل عبء فوق طاقته عند السداد.

ويلاحظ أنه إذا تبنت أية حكومة مثل هذا الاقتراح داخلياً فإن أحداً لن يقترض إلا للاستثمار.. أو بعبارة أخرى سيختفي القرض الخيري أو تزول ناحية الإحسان في القرض.. أما المدينين لظروف بيع آجل مثلاً أو لغير ذلك فسوف يواجهون مشكلات معقدة عند مطالبتهم بالسداد وفقاً لهذه الوحدة النقدية المستقرة.

---

(١) الأوزان المذكورة تبعاً لتقديرات (١٩٩٤م) ومجموعها= ١٠٠٪ أو واحد صحيح وفي بداية (١٩٩٤م) كانت وحدة حقوق السحب الخاصة= ١,٣٨ دولار. انظر:

D. Selvator, International Economics, p. 704, Prentice Hall, 1995.

وفي رأينا أنه من غير المناسب معالجة مشكلة التدهور في القيمة الحقيقية للعملة الوطنية بوحدة للتحاسب تكون مستقرة تماماً فهذه تسبب مشكلة أخرى، إذ إنه لاشيء في هذا العالم مستقر تماماً. بعبارة أخرى نحن نعرض أنفسنا للخروج من إطار العدالة في هذه الظروف.. لذلك لا أرى إطلاقاً أن تتبنى أي حكومة داخل أي بلد مثل هذا الاقتراح أو ما يشابهه في تطبيق مبدأ التعويض. ومع كل فلا بأس أن يلجأ البعض كحالات فردية لمثل هذا الأسلوب طالما كان في إطار تعاقد محدد يتم بناء عليه تحصيل وتسجيل قيمة القرض بعملات أجنبية أو بعملة أجنبية مستقرة.. هناك فرق كبير من الجهة الاقتصادية بين أن يتم هذا العلاج في إطار جزئي تحت مسؤولية الأفراد وأن يتم في إطار كلي يشمل الاقتصاد وتحت مسؤولية الحكومة.

وثمة دينار إسلامي آخر اقترحه موسى آدم عيسى للتحاسب الآجل، يقول: «على أن تساوي هذه الوحدة الحسابية وزناً معيناً من الذهب وليكن واحد غرام».. «ولا يشترط الوجود المادي لهذه الوحدة الحسابية وإنما تتم المبادلات الآجلة على أساس النسبة الموجودة بين سعر الذهب وسعر العملة الورقية وقت الوفاء بالدين»[1] ولا بأس أيضاً أن يلتجأ الأفراد إلى هذا الحل، ولكنه لا يصح أن يمثل صلب سياسة حكومية رسمية. فالمشكلة في هذا الاقتراح أن قيمة الذهب لم تعد مستقرة، بل هي في تدهور أيضاً، ونحن الآن في السنة الأخيرة من القرن العشرين، وذلك لسبب رئيسي وهو أن عدداً من الدول التي تمتلك أرصدة كبيرة من الذهب كاحتياطيات دولية تتخلص منها الآن بالبيع في السوق العالمي.. لقد ولى عصر الذهب.. ليس فقط كأساس لإصدار العملات الورقية بل أيضاً كواحد من الاحتياطيات الهامة للمعاملات الدولية.

أما منور إقبال فقد اقترح أن تصدر الحكومة أدوات مالية جديدة يطلق عليها

---

(١) موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره.

(وحدات القيمة الثابتة)، وتحدد الحكومة سعر الوحدة منها بالعملة النقدية المحلية ولكنها تعمل على تعديل هذا السعر مع التغير في المستوى العام للأسعار. ويفهم من اقتراح منور إقبال أن قيم الحقوق والالتزامات الآجلة يمكن أن تحدد بوحدات القيمة الثابتة مما يتضمن تعويض التدهور في القيمة الحقيقية للنقود تلقائياً كلما ارتفع الرقم القياسي للأسعار[1]. ولقد انتقد هذا الرأي من قبل الذين لا يوافقون على الربط القياسي (Indexation) كأسلوب لتطبيق مبدأ التعويض.

* * *

(١) انظر منور إقبال، مزايا ربط العملات بمستوى الأسعار ومبادئه، ندوة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار من وجهة النظر الإسلامية، جدة (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ص٣٧

الخلاصة

إن مشكلة التدهور في القيمة الحقيقية للعملة النقدية أثر واضح من آثار التضخم، وعلاجها لابدَّ أن يتم جنباً إلى جنب مع علاج التضخم، ولكن لا يجب أن يطغى علاج الأثر على علاج السبب فالأخير أولى بالاهتمام، ومن هنا يستدعي الأمر موازنة دقيقة في السياسات النقدية والاقتصادية التي تتحمل الحكومة مسؤولياتها. ومبدأ التعويض في رأينا يحقق العدالة بالنسبة للقروض ولقياس القيم الآجلة للبيوع والديون واستيفاء الحقوق المترتبة عليها في ظروف استمرار الظاهرة التضخمية خاصة إذا اشتدت حدتها. وادعاء البعض بعدم وجود مشكلة تدهور في القيمة للنقود أو رغبتهم في تأجيل بحثها ومعالجتها إلى أن تتحقق ظروف اقتصادية إسلامية مثلى إنما يعبر عن هروب من هذه المشكلة. كذلك فإن من القصور حقاً أن يحاول البعض تقييد الآراء والمعالجات لهذه المشكلة بآراء سادة من الفقهاء الأجلاء الذين عاشوا في قرون سابقة لم تشهد أبداً نقوداً مثل نقودنا التي نتعامل بها أو غلاء مستمراً لا ينقطع. فلو أن الفقهاء القدامى الأجلاء ذوي الآراء السديدة في كل مجال عاشوا في عصرنا الحاضر لقالوا في مشاكلنا التي نعاصرها أقوالاً جديدة تماماً في إطار الشريعة ومقاصدها لا في إطار آرائهم الفقهية التي ارتبطت بظروف مختلفة تماماً.

والتسليم بمبدأ التعويض في إطار الرغبة في معالجة آثار وأسباب التضخم معاً يلقي مسؤولية جسيمة على السلطات الرسمية.. وتتمثل المسؤولية في موازنة العدالة التي تقترن بمعالجة الآثار المترتبة على التضخم بالمصلحة الاقتصادية التي تقترن بمعالجة أسباب التضخم في نهاية الأمر. ومن هذا المنطلق تقدمنا بمقترحات تخص مسؤولية الحكومة بالنسبة لمبدأ (التعويض) وكيفية

تطبيقه وذلك حتى لا يؤدي هذا إلى إعاقة عملية معالجة أسباب التضخم وهي الأساس.

وتتمثل هذه المقترحات في ألاّ يتم التعويض إلا إذا ارتفع معدل التضخم فوق حد أدنى معين، وأن يكون جزئياً وليس كلياً وأن تراقب الحكومة وتمنع أي تعويض يتم على أساس ما هو متوقع من ارتفاع في المستوى العام للأسعار فلا تعويض إلا على أساس ما تم وحدث فعلاً، وتقدير ما إذا كان تسبب أم لا في حدوث تدهور معيب في القيمة الحقيقية للنقود.

كما يقع على الحكومة إعلام الناس أن الفائدة المصرفية محرمة كتعويض، كما هي محرمة كعائد على القروض أو الديون. ومن مسؤولية الحكومة أن تقدر كيف تؤثر عملية التعويض على زيادة المطالبات النقدية ورفع المستوى العام للأسعار ومن ثم تحدد النسب الملائمة التي يتم بها التعويض..

ومن العدالة أن يكون التعويض شاملاً لجميع الفئات التي تتعرض لمشكلة التدهور في القيمة الحقيقية للنقود، ولكن من باب تخفيف أعباء عمليات التعويض في الواقع العملي يمكن تنظيم مطالبات الأجراء والموظفين بزيادة أجورهم أو مرتباتهم من خلال لجان توفيقية متخصصة تسهم الحكومة فيها إيجابياً. كذلك لابدَّ من إتاحة الفرصة لأصحاب العقارات السكنية وملاك الأراضي الزراعية لتغيير معدلات الإيجار كل عام حتى لا يواجهوا مشكلة التدهور في القيمة الحقيقية لدخولهم، وهذا في إطار التوجيهات الحكومية كي لا تؤدي تصرفاتهم إلى زيادة حدة التضخم..

وعلى الحكومة من منطلق العدالة والمصلحة الاقتصادية أن تهتم بتعويض الدائنين، ومع ذلك عليها أن تفعل ذلك بحرص في إطار سياسة متأنية حتى لا يقع ظلم على بعض الفئات، وأن تفتح باب الالتجاء إلى القضاء عند التضرر من إجراءاتها مهما كانت تبتغي بها الصالح العام، لأن من المؤكد أنه ستكون هناك حالات تستدعي الاستثناء..

والحكومة في حد ذاتها مسؤولة عن تعويض المؤسسات أو الأفراد إذا اقترضت منهم، ومع ذلك لابدَّ من أن نأخذ في الحسبان ظروف القروض الحكومية قبل أن نتمادى في تطبيق القاعدة. وأخيراً يأتي الأسلوب الذي يتم به استيفاء التعويض وهذا مما يحتاج إلى بحث بين العلماء ورجال الاقتصاد حتى تتحقق العدالة للبعض من جهة ولا يضار الاقتصاد من جهة أخرى، وقد عرضنا في هذا عدة اقتراحات مع بيان مزايا ومثالب كل منها.

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

أ.د. عبدالرحمن السيد أحمد
جامعة الإسكندرية

* * *

مسألة تغير قيمة العملة الورقية
وأثرها على الأموال المؤجلة

إعداد
الشيخ محمد علي التسخيري

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ توضيح المسألة وحقيقة الإشكال فيها:

بعد أن حلّت الأوراق النقدية محل النقد الخَلْقي (الذي له قيمته الذاتية كالذهب والفضة) وطرأت عوامل التضخم وتقلب الأسعار الحاد، الذي يؤثر تأثيراً كبيراً على القوة الشرائية لهذه الأوراق مما يؤدي إلى قلة سعرها أمام المنافع والسلع والخدمات المقدمة، جاءت هذه المشكلة وخصوصاً في مجال الديون كما تطلب الحديث عنها في مجالات أخرى كوجوب الزكاة وأحكام الصرف وأحكام الضمان وغير ذلك وسنركز على خصوص الديون.

وحقيقة الإشكال تكمن في بحثنا هذا في مقتضيات أمرين متخالفين:

الأول: مثلية هذه الأوراق: والمثلي هو: ما تماثلت آحاده بحيث يقوم بعضها مقام بعض ويشمل المكيلات والموزونات والمعدودات. وفي قبالة القيمي كالحيوان والعروض والعقار والأوراق النقدية ـ كما هو معروف ـ وعليه فإذا اقترض ورقة نقدية أو إذا غصبها كان عليه رد مثلها لا غير.

الثاني: العدالة: فكثيراً ما يقرض المرء غيره مبلغاً من المال رفقاً به، فإذا حل أجل الوفاء وجد المقرض هذا المبلغ أقل بكثير مما دفعه من حيث قدرته الشرائية. ويأتي هذا في الديون والمهور حيث يطرأ عليها التغيير الفاحش مما يكون له آثار فاحشة على المستويات الدولية والفردية ويحقق شبهة الظلم ونقض العدالة بلا ريب.

وكل ما طرح من حلول يحاول رفع هذا التناقض، إما من خلال التركيز على قيمة الأوراق المالية المتبادلة باعتبارها لا تملك أية قيمة استعمالية في نفسها في

حين تملك الأشياء الأخرى وحتى النقدان الذهب والفضة بل وحتى الفلوس النافقة (التي كانت تقوم مقام النقدين في الأشياء الصغيرة فكانت قيمتها التبادلية أعلى من قيمتها الاستعمالية) قيماً استعمالية مما يحقق لها نوعاً من المثلية، أما هذه الأوراق فهي بطبيعتها قيمية خصوصاً بعد أن تم فصلها تماماً عن الغطاء الذهبي وعادت أموالاً عرفية[1]. أو من خلال التأكيد على أن مقتضيات العدالة رغم أنها المعتبرة في نظام المعاملات بعد تقرير القرآن الكريم لها بقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] إلا أن هذه الموارد ترتبط بالجوائح والحوادث الحاصلة للأموال بعد ثبوتها. وأن العدالة إذا كانت تقتضي هنا جبر الخسارة فإنها تقتضي حفظ النظام وعدم الإخلال به أيضاً. فإذا ركزنا على قيمية النقد اختل النظام العام للديون وحدثت مضاعفات أخرى لا يمكن جبرها كما نرى فيما بعد.

٢ ـ المثلي والقيمي وضمانهما لدى الفقهاء:

لكي نقف على رأي بعض الفقهاء في الدين نطرح بعض النصوص:

١ ـ ذكر المرحوم الشيخ ابن زهرة في الغنية:

«وإن كان للدين مثل بأن يكون مكيلاً أو موزوناً فقضاؤه بمثله لا بقيمته بدليل الإجماع المتكرر، ولأنه إذا قضاه بمثله برئت ذمته بيقين، وليس كذلك إذا قضاه بقيمته، إذا كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان، وقضاؤه بردِّ قيمته[2].

وقال أيضاً: «من غصب شيئاً له مثل وهو ما تساوت قيمة أجزائه كالحبوب والأدهان وما أشبه ذلك وجب عليه رده بعينه، فإن تلف فعليه مثله بدليل قوله

---

(١) لا مجال للحديث عن التطور النقدي وعلاقة الأوراق النقدية بالذهب والفضة وإنما الذي استقر عليه الوضع الحالي هو انفصال النظم النقدية تماماً عن الذهب والفضة وأمثالها وتحول الأوراق النقدية إلى وضع يشبه السلع التي تخضع لمستوى العرض والطلب، والسلع قيمية بلا ريب.

(٢) الغنية المطبوعة في الجوامع الفقهية، ص٥٢٩؛ والينابيع الفقهية، ص٢٧.

تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولأن المثل يعرف مشاهدة، والقيمة يرجع إلى الاجتهاد، والمعلوم مقدم على المجتهد فيه، ولأنه إذا أخذ المثل أخذ وفق حقه وإذا أخذ القيمة ربما زاد ذلك أو نقص، فإن أعوز المثل أخذت القيمة»[1].

ونلاحظ هنا تركيز المرحوم ابن زهرة على ما يلي:

أ ـ تعريف المثلي بأنه ما كان مكيلاً أو موزوناً (في كتاب الدين) و(ما تساوت قيمة أجزائه) في كتاب الغصب، والتعريف الثاني أدق وإن كانا لا يختلفان في النتيجة.

ب ـ الاستدلال على ضمان دفع المثلي، فيرده إلى الإجماع المتكرر وإلى اليقين بالخروج من العهدة، وأن رد المثلي محسوس، أما القيمة فهي اجتهادية، ويقدم المعلوم المحسوس على الاجتهاد، وأن أخذ المثلي هو أخذ وفق الحق دون القيمي فقد يزيد وقد ينقص.

فهو إذن هنا يحاول التركيز على مقتضى الحق والعدالة، وهو ما نلاحظه بوضوح في استدلاله في كتاب الغصب بمضمون الآية الشريفة ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

٢ ـ يذكر المحقق الحلّي في شرائع الإسلام في بحث القرض ما يلي:

«وكل ما يتساوى أجزاؤه، يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة، وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم، ولو قيل: يثبت مثله أيضاً كان حسناً».

وفي كتاب القرض يقول:

«فإن تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله إن كان مثلياً ـ وهو ما يتساوى قيمة أجزائه ـ فإن تعذر المثل ضمن قيمته يوم الإقباض لا يوم الإعواز.. وإن لم

---

(١) الغنية المطبوعة في الجوامع الفقهية، ص٥٣٧.

يكن مثلياً ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الأكثر . . والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ (يعني الشيخ الطوسي)، يضمنان بنقد البلد كما لو أتلف ما لا مثل له»[1].

ويلاحظ هنا أيضاً:

أ ـ تعريفه للمثلي بأنه ما تساوت قيمة أجزائه.

ب ـ إن الأقرب إلى الحق والعدل ضمان المثل، فإن تعذر ذلك ضمن القيمة يوم الإقباض وإن كان قيمياً ضمن القيمة يوم الإعواز.

جـ ـ إن الذهب والفضة من المثليات لأنها تتساوى أجزاؤها فلا فرق بين هذا الجزء وذلك الجزء.

٣ ـ يذكر الشهيد الثاني في المسالك، أنه:

«إذا تلف المغصوب ضمنه الغاصب لا محالة، ثم لا يخلو إما أن يكون مثلياً أو قيمياً فإن كان مثلياً ضمنه بمثله لأنه أقرب إلى التالف»[2]، ويختار بعد هذا تعريف الشهيد الأول في (الدروس) للمثلي وهو (المتساوي الأجزاء والمنفعة المتقاربة الصفات).

أما في كتاب القرض فيقول بالنسبة للقيمي:

«الكلام هنا في موضعين: أحدهما أن الواجب في عوض القيمي ـ وهو ما يختلف أجزاؤه في القيمة والمنفعة كالحيوان ـ ما هو؟ أقوال:

أحدهما: ـ وهو المشهور ـ قيمته مطلقاً لعدم تساوي جزئياته واختلاف صفاته فالقيمة فيه أعدل وهو قول الأكثر.

وثانيهما: ما مال إليه (المصنف) هنا ولعله أفتى به، إلا أنه لا قائل به من

---

(١) شرائع الإسلام للمحقق الحلي: ٢/ ٦٨ و ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، طبعة مطبعة الآداب، النجف، ١٢٨٩.

(٢) مسالك الإفهام: ٢/ ٢٥٩ الطبعة الحجرية.

أصحابنا . . وهو ضمانه بالمثل مطلقاً لأن المثل أقرب إلى الحقيقة، وقد روي أن النبي ﷺ أخذ قصعة امرأة كسرت قصعة أخرى، وحكم بضمان عائشة إناء حفصة وطعامها لما كسرته وذهب الطعام بمثلها»[1].

ونلاحظ هنا أيضاً السعي لتحقيق العدالة عند الفتوى معبراً عن ذلك تارة بأنه أقرب إلى التالف، وأن هذا أعدل، أو أنه أقرب إلى الحقيقة كما نجده هنا أضاف في تعريف المثلي تقارب المنافع في الصفات إلى تساوي الأجزاء.

٤ ـ يقول العلامة الحلّي:

«ويصح قرض كل ما يضبط وصفه، فإن كان مثلياً يثبت ومثله كالذهب والفضة وزناً والحنطة والشعير كيلاً ووزناً والخبز وزناً وعدداً للعرف، وغير المثلي تثبت قيمته وقت القرض لا وقت المطالبة»[2].

٥ ـ يقول السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض في الغصب:

«وضمن الغاصب مثله إن كان المغصوب مثلياً بلا خلاف لأنه أقرب إلى التالف»[3]، ثم يذكر بعض التعاريف للمثلي والقيمي ويعقب عليها بقوله: «ولا يذهب عليك عدم ظهور حجة لهذه التعريفات، عدا العرف واللغة وهما بعد تسليم دلالتهما على تعيين معنى المثلي المطلق وترجيحهما أحد الآراء لا دلالة لهما إذ هما فرع تعليق الحكم بلفظ (المثل) في دليل وليس بموجود عدا قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وفيه نظر لاحتمال كون المراد بالمثل فيه، أصل الاعتداء، لا مثل المعتدى فيه الذي هو ما نحن فيه (فتأمل) هذا مع أنه لم يظهر حجة على أصل اعتبار المثل في المثلي والقيمة في القيمي، عدا الإجماع والاعتبار، وليس فيهما ما يرجح أحد التعريفات»[4].

---

(١) مسالك الإفهام: ١/ ٢٢٠.
(٢) قواعد الأحكام: ١/ ١٥٦، مطبعة الرضي، قم، إيران.
(٣) رياض المسائل: ٢/ ٣٠٣، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام.
(٤) المصدر السابق نفسه.

ويقول في كتاب القرض فيما إذا اقترض السلعة القيمية فهل عليه إرجاع قيمتها أو مثلها:

«فالقيمة أعدل، وقيل: بل يثبت مثله أيضاً لأنه أقرب إلى الحقيقة»[1].

وهكذا يبدو أنه لا يوجد اتفاق على تعريف واحد للمثلي والقيمي، وأن هذين المصطلحين لم يردا في نص شرعي وما جاء في الآية قد يراد به (المثل) الفقهي، وأن الدليل هو الإجماع والاعتبار العقلي، وهو ينتهي بالتالي إلى اعتبار (الأقربية إلى الواقع والحقيقة والعدل).

٦ ـ أما صاحب الجواهر (الشيخ النجفي) فهو يؤكد ما قاله المحقق الحلي من أن «كل ما تساوى أجزاؤه يجوز قرضه»[2] قائلاً: «بلا خلاف، بل النصوص والإجماع بقسميه عليه»[3].

ويعقب على قول المحقق المذكور: «وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم» بقوله:

«والوجه في ثبوت القيمة، أن القرض قسم من الضمانات.. ولا ريب في أن ضمان القيمي بالتلف وغيره بالقيمة، لا المثل، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه هناك، وإن كان يظهر من الشهيد في الدروس أن ميل المصنف هنا إلى أن الضمان بالمثل جائز فيها أيضاً لكن هو وغيره صرح في باب الغصب بأن ضمان القيمي بالقيمة.. ولعلها لأنها البدل عن العين عرفاً في الغرامات باعتبار عدم تساوي جزئيات العين المضمونة واختلاف صفاتها، فالقيمة حينئذ أعدل، خصوصاً في مثل الحيوان. الذي لم يعرف الباطن منه ولا كثير من صفاته، ولكن قال المصنف هنا: ولو قيل: يثبت مثله في الذمة أيضاً كالمثلي، كان حسناً لأنه أقرب إلى الحقيقة من القيمة»[4].

---

(١) رياض المسائل: ١/ ٥٧٧.
(٢) شرائع الإسلام: ٢/ ٦٨.
(٣) جواهر الكلام: ٢٥/ ١٨ ـ ٢٢.
(٤) المصدر السابق: ٢٥/ ٢١.

وينتهي بالتالي إلى القول:

«لكن الإنصاف عدم خلو القول بـه من قوة باعتبـار معهودية كون قرض الشيء بمثله، بل مبنى القرض على ذلك، بل قد يدعي انصراف إطلاق القرض إليه، وربما يؤيده نصوص (الخبز) الذي يقوى كونه قيمياً ولذا تجب قيمتـه في إتلافه بأكل ونحوه فالاحتياط فيه لا ينبغي تركه»[1].

وما نجده هنا أيضاً التركيز على عنصر الحق والعدل والقرب من الحقيقة. والانصراف المذكور إنما هو في حالة عدم تغير القيمة تغيراً فاحشاً.

٣ ـ التكييف الفقهي للعملة الورقية وهل هي مثلية أم قيمية؟:

شكلت العملة الورقية كما قلنا وضعاً جديداً غير مألوف لدى الفقهاء مما أثر في نظراتهم لها فلا هي سلعة متعارفة تستمد قيمتها التبادلية من منفعتها الاستعمالية ومدى الرغبة الاجتماعية فيها، ولا هي سند معبر عن رصيد ذهبي بحيث يعتبر مالكها مالكاً لذلك الرصيد فيكون معنى التعامل بها (وهو التعامل بقيمتها ذهباً في ذمة الجهة المصدرة)[2].

والحقيقة هي أن الأوراق النقدية هي اليوم (سلع) اعتمادية خاصة لا غير وإنما قلنـا إنها سلع خاصة لكي نوضح الفرق بينها وبين السلع القيمية التي لها منافعها الاستعمالية في حين لا تعتمد هذه الأوراق على منافعها الاستعمالية وإنما ترتكز على منافعها التبادلية وتستمد هذه القدرة من خلال القدرة الاقتصاديـة للدول التي تصدرها وتتعهد بقيمتها دون أن تربط هذه القيمة بأي غطاء.

وهذه السلع الخاصة تعتمد في قيمتها التبادلية على قوانين العرض والطلب والتي تعتمد بدورها على القدرة الاقتصادية للدول المصدرة، وعلى مدى رغبة هذه الدول في الاحتفاظ بالقيمة والقدرة التبادلية لهذه الأوراق وكذلك على مدى رغبـة الدول الأخرى في التعامل مع هذه الدولـة، فكلها عوامل مؤثرة في هذه القوانين.

---

(١) جواهر الكلام: ٢٥/١٨ ـ ٢٢.

(٢) البنك اللاربوي للشهيد الصدر، ص١٥٠.

وبتعبير آخر: فإن الأشياء سوف تكون على أربعة أقسام:

فهناك أشياء يلحظ فيها الجانب الاستعمالي قبل الجانب التبادلي كالسلع العادية. وهناك ما يلحظ فيه الجانبان معاً كالذهب المسكوك وهناك ما يلحظ فيه الجانب التبادلي أكثر من الجانب الاستعمالي كالفلوس أو حتى الذهب الذي تتجاوز قيمته التبادلية قيمته الاستعمالية. وهناك ما يلحظ فيه الجانب التبادلي لا غير وهو الأوراق النقدية وهذا يعني أن (المالية) هي كل قوام هذه الأوراق.

فإذا كانت الأفراد الأخرى لهذه الأوراق بما فيها الأوراق الأخرى في طول الزمان تقوم مقامها كانت مثلية، أما إذا كانت تختلف عنها عرضاً كما في الدنانير الأردنية مثلاً في قبال الدنانير العراقية أو طولاً كما في الأوراق التي يختلف سعرها في الظروف الزمانية الأخرى. فلا يمكننا اعتبار المثلية هنا؛ لأننا قلنا إن المثلية تقوم بتماثل الآحاد والأجزاء من الأموال بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق معتد به عرفاً.

وعلى هذا يمكننا القول إن الأوراق المالية يمكن أن تكون قيمية باعتبار وحدات هذه القيمة واختلافها وهي في الواقع قيمية قبل أن تكون مثلية لأن اعتبارها بماليتها.

وهذا المرحوم الأصفهاني[1] عندما يتعرض للمسألة المعروفة حول كيفية الضمان في عهدة من غصب ثلجاً في الصيف وأراد الوفاء في الشتاء يؤكد على وجوب رد المثل إنما يكون على التضمين والتغريم فلابدَّ من رعاية حيثية المالية إذا المال التالف لا يتدارك إلا بالمال، وأضاف ـ ومنه يتبين الفرق بين سقوط العين عن المالية وسقوط المثل عنها، ورد العين إنما يكون بلحاظ مالكيتها لا بلحاظ ماليتها لكن التضمين والتغريم إنما هو بلحاظ المالية فيجب حفظها ـ كما سيأتي ـ.

---

(١) المسائل المستحدثة للروحاني، ص٣٨.

فالضمان المفروض على الغاصب إنما هو بلحاظ الأثر المالي، وهذا الأثر يختلف في الصيف عنه في الشتاء بخلاف مسألة الملكية نفسها وهي علاقة وضعية لا تختلف وعندما نحاول معرفة الأشياء المثلية نجد أن تعاريف المثلية مختلفة خصوصاً وأن المثلية لم ترد في نص شرعي.

فالمقدس الأردبيلي يؤكد أن الأمر يحال إلى العرف وهو كل ما يقال إن لهذا عرفاً يؤخذه به. فإن تعذر أو لم يكن أصلاً فالقيمة. بل ينبغي ملاحظة مثل المتلف فلا يجزئ مطلق الحنطة عن الصنف الخاص المتلف بل لا فرق بينها وبين الثوب بل والفرس وغيرهما إذا كان لهما أمثال عرفية.

ويعترض صاحب الجواهر على هذا بأنه مخالف للإجماع ويفسره بأنه لا يراد به المثل العرفي بل هو شيء فوق ذلك وهو المماثلة في غالب ماله مدخلية في مالية الشيء، ويضيف «وهذا لا يمكن إلا في الأشياء المتساوية المتقاربة في الصفات والمنافع والمعلوم ظاهرها وباطنها». وبعد أن ينقل التعاريف الأخرى يقول: «وبالجملة فالمراد من التعاريف واحد وهو التساوي الذاتي في غالب ماله مدخلية في الرغبة والقيمة»[1].

ويضيف: «على أنه يمكن أن يقال بل قيل: إن الظاهر من الآية[2] رخصة المالك بأخذ المثل بالمماثلة العامة إرفاقاً بالمالك فلا يجوز للغاصب التجاوز عنه مع تقاضيه ذلك، لا أنه لا يجوز للمالك مطالبة الغاصب بالقيمة فإن الظاهر أن التالف في حكم المثمن والعوض في حكم الثمن والتخيير بيد البائع في التعيين فيجوز للمالك مطالبته بالقيمة ولا يرضى إلا بذلك في عوض ماله، ولا يمكن التمسك بأصالة براءة الغاصب عن لزوم القيمة لاستصحاب شغل الذمة الموقوف براءتها بأداء حق المالك وإرضائه لكونه مطلوباً.

---

(١) جواهر الكلام: ٣٧/ ٩١.

(٢) قوله تعالى في سورة البقرة، الآية ١٩٤: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

بل ربما يقال: «إن النقدين هما الأصل في الأعواض في الغرامات وغيرها كما يشعر به بعض النصوص التي تقدمت في كتاب الزكاة(٢)[١]»[٢].

وهكذا يتأكد ما قلناه من أن حقيقة الأوراق النقدية في وضعها الحالي قيمية (عند اختلاف القيم) بلا ريب ليس من الممكن قياسها إلى النقدين، باعتبار عدم تغيير السعر إلا بشكل متفاوت متسامح به عرفاً كما لا تقاس حتى إلى (الفلوس النافقة) (كما فعل البعض)[٣] لوجود قيم ذاتية ضئيلة وللتسامح العرفي فيها باعتبار أنها كانت تستعمل في الأشياء الحقيرة، وعدم تصور الكبير فيها، اللهم إلا إذا كان التغيير في سعر الأوراق المالية أيضاً طفيفاً متسامحاً به عرفاً.

وعلى هذا يمكن القول بأن رد القيمة له محله الخاص من الاعتبار.

ولا معنى للاستناد للإجماع في رد المثل لأنه غير متحقق أولاً، ولأنه إجماع مدركي حتى لو تحققنا منه، ولا قيمة للإجماع المدركي لدى الإمامية.

٤ ـ تقريبات القائلين برد المثل:

الأول: أن ذمة المدين مشغولة بما اشتغلت به من العملة وهو مثل ما إذا اشتغلت ذمته بالمتاع والعروض. وكما لا ريب في عدم اشتغال الذمة بأزيد من المقدار الذي كانت العروض مشغولة به وأنها لا تتغير لمجرد رخص القيمة وقلتها فكذلك هنا.

وهذا أهم إشكال متصور في البين، فإذا غصب عيناً مثلاً فإن عليه إرجاع العين حتى لو انخفض سعرها فكذلك النقد بلا فرق في ذلك.

---

(١) يرى المعلق بأنه ربما أراد قوله عليه السلام في موثق إسحاق بن إبراهيم: لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات.

(٢) جواهر الكلام: ٣٧/ ٩٣.

(٣) راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٣)، الجزء (٣)، ص١٦٩٧ المتضمن لرأي الشيخ العثماني.

ولكن رأينا من قبل أن الفقهاء لا يتفقون على مجرد إعادة العين إذا كان هناك فارق معتد به في القيمة لاختلاف الزمان والمكان باعتبار أن المنظور إليه هو القيمة الاستعمالية والقيمة التبادلية وهما مختلفان على أننا ذكرنا أن هناك فرقاً كبيراً بين النقد والمتاع باعتبار أن مصب النقد على قيمته المالية، ويتجلى هذا بشكل واضح جداً في الأوراق النقدية التي لا تحمل أية منافع استعمالية.

فلا معنى لقياس الأوراق النقدية بالأمتعة.

ولا ينبغي أن يقاس نقص قيمة الأمتعة على زيادتها فإن هناك أموراً أخرى تلحظ في البين من قبيل التمسك بقاعدة الثبات في الملكية بالنسبة للغاصب باعتبار بقاء العين نفسها على ملك مالكها الأول ولو كانت باقية. وبعد تلفها فإنه ملزم بأشد الحالات (وهي قاعدة مقبولة لدى أغلب الفقهاء)[1].

نعم يمكننا أن نلتزم بأخذ الزيادة بعين الاعتبار بالنسبة للنقود الورقية.

الثاني: هناك بعض الروايات التي تلغي الفارق في السعر من قبيل:

أ ـ رواية العباس بن صفوان (في رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء، لصاحب الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس فقال عليه السلام: «لصاحب الدراهم الدراهم الأولى»[2].

ب ـ رواية يونس: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) أنه كان لي على رجل عشرة دراهم وأن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم أغلى من تلك الدراهم الأولى ولها اليوم وضيعة فأي شيء عليه؟ الأولى التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب: لك الدراهم الأولى)[3] ولكن جاءت رواية صحيحة عن يونس نفسه يقول فيها:

---

(١) راجع السرائر لابن إدريس، ص٢٧٦؛ مفتاح الكرامة: ٦/ ٢٣٥ وقد رفضها البعض كالسيد الخوئي (راجع مصباح الفقاهة: ٣/ ١٦٣).

(٢) وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٨٨.

(٣) المصدر السابق نفسه.

«كتبت إلى الرضا عليه السلام أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام، وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق بين الناس؟ قال: فكتب إلي: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس»[1].

ويبدو أن الكليني والصدوق والطوسي حلوا هذا التعارض الظاهري بالقول بأنه متى كان له عليه دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد، ومتى كان له عليه دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي تجوز بين الناس[2].

أما المرحوم محمد تقي المجلسي والد العلامة المجلسي صاحب البحار، في شرحه على (من لا يحضره الفقيه) فهو بعد نقله خبر صفوان ثم خبر الصفار ونقله وجه جمع الشيوخ الثلاثة فيقول:

«ما ذكره المصنف ممكن، ويمكن أن يكون الخبران الأولان في القرض كما هو مصرح في خبر صفوان، وهذا الخبر من ثمن المبيع مثلاً لأن الزيادة والنقصان حرام في القرض فيمكن أن تكون الدراهم الجائزة أقل وزناً كما هو المتعارف الآن، فلو أعطاه تلك الدراهم لزم الربا بخلاف الثمن فإنه منصرف إلى الجائز بين الناس»[3].

وسواء صح هذا الجمع بين الصنفين من الروايات أم لا فإن الملاحظ أن الفارق في السعر يبدو طفيفاً، وقد جاء التعبير عنه بكلمة (الوضيعة) وهو غير موردنا إذ لعله لوجود التسامح العرفي في البين ثم إن الرواية المعللة تنسجم أكثر مع ما قلناه من التركيز في النقد على العنصر التبادلي.

وعلى أي حال فلا يقاس موردنا (الأوراق المالية) الذي لا نظر فيه إلا إلى الجانب التبادلي على هذه الموارد.

---

(١) وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٨٨.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) روضة المتقين: ٦/ ٥٤٨.

هذا ومما يذكر استطراداً أن صاحب الجواهر ذكر بعدما أيّد استحقاقه للدراهم الأولى خلافاً لرأي الصدوق في المقنع إذ أوجب التي تجوز بين الناس ـ أنه من الممكن حمله على مهر الزوجة أو ثمن المبيع ولكنه رده بأن حكمهما حكم القرض ثم طرح إمكان ثبوت الخيار في المعاملة بها مع عدم العلم لأنه كالعيب بالنسبة إلى ذلك[1].

هذا وهناك روايات تنفعنا في البين من قبيل:

أ ـ مكاتبة محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل استأجر أجيراً يعمل له أو غيره، وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حسابه فوقّع عليه السلام: يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله[2].

ب ـ في رجل كان له على رجل مال فلما حلَّ عليه المال أعطاه به طعاماً أو قطناً أو زعفراناً ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن أو نقص بأي السعرين يحسبه قال: لصاحب الدين سعر يومه الذي أعطاه وحل ماله عليه أو السعر الذي بعد شهرين أو ثلاثة يوم حسابه؟ فوقّع (ع): ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله[3].

والملاحظ أن أمثال هذه الروايات تؤكد على القيمة والسعر الذي تحمله السلع يوم إيصالها إلى الآخرين حتى ولو لم يتم نقلها بعد إليهم باعتبارها أجرة عمل أو وفاء لدين فالملحوظ هو قيمة يوم الدفع.

وهناك مجال للمناقشة في مثل هذا التأييد.

الثالث ـ ما رواه الخمسة عن ابن عمر قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: أنا رجل أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

---

(١) جواهر الكلام: ٢٥/ ١٦٦.
(٢) وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٠٢.
(٣) المصدر السابق نفسه.

فابن عمر كان يبيع الإبل بالدنانير أو بالدراهم وقد يقبض الثمن في الحال وقد يبيع بيعاً آجلاً وعند قبض الثمن ربما لا يجد مع المشتري بالدنانير إلا دراهم وقد يجد من اشترى بدراهم وليس معه إلا دنانير أفيأخذ قيمة الثمن يوم ثبوت الدين أم يوم الأداء؟ فبيَّن ﷺ أن العبرة بسعر الصرف هو يوم الأداء واعتبره الدكتور السالوس أصلاً في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته.

والظاهر أنه لا دليل فيه على ما نحن فيه ويكفينا الفرق الكبير بين النقدين والأوراق، على أن الفارق الكبير غير متصور هنا والباقي متسامح به عرفاً لتحقيق الاستقرار السوقي. ثم إن احتمال الصلح هنا كبير وهناك مجال كثير للحديث حول هذا الموضوع وهذه الرواية.

الرابع ـ الاستدلال بالإجماع، وقد رأينا أنه لا إجماع في البين ثم إنه إجماع له مدركه ودليليته، ولا حجة فيه لدى الإمامية.

الخامس ـ القول بأن القبول بهذا يعني دخول الجهالة المفضية إلى النزاع والخلاف.

إلا أن هذا لو تم فهو يتم أيضاً في القيميات التالفة ومع ذلك يلتزم الجميع بدفع القيمة ولا نزاع بعد الرجوع إلى العرف بل بعد الرجوع إلى المقاييس الدقيقة اليوم.

السادس ـ أن الذين دعوا إلى رد القرض بقيمته نظروا إلى الانخفاض فقط ولو أخذ بالقيمة لوجب النظر إلى الزيادة والنقصان معاً.

والحقيقة هي أننا نستطيع أن نلتزم بالاثنين معاً على ضوء القدرة الشرائية لكل منهما بملاحظة العدل العام ولا مانع في ذلك، إذا كان التغيير فاحشاً.

السابع ـ قيل إن التضخم من مساوئ النظام النقدي المعاصر فهل المقترض هو الذي يتحمل هذه المساوئ، ولماذا لا نبحث عن نظام نقدي إسلامي نقدمه للعالم؟.

ومثل هذا لا يمكن أن يعد اعتراضاً وجيهاً بعد التسليم بالأدلة المذكورة نعم

علينا أن نقدم البديل الإسلامي للعالم للتخلص من مثل هذه المساوئ.

الثامن ـ وقيل: إن القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من الله عزَّ وجلّ وقد ينتهي بالتصدق ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فكيف اتجهت الأنظار إلى المقترض بالذات ليتحمل فروق التضخم.

والحقيقة هي أن الآيات التي منعت من الربا في القرض أو المعاوضة قررت مبدأ العدالة ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، والمدعى لهذا الرأي يركز على اقتضاء العدالة لذلك على أن الدليل أضيق من المدعى لأنه يختص بعقد القرض فقط والمدعى يشمل كل مبلغ مؤجل.

التاسع ـ أن تغيير قيمة النقود لا يظهر في القروض والديون فقط وإنما يظهر أيضاً في عقود أخرى، فمؤجر العقار مثلاً في معظم البلاد الإسلامية ليس من حقه إنهاء واسترداد ما يملك إلا بموافقة المستأجر ولهذا يمتد العقد عشرات السنين، وقد تصبح قيمة الإيجار لا تزيد عن واحد واثنين في المائة من قيمة النقود عند بدء العقد.

ونحن لم نستطع أن نتعرف على وجه الاستدلال هنا وهل نستطيع أن نحاكم الإسلام على ضوء قوانين وضعية؟ فإذا ما افترضنا أن الإلزام جاء من حكومة إسلامية كان من الطبيعي أن يلاحظ الحاكم الشرعي مقتضيات العدالة الإسلامية فيفترض شروطاً للتخلص من عوارض التضخم.

العاشر ـ علينا أن نعمم هذا المعنى لمجمل الحياة، فالموظف الذي يبقى راتبه ثابتاً لا يستطيع أن يفي بمقتضيات الزيادة العددية التي تعوّض نقص القيمة ما لم نعمل على تعويضه شخصياً عما أصابه.

وهذا أمر طبيعي يجب الالتفات إليه إلا أنه لا يمكن أن يؤثر في نتائجنا[1].

الحادي عشر ـ وقيل: إن المالية الاعتبارية للأوراق النقدية منتزعة من

---

(١) راجع لمعرفة تفاصيل أمثال هذه الاعتراضات مقال الأستاذ الدكتور السالوس في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة، ص١٨٠٩ ـ ١٨١٥.

اعتبار من بيده الاعتبار، وهي مالية غير مضمونة، وبتعبير آخر فإن العين بما لها من الخصوصيات تكون في العهدة إلى حين الأداء وهي في القرض حين الأداء لا قيمة لها فلا وجه لتدارك القيمة ـ قيمة يوم الأخذ والفائت إنما هو اعتبار المعتبر لا شيء من المأخوذ[1].

وهذا الأمر غريب حقاً وذلك أن حقيقة الأوراق النقدية ليست سوى الاعتبار المعطى من قبل المصدر فإذا جردناها منه فلا قيمة لها ولا خصوصيات.

٥ ـ الرأي النهائي في المسألة:

يتبين لنا مما سبق:

١ ـ أننا نميل إلى اعتبار الأوراق النقدية من القيميات إلا إذا اتفقت وحداتها وأفرادها على قيمة واحدة.

٢ ـ أن السيرة العرفية المقبولة شرعاً ترجح استقرار النظام التعاملي على الاختلاف اليسير في السعر فهي تلغيه عرفاً.

٣ ـ أن الاحتياط يقتضي المصالحة في ما إذا كان الفرق كبيراً وهو سبيل حسن في حالات الاقتراض والمهور والديون.

٤ ـ أما في حالات الغصب فيُلزم الغاصب بأشد الحالات (وفق القاعدة المقبولة من قبل أغلب الفقهاء).

٥ ـ للدولة الإسلامية أن تفرض سبيل الاحتياط في مختلف الحالات بعد أن كان صدر الأدلة يتسع لذلك (وقد رأينا المرحوم صاحب الجواهر يسلك هذا السبيل فيلزم بالاحتياط في بعض الصور)[2].

والله أعلم.

محمد علي التسخيري

---

(١) المسائل المستحدثة للروحاني، ص٣٦.

(٢) جواهر الكلام: ٢٥/ ٢١.

التأصيل الشرعي للحلول المقترحة
لعلاج آثار التضخم

بحث مقدم للحلقة الثالثة لندوة التضخم
المنامة (البحرين)
١٢ - ١٣ جمادى الثانية / ١٤٢٠ هـ
٢٢ - ٢٣ سبتمبر / ١٩٩٩ م

إعداد
الدكتور حمزة بن حسين الفعر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتُعد مشكلة التضخم من أكبر المشكلات التي تهز كيان البُنى الاقتصادية في المجتمعات المعاصرة، وهناك عوامل عديدة شديدة التشابك تؤدي إلى حصول هذه المشكلة التي شغلت حيزاً كبيراً من تفكير أهل الرأي والخبرة، وقد عقدت لذلك المؤتمرات والندوات العديدة، وكتبت فيها البحوث والمقالات والمؤلفات المتنوعة بغية الوصول إلى حل مناسب يقضي على هذه المشكلة أو يخفف من آثارها.

وكانت جهود الباحثين متأثرة بما يحمله كل منهم من فكر وما يعتنقه من عقائد، وقيم، ولم تكن المجتمعات المسلمة بمعزل عن هذا الأمر فإنها متصلة بالعالم عبر وسائل متنوعة، فقام أهل الغيرة من أهل العلم والاختصاص من أبنائها بالإدلاء بدلوهم في هذا الأمر، واهتمت لذلك البنوك الإسلامية التي تحرص حرصاً شديداً على تأصيل مسائل الاقتصاد المعاصر تأصيلاً شرعياً وإيجاد البدائل الحلال للمعاملات المحرمة، وكان من نتيجة ذلك عقد ندوات بالاشتراك مع بعض الجهات العلمية المرجعية ومن أبرزها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والذي عقد بالاشتراك مع بنك فيصل الإسلامي حلقتين لندوة التضخم استكتب فيهما عدداً من الفقهاء والاقتصاديين، وخرجت كل منهما بتوصيات عديدة لمعالجة التضخم على مستوى المؤسسات وعلى مستوى الأفراد.

ويجري الإعداد الآن للحلقة الثالثة من هذه الندوة وقد رغب إلي المجمع الموقر بأن أقوم بدراسة الحلول المقترحة في الحلقتين السابقتين وتأصيلها تأصيلاً

شرعياً حسبما رأته اللجنة المشكلة في اجتماعها التمهيدي للإعداد لبحوث الحلقة الثالثة.

وأسأل الله التوفيق والسداد والإعانة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

تمهيد

التضخم المقصود بالحديث هنا ما يسمى في عرف المعاصرين بالتضخم الجامح، وهو يعني بالمصطلح الفقهي: التغير الفاحش في قيمة النقود، بحيث تنخفض قوتها الشرائية في مقابل السلع والخدمات؛ نظراً للارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار.

وهذا يعني أن التضخم ظاهرة عامة يمتد تأثيرها إلى كل أفراد المجتمع على اختلاف بينهم في نوع هذا التأثير، قوة وضعفاً وسلباً وإيجاباً[1].

والتأصيل: الرد على الأصل، قال الفيومي: أصلته تأصيلاً: جعلت له أصلاً ثابتاً يُبْنَى عليه[2].

والمقصود بالأصل هنا المعنى الاصطلاحي، وهو يطلق على عدة معان[3]،

---

(١) انظر: د. موسى آدم عيسى، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في البنوك الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، ص٦ ـ ١٩، بحث مقدم للحلقة الثانية لندوة التضخم وآثاره على المجتمعات والتي نظمها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالتعاون مع بنك فيصل الإسلامي بالبحرين.

(٢) المصباح المنير في غريب الرافعي والشرح الكبير: ١/ ٢٣.

(٣) منها:

أ ـ القاعدة الكلية نحو: الضرورات تبيح المحظورات أصل من أصول الشريعة، أي ـ قاعدة من قواعدها.

ب ـ الراجح، نحو: الأصل عدم الحذف، أي ـ الراجح.

جـ ـ المستصحب نحو: من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالأصل الطهارة، أي: المستصحب.

د ـ الصورة المقيس عليها نحو: الخمر أصل النبيذ في الحرمة. =

الذي يتعلق به الغرض منها هنا هو: **الدليل**.

وبهذا يتبين المقصود بهذا البحث، وأنه: النظر في الحلول المقترحة لعلاج التضخم في ضوء الأدلة الشرعية، حتى يتبين المقبول منها من المردود.

وسنتناول بإذن الله بحث هذه الحلول، بردّها إلى الأدلة الشرعية بحسب الطاقة، والبحث هنا مرتب على تمهيد وقسمين:

التمهيد، لبيان أحوال التضخم الناشئ بعد العقد:

التضخم الذي يحدث بعد العقد، يمكن أن ينظر إلى علاج آثاره بدراسة الحلول المقترحة، والاستدلال لها أو عليها بالنظر في حالتين:

الأولى: نشوء الالتزام ـ ترتب الحق في الذمة لكل واحد من العاقدين تجاه الآخر بسبب العقد[1] ـ دون ملاحظة احتمال التغير في قيمة العملة، فيقع التضخم، ويحتاج إلى علاج.

الثانية: أن يلحظ احتمال التضخم عند التعاقد، وهذا ينتج عنه حالتان فرعيتان:

أ ـ أن يتم التعاقد بغير عملة البلد التي يتوقع تغيرها ـ من باب الاحتياط للتغير ـ بأن يتعاقد بأحد الأثمان التالية:

١ ـ بالذهب أو الفضة.

٢ ـ بعملة أخرى.

٣ ـ بعملة حسابية.

= انظر: د. يعقوب الباحسين ـ أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية، ص٤٠، ٤١.

(١) يرى الأستاذ الزرقا ـ يرحمه الله ـ، بأن مصادر الالتزام في الشريعة بحسب الاستقراء خمسة: العقد، والإرادة المنفردة، والفعل الضار، والفعل النافع، والشرع ـ المدخل الفقهي العام: ٣/ ٨٦، وقارن بما في مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري: ١/ ٣٩.

٤ ـ بسلة عملات.

٥ ـ بسلعة.

٦ ـ بسلة من السلع.

ب ـ أن يتفق عند إبرام العقد على طريقة لعلاج التضخم إذا حدث، ويكون هذا الاتفاق في صلب العقد، وذلك بإحدى الصور التالية:

١ ـ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة.

٢ ـ الربط بالذهب، أو الفضة.

٣ ـ الربط بعملة أخرى.

٤ ـ الربط بعملة حسابية.

٥ ـ الربط بسلة من العملات.

٦ ـ الربط بسعر سلعة معينة.

٧ ـ الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

٨ ـ الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

٩ ـ الربط بسعر الفائدة.

القسم الأول:

دراسة صور العلاج المقترحة لآثار التضخم على الالتزامات في الحال الأولى ـ وهي التي ينشأ فيها الالتزام بدون ملاحظة احتمال التغير في قيمة العملة. وصور العلاج المقترحة هنا أربع:

١ ـ الصلح.

٢ ـ التحكيم.

٣ ـ القضاء.

٤ ـ الإلزام العام من الحكومة لجميع القطاعات، أو الخاص لبعضها (كالأجور مثلاً).

وقبل تفصيل القول في هذه الصور، لابدَّ من الحديث عن مشروعية النظر في علاج آثار التضخم في هذه الحال، فنقول وبالله التوفيق:

لدى التأمل في علاج آثار التضخم هنا فإنا نجد أنه لم يرد له ذكر في صلب العقد، ولم يتناوله شرط، والأصل أنه لا يلزم العاقدين ما لم يلتزما به في العقد الذي تم بينهما ولم يكن ذلك أيضاً من الشروط التي نص عليها في العقد حتى يقال بأن الوفاء بالشرط واجب إعمالاً للحديث الوارد في هذا: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً»[1].

إضافة إلى أن الأخذ بهذه الصور يؤدي إلى الزيادة في جنس الحق الذي ترتب في الذمة، وهو أمر يقود إلى الربا، وقد حرَّم الله الربا تحريماً قاطعاً في كتابه الكريم وتوعد عليه بأشد أنواع الوعيد في مواطن عديدة من كتابه الكريم وعلى لسان رسوله ﷺ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩]. وبيَّن النبي عليه الصلاة والسلام أنه من أكبر الموبقات في الحديث الصحيح الذي رواه الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه: قيل: يارسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[2].

---

(١) استشهد البخاري في باب أجر السمسرة من كتاب الإجارة ولفظه (المؤمنون على شروطهم) ورواه الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ بلفظ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً..»، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد استدرك على الترمذي تصحيحه لحديث كثير هذا، وقال ابن حجر في الفتح: «إن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره ـ أي: أمر كثير ـ. انظر: مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن، باب الصلح ـ كتاب الأقضية: ٥/ ٢١٣؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب أجر السمسرة ـ كتاب الإجارة: ٤/ ٤٥١.

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري، كتاب الإيمان ـ باب أكبر الكبائر، ص١٨ ـ ١٩.

وكما حرّمت الشريعة الربا، فإنها حرمت الوسائل المفضية إليه تأكيداً لتحريمه، وقد اعتبر الجهل بالتساوي محرّماً في بيع الربويات ببعضها كالعلم بالتفاضل فيها، فقد روى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر»[1].

وروى الشيخان عن سهل بن أبي حثمة قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع التمر بالتمر، وقال ذلك الربا تلك المزابنة»[2].

فكيف يمكن القول بجواز النظر في علاج آثار التضخم، مع أنه يترتب على ذلك زيادة من جنس ما ثبت في الذمة قطعاً؟.

والجواب على ذلك، أن ما ذكر من تحريم الشريعة للربا وسدّها للذرائع المؤدية إليه، وأن هذا الأمر ـ علاج التضخم ـ قد يؤدي إلى الزيادة في جنس ما ثبت في الذمة من النقود أمر مسلم، ولكن المتأمل في أدلة الشريعة ومقاصدها وقواعدها العامة لا يعدم أن يجد عدداً من المبادئ الشرعية المسلمة الهادفة إلى تحقيق العدل بين الخلق والتي تعتبر في جوهرها استثناء مما يقتضيه العقد الملزم بين الطرفين من غير اشتراط لهذا الاستثناء في صيغة العقد، وهي مما يمكن الاستئناس به هنا للقول بمشروعية النظر في علاج آثار التضخم، ومن هذه المبادئ ما يلي:

١ ـ مبدأ وضع الجوائح:

الجوائح جمع جائحة، وهي في اللغة: الآفة، يقال: جاحت الآفة المال تجوحه جوحاً إذا أهلكته[3].

---

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بالتمر، كتاب البيوع، ص٢٤٦.

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، كتاب البيوع، ص٢٤٧.

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الجيم، باب الحاء: ١/ ٢٢٧، الفيومي ـ=

وهي عند الفقهاء: كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به[1] ـ وهذا يقرّب مفهوم الجائحة إلى ما يعرف الآن بالظروف الطارئة ـ وقد ورد في اعتبار الجائحة في الشرع حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عند مسلم ولفظه: «لو بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، لِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[2]. وكذلك حديثه أيضاً عند مسلم: «أمر النبي عليه السلام بوضع الجوائح».

ويقرر بعض العلماء المعاصرين أن في قوله عليه السلام: «لِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟» إيماءً إلى العلة[3]؛ لأن هذا الوصف «أخذ المال بغير حق» ذكره في كلام الشارع مع الحكم وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً». ولم يصرح بالتعليل به، ولو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة وكان عبثاً ولغواً، ومنصب الشارع مما ينزّه عن ذلك[4].

وعلى هذا فإن الجائحة يمكن أن تعتبر أصلاً خاصاً تقاس عليه مسألة التضخم ـ انخفاض قيمة العملة ـ.

إلا أنه يمكن أن يرد على هذا القياس بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار[5]، وبيان ذلك أن هذا القياس يقتضي رفع الضرر عن صاحب الدين بأن

= المصباح المنير: ١/ ١٣٨.

(١) هذا تعريف ابن القاسم من المالكية، وتبعه عليه أكثرهم، وعرّفها الشافعية والحنابلة بأنها كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي، انظر الموسوعة الفقهية: ١٥/ ٦٧، ٦٨. والأولون نظروا إلى المعنى فعمموا في معنى الجائحة، وأما أصحاب الرأي الثاني فإنهم نظروا إلى النص الذي ورد في الجائحة، فقصروها على مورده.

(٢) رواه مسلم في باب الجائحة في بيع الثمر من كتاب البيوع، مختصر مسلم للمنذري، ص٢٤٧.

(٣) هو فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه، انظر بحثه المنشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة بعنوان: حكم الشرع في تعديل ما ثبت بذمة الدين، حالة التضخم، ص٣٦، ٣٩.

(٤) الغزالي ـ شفاء العليل في مسالك التعليل، ص٣٩؛ سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٢٣٧.

(٥) الآمدي ـ الإحكام: ٤/ ٦٢.

يرد إليه من ترتب الحق في ذمته مقدار قيمة دينه وقت الالتزام وهذا يترتب عليه قطعاً زيادة في قدر النقود المتحدة الجنس كما لو كان له عليه ألف جنيه مصري فنقصت بحيث أصبحت قيمتها عند حلول الوفاء تساوي أربعة آلاف. فهذه زيادة قد ورد النهي عنها في قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب[1].. والفضة بالفضة.. مثلاً بمثل[2]...» الحديث. وبزيادة العدد فاتت المثلية. والقياس يوجبها والنص يمنعها.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الحل المقترح يمكن تحقيقه بدون الوقوع في مصادمة النص بأن يجعل التعويض من غير الجنس بعملة أخرى مثلاً.

٢ ـ مبدأ التعويض عن العيب:

العيب: الوصمة، والنقص[3]، وقد جاء في القرآن والسنة بهذا المعنى، فمن ذلك قوله تبارك وتعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]،

---

(١) النقدية صفة اعتبارية، وليست مقصورة على الذهب والفضة بل هي متحققة في كل ما تعورف على أنه نقود لأنها تحظى بالقبول، ويقع التبادل بها بين الناس، وتقوّم بها الأشياء وقد أيّدت الهيئات العلمية، والمجامع الفقهية هذا القول:
جاء في القرار رقم ٩/ د٣/ ٠٧/ ٨٦ لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أنها: «نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامهما».
وجاء في القرار العاشر للدورة الثالثة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: «إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان..». انظر: د. حمزة الفعر ـ مدى اعتبار التضخم عيباً في العملة، ص٥، ٦ ـ بحث مقدم لندوة التضخم التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالاشتراك مع بنك فيصل الإسلامي بالبحرين في رجب، عام ١٤١٨هـ.

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري، باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الربا سواء بسواء يداً بيد، ص٢٥٢.

(٣) الفيروزآبادي ـ القاموس المحيط، فصل العين، باب الباء: ١/ ١١٣؛ الراغب ـ المفردات في غريب القرآن، ص٣٥١.

ثم قال الخضر مفسراً لموسى سبب صنيعه: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

فبيَّن الخضر بهذا لموسى أن خرق السفينة الذي هو انتقاص منها عيب.

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كنفيه، فمرَّ بجدي أسكّ ـ صغير الأذنين ـ ميّت فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال: «أيكم يحب أن يكون هذا له بدرهم؟» فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: أتحبون أنه لكم؟ قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه: لأنه أسكّ، فكيف وهو ميت؟..»[1] الحديث، فجعل الصحابة نقص الأذن في هذا الجدي عيباً[2].

والعيب في اصطلاح الفقهاء قريب مما ذكر فهو كل ما ينقص القيمة أو العين في عرف التجار[3].

والعيب يثبت به الخيار لكل واحد من العاقدين، إذا لم يعلم به حال العقد، فيثبت للمشتري في عقد البيع في المبيع إذا وجد به عيباً، ويثبت للبائع كذلك في الثمن إذا وجده معيباً، كما أنه يثبت للمستأجر إذا وجد العين المستأجرة معيبة بعيب يفوت عليه غرضه، ويثبت أيضاً للمؤجر في الأجرة إذا وجد بها عيباً لم يطلع عليه حال العقد.

والعاقد في البيع مخيّر بين الرد وأخذ الثمن، وبين الإمساك فقط، عند جمهور العلماء وعند الحنابلة له الإمساك مع أخذ الأرش.

أما إذا تعذر الرد، كما إذا تعيّب المبيع عند المشتري بعيب حادث ومثاله لو اشترى قماشاً فقطعه ثياباً أو اشترى داراً فوهبها أو عبداً فأعتقه فإن له الأرش، وكذلك لو تصرّف المؤجر في الأجرة بهبتها أو بيعها ونحو ذلك ثم علم بالعيب

---

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري، باب الزهد في الدنيا، ص٥٥٢.
(٢) حمزة الفعر ـ مدى اعتبار التضخم عيباً في العملة، ص٣١.
(٣) المصدر السابق، ص٣.

فيها فإن له الأرش، والعوض في الصرف، إذا بان معيباً.

وكذلك يجب مهر المثل إذا تعيب الصداق قبل القبض، أو قبضته ووجدته معيباً[1].

وهذا كله دليل على أن العيب يثبت الحق للعاقد الذي اطلع عليه ولم يعلم به قبل ذلك في أن يدفع هذا الضرر عن نفسه بالمطالبة بالرد أو بالمثل ـ كما في المهر والصرف ـ، أو التعويض عن العيب ـ الأرش ـ إن امتنع الرد، والسبب في ذلك أن صفة المالية معتبرة هنا فما أوجب نقصاً فيها كان عيباً في عرف أهل الشأن وقد أثبت النبي عليه السلام الخيار في التصرية لمن اشترى مصراة بين الإمساك والرد مع صاع من تمر[2]، وهذا تنبيه على ثبوت الخيار بالعيب، لأن التصرية عيب ومطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، بدليل ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه اشترى مملوكاً فكتب: «هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العدّاء بن خالد، اشترى منه عبداً، أو أمة، لا داء به ولا غائلة بيع المسلم المسلم»[3] فثبت أن بيع المسلم يقتضي السلامة. وعلى هذا فمتى فاتت السلامة فات بعض مقتضى العقد فلم يلزمه أخذه، وكان له الرد وأخذ الثمن كاملاً[4].

والرد بالعيب مبني على قاعدة قعّدها العلماء وهي أن الضرر يزال[5]، أخذاً

---

(١) انظر: ابن قدامة ـ المغني: ٦/ ٢٢٩؛ ابن حجر الهيتمي ـ تحفة المحتاج ـ: ٤/ ٢٥١، ٢٥٧؛ الزيلعي ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤/ ٣١؛ ابن شاس ـ عقد الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٥؛ وللمالكية تفصيل في العيوب التي يُرد بها حيث فرقوا بين العيب اليسير وغيره فقالوا في الأول لا يرد به وله الأرش والثاني هو الذي يرد به.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري في صحيحه في باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم من كتاب البيوع: ٣/ ٩٢؛ ومسلم في صحيحه في باب حكم بيع المصراة من كتاب البيوع، ص٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في باب: إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، من كتاب البيوع: ٣/ ٧٦.

(٤) ابن قدامة ـ المغني: ٦/ ٢٢٥، ٢٣٥.

(٥) السيوطي ـ الأشباه والنظائر، ص٩٥؛ ابن نجيم ـ الأشباه والنظائر، ص٨٥.

من حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[1]. ومعناه النهي عن أن يضرّ الرجل أخاه ابتداءً وجزاءً، لأن مشروعية الرد بالعيب إنما هي لإزالة ما قد يلحق من الضرر للعاقد.

ويستنتج مما تقدم أن العيوب ـ ومنها عيوب النقد ـ يثبت بها الحق في رفع الضرر، ودفع الظلم... للعاقد الذي حصل العيب في جهته، ولهذا فإن الكلام في البحث عن طريقة مناسبة لرفع ضرر التضخم سائغ شرعاً.

وإذا تبيَّن مما سبق مشروعية النظر في علاج آثار التضخم بالبحث عن أسلوب مناسب لتعويض ما حصل من هذا النقص الفاحش فإنا نعود الآن لتفصيل القول في صورة العلاج المقترحة على النحو التالي:

أولاً ـ الصلح:

الصلح، والصلاح ضد الفساد، وهو التوفيق بين المختلفين، يقال: أصلحت بين القوم، أي: وفقت بينهم[2].

ومعناه في الاصطلاح: معاقدة يتوصل بها إلى التوفيق بين المختلفين[3].

والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أ ـ فمن الكتاب:

١ ـ ما ورد من الأمر به بين الطائفتين المتقاتلتين في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٢ ـ ما ورد فيه بين الزوجين المختلفين في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وأخرجه البيهقي والدارقطني والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) الفيومي ـ المصباح المنير: ١/ ٤٠٨؛ الفيروزآبادي ـ القاموس المحيط، فصل الصاد، باب الحاء: ١/ ٢٤٣.

(٣) ابن قدامة ـ المغني: ٧/ ٥.

بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

٣ ـ ذكره في مقام المدح والوعد عليه بالأجر العظيم: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

ب ـ ومن السنة أحاديث كثيرة، منها:

١ ـ قوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين... الحديث»[١].

٢ ـ ندبه عليه السلام للصلح في حوادث عديدة منها: ما رواه البخاري عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج إليهما ثم نادى: «ياكعب» قال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك، قال: قد فعلت يارسول الله، قال: «قم فأعطه»[٢].

٣ ـ وأجمعت الأمة على جواز الصلح فيما لا يخالف الشرع[٣].

وبالنسبة لانخفاض سعر العملة الفاحش بعد أن نشأ الالتزام بها.. نتيجة لعقد مشروع من بيع، ونحوه فإنه مما يمكن وقوع الصلح عنه: لأنه صلح عن إقرار؛ حيث إن من ترتب عليه الحق مقر به غير منكر له، ومن له الحق يطالب بحقه، ولكن هل يكون القضاء في هذه الحال بالمثل، بناء على أن الديون تقضى بأمثالها؟ وأن من له الحق، ليس له إلا ما وقع عليه العقد، وبناء عليه فإنه في حال، الرخص الفاحش للنقود، تفوت عليه مصلحة كبيرة في نقصان القيمة الحقيقية لهذه النقود عما كانت عليه وقت ثبوت الحق في الذمة، وفي هذا مجافاة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري ـ باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلح: ١/ ١٢٣؛ صحيح مسلم ـ باب استحباب الوضع من الدين من كتاب المساقاة: ٣/ ١٩٢.

(٣) المغني: ٧/ ٥؛ ابن حجر الهيتمي ـ تحفة المحتاج: ٥/ ١٨٧.

للعدل الذي أمر الله به في المعاملات وفي غيرها ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠]. وإن قلنا بأنه ـ أي صاحب الحق ـ يأخذ من النقود ما يساوي قيمة دينه وقت ترتب الحق في ذمة المدين، أدى ذلك إلى فوات المماثلة بالزيادة المتحققة في العدد، كما لو كان له عليه ثمن مبيع مؤجل، أو نحوه ألف جنيه مصري في نهاية الشهر الأول من عام (١٤١٠هـ) ووقت السداد نهاية الشهر الأول من عام (١٤٢٠هـ) أي: بعد عشر سنوات، ولكن عندما حل وقت السداد انخفضت قيمة هذه النقود بسبب التضخم الفاحش إلى (٥٠٪) فإن وفاء هذا الدين في وقت حلول القيمة التي كانت للنقود وقت ترتب الحق في الذمة بـ(٢٠٠٠٠) جنيه.

وحتى يحل هذا الإشكال بطريق مقبول شرعاً فإنه يمكن أن يتصالحا على مقدار معين، إما بتحميل الفرق على المدين، أو عليهما معاً ـ وهو الأنسب ـ ولابدَّ أن يكون هذا بجنس آخر من النقود، خروجاً من محذور الربا بالزيادة في الجنس.

ثانياً ـ التحكيم:

التحكيم في اللغة مصدر حكّم، وهو يعني تفويض الحكم، يقال: حكّمت فلاناً في مالي تحكيماً، إذا فوضت إليه الحكم فيه[1].

وفي الاصطلاح: عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكماً بينهما للفصل في خصوماتهما[2].

والتحكيم مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) الفيومي ـ المصباح المنير: ١/ ١٧٦.

(٢) هذا التعريف للشيخ الزرقا. انظر، د. محمد أحمد القضاة، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، بحث منشور بمجلة دراسات سعودية، المجلد الثامن عشر (١) العدد الرابع، وهو مأخوذ من تعريف، ص١٧، مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٧٩٠) مع زيادة يسيرة.

أما الكتاب: فمنه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أمر ببعث حكمين في حال الشقاق بين الزوجين، حكم صالح عدل من أهل الزوج وحكم صالح عدل من أهل الزوجة لحلِّ النزاع بين الزوجين إذا لم يتمكنا من تسويته بينهما بأنفسهما تحقيقاً للعدل، وتحصيلاً للمصلحة، ودرءاً لما يتوقع من اتساع دائرة الخلاف فيما لو استمر الشقاق، ولولا مشروعية ذلك لما أمر الله سبحانه وتعالى به.

ب ـ ومنه قوله تعالى في جزاء الصيد بالنسبة للمحرم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ [المائدة: ٩٥].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله تبارك وتعالى أمر بتحكيم ذوي عدل لبيان المثلية في جزاء الصيد، وجعل ما حكما به كافياً في الفدية من هذا المحظور، ولولا صحة ذلك لما أمر به الشارع ولما أقرَّه.

وأما السنة: فقد دلَّت على ذلك بأدلة عديدة، منها:

أ ـ ما رواه النسائي عن شريح بن هانئ عن أبيه هانئ أنه لما وفد على رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنون هانئ بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟».

قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال النبي عليه السلام: «ما أحسن هذا... الحديث»[1].

---

(١) سنن النسائي، باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم، كتاب آداب القضاة.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام أقرّه على صنيعه، واستحسنه منه.

ب ـ ما وراه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لسعد بن معاذ رضي الله عنه في غزوة قريظة: «هؤلاء نزلوا على حكمك» فقال سعد: تقتل مقاتليهم، وتسبي ذراريهم. فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «قضيت بحكم الله»[1].

وأما الإجماع: فقد دلت عليه الوقائع الكثيرة التي اشتهرت وشاعت بين الصحابة من غير نكير منهم، في لجوئهم للتحكيم، وقبولهم بنتيجته[2].

وإن كان ذلك كله مما يشترط فيه موافقة الشرع[3].

والتحكيم يتميز عن غيره من الحلول المقترحة بعدة أمور:

١ ـ المرونة والسهولة، من حيث أنه لا يشترط له زمان معين، ولا مكان معين.

٢ ـ سرعة البت في الخصومة، لأن المحكم عادة ما يكون من أهل الخبرة،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي عليه السلام من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة.

(٢) من ذلك ما روي أنه كانت منازعة بين عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب رضي الله عنهما في نخل فحكّما بينهما زيد بن ثابت.
كما روي أن عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله تحاكما إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم، وكذلك حادثة التحكيم المشهورة في التاريخ الإسلامي بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، ونزول الهرمزان على حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) هناك أمور لا يجوز دخول التحكيم فيها ومنها: حقوق الله تبارك وتعالى كالحدود مثلاً؛ لأنها تتعلق بالصالح العام، ولا يملك أحد التنازل عنها. انظر: الأردبيلي ـ الأنوار لأعمال الأبرار: ٢/ ٦١٥؛ وانظر أيضاً: د. محمد أحمد القضاة ـ التحكيم في الشقاق بين الزوجين، مرجع سابق، ص٣٠.

والمعرفة، إضافة إلى أنه لا يشترط لعمله الإجراءات الكثيرة التي تشترط لعمل القاضي.

٣ ـ قطع دابر النزاع والخصومة بسبب ثقة الطرفين المتنازعين في المحكم مما يسهل عليهما بعد ذلك قبول قوله، والاطمئنان إلى حكمه.

ولهذا يمكن الاعتماد على التحكيم ـ بضوابطه الشرعية ـ في حلّ ما يثور من نزاع في مسألة انخفاض قيمة العملة بحسب مقتضى الحال، مع مراعاة أن تكون الزيادة التي يتفق عليها بالتحكيم في مسألة قيمة العملة، من غير جنس النقد الذي ثبت به الالتزام خروجاً من محذور الربا.

ثالثاً ـ القضاء:

القضاء في اللغة: الحكم، وقضى، أي: حكم[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وفي الاصطلاح: نظر الحاكم بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات[2].

والقضاء مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فمنه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ [سورة صٓ: ٢٦].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تبارك وتعالى كلّف داود عليه السلام بهذا الأمر لفصل الخصومات وتحقيق العدل، ولولا مشروعية ذلك لم يلزمه به.

ب ـ ومنه قوله تعالى أيضاً: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

---

(١) الصحاح، فصل القاف: ٦/ ٢٤٣٦؛ المصباح المنير: ٢/ ٦١٢.

(٢) المبدع شرح المقنع: ١٠/ ٣.

﴿شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

ووجه الدلالة هنا أن الله سبحانه أقسم بذاته الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسول الله ﷺ في جميع الأمور ثم ينقاد لما حكم به ظاهراً وباطناً، من غير مدافعة، ولا منازعة[1]، ولولا صحة ذلك لما جعله الشارع بهذه المثابة.

٢ ـ وأما السنة ففيها أدلة عديدة، منها:

أ ـ قوله عليه السلام فيما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»[2].

وقد أجمعت الأمة في كل طبقة من طبقاتها على نصب القضاة للفصل بين الناس[3].

ويمكن أن يكون اللجوء إلى القضاء حلاً ناجعاً لمشكلة انخفاض قيمة العملة، عندما يرفع الطرف المتضرر الأمر إلى القضاء فيقوم القاضي بالنظر في ملابسات القضية وقد يستعين بأهل الخبرة لتقرير مدى الضرر اللاحق بأحد الطرفين، ويحدد بناء على ذلك ما يراه من تعويض عادل؛ لأن القضاء ما جعل إلا لتحقيق العدل، وفصل الخصومات بين الناس، وفيه مزيّة على غيره أنه ملزم قطعاً لأطراف النزاع، وإن كان أحد الطرفين ـ المحكوم عليه ـ يشعر بالهضم، وفوات حقه، ولكن ليس هناك أمام القاضي إلا ما يظهر له، فهو يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر[4].

---

(١) الشنقيطي ـ أضواء البيان: ١/ ٢٩٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ من كتاب الاعتصام: ٩/ ١٣٣؛ ومسلم في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ من كتاب الأقضية، مختصر صحيح مسلم للمنذري، ص٢٨٠.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٤/ ٥؛ المبدع شرح المقنع: ١٠/ ٣.

(٤) مما يؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي روته أم سلمة رضي الله عنها: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض،=

رابعاً ـ الإلزام الانتقائي من الدولة:

ومعناه قيام الدولة ممثلة في بعض أجهزتها المختصة بإلزام قطاعات معينة، مثل الأجور، والرواتب التقاعدية، بتغيير مقدار التزاماتها المالية بنسبية معينة، أو ربطها ـ أي: الالتزامات ـ بمؤشر معين، مثل سلة السلع، أو العملات، أو عملة معينة... إلخ وهذا الإلزام من الدولة إن حصل فإنه يختلف من حال إلى حال:

١ ـ فإن حصل في مجال الأجور، والرواتب، وبخاصة التي تكون عقودها طويلة الأجل، فقد يتجه القول بالجواز استناداً إلى مبدأ استحقاق أجرة المثل، ومبدأ التسعير عند الحاجة، والذي هو من حق ولي الأمر تحقيقاً للمصلحة.

وأجرة المثل تجب عند جمهور الفقهاء في الإجارة الفاسدة سواء أكانت الأجرة مجهولة أم معلومة[1]؛ لأن المستأجر إذا استوفى المنافع فقد ثبت للعامل ما يقابل ذلك من الأجر عملاً بقاعدة: الغنم بالغرم، والعامل لم يرض ببذل منافع نفسه إلا بعوض، فلابدَّ أن يكون هذا العوض متحققاً يكافئ المنفعة التي استوفاها رب العمل.

ومثال الإجارة الفاسدة مع جهالة الأجرة ما لو استأجره على عمل وشرط له أن يعطيه ما يرضيه.

ومثال الإجارة الفاسدة مع معلومية الأجرة؛ ما لو استأجره على سلخ شاة،

= فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها».

انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري، كتاب القضاء والشهادات، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ص٢٨٠.

(١) يرى الإمام أبو حنيفة وصاحباه أنه لا يزاد على المسمى فيما إذا كانت الأجرة معلومة في الإجارة الفاسدة؛ لأن الإجارة الفاسدة ملحقة بالصحيحة من حيث إنه لا تقوم فيها المنافع إلا بعقد أو شبهة عقد، فلا يجب إلا المسمى تشبيهاً لها بالصحيحة، ولأن العاقدين رضيا بالمسمى فسقط حقهما في الزيادة.. انظر، د. شرف ـ الإجارة الواردة على عمل الإنسان، ص٣٢٩.

وجعل أجرته جلدها، فالإجارة هنا فاسدة؛ لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليماً أو لا؟ وهل هو ثخين، أو رقيق[1].

ومن أهم أدلتهم على وجوبها ما يلي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ووجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب أجرة المثل في الإجارة الفاسدة: أن من استغل مال غيره بغير حق، فقد انتهك حرمته، فعليه أن يقاصّ بمثله من ماله[2].

ب ـ ما جاء عن النبي ﷺ في المرأة المفوضة، وهي: التي مات عنها زوجها بعد الدخول بها، وقبل أن يفرض لها مهراً من قوله: «فإن دخل بها فلها مهر مثلها، لا وكس، ولا شطط»[3] أي لا نقص، ولا زيادة، وهذا يمكن أن يستدل به على وجوب قيمة المثل.

جـ ـ القياس على البيع؛ فإنه إذا فسد الثمن اعتبرت فيه قيمة المثل، فكذلك الحال في الإجارة إذا فسدت الأجرة تعتبر أجرة المثل، بجامع أن كلاً منهما بيع، فالإجارة بيع المنافع، وذاك بيع الأعيان[4].

٢ ـ وقد يتجه القول بعدم جواز ذلك، بناء على أن الأجرة قد تمت على وجه صحيح عند العقد، وهي ركن من أركان العقد فلابدَّ من معرفتها، والقول بالإلزام بتغييرها أو ربطها بمؤشر معين أو سلعة، أو عملة مبيّنة يترتب عليه جهالة الأجرة؛ لأنها إذا كانت نقداً، فإن من شروطها معرفة قدره، وجنسه، ونوعه، حتى لا يكون هناك مجال للمنازعة، وعدم العلم بمقدارها، أمر يقتضي فسادها؛ لأن هذه الجهالة تفضي إلى الغرر من حيث إن المستأجر لا يدري ما هو مقدار الأجرة الذي يلزمه حينها، وكذلك الأجير، أو الموظف فإنه يجهل ما سيؤول إليه الحال،

---

(١) ابن قدامة ـ الشرح الكبير: ١٤/ ٢٩٥.

(٢) هذا التوجيه لابن حزم في كتابه المحلى: ٩/ ١٨، نقلاً عن د. شرف الشريف ـ الإجارة الواردة على عمل الإنسان، ص٣٢٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمّ صداقاً حتى مات.

(٤) الإجارة الواردة على عمل الإنسان، مرجع سابق، ص٣٢٣، ٣٢٩.

وهذا كله يؤدي إلى الغرر، وهو منهي عنه شرعاً[1].

وإذا نظرنا إلى ما نحن فيه من انخفاض قيمة الأجرة بسبب التضخم، فإنا نجد أن الأجرة مسماة، وقع عليها الاتفاق بين الطرفين حال العقد، والعقد في ابتدائه صحيح من حيث وجود أركانه وشروطه، ولكن طرأ عليه بسبب طول المدة، وانخفاض قيمة النقد، ما يمكن أن يجعله فاسداً لفساد الأجرة المسماة بانخفاضها الفاحش والذي هو عند التحقيق عيب، لوجود معنى العيب[2] فيه فلا ينكر القول بتعويض العامل عنه.

وهناك ملحظ آخر أيضاً يمكن أن يستأنس به للقول بتصحيح الإجارة في حال التضخم الفاحش، وهو: أن الأجرة عند عدد من العلماء لا تملك بالعقد، وإنما تملك باستيفاء المنافع، أو تسليم العمل، ومما يقوي ذلك ما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يغفر لأمتي في آخر ليلة من رمضان، قيل: يارسول الله! أهي ليلة القدر؟ قال: لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله»[3].

وبناء عليه فإن العامل لما وفّى بعمله، وجب أن يأخذ الأجر العادل لهذا العمل بعد الانتهاء منه، فإن نقص المسمى عن أجرة العدل التي استحقها العمل وجب أن يعوض عن ذلك بطريق مشروع.

ويمكن أن يستدل لجواز الإلزام الانتقائي بجواز التسعير لولي الأمر عند الحاجة، تحقيقاً لمصلحة الحفاظ على أموال الناس.

والتسعير في اللغة: مأخوذ من سعّرت النار تسعيراً إذا أوقدتها حتى جعلت له لهباً عالياً، ومنه سعّرت الشيء تسعيراً: جعلت له سعراً ينتهي إليه؛ لأن السعر

---

(١) د. حمزة الفعر ـ ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار، ص١٧٤، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٢٠)، السنة الخامسة.

(٢) انظر ما تقدم، ص٩، ١٠.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده.
وانظر: د. شرف ـ الإجارة الواردة على عمل الإنسان ـ مرجع سابق، ص٢١٩ ـ ٢٢٣.

ارتفاع لقيمة السلعة[1].

وفي الاصطلاح: تدخّل ولي الأمر لتقدير سعر سلعة أو خدمة، بما يحقق المصلحة الشرعية[2].

والأصل في جواز التسعير لولي الأمر: أنه مأمور بحماية مصالح الناس، بما أعطاه الله سبحانه وتعالى، من سلطان الطاعة في قوله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وبناء عليه فإنه إذا أمر بشيء، أو نهى عن شيء مراعاة للمصلحة، وجبت طاعته بالمعروف، أما إن كانت في غير المعروف فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لقوله عليه السلام: «على المرء المسلم السمع، والطاعة، فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[3].

وقد قعّد العلماء أن تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[4]. وبناء عليه فإنه يجوز لولي الأمر أن يتدخل بالإلزام في بعض الصور كالإجارة ونحوها تحقيقاً للمصلحة التي ألزم بمراعاتها.

هذا فيما يخص الأجور والمرتبات، وأما بالنسبة لغيرها من أنواع الالتزامات فإنه يمكن أن يقال فيها ما يلي:

١ ـ الودائع المصرفية تحت الطلب: لا يجوز التعويض عن نقصانها؛ لأنها قروض، والإلزام بالزيادة فيها يقود إلى الربا، والنهي عن الغرر، وما يودي إليه إنما ورد في عقد البيع؛ لكون ذلك مظنة لأكل أموال الناس بالباطل، وهذا موجود في كل عقد معاوضة مالية؛ لأن المال مقصود فيه[5]، أما عقد القرض فإنه

---

(١) الفيومي ـ المصباح المنير: ١/ ٣٢٧، ٣٢٨؛ الفيروزآبادي ـ القاموس المحيط، فصل السين، باب الراء: ٢/ ٤٩.

(٢) عيشة صديق نجوم ـ التسعير، رسالة مقدمة لجامعة أم القرى، ص٢٠، ٢١.

(٣) مختصر مسلم للمنذري ـ كتاب الإمارة، باب: إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، ص٣٣٢.

(٤) العز بن عبد السلام ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص٥١٠.

(٥) الدكتور الصديق الضرير ـ الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي.

يختلف عنها؛ لأنه عقد إرفاق، وما يحصل فيه من نقص المالية بالنسبة للمقرض، يعوضه ما يحصل عليه من الأجر العظيم، والثواب الجزيل من الله.

٢ ـ **الأمانات كأموال المضاربة**: والمشاركة، والوديعة، وما بيد الوكيل من مال موكله ونحو ذلك، وهذه لا تدخل فيما سبق من القول بمشروعية التعويض عن النقص الحاصل بسبب التضخم، لأن ما يعد من أموال الأمانات لو تلف بالكلية في يد الأمين فإنه لا يضمن شيئاً، فمن باب أولى فيما لو نقصت قوتها الشرائية بسبب التضخم إلا في حال التعدي أو التفريط فإنه يضمن ما تعدى أو فرّط فيه، لأنه يصبح بتعديه أو تفريطه ظالماً معتدياً، ومثال ذلك ما لو دفع رجل مالاً لآخر مضاربة، وشرط عليه أن يتجر به في العقارات فقط فوضعه في المواشي فهلكت، فإنه يضمن لتعديه.

وكذلك إذا أودع لديه مالاً وطلب منه أن يضعه في صندوق حديدي معين وأن يغلقه، فتركه في مرة من المرات غير مغلق، فسرقه اللصوص، فإنه يضمن لتفريطه[1].

٣ ـ **الضمانات**: كالنقود المغصوبة وبدل المتلفات إذا حبست عن أصحاب الحق حتى نقصت بسبب التضخم نقصاً فاحشاً فإنه يتجه القول بتعويض ما حصل من نقص بسبب التضخم؛ لأن الغاصب ظالم معتد والمغصوب منه مظلوم لا ذنب له، فوجب أن يتحمل الظالم تبعة ظلمه.

وكذلك بدل المتلف؛ فإن صاحب المال المتلف ـ نقداً كان أو غيره ـ تعلق حقه بماله، فإذا أتلفه متلف ـ بتعد أو بغيره ـ فإنه يضمن لصاحب الحق ما فات من حقه بما يضمن له حصوله على مثله.

٤ ـ **المدين المماطل وغير المماطل**: المطل هو التأخير في أداء الحق، وقد يكون هذا من الظلم فيما إذا كان فاعله قادراً على الوفاء، كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته»[2]، وقد لا يكون من إذا

---

(١) انظر: ابن نجيم ـ الأشباه والنظائر، ص٢٧٥ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في باب مطل الغني ظلم، من كتاب الاستقراض وفي مواطن=

كان المدين عاجزاً عن الوفاء بالحق لصاحبه، وفي كلا الحالين فإن الضرر يلحق صاحب الحق، بنقصان ماله بسبب التضخم؛ إلا أنه انضم إلى الحال الأول الظلم وخلت عنه الحال الثانية.

ويمكن هنا أن يقال إن المماطل يلزم بنقصان المال الذي أخره عن صاحبه ظلماً حتى نقص بسبب التضخم حتى ولو كان النقص يسيراً، وليس في هذا ظلم له؛ لأنه هو الذي تسبب في هذا، أما غير المماطل فإنه لا مانع من إلزامه أيضاً بضمان ما نقص عنده من حق غيره بسبب التضخم، ولكن لا يلزم إلا بالنقص الفاحش، وقد يكون حاله وفقره مدعاة للتيسير عليه من قبل صاحب الحق، أما الأول فإنه يؤخذ بالعدل، ولا يظلم بالزيادة على القيمة الحقيقية وقت الاستحقاق وحبسه المال، وحسابه على الله بسبب ظلمه وهو مستحق للعقوبة التعزيرية الدنيوية التي يقررها القضاء عقاباً له وردعاً لأمثاله.

القسم الثاني:

دراسة صور العلاج المقترحة لآثار التضخم على الالتزامات، وهي التي يلحظ فيها:

احتمال التضخم عند التعاقد، ويتفرع عن هذه الحال حالتان فرعيتان:

١ ـ أن يتم التعاقد بغير عملة البلد التي يتوقع تغيرها مثل:

أ ـ أن يتعاقد بالذهب أو الفضة.

ب ـ أن يتعاقد بعملة أخرى.

جـ ـ أن يتعاقد بعملة حسابية.

د ـ أن يتعاقد بسلة عملات.

هـ ـ أن يتعاقد بسلعة.

و ـ أن يتعاقد بسلة من السلع.

= أخرى: ٣/ ١٥٥؛ ومسلم في صحيحه في باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة من كتاب المساقاة: ٥/ ١١٩٧؛ ح١٥٦٤.

وهذه يصح أن يكون الثمن الذي يتعاقد به واحداً من هذه الأنواع المتقدمة درءاً لاحتمال التغير في القيمة، لأن كل هذه الأموال معلومة متقومة فجاز أن تكون ثمناً، ولكن لابدَّ من ملاحظة أمرين:

الأول: أن لا يكون احتمال التغير كثيراً فيما لو كان الحق مؤجلاً والثمن سلعة، أو سلة من السلع لأن السلع عادة ما تتعرض لتقلبات كثيرة ربما نتج عنها انخفاض كبير في قيمتها فيؤدي هذا إلى جهالة الثمن وهذا غرر، وهو منهي عنه كما تقدم.

الثاني: ألاّ يشترط في العقد أن الأداء بغير الثمن الذي وقع عليه العقد؛ لأن هذا يجعله من قبيل الصرف المؤجل، وهو غير جائز شرعاً، بل لابدَّ فيه ـ أي في عقد الصرف من التقابض في المجلس لقوله عليه السلام: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء.. الحديث»[1]، ولقوله عليه السلام: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد»[2].

وإذا وقع العقد بشرط أن يكون الأداء بغير الثمن ترتب عليه ما تقدم من كونه صرفاً مؤجلاً وهو منهي عنه بالأدلة المذكورة وغيرها فيبطل العقد بهذا الشرط[3].

وهذا يسري أيضاً على القروض فإنه لا يجوز أن يشترط في ردها عملة أخرى لما ذكر سابقاً، ولأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبض.

٢ ـ أن يتفق عند إبرام العقد على طريقة معالجة التضخم إذا حصل في صلب

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة: ٣/ ٨٩؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً: ٥/ ١٢٠٩، ح١٥٨٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً: ٥/ ١٢١١، ح١٥٨٤.

(٣) ابن قدامة ـ المغني: ٦/ ١١٢؛ د. عمر الترك ـ الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص٣١٧، ٣١٨.

العقد، وذلك بالربط القياسي بإحدى الصور التالية:

أ ـ مؤشر تكاليف المعيشة.

ب ـ الذهب أو الفضة.

جـ ـ بعملة أخرى.

د ـ بعملة حسابية.

هـ ـ بمعدل الناتج القومي.

و ـ بسعر الفائدة.

ز ـ بسعر سلعة معينة.

ح ـ بمعدل أسعار سلة من السلع.

ـ والربط بالذهب أو الفضة، أو بعملة أخرى، أو بعملة حسابية[1]، يعني تحديد الالتزام بعملة معينة مثلاً كالدولار مع اشتراط أن يتغير مقدار الدين تبعاً للتغير في سعر الذهب أو الفضة، بين يوم التغير ويوم الأداء ويتم تسديد الدين بتلك العملة، وهذا يؤدي إلى غرر كثير بسبب جهالة المقدار الذي يتم أداؤه ولا يعرف كل واحد من أطراف العقد ما له وما عليه، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقد، إضافة إلى أنه يترتب على ذلك عدم المماثلة بين ما ثبت في الذمة عند العقد، وما يجب أداؤه، وليس هذا تبرعاً ممن ثبت الحق عليه، وإنما هو شرط في العقد، تترتب عليه زيادة في الجنس وهي من الربا.

ـ أما الربط بالمؤشرات الأخرى غير العملات فإنه يؤدي إلى غرر كثير، بسبب الجهالة الكبيرة بما يؤول إليه الحال عند الأداء، لاسيما والسلع وأسعار الفائدة ومعدل الناتج القومي عرضة للتغير والتذبذب أكثر من النقود ولذلك فهي

---

(١) العملة الحسابية ليس لها وجود حسي، وإنما هي أمر تقديري مربوط بمجموعة مختارة من العملات الحقيقية بنسب معينة.

أولى بالمنع من الربط بالعملات لما ينتج عن ذلك من مفاسد شرعية واقتصادية.

وبهذا يتضح أن العلاج للتضخم الذي يتفق مع الأدلة الشرعية ويتحقق به العدل مقصور على صور العلاج في الحال الأولى وهي:

الصلح ـ التحكيم ـ القضاء ـ الإلزام الخاص لبعض القطاعات.

وعلى الحال الفرعية الأولى من القسم الثاني، وهي أن يتم التعاقد بغير العملة التي يتوقع تغيرها.

وقبل أن نختم لابدَّ من بيان ثلاثة أمور:

١ ـ مسؤولية الحكومة عن التعويض:

الحكومة في المجتمع الإسلامي تتحمل مسؤولية كبيرة في الحفاظ على المجتمع، بتحقيق المصالح له ودرء المفاسد عنه، ومن ذلك إقامة ميزان العدل بين الناس، وكف المفسدين والمتطاولين، والمال عصب الحياة في المجتمعات الإنسانية والمحافظة عليه مقصد من مقاصد الشريعة الكلية، والحكومة أول المطالبين بذلك، فلابدَّ أن تحرص في سياساتها المالية وتصرفاتها في الشؤون الداخلية والخارجية على ما يكفل الثبات النسبي للعملة؛ لأنها هي المقياس الحقيقي للثروات التي بأيدي الناس، فإهمالها، وعدم الاحتياط في السياسات المتعلقة بها يؤدي إلى ضياع ثروات الناس، وبالتالي خسارة المجتمع وانحطاط الاقتصاد بوجه عام، مما يتيح عنه ضعف الدولة أيضاً.

ويمكن في النظر الشرعي أن تتحمل الدولة نتيجة خطئها في بعض السياسات التي يترتب عليها حدوث التضخم أو زيادته إلى الحد الذي يؤدي إلى تآكل الثروات، فيتعين عليها حينئذ تعويض من تضرر بسبب ذلك من أرباب الأموال، كما أن عليها أن تنهج نهجاً حازماً في تطبيق الحلول الشرعية لمعالجة آثار التضخم بين الناس، وإلزام المماطلين والمعتدين بإعادة الحقوق إلى أصحابها على الوجه الذي تتحقق به العدالة، وينتفي به الظلم.

وإذا كانت هي طرفاً في بعض المعاملات كالأجور، والمرتبات فإن عليها

في حال التضخم أن تؤدي ما يلزمها حيال المتضررين.

٢ ـ نسبة التغير المؤثرة في العملة والتي تستدعي الحل:

هناك من قدر هذه النسبة بالثلث كما في الجائحة، وهو تقدير له نظائره في عدد من الأحكام الشرعية حيث اعتبر في بعضها فاصلاً بين القليل والكثير ولكن هذا لا يمنع من ربط تقدير النسبة بما يقرره الخبراء، تحقيقاً لما يسمى بالتغير الفاحش لأنه في بعض الأحيان قد يتحقق هذا في أقل من الثلث وقد لا يتحقق إلا فيما هو أكثر من الثلث.

٣ ـ مفهوم الصلح الواجب:

وهذا يشترط له عدد من الأمور:

أ ـ ألا يخالف الشرع.

ب ـ أن يكون عاقد الصلح ذا أهلية شرعية لعقده.

جـ ـ ألا يكون أحدهما كاذباً في الدعوى على خصمه؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.

د ـ أن يكون المصلح من أهل العدل والعلم والتقى حتى لا يحابي ولا يجور.

وإذا وقع الصلح بهذه الشروط ودخلا فيه برضاهما فإنه يصبح ملزماً لهما[1]، وإذا اشترطاه في العقد فهو شرط مقبول ويجب قبول نتيجته بعد ذلك لأنه دخل في العقد فوجب الوفاء به امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) الشيخ عبد الله بن منيع ـ التضخم أسبابه وعلاجه والمصالحة في حال وقوعه، ص٥٢ ـ ٥٦.

المراجع

ـ آثار التضخم على العلاقات بين المتعاقدين، موسى آدم عيسى.

ـ الإجارة الواردة على عمل الإنسان، د. شرف بن علي الشريف، دار الشروق، جدة، ط/ ١، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

ـ الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، مؤسسة الحلبي، القاهرة، طبع دار الاتحاد العربي، مصر.

ـ الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، م الحلبي بمصر.

ـ الأشباه والنظائر، لزين الدين بن نجيم، مؤسسة الحلبي، القاهرة، (١٣٨٧هـ).

ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد أمين الشنقيطي، ط/ ٢، (١٤٠٠هـ)، محمد بن لادن.

ـ الأنوار لأعمال الأبرار، للإمام يوسف الأردبيلي، ومعه حاشيتان: ١ ـ الكمثرى، ٢ ـ حاشية إبراهيم الحاج، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ط/ الأخيرة، (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط/ ٢ بالأوفست دار المعرفة، بيروت.

ـ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت.

ـ التحكيم في الشقاق بين الزوجين، د. محمد أحمد القضاة، مجلة دراسات سعودية، المجلد الثامن عشر (م) العدد الرابع، (١٩٩١م).

ـ التسعير، لعيشة صديق نجوم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، (١٤٠٧هـ).

ـ التضخم أسبابه وعلاجه والمصالحة في حال وقوعه، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ضمن مجموع فتاوى وبحوث، ط/ ١، (١٤٢٠هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

ـ الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط/ مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (١٣٧٨هـ).

ـ حكم الشرع في تعديل ما ثبت بذمة المدين للدائن في حالة التضخم، للشيخ عبد الله الشيخ محفوظ بن بيه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثامنة، العدد الثلاثون، (١٤١٧هـ).

ـ ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، د. حمزة بن حسين الفعر، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد العشرون، السنة الخامسة، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

ـ سنن النسائي، مكتبة مطبعة الحلبي، مصر.

ـ الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، توزيع دار الفكر، بيروت.

ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق د. حمد الكبيسي، (م) الإرشاد، بغداد، (١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م).

ـ الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط/ ٢، دار العلم، بيروت، (١٤٠٢هـ).

ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وأ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط/ ١، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

ـ الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للبروفسور الصديق محمد

الأمين الضرير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط/ ٢، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

ـ فتح الباري، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية.

ـ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط/ ٢، مطبعة الحلبي بمصر، (١٣٧١هـ).

ـ المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين بن مفلح، ط/ ١، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٩٨٠م).

ـ مختصر سنن أبي داود، للمنذري مع المعالم للخطابي، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

ـ مختصر صحيح مسلم، للحافظ المنذري، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت.

ـ مدى اعتبار التضخم عيباً في العملة، د. حمزة بن حسين الفعر، بحث مقدم لندوة التضخم، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

ـ المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، ط/ ٢، (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م).

ـ مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهوري، معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة، (١٩٥٣ ـ ١٩٥٤م).

ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

ـ المغني، لموفق الدين بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط/ ٢، دار هجر، القاهرة، (١٤٠٩هـ).

ـ الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط/ ٢، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م)، طباعة ذات السلاسل.

* * *

التضخم وتغير قيمة العملة

دراسة فقهية اقتصادية

إعداد
الدكتور شوقي أحمد دنيا
أستاذ الاقتصاد - جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لسنا في حاجة إلى التذكير بما سبق أن قدم في هذا الموضوع لدورات المجمع وندواته العلمية من أبحاث عديدة على مدار فترة زمنية طويلة ومتتابعة من رجال الفقه ورجال الاقتصاد دارت حولها مناقشات مطولة تناولت موضوع التضخم من جوانبه المختلفة؛ أهميته، وأسبابه، وآثاره، وطرق علاجه، موضحة موقف الإسلام من هذه الظاهرة المَرَضية ومن الحلول المطروحة لعلاجها.

وعند كتابة هذه الورقة يمكننا أن نحدد أين نحن هذه اللحظة في هذا الطريق، لقد تم التعرف الجيد على القضية من الناحية النظرية الفنية (الاقتصادية) ومن الناحية العملية الواقعية، كذلك تم التعرف على مواقف الاقتصاديين حيال علاج هذه الظاهرة.

ثم قام الفقهاء ورجال الاقتصاد الإسلامي بالتعرف على موقف الإسلامي من هذه الظاهرة، خاصة على مستوى العلاج لآثارها، بل ولحقيقتها، وبرصد ما قدمه الفقهاء والاقتصاديون المسلمون حيال هذه القضية نجدنا أمام تنوعات واختلافات واسعة في الآراء، وبمنظور آخر نجدنا أمام العديد من الحلول المطروحة لعلاج هذه الظاهرة، يقف وراء كل حل مؤيده، ودلالة الموقف الراهن قد تكون في أن المسألة لما تحسم بعد، وأنها في حاجة إلى خطوة تمكن المجمع الموقر من الوصول إلى قرار موثق مؤصل حيال هذه القضية، وقد رأت أمانة المجمع أن هذه الخطوة تتمثل في القيام باستعراض علمي جيد لهذه الحلول المطروحة يجمع بين الدقة والموضوعية والتركيز، لا يقف عند مجرد الاستعراض وإنما يُقوِّم ما تم من خلال النظر والتوجيه الفقهي والاقتصادي.

ومن ثم تجري عملية الترجيح والمفاضلة وترتيب هذه الحلول، الأمر الذي يسهِّل على أعضاء المجمع وخبرائه اتخاذ القرار الصحيح حيال هذه القضية. وبذلك تتضح هوية هذه الورقة وحدودها، إنها ليست بحثاً منشئاً لمعلومة في هذا الموضوع، وإنما هي عرض ونظر وتنقيح لما سبق طرحه. وهذا ما نص عليه خطاب الدعوة الكريمة من أمانة المجمع حيث يقول: «. . . والمأمول أن تسهم هذه الورقة في تمثل كل ما طرح من أبحاث وأن تضيف من التوجيهات الشرعية والاقتصادية ما يرشح واحداً أو أكثر من الحلول المطروحة» وقد رأت أمانة المجمع ألا تقتصر الورقة على ذلك بل تحتوي أيضاً على عرض للاتجاهات الشرعية لمعالجة التضخم في المصادر الفقهية.

وفي ضوء ذلك نرى أن يقسم البحث إلى مبحث تمهيدي ومبحثين أساسيين على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: تعريف ببعض المفاهيم ذات الأهمية.

المبحث الأول: الاتجاهات الشرعية لمعالجة التضخم في المصادر الفقهية.

المبحث الثاني: الحلول المطروحة لعلاج آثار التضخم على طرفي العقد ـ عرض وتقويم.

الخاتمة: أهم النتائج المستخلصة.

* * *

المبحث التمهيدي

تعريف ببعض المفاهيم ذات الأهمية

مع إدراكنا الكامل بأن هذه المفاهيم قد وردت في الأبحاث السالفة فإننا نأتي بها هنا تتميماً للفائدة وتخفيفاً عن القارئ مؤونة الرجوع إلى تلك الأبحاث، وإبرازاً لبعض الجوانب والدلالات في هذه المفاهيم التي رأينا أنها لم تكن واضحة بارزة فيما سبق بالقدر الكافي، مع أهميتها الكبرى في هذا الموضوع وما يرمي إليه، لذلك كله قد يكون من الأفضل التريث لحظة من أجل تذليل الصعوبات الاصطلاحية المحتملة.

١ ـ مفهوم التضخم[١]:

من المهم هنا الإشارة إلى أن الاقتصاديين أكدوا في هذا الصدد على ناحيتين؛ الناحية الأولى ارتفاع المستوى العام للأسعار، والناحية الثانية انخفاض القيمة الحقيقية للعملة أو النقود. وكلتا الناحيتين هما في نظر البعض وجهان لحقيقة واحدة، بينما لا يرى البعض الآخر ذلك. فإذا نظرنا لناحية الأسعار علمنا أن التضخم هو ارتفاع مستمر ومتواصل في المستوى العام للأسعار، وأحب أن يلتفت القارئ الكريم إلى مفردات هذا المفهوم، فالتضخم ارتفاع في الأسعار

---

(١) مايكل أبدجمان، الاقتصاد الكلي، ترجمة د. محمد إبراهيم منصور، دار المريخ، الرياض، ص٣٦١؛ د. نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المختلفة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ص١٢؛ باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د. عبد الفتاح عبد المجيد، دار المريخ، الرياض، (١٩٨٧م)، ص٥٥٤؛ د. شوقي دنيا، التضخم والربط القياسي، مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، (١٩٩٤م)، ص٥٦٠.

وليس هو أسعار مرتفعة، ثم إنه ارتفاع مستمر ومتواصل وليس مجرد ارتفاع حدث مرة ثم زال أو استقر. ومعنى ذلك أنه لو حدث ارتفاع في الأسعارة مرة واحدة لا نكون أمام ظاهرة التضخم مهما كان الارتفاع كبيراً، مثل أن يكون السعر في الأصل مائة ثم نظراً لظروف ما أصبح مائة وخمسين وثبت عند ذلك، فلا يعد هذا تضخماً، بينما لو كان السعر مائة ثم أصبح مائة وعشرة ثم أصبح مائة وثلاثين مثلاً كنا أمام التضخم، ومن هنا قال الاقتصاديون: التضخم هو ارتفاع في الأسعار وليس أسعاراً مرتفعة. والمشكلة هنا أنه ليس لديهم معيار موضوعي يحدد طول المدة ولا عدد المرات التي يمكن أن يقال عندها إننا أمام ظاهرة التضخم.

وأهيب بالسادة القراء الاحتفاظ في الذاكرة بهذه المعلومة لأننا سنرجع إليها.

ثم إن الذي يرتفع ليس هو سعر سلعة أو سلعتين أو ثلاث وإنما هو المستوى العام للأسعار في المجتمع. أي أسعار السلع والخدمات في مجملها. فلو ارتفع سعر سلعة أو سلعتين بينما هبطت أسعار سلع أخرى الأمر الذي يجعل المتوسط لا يرتفع فإننا لن نكون أمام ظاهرة التضخم. وأخيراً يلاحظ أن الارتفاع السعري لم يتقيد بحدود معينة مثل: ارتفاع الأسعار بنسبة (١٠٪) أو (٢٠٪) إلخ. مما يعني أن مجرد حدوث ارتفاع متواصل في المستوى العام للأسعار يحقق التضخم، بِغَضِّ النظر عن معدلاته، وهذا ما ذهب إليه كثير من الاقتصاديين. وإن كان البعض يذهب إلى أنه كي نكون أمام تضخم فلابدَّ من ارتفاع سعري بحد معين، لكن ما هو هذا الحد؟ لا نجد إجابة صريحة قاطعة، وهذا لا يقلل من وجاهة هذا الرأي، فليس أي تغير وإن تواضع في المستوى العام للأسعار يعد تضخماً، وخاصة إذا ما كنا بصدد وضع سياسات لمعالجة التضخم ومواجهة آثاره.

وإذا نظرنا لناحية انخفاض قيمة النقود علمنا أن التضخم هو انخفاض مستمر في القيمة الحقيقية للنقود، فبفرض أن القيمة الحقيقية كانت في الأصل (١٠) ثم أصبحت بعد فترة (٨) ثم أصبحت بعد فترة أخرى (٥) فإننا نكون أمام ظاهرة التضخم، عكس ما لو كانت أصلاً (١٠) ثم صارت (٥) واستقرت، فإننا نكون عندئذ أمام ظاهرة تغير قيمة العملة، ولسنا أمام ظاهرة التضخم.

ونحب هنا أن نؤكد على خطأ شائع وهو أن معدل ارتفاع الأسعار يساوي معدل انخفاض قيمة النقود. فمثلاً لو ارتفعت الأسعار بمعدل (١٠٠٪) فإن هذا يعني أن قيمة العملة انخفضت بمعدل (١٠٠٪)، هذا خطأ جسيم، مع شيوعه. فقيمة العملة هنا لم تنخفض إلا بمعدل (٥٠٪) ولو ارتفعت الأسعار بمعدل (٢٠٠٪) لكان معنى هذا هبوط قيمة العملة إلى (٢٥٪)[١]. وأحب كذلك أن يحتفظ الأخوة الكرام بهذه المعلومة لأهميتها عندما نكون بصدد التغير الفاحش في قيمة العملة، فالذي يعول عليه عند ذلك هو معدل تغير قيمة العملة وليس معدل التضخم.

ومن المهم هنا كذلك التذكير الجيد بأن للعملة أو للنقود أكثر من قيمة، فلها قيمة نقدية أو اسمية ولها قيمة حقيقية ولها قيمة ذاتية أو سلعية ولها قيمة خارجية أو سعر الصرف[٢].

وليست كل النقود مهما اختلفت طبائعها وحقيقة المادة المصنوعة منها لها هذه القيم المختلفة، كما أن هذه القيم المختلفة لوحدة النقد ليست دائماً أو حتى غالباً متسقة الاتجاه بحيث إذا ارتفعت ارتفعت جميعاً وإذا هبطت هبطت جميعاً. بل غالباً ما نجد التعارض والتعاكس. والمهم هنا التذكير بأن نقودنا المعاصرة ليست لها قيمة سلعية أو ذاتية على الإطلاق، اللهم إلا إذا كان لقصاصة الورق المصنوعة منها قيمة. وهذا عكس النقود الذهبية والفضية بل والنحاسية والبرونزية وغيرها من النقود المعدنية الرديئة. فلكل منها قيمة ذاتية أو سلعية، كبرت أو

---

(١) وذلك طبقاً للمعادلة التالية:
القيمة الحقيقية للعملة= (الرقم القياسي لأسعار سنة الأساس)/ (الرقم القياسي لأسعار سنة المقابلة)× (١٠٠).
ولو فرضنا أن الرقم القياسي لسنة المقارنة (١٠٠٠٠) فإن القوة الشرائية تكون ١٠٠× ١٠٠/ ١٠٠٠٠= ١٪، أي أن القيمة هبطت بمقدار (٩٩٪) بينما ارتفعت الأسعار بمقدار (٩٠٠٠٪).

(٢) لمعرفة موسعة بأنواع قيم النقود يراجع د. مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (١٩٨١)، ص٤٤٠ وما بعدها.

صغرت، بحيث لو زالت تماماً عن النقود قيمتها النقدية أو حتى قيمتها الحقيقية (قوتها الشرائية) فإنه يبقى لها قيمتها الذاتية أو السلعية باعتبارها سلعة من السلع الاقتصادية ذات القيمة التبادلية والاستعمالية. أي إن ماليتها لا تبطل مهما بطل رواجها. وهذا فرق جوهري مؤثر بين النقود الذهبية والفضية وبين النقود الورقية من ناحية المالية وعلاقتها بالرواج. وهذا التمييز مهم حتى نتفهم جيداً كلام الفقهاء القدامى، فقد كانوا يتكلمون عن نقود معدنية لها قيمة ذاتية أو سلعية، بغض النظر عما يطرأ على قيمتها النقدية أو حتى الحقيقية. ونحن اليوم بصدد نقود ورقية ليست لها قيمة ذاتية وإنما كل قيمتها في قوتها الشرائية. فإذا فقدت هذه القوة بارتفاع الأسعار أو بقرار حكومي فقدت كل مالها من قيمة.

وتتمثل القيمة الحقيقية للعملة في قدرتها على شراء وحدات من مختلف السلع والخدمات المطروحة في المجتمع. ونحب أن نؤكد هنا على ما أشار إليه محققو الاقتصاديين من أن قيمة العملة الحقيقية هي أمر ذاتي محض وليست أمراً موضوعياً، بمعنى أن لكل نقود قوة شرائية خاصة بها. هب أننا في مجتمع واحد فهل تستوي نقودي ونقودك في قوتها الشرائية؟ لو كانت مشترياتي هي نفس مشترياتك لكانت الإجابة بنعم، لكن إذا اختلفت بنود المشتريات، وهذا غالباً ما يكون فإن الإجابة تكون بلا، فقد أشتري بنقودي سلعة رخصت حتى في ظل التضخم وتشتري أنت سلعة ارتفعت، وبذلك تكون لنقودي قوة شرائية أكبر مما لنقودك، وهكذا فإنه رغم ما قد يكون هنالك من انخفاض عام في قيمة النقود على المستوى الكلي أو القومي فإن الأمر قد يكون مخالفاً لذلك تماماً على المستوى الجزئي أو الفردي.

٢ ـ مقاييس التضخم[1]:

باعتراف الخبراء فإنه ليس هناك مقياس دقيق يقيس التضخم، كما يقيس

---

(١) د. عبد المنعم الشافعي، مبادئ الإحصاء، دار الكتاب العربي، القاهرة، (١٩٦٧م): ١/ ٣٠٢.

المتر مثلاً الأطوال والكيلوجرام الأوزان. وإنما هي مؤشرات تقريبية تسمى بالأرقام القياسية، ولها أنواع عديدة أشهرها الرقم القياسي لتكاليف المعيشة. وهو يتعامل مع عينة من السلع والخدمات قد لا تتوفر بذاتها لأي مستهلك في الحياة العلمية. ومعنى ذلك أن هذا الرقم يتعامل مع مجرد عينة من السلع والخدمات وليس مع السلع والخدمات كلها، كما أن هذه العينة قد يختلف حيالها طرفا العقد ثم إنها خاضعة لرغبات القائمين على تركيبها من حيث البدء والنهاية ومن حيث نوعية السلع ومن حيث الأوزان النسبية لكل منها بل ومن حيث أسعارها، والتنبيه على ذلك لا يعني عدم أهمية الأرقام القياسية في حياة الأمم، وعدم الالتفات إليها في رسم السياسات المختلفة، وإنما كل ما يعنيه أن تؤخذ بحذر وفي ظل الوعي الكامل بما هي عليه من جوانب قصور. وبالطبع فإن الإسلام كثيراً ما يعول في توجيهاته وأحكامه على التقريب، تيسيراً على الناس.

٣ ـ الربط القياسي وغير القياسي:

اصطلح الاقتصاديون على أنه إذا جرى ربط شيء برقم من الأرقام القياسية سمي ربطاً قياسياً (indexation) أما إذا تم الربط بشيء آخر خلاف الأرقام القياسية فهو أيضاً ربط لكنه لا يسمى ربطاً قياسياً، وبهذا فنحن أمام نوعين من الربط؛ الربط القياسي مثل الربط بمؤشر تكاليف المعيشة. والربط غير القياسي مثل الربط بالذهب أو بعملة من العملات أو بسلعة من السلع.

ومعنى الربط ـ أياً كان نوعه ـ هو ربط قيمة الحق أو الالتزام عند حدوثه بشيء آخر، فتصير قيمة هذا الحق تابعة لهذا الشيء، إذا ثبت ثبتت وإذا تغير تغيرت بنفس النسبة وفي نفس الاتجاه. والهدف منه تحقيق الاستقرار في قيمة الحق أو الدين، بحيث يعود لصاحبه كما ثبت له أولاً، من حيث قيمته، بغض النظر عن عدد الوحدات النقدية التي يتكون منها، أي إن الربط لا يستهدف استقرار أو ثبات القيمة الحقيقية لوحدة النقد وإنما يستهدف ثبات أو استقرار قيمة الحق أو الدين ككل، وبالمثال يتضح المقال. هب أن لي عندك ألف جنيه واتفقنا على ربطه بمؤشر تكاليف المعيشة الذي كان عند السداد (١٢٠)، أي أن معدل الارتفاع في الأسعار (٢٠٪).

وبالتالي فلكي آخذ حقي كاملاً من حيث قيمته الحقيقية أو قوته الشرائية فإنني آخذ (١٢٠٠) جنيه. نلاحظ هنا أن الربط لم يثبت القيمة الحقيقية لوحدة النقود وهي الجنيه وإنما ثبت القيمة الكلية للحق أو الدين. ولذلك فإن عدد النقود التي تدفع أكبر من عددها عند الابتداء، ومرجع ذلك أن القوة الشرائية أو القيمة الحقيقية لها قد انخفضت.

مثال للربط غير القياسي: هب أن لي عندك ألف جنيه واتفقنا سوياً على ربطها بالدولار وكانت عند الاتفاق تعادل (٣٠٠) دولار. فعند السداد علينا في ضوء الاتفاق السابق أن ننظر لما يساويه (٣٠٠) دولار بالجنيهات فإذا كانت تعادل ألفاً أخذت ألفاً وإذا كانت تساوي أكثر أخذت الأكثر وإذا كانت تساوي أقل أخذت الأقل.

والفرق بين الربطين بارز وواضح. في الحالة الأولى لجأ المتعاقدان إلى الأرقام المطروحة في المجتمع وحصلا على واحد منها كما هو دون تعديل فيه أو تغير. فلا يملكان تعديل بدايته ولا تعديل نهايته ولا تعديل نوعية السلع الموجودة ولا أوزانها، وقد لا تكون هذه الجوانب مناسبة للطرفين، لكنهما لا يملكان تعديلها. فهب أن تاريخ ثبوت الدين كان في رمضان لكن الأرقام القياسية تبدأ من المحرم، وهب أن تاريخ السداد هو صفر لكن الأرقام القياسية تنتهي في رجب فمعنى ذلك عدم توافق الرقم بداية أو نهاية مع ثبوت الحق أو وفائه. أما في الحالة الثانية فيمكن تلافي ذلك كله. وسوف نرى لاحقاً أن لهذا الفرق آثره في اختلاف مواقف الفقهاء الاقتصاديين من الربط القياسي والربط غير القياسي.

* * *

المبحث الأول

الاتجاهات الشرعية لمعالجة التضخم في المصادر الفقهية

في ضوء ما ورد في التمهيد السابق من المهم التحديد الدقيق لموقف الفقهاء القدامى، وهل كانت معالجتهم لقضية التضخم؟ أم كانت لمجرد تغير قيمة العملة، بغض النظر عما إذا كان هذا التغير مستمراً متواصلاً أم أنه حدث مرة وثبت؟ الملاحظ أن الفقهاء لم يتناولوا لفظة التضخم، بل ولم يعبروا بما يفيد أنهم بصدد علاج مشكلة التغير المستمر في قيمة العملة، الذي هو مضمون التضخم إذا ما أخذ اتجاهاً هبوطياً.

وإنما باستقراء ما قدموه من المصادر الفقهية المتنوعة وجدنا حديثهم انصرف إلى تغير قيمة العملة، والمتأمل في هذا المصطلح يجد تميزاً عن مصطلح التضخم، فيجتمعان في بعض الصور والحالات. وينفردان في بعضها الآخر. ويمكن القول إن الذي عنوا به هو معرفة الحكم الشرعي عندما يحدث تغير، ولا فرق هنا بين أن يكون هذا التغير قد حدث مرة ثم ثبت أو حدث على مرات متتالية.

وأعتقد أننا لو حذونا حذوهم وقيدنا بحوثنا هنا بما يحدث للعملة من تغير لكان أفضل، حتى يعم كل الحالات. ولا يعني هذا أن جوهر ظاهرة التضخم بمفهومها الحديث لم يحدث في العصور السابقة وخاصة في الدول الإسلامية. فكل الأدلة التاريخية تؤكد حدوثها مرات ومرات. والملاحظة الثانية أن حديثهم انصرف أساساً إلى ما كان يعرف عندهم بالفلوس، وهي تلك العملات الاصطلاحية، غير المتخذة من الذهب والفضة، لكن هذا لا ينفي وجود أقوال لهم حيال النقود الأصلية وهي الذهب والفضة.

والملاحظة الثالثة أن حديثهم، طبقاً لما صرحوا به، دار حول تغير قيمة

أو سعر العملة حيال عملة أخرى، الفلوس حيال النقود الذهبية والفضية، والعكس، وكذلك النقود الفضية حيال النقود الذهبية والعكس. وكأن المسألة مسألة سعر عملة إزاء عملة أخرى أو ما يعرف حالياً بسعر الصرف أو القيمة الخارجية للعملة، مع ملاحظة أن هذه العملات فيما مضى لم تكن عملات خارجية بل كلها محلية (نظام نقدي مغاير تماماً لنظامنا النقدي الحاضر) وقد دعا هذا بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بأن الفقهاء القدامى لم يتناولوا مشكلة التضخم ولم يَدُرْ بخلدهم شيء عن المستوى العام للأسعار. وبدون الدخول في مجادلات حول: هل هذا التكيف صحيح أم خاطئ فإن الأفضل التركيز في نظرتنا على أنهم كانوا بصدد عملة تغيرت قيمتها، فما هو الحكم؟ ولا يؤثر بعد ذلك كون هذا التغير في القيمة الحقيقية أم في قيمتها حيال عملة أخرى، وبهذا نقي أنفسنا مؤونة البحث والمشقة في قضية لا طائل من ورائها.

والملاحظة الرابعة أن حديثهم انصب أساساً، وليس كلية على تغير حدث بعد الالتزام والتعاقد وقبل الوفاء والسداد، ومعنى ذلك بوضوح أن القضية الكبرى التي شغلوا بها تمثلت في: متعاقدين أبرما عقد بيع أو عقد قرض أو أي عقد آخر، ولم يسدد أحد الطرفين للآخر ما عليه من نقود. وعند السداد كان سعر النقود أو قيمتها قد تغيرت عما كانت عليه حين الالتزام والتعاقد.

وواضح أننا بهذا الشكل لا نكون أمام ربط بأي صورة من صور الربط، ومع ذلك فقد صرح بعض الفقهاء بصور تفيد أن المتعاقدين حين التعاقد قد التفتا بصورة من الصور إلى السعر أو القيمة الحاضرة للعملة محل التعاقد، مما يعني مراعاتها، وإن بدون تصريح، عند الوفاء والسداد.

في ضوء هذا التمهيد المهم ندلف إلى تبيان كيف واجه فقهاؤنا هذه الظاهرة، ظاهرة تغير سعر أو قيمة العملة عند الوفاء والسداد، وبالبحث في المصادر الفقهية المتنوعة نجدهم تناولوها في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: عند الوفاء أو السداد تغيرت العملة كلية، وليس سعرها أو قيمتها.

الحالة الثانية: عند الوفاء أو السداد تغيرت قيمة العملة مع بقائها عملة.

الحالة الثالثة: عند التعاقد لوحظ سعر العملة أو قيمتها إزاء عملة أخرى.

الحالة الأولى: تغير العملة ذاتها. تحدث الفقهاء، القدامى والمتأخرون منهم عن هذه الحالة، التي كثيراً ما كانت تحدث في أزمنتهم، مقدمين في ذلك العديد من الأسباب أو الصور التي كانت تتجسد فيها، من انقطاع أو كساد أو بطلان أو تحريم.. إلخ. وبرغم ما هناك من فروق وتميزات بين هذه الصور من حيث حقيقتها فإنها كلها تجتمع بوجه عام حول عدم وجود العملة المتعاقد بها عند الوفاء أو السداد. والمقصود بعدم وجودها هو عدم الوجود النقدي لها، أي عدم وجودها كعملة رائجة حتى ولو بقيت كسلعة، وحيث إن هذه الحالة في غالب صورها غير موجودة في زماننا هذا، للاختلاف الجذري في الأنظمة النقدية السالفة والحاضرة، وللاختلاف الجذري أيضاً بين نقودنا ونقودهم من حيث المادة المصنوعة منها هذه النقود، فإننا لا نجد الحاجة ماسة إلى استعراض ما قدمه الفقهاء في المصادر الفقهية حيالها، لأن كل ما قدموه في هذا الصدد قليل الغناء لنا في مواجهتنا للمشكلة الراهنة، وهي تغير قيمة العملة، وليس تغير العملة ذاتها، وقد قام المجمع مشكوراً في مرحة سابقة بتكليف بعض الباحثين باستعراض هذه القضية في المصادر الفقهية المتنوعة والتعرف على مواقف واتجاهات الفقهاء حيالها، مما يتيح لنا من الناحية العملية مصدراً طيباً حديثاً للمعرفة في هذه المسألة[1].

الحالة الثانية: تغير قيمة العملة عند الوفاء أو السداد، كانت هذه حالة شائعة في العديد من أقاليم الدولة الإسلامية في فترات زمنية متعددة، وحيث إن هذه الحالة تقع لدينا كثيراً، عكس الحالة السابقة فمن المهم الإشارة إلى مواقف الفقهاء القدامى حيال هذه الظاهرة، لا على أنها هي الفيصل في تحديد مواقفنا الحاضرة وإنما للاستئناس بها، وذلك لأن الملابسات والظروف المحيطة متغايرة

---

(١) لمعرفة موسعة تراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع الجزء الثاني، ١٩٩٦.

تماماً، ووجه الشبه الوحيد أننا معاً أمام عملة تغيرت قيمتها عند الوفاء والسداد.

بتقصي ما قدمه الفقهاء القدامى حيال هذه الحالة نجد أن نطاق بحثهم وتناولهم لم يقتصر في كليته على ما كان يعرف بالفلوس في أزمانهم أو ما يسمى بالنقود الاصطلاحية. بل انصرفت أقوال العديد منهم إلى ما كان يعرف بالنقود الخَلْقية أو الأصلية (الذهبية والفضية) وإن كان التركيز على الفلوس، لأنها كانت عرضة بدرجة أشد للتقلبات القيمية. إذن هم تناولوا الاثنين معاً، حتى وإن ميَّز بعضهم في الحكم الشرعي بين هذه وتلك. وبالاستقراء الدقيق لاتجاهاتهم حيال هذه الظاهرة من حيث الحكم الشرعي وجدنا لهم ثلاثة اتجاهات، جمع كل اتجاه فقهاء من المذاهب المختلفة.

أ ـ اتجاه الجمهور الذي يذهب إلى عدم الاعتداد والالتفات إلى ما حدث من تغيير في السعر أو القيمة مهما كان مقداره حتى ولو بلغ عشرة أمثال، كما نص على ذلك بعض الفقهاء، ومعنى ذلك أن الوفاء أو السداد يتم بنفس عدد العملة المتعاقد بها. ويتتبع ما قدموه من حيثيات لهذا الموقف وجدناهم يصرحون بأن هذا هو ما وقع به التعاقد ورضي به الطرفان، وأن عملية التغير في القيمة هذه ما هي إلا أمور عابرة، ترجع إلى رغبات الناس وما يعتريها من شدة وفتور، ولا يرجع إلى أمر جوهري ذاتي في النقود. وجاء الفقهاء المعاصرون وأضافوا إلى ذلك مبررات أخرى عديدة لم تكن غائبة عن القدامى بل كانت مضمرة، مثل الربا والغرر والجهالة والعدل مشيرين إلى بعض النصوص ذات الدلالة في هذا الشأن.

ب ـ اتجاه آخر معاكس يذهب إلى الاعتداد بالتغير في القيمة عند الوفاء والسداد، بمعنى أن يكون التعويل عند حدوث هذا التغير إلى السعر أو القيمة الذي كان قائماً عند التعاقد. وفي داخل هذا الاتجاه وجدنا ما يميز في ذلك بين النقود الذاتية والنقود الاصطلاحية، قاصراً له على الثانية، ووجدنا من يعمم هذا الحكم عليهما معاً. وبمحاولة التعرف على تبريرات هذا الاتجاه وجدناها تعود في جملتها إلى تحقيق مبدأ العدل الحاكم في الشريعة، وكذلك حماية لمبدأ الرضى في التعاقد. والذي يقوم على المالية الحاضرة للمعقود عليه عند التعاقد،

واعتباراً لذلك يكون تغير القيمة عيباً لحق بالنقود، ومراعاة العيوب في التعاقدات أمر مقرر ومعترف به شرعاً.

جـ ـ اتجاه يميز بين التغير الفاحش والتغير اليسير في قيمة العملة: فيهمل اليسير ويعتد بالفاحش. وبالبحث لدى أصحاب هذا الاتجاه في المعيار الذي يحدد اليسير والكثير أو الفاحش لم نجد نصوصاً صريحة لهم في ذلك، مما جعل الفقهاء المعاصرين يختلفون حول معيار القلة والكثرة، فمنهم من يحدده بالثلث ومنهم من يحدده بأقل من ذلك ومنهم من يحدده بأكثر من ذلك ومنهم من يرجع الأمر في ذلك إلى العرف ورأي أهل الاختصاص، وبرغم أن من قال بذلك من الفقهاء هم أقل بكثير ممن قال بالاتجاهين السابقين فإن هذا الاتجاه قد تكون له وجاهته من الناحية النظرية والعملية معاً، فليس من مصلحة التعاملات واستقرارها وسرعة إنجازها تأثرها عند كل تغير وإن قل، فذلك لا يكاد يسلم منه أي مجتمع. وتحمل الأثر هنا بالنسبة لصاحب الحق غير مرهق من جهة وغير مفاجئ له من جهة أخرى، فهذا أمر من طبائع الحياة الاقتصادية، لكنه عندما يكون تغيراً فاحشاً فإن إهماله عند ذلك يرهق صاحبه من جهة ويعرقل ازدهار المعاملات من جهة ثانية، ثم إنه لم يدخل على ذلك من جهة ثالثة وربما كان أفضل معيار للتمييز بين التغير اليسير والتغير الكثير هو العرف ورأي أهل الاختصاص.

الحالة الثالثة: عند التعاقد لوحظ سعر أو قيمة العملة إزاء عملة أخرى وعند السداد تغير هذا السعر أو هذه القيمة. هذه الحالة هي الأخرى وثيقة الصلة بواقعنا المعاصر، مثل الحالة السابقة، إضافة إلى وثوق صلتها بمسألة الربط التي تحتل جانباً مهماً في المشكلة موضع البحث والدراسة. هذه الحالة قد ينظر إليها على أنها ربط صريح وإن لم يكن ربطاً قياسياً لكنه ربط بعملة، وقد ينظر لها على أنها ربط ضمني، وسواء أكان هذا أم ذاك فنحن أمام حق أو التزام بنقد معين يلاحظ فيه علاقته بنقد آخر. فما الذي يعمل به عند الوفاء إذا ما حدث تغير في هذه العلاقة الملحوظة؟.

بداية فإنه مما لا خلاف حوله أن النص الفقهي على هذه الحالة لم يكن

بدرجة شيوع النص الفقهي على الحالتين السابقتين. وقد وجدنا النص الصريح عليها لدى بعض فقهاء المالكية وبعض فقهاء الشافعية.

ففي الفقه المالكي نجد ما يلي: «قال الحطاب: قال: ابن أبي زيد: إن من أقرضته دراهم فلوس، وهو يوم قبضها مائة بدرهم ثم صارت مائتين لم ترد عليه إلا عدة ما قبضت، وشرطكما غير ذلك باطل»[1].

والشاهد هو قوله: «وشرطكما غير ذلك باطل» فهو نص صريح في الربط، وفي عدم شرعيته، ورغم صراحة هذه العبارة فإنها لم تفصل القول في تبرير بطلان هذا الشرط، كما لم تشر إلى الرأي المخالف.

وأوضح منها ما نقله ابن رشد عن ابن القاسم قائلاً: «لو قال أبيعك ثوبي هذا بعشرة دراهم من صرف عشرين درهماً بدينار. قال: البيع صحيح ويلزمه نصف دينار، تحول الصرف كيفما حال ـ أي مهما كان سعر الصرف الجديد ـ حيث إنه أوجب له ثوبه بنصف دينار». وفي موطن آخر تعرض ابن رشد لهذه الحالة بتفصيل أكبر قائلاً: «سئل عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوبة عليه ـ على الدرهم ـ من صرف عشرين بدينار. فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار، بالغاً ما بلغ من الدراهم إن كان الدين من بيع، أما إذا كان من سلف فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه» وفسر ابن رشد كلام ابن القاسم بقوله: «إن ذكر (من صرف عشرين بدينار) معناه أنه لم يسم الدراهم العشرة إلا ليبين بها الجزء الذي أراد البيع به من الدينار، فله ذلك الجزء»[2]. يلاحظ أنه رغم أن العقد مكتوب بعدد معين من عملة معينة (الدراهم) لكن ذلك مربوط بسعر صرف معين من عملة أخرى. وهنا روعي العمل بالربط في حال البيع وأهمل في حال القرض.

وبعض المعاصرين يفهم موقف أبي يوسف ومن سار على دربه أن ربط بعملة حتى ولو لم يصرح علماء المذهب بذلك، وليس هذا الفهم ببعيد عن الصواب.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت: ٤/ ٣٤١.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٧/ ٢٣، ٦/ ٤٨٧.

وفي الفقه الشافعي نجد الإمام النووي يقول: «قال في البيان: ولو قال: بعتك بألف درهم من صرف عشرين بدينار لم يصح، لأن المسمى هو الدراهم، وهي مجهولة ولا تعتبر معلومة بذكر قيمتها، قال وإن كان نقد البلد صرف عشرين بدينار لم يصح، لأن السعر يختلف ولا يختص ذلك بنقد البلد، قال ابن الصاغ: وهكذا يفعل الناس اليوم، يسمون الدراهم ويبتاعون بالدنانير ويكون كل قدر من الدراهم معلوم عندهم ديناراً. قال: وهذا البيع باطل، لأن الدراهم لا يعبر بها عن الدنانير حقيقة ولا مجازاً ولا يصح البيع بالكناية... هذا ما نقله صاحب البيان، وهو ضعيف، بل الأصح صحة البيع بالكناية. وعلى هذا إذا عبر بالدنانير عن الدراهم صح. والله أعلم»[1].

* * *

(١) النووي، المجموع، المكتبة السلفية، المدينة المنورة: ٩/ ٣٣٢.

المبحث الثاني

الحلول المطروحة لعلاج آثار التضخم (تغير قيمة العملة)

عرض وتقويم

يلاحظ القارئ لما قدمه الفقهاء المعاصرون والاقتصاديون الإسلاميون من حلول لعلاج آثار مشكلة التضخم أو تغير القيمة الحقيقية للنقود أن هناك تنوعاً بل اختلافاً واسعاً في المواقف والاتجاهات ينتج عنها وجود العديد من الحلول المطروحة. وليت هذا الحشد من الحلول كان من قبيل توارد الحلول من قبل كل الفقهاء، بمعنى أنهم جميعاً أجازوا كذا، وهم جميعاً أجازوا كذا، وهم جميعاً أجازوا كذا، لو كان الأمر على هذا النحو لكان الأمر في غاية اليسر. لكننا أمام حلول متغايرة متخالفة فالذي قال بالحل الأول رفضه من قال بالحل الثاني ومن قال بالحل الثاني رفضه من قال بالحل الثالث، وهكذا في معظم الحلول المطروحة وإن لم يكن في كلها.

وهذا مايعقد المسألة، حيث يتطلب الموقف المقارنة والمفاضلة والترجيح.

وقد يكون من المفيد محاولة التعرف على منشأ هذا الخلاف الواسع في المواقف والاتجاهات. وفي اعتقادي أن وراء ذلك عوامل عديدة أهمها ما يلي:

١ ـ اختلافهم في فهم مواقف الفقهاء القدامى وتوجيهاتهم لها، فالبعض يرى في موقف أبي يوسف كذا ويبني على ذلك الفهم ما يراه، والبعض يفهم موقف أبي يوسف على منحى آخر، وهكذا.

٢ ـ اختلافهم في تكييف النقود المعاصرة وعلاقتها بكل النقود الأصلية

والفلوس، فبرغم اتفاق الجميع على أنها نقد كامل النقدية فإنهم في مسألتنا هذه يختلفون اختلافاً شديداً حول: هل هي مثل النقود الذهبية والفضية في كل شيء أم في أشياء دون أشياء؟ وهل هي مثل الفلوس في كل شيء أم في أشياء وأشياء؟ وهل تلحق بهذه في حال وبتلك في حال أخرى؟ تنوعت المواقف. ولو نظر الفقهاء المعاصرون جيداً في النظام النقدي القائم حالياً وفي النظام النقدي الذي كان سارياً في الماضي لعلموا أن هناك فروقاً جوهرية بين النظامين، ولسهل عليهم التعرف على حقيقة النقود المعاصرة وعلاقتها بالنقود القديمة.

٣ ـ اختلافهم حيال قضية المثلي والقيمي التي شاعت في الفقه الإسلامي، من حيث ماهية وحقيقة كل منهما، ومن حيث تفريع الأحكام الشرعية على التمييز القائم بينهما. وبالتالي من حيث إدخال النقود المعاصرة تحت دائرة كل منهما.

٤ ـ اختلاف أفهامهم للأساليب والأدوات الإحصائية والاقتصادية ولما تحدثه من آثار عند استخدامها.

ومع هذا الخلاف الواسع تجدر الإشارة إلى ما هنالك من نقاط اتفاق عديدة تجمع كل الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين على تنوع مواقفهم واتجاهاتهم، ومن ذلك أن الجميع لا يلتفت إلى التغير اليسير في قيمة العملة، وإن اختلفوا بعد ذلك في تحديد هذا اليسير، كذلك فإن الجميع لا يلتفت إلى التضخم المتوقع أو التغير المتوقع في قيمة العملة عند التعاقد، طالما لاحظه المتعاقدان ولم يلتفتا إليه، عند ذلك لا كلام لأحد المتعاقدين عند الوفاء، حيث كان له أن يتحوط عند التعاقد لكنه أعرض عن ذلك، مثله مثل من رأى عيباً في المعقود عليه لكنه أعرض عنه وأجرى التعاقد، ولا يعني ذلك أن حديث الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين انصرف إلى التضخم غير المتوقع فحسب، إن الحديث والحلول المطروحة تتناول كلا الأمرين؛ المتوقع وغير المتوقع، طالما كنا في حال المتوقع في مرحلة التعاقد، فهل من حقهما أن يتحوطا له ويتعاملا معه بفرض حدوثه لاحقاً أم لا؟.

بعد هذا التمهيد ندخل في استعراض وتقويم الحلول المطروحة لعلاج ما يحدثه التضخم أو تغير قيمة العملة من أثر على طرفي التعاقد، ونبني تقويمنا لهذه

الحلول على النتائج المتحصلة من النظر الشرعي أولاً والنظر الاقتصادي ثانياً في كل منها.

الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة:

سبق أن أشرنا إلى الأرقام القياسية وإلى مفهوم الربط القياسي، وعندما اشتدت حدة مشكلة التضخم في الكثير من الدول واستفحلت آثارها التوزيعية وغيرها لجأت بعض الدول إلى استخدام أسلوب الربط القياسي، ظنّاً منها أن ذلك يحقق قدراً من الاستقرار في قيمة هذه الحقوق والالتزامات، وغالباً ما كان يستخدم في ذلك مؤشر تكاليف المعيشة. وقد حبّذ هذا الأسلوب ونادى به بعض الاقتصاديين الوضعيين، من منطلق أنه يسهم في علاج آثار التضخم، بينما ذهب فريق آخر من الاقتصاديين إلى رفض هذا الأسلوب، لما له من آثار اقتصادية سلبية على عملية التضخم ذاتها، من حيث توطنها واستفحالها، وكذلك على عملية تخصيص الموارد، إضافة إلى أن هذه الأرقام القياسية لم توجد أساساً لهدف عملية الربط بها، كما أن تعبيرها عن المستوى العام للأسعار مشكوك فيه بقوة[1].

ومع هذا الخلاف الحاد بين الاقتصاديين الوضعيين صناع هذه الأرقام وأصحابها فإن الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين أقبلوا على دراسة وتناول هذا الحل، وقد حدث ما هو مرتقب، فجاءت المواقف بدورها مختلفة، فريق يؤيد وفريق يعارض. وقد استخدم الفريقان الحجج الاقتصادية المعروضة من قبل، مضيفين إليها حججاً شرعية يؤيد بها كل فريق موقفه، وأبرز الحجج هنا الربا والعدالة والغرر والجهالة والخروج على النصوص، وكذلك الخروج على مقتضيات قاعدة المثلي والقيمي، إضافة إلى استشهاد كل فريق بما فهمه من مواقف الفقهاء القدامى، وأخذ كل فريق يدفع اعتراضات الفريق الآخر. ومن مواطن الاشتباه القوية هنا أن كلا الفريقين اعتمد جزئياً على حجج واحدة، فكلاهما استند إلى

---

(١) مايكل أبدجمان، مرجع سابق، ص٤٣٢؛ البنك الدولي، تقرير التنمية، (١٩٨٩م)، ص٩١؛ د. محمد القري، مؤشرات وضوابط الربط القياسي، الحلقة الثانية للتضخم، كوالالمبور، (١٩٩٦م).

مبدأ العدالة، بل كلاهما استند إلى مبدأ عدم الغرر والجهالة، بل لقد وصل الأمر إلى أن كليهما استخدم حجة الربا في دعم موقفه، وبعد المحاورات الجادة المستمرة كنا نتوقع وصول الفريقين إلى كلمة سواء وإلى موقف موحد لكن هذا لم يحدث، ولا يتوقع له أن يحدث.

وبالنظر الدقيق في كل ما طرح وقيل، وبالنظر الاقتصادي المحض، وبدون توهين هذا الموقف أو ذاك فإنني أرى أن الأفضل والأولى الإعراض عن هذا الحل، خروجاً من الخلاف من جهة، ولما له من آثار سلبية اقتصادية غير منكورة، وبوجه خاص ما يرتبه من تشويه قوي في تخصيص الموارد، بما يؤثر على كفاءة الاقتصاد الوطني[1]، وإضافة إلى هذا كله وجود حلول أخرى أكفأ اقتصادياً وأقرب إلى الصواب والحق شرعياً.

الربط بالذهب أو بسلعة من السلع أو بعملة حقيقية:

نظراً لما قوبل به الحل القائم على الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة من اعتراضات شرعية واقتصادية قوية طرحت حلول أخرى تقوم على الربط غير القياسي، وعلى غير الربط كلية، وكان من بين هذه الحلول الربط بالذهب أو بسلعة من السلع أو بعملة حقيقية.

ويلاحظ أن الربط بهذه الأشياء لا يختلف من الناحية الفنية، فعند التعاقد يتفق الطرفان على ربط الحق والالتزام المحدد بعملة معينة كالجنيه المصري مثلاً، ربطه في ضوء الأسعار النسبية القائمة بمقدار معين من الذهب أو السلعة المتفق عليها أو العملة الحقيقية الأخرى كالدولار مثلاً. بحيث تكون هذه الأشياء المربوط بها مجرد وحدة تحاسب يحدد المبلغ الذي يسدد من خلال هذه الأشياء.

---

(١) د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ص٥٧؛ د. محمد صديق الضرير، تعقيب على بحث معالجة التضخم على مستوى البنوك الإسلامية والأفراد، حلقة التضخم الثانية، كوالالمبور، (١٩٩٦م)؛ د. معبد الجارحي، ملاحظات أساسية حول موضوع الربط القياسي، حلقة التضخم الثانية، (١٩٩٦م).

مثال: باع شخص لآخر بضاعة على الأجل بمبلغ خمسين ألف جنيه مصري، واتفق الطرفان على ربط هذا المبلغ بالذهب من عيار (٢١) (ذهب سبائك) وقد بلغ ذلك ألف غرام ذهب، فعند السداد ينظر الطرفان في مقدار النقود بالجنيهات المصرية التي تساوي ألف غرام ذهب، ثم يسدد هذا المبلغ المساوي، وهنا نجد الاحتمالات المتعددة، فقد يكون خمسين ألف جنيه، وقد يكون أكثر، وقد يكون أقل. ونفس الشيء لو تم الربط بسلعة ما أو عملة ما[1].

وقد أيَّد هذا الحل عدد أكبر من العدد الذي أيَّد الحل السابق، سواء على جبهة الفقهاء أو على جبهة الاقتصاديين، مستندين في ذلك إلى نفس المبررات التي ساندت الحل السابق، مع إضافة خلوصه من بعض الاعتراضات القوية التي وردت على الحل السابق، مثل الغرر والجهالة، مستأنسين برأي بعض الفقهاء القدامى مثل ابن القاسم وابن رشد.

ومع ذلك فلم يحظ هذا الحل بالقبول الكامل لا من قبل الفقهاء ولا من قبل الاقتصاديين الإسلاميين، وكل ما في الأمر أن قوة الرأي المعارض قد قلّت نسبياً.

وبالنظر في هذا الحل ومدى تحقيقه للمقصود، وهو إعادة الحق لصاحبه بقيمته الحقيقية فإننا نلاحظ أنه لا يضمن تحقيق ذلك في كل الحالات، بل قد يعيد له نفس القيمة أو أكثر أو أقل، وذلك كله مرهون بمقدار تمشي أسعار هذه السلع المربوط بها مع المستوى العام للأسعار، فهب أن الذهب ظل ثمنه ثابتاً أو السلعة أو العملة المربوط بها بينما المستوى العام للأسعار قد ارتفع بشدة، فمعنى الربط هنا أن المبلغ قد عاد لصاحبه بنفس عدده الأول أو مقداره مع أن قيمته الحقيقية قد هبطت كثيراً. وهب أن الذهب تضاعف سعره مع ثبات المستوى العام للأسعار، معنى ذلك أن الربط سيجعل الدائن يحصل على ضعف القيمة الحقيقية لحقه وهكذا. إذن أين هي العدالة المنشودة! وفي ضوء ذلك لنا أن نتساءل عن

---

(١) د. موسى آدم عيسى، ربط الديون والالتزامات الآجلة، بسلعة معينة أو بسلة من السلع، بحث مقدم لحلقة التضخم الثالثة، (١٩٩٧م).

مغزى الربط هنا. يمكن القول إن المسألة في حقيقتها لم تخرج عن كونها تعاملاً بهذه الأشياء المربوط بها، لكن بطريقة ملتوية، وكان الأفضل أن لو تم التعامل رأساً بهذه الأشياء التي يراها الدائن أكثر ثباتاً واستقراراً في قيمتها، ولذلك لا تتعجب إن وصلنا إلى القول بأن الربط بمؤشر تكاليف المعيشة يحقق المقصود بدرجة أكبر من هذا الربط.

ومما تجدر الإشارة إليه ـ برغم وضوحه ـ أنه لو تم التعامل مبدئياً بواحد من هذه الأشياء لما كنا إزاء ربط بأي نوع، ولما كان هناك أي اعتراض على ذلك، وخاصة من الناحية الشرعية، ولذلك فقد نادى بعض الفقهاء المعاصرين بأن الحل لهذه المشكلة التي نواجهها هو ترك التعامل الآجل بهذه العملة المعرضة للتقلبات العنيفة في قوتها الشرائية واللجوء إلى شيء آخر أكثر استقراراً وثباتاً، مثل الذهب أو عملة أجنبية لإجراء التعامل بها من البداية، وبالطبع فإن هذا الحل يواجه بقدر من العقبات من الناحية الاقتصادية والنظامية. ولو شاع هذا المسلك في مجتمع ما لأثر ذلك بقوة على العملة الوطنية وثقة الناس فيها. وربما زادها تدهوراً. ومن ثم فإنه إن ساغ سلوكه على المستوى الجزئي أو الفردي فإن اتخاذه كمسلك عام محفوف بالمزيد من المخاطر.

الربط بسلة من السلع أو العملات:

دعا إلى هذا الحل الحرص على المزيد من الاستقرار النسبي في قيمة الحقوق والالتزامات فإذا كان للربط القياسي مثالبه وإذا كان للربط بعملة أو سلعة ما هو الآخر مثالبه فإن الارتكاز على أكثر من سلعة أو أكثر من عملة يحقق درجة أكبر من الاستقرار القيمي، حيث إنه من المعتاد أن يكون تعرض سعر سلعة أو عملة ما للتقلب أكبر من تعرض سعر عدة سلع مجتمعة أو عدة عملات مجتمعة.

والربط هنا يتم فنياً من خلال القيام بتركيب أرقام قياسية بهذه السلع أو العملات بالأوزان التي يرتضيها الطرفان ثم يربط الحق أو الدين بهذه الأرقام.

ورب سائل يسأل عن الفرق بين هذا وبين ما سبق طرحه تحت الحل بالربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة، والجواب عن ذلك بأن هناك فروقاً جوهرية

عديدة سبق أن أشرنا إليها في المبحث التمهيدي، فهنا الأرقام القياسية خاضعة كلية لسيطرة الطرفين، من حيث البدء والانتهاء وتشكيلة السلع أو العملات وتحديد الأوزان النسبية لكل منها، وكل ذلك مفتقد في الربط بمؤشر تكاليف المعيشة.

ومع ذلك فإن التساؤلات الكبرى تبقى قائمة، فهل حقق هذا الربط المقصود وهو تماثل القيم وتكافؤها؟ إن ذلك يتوقف على مدى تمشي هذه الأرقام الممثلة لأسعار السلع والعملات المختارة مع المستوى العام للأسعار، والذي يَعِزُّ التعرف الدقيق عليه، ومن ثم بقيت المسألة في مجال الظن والتخمين، إضافة إلى بقية الاعتراضات التي طرحها الرافضون لفكرة الربط بصورة مطلقة.

الربط بعملة حسابية:

القصد من هذا الربط نوع من الركون إلى مزيد من الاستقرار في قيمة الحقوق والالتزامات، وذلك بالالتجاء إلى ربطها بعملة حسابية، هي في الظاهر عملة واحدة ولكنها في الحقيقة عدة عملات بأوزان ونسب معينة مثل الدينار الإسلامي والدينار العربي، ووحدة السحب الخاصة، فهب أن الحق تمثل في ألف جنيه وقد ربط ذلك بالدينار الإسلامي فكان مساوياً لمائة دينار فعند السداد يدفع بالجنيهات ما يساوي مائة دينار بالغة ما بلغت، وفي رأيي أن هذا الحل أقل قبولاً من الحل السابق، حيث درجة الوضوح فيه أقل، وكذلك درجة الطواعية وتحكم المتعاقدين فيه، وإن تميز بنسبة أكبر من الاستقرار في القيمة الحقيقية.

الربط بمعدل نمو الناتج القومي:

من الحلول التي استخدمتها بعض الدول الإسلامية ربط الديون بمعدل نمو الناتج القومي، بحجة أن هذه السندات الحكومية قد أسهمت في هذا النمو من جهة، ولتعويض ما يحدث من تآكل قيم العملات من جهة أخرى. فإذا كان لفرد ما سندات بمبلغ مائة ألف جنيه وقد بلغ معدل نمو الناتج القومي (٥٪) فمعنى ذلك أن يصبح لصاحب السندات مبلغ مائة وخمسة آلاف جنيه. وقد كلفت أمانة المجمع أحد الباحثين بدراسة هذا الأسلوب من الناحية الفقهية والناحية

الاقتصادية، وقد توصلت الدراسة إلى عدم سلامة هذا الحل شرعاً واقتصاداً[1]، وكل من اطلع على هذه الدراسة وافق على ما انتهت إليه.

وأعتقد أننا في ضوء ذلك لسنا في حاجة إلى عرض مفصل لهذا ولما عليه من ملاحظات، ويكفي الإشارة إلى أن معدل الناتج القومي قد يكون كله حقيقياً، عندما لا يكون هناك تضخم، وعند ذلك فلم يأخذ صاحب السندات أكثر مما دفع؟ وقد يكون هذا المعدل صفراً أو سالباً، رغم ما قد يكون هنالك من تضخم، وعند ذلك لا يستحق صاحب أي زيادة بل قد يخصم منه، بالرغم من تدهور قيمة دينه، وهكذا فإن هذا الربط لا يحقق المنشود من العدالة أو تكافؤ القيم، إضافة إلى ما فيه من جهالة وغرر وربا، وما يحدثه من آثار اقتصادية سلبية على مستوى التوزيع وعلى مستوى الإنتاج وعلى مستوى تخصيص الموارد.

ومن ثم فإن هذا الحل هو حل مرفوض فقهاً واقتصاداً.

الحل عن طريق نظام الفائدة:

هذا الحل برغم أن درجة قبوله لا تتجاوز الصفر عند الجمهرة الغفيرة من الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين فإن البعض قد قال به من الفقهاء والاقتصاديين وغيرهم. وحيث إن منهج هذا البحث هو عدم الاقتصار على طرح الحلول التي لها حظ من النظر، فلم نجد مانعاً من طرح هذا الحل، وخاصة أن بعض من يرفض الحل عن طريق الربط القياسي يدخل الفائدة ضمن اعتبارات الرفض، فهو يرى أن القول بالربط يؤدي لا محالة إلى القول بالفائدة.

على أية حال طرحت فكرة استخدام نظام الفائدة لمجرد التعويض عن التضخم، والحجة أن ذلك لا يعد من الربا، فهي في تلك الحالة ليست زيادة على الدَّيْن، وإنما هي تعويض عما لحق الديون من تدهور وانخفاض.

---

(١) د. عبد الرحمن يسري، معدل نمو الناتج القومي، بحث مقدم لحلقة التضخم الثالثة، (١٩٩٧م).

ونظام الفائدة إذا ما استخدم لهذا الغرض فإنه لا يختلف عن أي أسلوب آخر قد يستخدم في ذلك. بل إنه قد يكون أقل إضراراً بالمدين عن العمل بالربط، إضافة إلى أن سعر الفائدة يخضع تماماً للسلطة النقدية في البلد، بحيث يمكن أن يحدد بما يعادل معدل التضخم.

ونحن إذ نناقش هذا الكلام هنا فإننا لا نناقشه من منطلق هل نظام الفائدة الحالي حرام أم لا؟ نحن نسلم جميعاً بأنه نظام محرم وربوي من حيث أصله وطبيعته، لكن الكلام هنا هو عن مدى إمكانية استخدام هذا النظام لأداء مهمة معينة محددة بعيدة عن الربا الصريح، وهو استخدامه كأداة لرفع الضرر فقط الواقع على الدائن من جراء ما أحدثه التضخم من تدهور في قيمة دينه. ويمكن تشبيه حالتنا هذه باستخدام الخمر لإزالة الغصة أو العطش، ومعلوم أن هناك خلافاً في ذلك بين العلماء، رغم تسليم الجميع بحرمة الخمر.

وجمهور الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين يرفضون استخدام هذه الأداة لهذا الغرض، لاعتبارات عديدة، منها، لأن بعضهم يرفض فكرة مراعاة القيمة من حيث الأصل، ومنها أن طبيعة وجوهر نظام الفائدة الحالي من المستحيل اقتصادياً استخدامه لهذا الغرض بمفرده بل لا بدَّ من انضمام أغراض أخرى جوهرية معه، هي ربا بغير خلاف، ومنها أنه لا يحقق التماثل والتعادل بدقة، ثم إنه اتفاق مسبق على معدل محدد للفائدة قبل أن يقع التضخم وقبل أن يعرف معدله، ثم إن اعتباره تعويضاً لا يسلم، لأنه تعويض عن شيء لم يحدث بعد، وهذا مغاير لنظام التعويض في الشريعة، ولغير ذلك من الاعتبارات[1] ولذا فإنه يكاد يكون من المتفق عليه إلا نادراً بل شاذاً عدم جواز استخدام هذا النظام لهذا الغرض.

---

(١) د. شوقي دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، العدد (٤١)، (١٩٨٥م)؛ د. عبد الرحمن يسري، مؤشرات وضوابط القياسي، الحلقة الثانية للتضخم، (١٩٩٦م)؛ د. موسى آدم عيسى، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في البنوك الإسلامية، الحلقة الثانية للتضخم، (١٩٩٦م).

تطبيق مبدأ وضع الجوائح والظروف الطارئة:

تحت ضغط الحاجة إلى إيجاد حل يعالج الآثار السلبية على أحد أطراف التعاقدات الآجلة الناشئة عن التضخم وتغير قيمة العملات بما يحقق العدالة ويزيل الضرر، ونظراً لوجود مثالب عديدة، شرعية واقتصادية لطرق العلاج القائمة على فكرة الربط فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى حل هذه المشكلة من خلال تطبيق مبدأ وضع الجوائح، وما يعرف حديثاً بنظرية الظروف الطارئة، وما أسماه الفقيه المالكي الشهير ابن رشد الحفيد بأحكام الطوارئ.

والفكرة في ذلك اعتبار النقص الذي طرأ على القيمة الحقيقية للعملة من قبيل الجوائح أو الظروف الطارئة، وقد قال جمهور الفقهاء بوضعها عن المشتري والمستأجر وما يلحق بهما.

ويجري العمل بهذا الحل على أساس قيام التعاقد بشكل عادي تماماً، وعند الوفاء ينظر، هل هناك هبوط في قيمة العملة؟ وهل بلغ هذا الهبوط مقدار الثلث عند من يقول بوضع الجائحة إذا بلغت الثلث أو بلغت حداً غير مألوف ومعتاد عند من يقول بذلك في وضع الجوائح؟ فإن كان مقدار الحق يزاد بمقدار ما طرأ من نقص على القيمة، فمثلاً لو قلنا بالثلث، وبلغ النقص في القيمة ثلثها وكان الحق (٦٠٠) جنيهاً فمعنى ذلك أن يأخذ صاحب الحق (٦٠٠+ ٢٠٠= ٨٠٠) جنيهاً، وذلك جبراً عما لحق قيمة حقه من نقصان، وبذلك نكون قد وضعنا عنه الجائحة. ورغم كثرة من قال بهذا الحل من الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين الإسلاميين[1] فإنه بدوره لم يسلم تماماً من الاعتراض من بعض الفقهاء. ومبنى

---

(١) وقد عرض الشيخ عبد الله بن بيه موضوع التضخم والجوائح عرضاً مفصلاً قيماً، تطبيق مبدأ وضع الجوائح، بحث مقدم لحلقة التضخم الثالثة، (١٩٩٧م)؛ وانظر د. علي القره داغي، الحالات الاستثنائية من مبدأ الوفاء بالمثل، بحث مقدم للحلقة الثالثة للتضخم، (١٩٩٧م)؛ وانظر تعقيب فضيلة الشيخ الكبير محمد المختار السلامي عليه؛ د. صالح المرزوقي، ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة، بحث مقدم للحلقة الثالثة للتضخم، (١٩٩٧م).

الاعتراض، أساساً ما هنالك حسب رأيه من فروق جوهرية بين التضخم أو تغير قيمة العملة وبين الجائحة، فالجائحة وردت فقط في الثمار، كما أنها وردت في نقص المقدار وليس نقص القيمة، ولم يقل أحد من العلماء بوضع الجائحة إذا ما أصاب الثمر رخص حتى ولو كان فاحشاً، كما أنها ترجع إلى فعل سماوي وليس إلى فعل بشري.

ثم إن العمل به يتوقف على الربط، حتى نتعرف على مقدار التغير الذي حدث في قيمة النقود، والحل عن طريق الربط مرفوض، لما فيه من محاذير شرعية، وأخيراً فإن القائلين بذلك يتحفظون على كون الحكمة من وضع الجائحة هي إزالة الظلم ورفع الضرر، فيقولون أي ظلم ارتكبه البائع في حق المشتري الذي أصابت السماء ثمره؟ ويقولون أي ضرر لحق بالمشتري من نقص كمية الثمر؟ والمعروف، طبقاً للقوانين الاقتصادية أن الأسعار ترتفع عند نقص الكمية المعروضة، وبالتالي فلن يضار المشتري بل ربما يستفيد.

وبالبحث والتقصي فيما قدمه الفقهاء في هذا الموضوع تبين لنا أن الكثير منهم لم يقف بالجائحة عند الثمار، بل عداها إلى كل مال أصيب بأذى بالغ، كما لم يقف بها عند الفعل السماوي، بل أدخل أيضاً الفعل البشري، وكذلك لم يقف بها عند إصابة المقدار أو الكمية بل عداها إلى إصابة القيمة، ولم يقف بها عند البيوع بل عداها إلى الإجارات، وهذه بعض نصوص الفقهاء الصريحة في ذلك، يقول القرافي:

«في الجواهر: قال ابن القاسم: هي ما لا يستطاع دفعه إن علم به، فلا يكون السارق جائحة على هذا، وجعله في (الكتاب) جائحة، وقال مطرف وعبد الملك: هي الآفة السماوية كالمطر وإفساد الشجر دون صنع الآدمي، فلا يكون الجيش جائحة، وفي (الكتاب) جائحة.

وفي (الكتاب) الجائحة الموضوعة كالجراد والنار والريح والبرد والغرق والطير الغالب والدود وعفن الثمرة والسموم... واختلف إذا أسقطها الريح ولم تتلف، قال ابن شعبان: جائحة، وقال عبدالملك؛ ليس بجائحة لبقاء عين الثمرة،

وقيل: يخير كالعيب، واختلف في الماء يباع يسقى به مدة معينة فينقص عن ذلك قيل: من البائع قليله وكثيره لأن السقي مشترى، وقيل: إن كان أقل من الثلث لم يحط عنه شيء... قال ابن يونس: لو مات دود الحرير كله أو أكثره والورق لا يراد إلا له الأشبه أنه جائحة، كمن اكترى فندقاً فخلا البلد، لتعذر قبض المنفعة، قال وكذلك عندي لو انجلى أهل الثمرة عنها ولم يجد المشتري من يبيعه»[1].

وانظر هذا النص في (ابن شاس)[2]، وانظره مع شرحه المفصل لدى الباجي[3]. وقد نقل ذلك خليل في متنه ونقل ما هو واضح، حيث يقول: «وتعيبها كذلك» ويشرح الدردير هذه العبارة بقوله: «أي كذهاب عينها فيوضع عن المشتري إن نقص ثلث قيمتها فأكثر، ولا ينظر إلى المكيلة، فالتشبيه في مطلب الوضع لا يفيد المكيلة، فإن أصابها غبار أو عفن من غير ذهاب عينها فإن نقصت ثلث القيمة اعتبرت وإلا فلا» ويشرح الدسوقي عبارة الدردير قائلاً: «يعني أن الثمرة إذا لم تهلك بل تعيبت بغبار وشبه فإن ذلك جائحة تحط بالشرط السابق.. لكن يعتبر هنا نقص ثلث القيمة لا نقص ثلث المكيلة كما في ذهاب العين. قال في التوضيح: فإن لم تهلك الثمار بل تعيبت فقط كغبار يصيبها أو ريح يسقطها قبل أن يتناهى طيبها فنقص ثمنها ففي البيان المشهور أن ذلك جائحة، ينظر لما نقص هل ثلث القيمة أم لا، وقال ابن شعبان: ليس ذلك بجائحة وإنما هو عيب، والمبتاع بالخيار بين أن يمسك أو يرد»[4].

وقد فصل القول في ذلك تفصيلاً شافياً ابن تيمية رحمه الله قائلاً: «مسألة في وضع الجوائح في المبايعات والضمانات والمؤاجرات مما تمس الحاجة إليه، وذلك داخل في قاعدة تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه»[5].

---

(١) القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٤م): ٥/ ٢١٢.

(٢) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٥م): ٢/ ٥٣٠.

(٣) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت: ٤/ ٢٣٢.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة: ٣/ ١٨٥.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٦٣.

أما عن الضرر والظلم فقد ورد في ذلك نص نبوي صحيح، ففي مسلم: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» هذا الحديث الشريف ينص على أن عدم وضع الجائحة هو أخذ لمال الغير بغير حق، ألا يعد ذلك ظلماً؟ حقاً إن البائع لم يظلم المشتري في إنزال الجائحة، لكنه ظلمه في عدم وضعها إذا نزلت. وفي ذلك يقول ابن تيمية كلاماً نفيساً: «فقد بيَّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث الصحيح أنه إذا باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً، ثم بين سبب ذلك وعلته فقال: بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ وهذا دلالة على ما ذكره الله تعالى في كتابه من تحريم أكل المال بالباطل، وأنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه كان أخذ شيء من الثمن أخذ مال بغير حق، بل بالباطل، وقد حرم الله أكل المال بالباطل، لأنه من الظلم» ويواصل شرحه لهذا الموقف قائلاً: «ذلك أن المعاوضة كالمبايعة والمؤاجرة مبناها على المعادلة والمساواة من الجانبين، لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه، فكل منهما آخذ معط، طالب مطلوب، فإذا تلف المقصود بالعقد المعقود عليه قبل التمكن من قبضه لم يجب على المؤجر ـ أعتقد أنه المستأجر ـ أو المشتري أداء الأجرة أو الثمن»[1]. إذن مجرد عدم إسقاط ما لحق به من أذى يعد ضرراً ولا يلتفت بعد ذلك للموقف الاقتصادي، وما إذا كان سيستفيد المشتري من الجائحة أم لا، وبفرض استفادته، فإن وضع الجائحة عنه يفيده أكثر، وهو حقه قد حرم منه، ففيه ضرر وظلم.

فهل يمكن في ضوء ذلك إدخال التضخم في نطاق الجائحة أو إلحاقه بها، أو في نطاق الظروف الطارئة، أو بالتعبير الفقهي أحكام الطوارئ؟ قال بذلك كثير من العلماء، بجامع الضرر وعدم استيفاء أحد الطرفين كامل حقه، وكون الأذى فيها غير مقدور على دفعه، ثم إن هذا الحل لا يعتمد على أسلوب الربط الذي هو محل ملاحظات.

وهل يمكن عند التعاقد اشتراط تطبيق مبدأ وضع الجوائح أو اشتراط عدم

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٦.

تطبيقه إذا ما حدث تضخم؟ في تناول الفقهاء لموضوع الجائحة قالوا إنه لا يحق للبائع أن يشترط هذا الشرط، أما المشتري فذلك حقه، اشترطه في العقد أو لم يشترط. فهل هناك ما يمنع من تطبيق ذلك في موضوعنا؟ تبقى مسألة مقدار الجائحة الموضوعة، وهناك خلاف بين الفقهاء، قيل الثلث، وقيل ما يصدق عليه أنه جائحة عند أهل الخبرة. وكلا الرأيين له وجاهته، وإن كان الأخير أوجه.

وفي اعتقادي أن هذا الحل من أنسب الحلول لما نحن بصدده من تغير قيمة العملة، ولا بأس من تقديم العلماء ما يرون من ضوابط تجعله يحقق المقصود منه على الوجه المرضي.

تطبيق مبدأ تعييب العملة:

اهتمت الشريعة اهتماماً فائقاً بالمعقود عليه في مختلف العقود المالية وغيرها. وحيث إن عقود المفاوضات تقوم على بذل كل طرف من أطراف التعاقد مالاً بهدف الحصول على مقابله من الطرف الآخر. فقد اشترط الإسلام لصحة ذلك تحقيق الرضى من كلا الطرفين، والرضى الحقيقي لا يقوم على جهالة كبيرة بالمعقود عليه من أي من الطرفين، إذ كيف يرضى الإنسان بشيء لا يدرك أبعاده، ومن هنا كانت معلومية المعقود عليه لدى كل من الطرفين من شروط صحة المعاوضات المالية. وفي إطار ذلك ظهرت مسألة العيوب التي قد تكون في المعقود عليه، ومعنى وجود عيب فيه أن فيه نقيصة ما قد تؤثر جوهرياً في ركن التراضي. ومن ثم تطلب الأمر دراسات فقهية مفصلة لمسألة العيوب في المعقود عليه في العقود المختلفة، حتى ما كان فيها غير مالي بطبيعته. وهذا ما قام به الفقه الإسلامي في الماضي خير قيام، وما ينبغي أن يقوم به الفقهاء في كل عصر ومكان، حيث إن العيوب متنوعة متجددة لاسيما أن مرجعها العرف، وهو متغير من مكان لمكان ومن زمان لزمان، ويترتب على ذلك خطأ تحكيم أقوال فقهية سابقة في هذا المجال على ما يحدث الآن بشكل مطلق، وحيث إننا نعيش مشكلة التضخم المستمر والجامح الذي يعرض النقود للتآكل المستمر والسريع في قيمتها الحقيقية، وحيث إن نقودنا من حيث مادتها ومن حيث الآليات الحاكمة لها مختلفة عن النقود في العصور السابقة، وحيث إنها تعد معقوداً عليه كأجر أو ثمن

أو قرض أو صداق أو رأسمال. . إلخ في العديد من العقود، كان لابدَّ من عناية الفقه المعاصر بما يعتري هذه النقود من عيوب، مستفيداً في ذلك مما يقدمه الاقتصاد من معلومات فنية، ومن هنا تجيء أهمية دراسة التضخم ومدى اعتباره عيباً في نقودنا، ومن ثم تطبيق الأحكام الشرعية حياله. وبالفعل فقد قدمت أفكار وآراء ودراسات فقهية في هذا الصدد[1].

١ ـ نقطة البدء تحديد دقيق لمفهوم العيب: وفي هذه النقطة لن نجد خلافاً يذكر بيننا وبين الفقهاء القدامى، إن الخلاف قد يكون في المصادقات والأفراد الداخلة في الماهية والمضمون، فمثلاً قال الفقهاء: إن انقطاع النقود عيب فيها، واليوم وجود هذا الشيء غير وارد، فلو حكمنا ما مضى في الحاضر لنتج عن ذلك القول بعدم وجود عيوب في نقودنا الحاضرة. مع أن حقيقة الحال قد تكون غير ذلك، ومع أن مفهوم وماهية العيب تتسع لصور أخرى قد تكون موجودة.

إذن ما هو العيب في المعقود عليه؟ نُذكّر مرة ثانية بأن المعقود عليه لا يقف عند حد ما يبذله طرف من طرفي التعاقد دون الآخر، وإنما هو ما يبذله كل منهما: ثمناً كان أو مثمناً، أجراً كان أو منفعة، مهراً كان أو بضعاً. . . إلخ.

ومما يحمد لفقهائنا أنهم تضافروا على تقديم مفهوم دقيق للعيب. نذكر منهم ما يلي:

قال ابن رشد: «العيوب التي لها تأثير في العقد هي عند الجميع ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمنة والعوائد والأشخاص»[2] وقال ابن قدامة: «فصل في معرفة العيوب، وهي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار، لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً، والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن[3]. . .

---

(١) د. حمزة الفعر، مدى اعتبار التضخم عيباً في العملة، بحث مقدم للحلقة الثالثة للتضخم، (١٩٩٧م).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت: ٢/ ١٥٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (١٩٨٥م): ٦/ ٢٣٥.

وقال السرخسي: «ثم المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة، فما يعدونه عيباً فهو عيب يرد به، أو ما ينقص المالية فهو عيب»[1].

وقال القونوي: «هو نقص خلا عنه أصل الفطرة السليمة»[2].

وقال ابن حجر الهيتمي: «كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت بـه غرض صحيح[3].

هذه التعاريف المختلفـة تقدم لنا العناصر الأساسـية في حقيقة ومفهوم العيب، فهو نقص يلحق الشيء على خلاف خلقته، له أثره المالي، فهو ينقص مالية هذا الشيء الذي لحق به، والمرجع فيه إلى أهل الخبرة والاختصاص. لو طبقنا هذه الخصائص على التضخم الحادث في نقودنـا المعاصرة فإننا نجدها منطبقة فيه، فعندما تصاب نقود بالتضخم فإنها تصبح نقوداً مريضة، فالتضخم في عرف أهل الاختصاص (الاقتصاديين) مرض، ثم إنه عرض مغاير لفطرة النقود الطبيعية، فالجميع يدرك أن النقود من حيث الفطرة هي معايير ومقاييس للقيم، وأن الأصل فيها أن تكون مستقرة القيمة. إذن تدهـور قيمتها أو تقلبها الكبيـر خروج بها عن أصل فطرتها، ثم إنها من حيث الشرع يجب أن تكون كذلك، ومن ثم فإن التدهور المستمر في قيمتها يعد خروجاً بها كذلك على الخلق الشرعي، كما قال ابن رشد. ثم إنه ينقص مالية النقود، ويؤثر بالتالي في مقدار المقابل لها، فعشرون جنيهاً مصرياً منذ عشرين عاماً ماليتها أكثر بكثير من عشرين جنيهاً مصرياً اليوم. وما تقابل به العشرون جنيهاً سابقاً من سلع وخدمات أكبر بكثير مما يقابلها اليوم من هذه السلع والخدمات، بمعنى أن الخلل الذي طرأ عليها أثر في ماليتها، وفيما يقابلها من سلع. ومعنى ذلك أن التضخم تحقق فيه كل من النقص عن أصل

---

(١) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت: ١٣/ ١٠٦.
(٢) القونوي، أنيس الفقهاء، ص٢٠٧.
(٣) ابن حجر الهيتمي، تحفة الفقهاء: ٤/ ٣٢٧.

الخلقة وأن هذا النقص أثر بالنقص أيضاً في ثمنها أو في قيمتها أو مقابلها، وأن ذلك باعتراف كل أهل الاختصاص وهم الاقتصاديون.

إذن التضخم عيب شرعي في النقود. ولا يعكر على ذلك ما ورد في كتب الفقه على لسان بعض الفقهاء من أن رخص النقد وغلائه ليس عيباً. فالوضع والظروف والملابسات مختلفة تماماً، سواء نظرنا إلى مادة النقود أو تنظيمها، والكثير من الفقهاء المعاصرين يرون ذلك، وإن كان البعض منهم وتحت التأثير القوي لمقولات بعض الفقهاء السابقين حيال غلاء النقد ورخصه لا يرون التضخم عيباً في نقودنا. مع أن الفقهاء القدامى هم الذين قالوا لنا إن المرجع في ذلك ليس إلى الفقهاء وإنما إلى أهل الاختصاص (الاقتصاديين)، فالفقيه الجيد لا يقول بادئ ذي بدء هذا عيب وهذا غير عيب، وإنما يعتمد في ذلك على أهل الخبرة؛ الأطباء، المهندسين، الاقتصاديين... إلخ[1].

٢ ـ هناك زاوية جديرة بالاهتمام وهي أن الحديث الفقهي المفصل والمسهب في العيوب انصرف أساساً إلى العيوب التي كانت قائمة بالمعقود عليه عند التعاقد، لكنها غير معلومة لكلا الطرفين أو أحدهما، ثم ظهرت بعد ذلك. فإلى أي مدى ينطبق ذلك على ما نحن فيه من تضخم؟ طبعاً الواضح أننا نتحدث عن تضخم متوقع وغير معلوم وقائم لدى العقد. وإلا فإنه لو كان موجوداً ومعلوماً عن التعاقد كان كعيب معلوم وموجود لدى المتعاقدين، وهذا لا كلام لأحد من المتعاقدين فيه، فقد دخل على علم بالعيب وقد رضي به، وغالباً ما يكون قد كيف موقفه معه. ومع ذلك فيمكن وجود تضخم قائم وموجود، ولكنه غير معلوم على الأقل لأحد الطرفين، كما إذا تعاقد وطني مع أجنبي يجهل أوضاع العملة الوطنية. لكننا سنغض النظر عن تلك الصور التي قد لا تكون شائعة. وإذن فما زال الإشكال قائماً، حيث إن كلام الفقهاء القدامى كان عن عيوب موجودة عند العقد غير معروفة، لكننا الآن حيال عيب يطرأ بعد العقد وقبل القبض. فهل يأخذ حكم العيب القديم؟ المسألة متروكة لاجتهاد الفقهاء المعاصرين، مع الإشارة إلى أن

---

(١) كما صرح بذلك القرافي، الذخيرة: ٥/ ٨٢.

بعض الفقهاء القدامى قد تحدث عن حكم عيوب تحدث في المعقود عليه قبل قبضه، وألحق بها العيوب التي كانت قائمة قبل التعاقد. يقول السرخسي: «إذا اشترى الرجل جارية بألف درهم وقيمتها ألف درهم فولدت عند البائع بنتاً تساوي ألف درهم، وأنقصت الولادة الأم فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها لأنها تعيبت في ضمان البائع، والعيب الحادث قبل القبض فيها يجعل كالمقترن بالعقد»[1].

لو قلنا بتطبيق مبدأ العيب على موضوعنا فعلينا أن نتعرف جيداً على أحكام تطبيق هذا المبدأ، والخيارات المتاحة أمام أحد الطرفين، وهل تتوقف عند خيار الرد أو الإمضاء أم تمتد للتعويض بمقدار العيب، وهل من حق الطرفين عند التعاقد اشتراط العمل به أو عدم العمل به؟ المسألة خلافية[2]، وبعض المعاصرين يرى أن إقحام مسألة الشروط العقدية في العيب والجائحة لا مجال لها، فكل منهما سبب شرعي لا يحتاج إلى ذلك. والبعض اعتبر التعويض بعيداً عن الربا حتى في مجال الأموال الربوية، وذهب البعض إلى أنه في تلك الحالة ترد القيمة ولا يرد المثل مع الزيادة، والقيمة هي مال مساو في المعنى دون الجنس، وقدم البعض مخرجاً آخر هو أن أمام المتعاقدين بدلاً من اشتراط العمل به الاتفاق على أنه إذا حدث ينظر فيه المحكمون.

وبتقليب النظر في هذا الحل وما يعتمد عليه من مؤيدات وما يواجه به من اعتراضات أرى أن هذا يعد من أنسب الحلول المطروحة لمواجهة مشكلة التضخم وتغير قيمة العملة، وهو قريب جداً من الحل عن طريق الجائحة، وإن كان يتيح خيارات أوسع أمام الطرف المضار، فنطاق العيوب أوسع من نطاق الجوائح عادة، كما أنه لا يشترط فيها بلوغ الثلث.

تطبيق نظام الصلح ثم التحكيم ثم القضاء:

من المسلَّم به أنه في حال حدوث تضخم غير متوقع وفي بعض حالات

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق: ١٣/ ١٨٦.
(٢) المصدر السابق: ١٣/ ٩١.

تراكم التضخم المتوقع فإن ضرراً يلحق بصاحب الحق أو الدين، ومن المسلم به أيضاً أن الطرف الثاني لم يكن المتسبب المباشر في هذا التضخم، وتحميل هذا الضرر للطرف الثاني هو لدى الكثير إزالة ضرر بضرر، وقد يكون التضخم من الارتفاع بحيث يتعذر على الطرف الثاني تحمله لهذا كله ذهبت الكثرة الكثيرة من الفقهاء المعاصرين إلى أن أفضل الحلول لمواجهة هذه المشكلة هو تطبيق نظام الصلح، فإن لم يكن فنظام التحكيم، فإن لم يكن فنظام القضاء.

معنى هذا أنه إذا حدث تضخم قبل الوفاء فالباب مفتوح على مصراعيه أمام الطرفين للتراضي والتصالح فيما بينهما، فيما يتحمله كل طرف من الضرر، وباب الصلح موجود وفسيح في الشرع، في إطار من الضوابط الشرعية. فإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق الودي على شيء بمفردهما فلهما اللجوء إلى التحكيم، والتحكيم هو الآخر نظام معترف به شرعاً، وعليهما الإذعان لما يحكم به، فإذا لم يكن ذلك فلهما اللجوء إلى القضاء الذي ينظر في الموضوع من جوانبه المختلفة وملابساته وظروف كل طرف، ويحكم بما يراه أقرب إلى العدالة بينهما. ومتى قلنا بذلك فإنه يسري في حالة ما إذا لاحظ الطرفان التضخم المتوقع واتفقا على أنه إذا حدث بالفعل فأمامهما التصالح أو التحكيم أو القضاء، وفي حالة ما إذا لم يلاحظاه عند التعاقد ولكن حدث بعد ذلك فلهما عند الوفاء اللجوء إلى الحلول المذكورة. ومعنى ذلك أن هذا الحل لا يقف عند التضخم غير المتوقع بل يشمل النوعين معاً؛ المتوقع وغير المتوقع.

وقد قال بهذا الحل فقهاء قدامى[1] وقالت به جماهير الفقهاء المعاصرين[2] وكذلك جماهير الاقتصاديين الإسلاميين، وذلك لبعده عن المحظورات الشرعية من جهة ولسلامته الاقتصادية من جهة ثانية، لاسيما إذا ما تم من خلال التصالح أو حتى التحكيم، حيث لا يتطلب الأمر مزيداً من الجهد والمال والوقت، كما أنه

---

(١) السيوطي، الحاوي للفتاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٧٥م): ٢/ ١٣؛ ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، رسائل ابن عابدين: ٢/ ٦٦.

(٢) الشيخ عبد الله بن منيع، التضخم وموقف الإسلام منه، ومن المصالحة في حال وقوعه، الحلقة الثالثة للتضخم، (١٩٩٧م)؛ د. علي القره داغي، مرجع سابق.

يهيئ السبيل أمام المزيد من استقرار المعاملات وازدهارها.

وفي ضوء ذلك كله فإنني أرى أن هذا الحل هو أنسب الحلول على الإطلاق لمعالجة موضوعنا. وبرغم ما في الحلين السابقين القائمين على الجائحة والعيب من ميزات فإن هذا الحل يتميز عنهما لخلوه من الكثير من الاعتراضات التي وردت عليهما، وكذلك لإعطائه مجالاً أوسع أمام الطرفين للاتفاق على ما يحقق لهما معاً أكبر قدر ممكن من المصلحة.

تنصيف الضرر بين الطرفين:

قلة من الفقهاء ذهبت إلى تنصيف الضرر إجباراً بين الطرفين[1]، استناداً إلى أننا حيال ضرر واقع كرهاً، وأن كلا الطرفين في الحقيقة مضار وإن تفاوتت درجة الضرر لدى كل منهما، ومن ثم فليس من المقبول أن يتحمل أحد الطرفين الضرر وحده، وإنما يتقاسمانه جبراً. وبعض من قال بذلك أيّد موقفه، إضافة إلى ما سبق، بما هو مدون لدى الفقهاء القدامى من نظام المظالم المشتركة، بجامع أن كلاً منهما يمثل ضرراً واقعاً كرهاً من غير الطرفين ومن ثم فلا يسوغ أن يحمله واحد منهما بمفرده، بل يشتركان فيه، تحقيقاً لمبدأ العدالة حتى في الظلم. وجمهور الفقهاء المعاصرين لا يرون هذا الحل، لأنه ليس من العدل ولا من الحق إلزام طرف من طرفي التعاقد بتحمل نصف ضرر وقع لا مدخل له فيه.

وبالنظر المتأني في مسألة المظالم المشتركة نجدها وإن تشابهت في بعض المظاهر مع التضخم فإنها تختلف عنه اختلافاً جذرياً. فهناك مظلمة مفروضة على الجميع، فلا يسوغ لفرد أن يتهرب منها، حيث سيتحملها من لا يتهرب منها، وبالتالي يلحق به ظلم فوق ظلم، ومن ثم ذهب بعض الفقهاء إلى أنه في تلك الحالات يتحمل الجميع ما وقع عليهم من مظالم بالعدل. والملاحظ أن التضخم

---

(١) فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا، انخفاض قيمة العملة الورقية...، مجلة المجمع، العدد التاسع، الجزء الثاني، (١٩٩٦م)؛ د. نزيه حماد، ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة، بحث مقدم للحلقة الثالثة للتضخم، (١٩٩٧م).

مغاير لذلك تماماً، فهو لا يلحق ضرراً بكل الأفراد، فالبعض يضار والبعض يستفيد، ثم إن موقف طرفي التعاقد أمام هذه الظاهرة غير متماثل، فليس الضرر الذي لحق بالمدين إن كان هناك ضرر لحقه أصلاً مساوياً للضرر الذي لحق بالدائن، حتى يتحمل معه الدائن نصف الضرر. وهكذا فإن الاستناد إلى القول بذلك على نظام المصالح المشتركة لا يخدم هذا الحل. على أن فكرة المشاركة في تحمل المضار بين الطرفين أمر مقبول، وقال به الكثير، لكن لا على سبيل الإلزام من جهة، ولا على سبيل تحديد نسب المشاركة بالنصف أو بغيره من جهة أخرى، وإنما الأمر خاضع للتراضي أو لما يراه المحكمون أو القضاة في ضوء الظروف والملابسات المحيطة. وفي ضوء ذلك فإنني أرى أن هذا الحل من حيث درجة قبوله هو أقل بكثير من الحل عن طريق الجائحة أو العيب أو الصلح.

الحل عن طريق التمييز بين الحالات والعقود:

نظراً لتعدد الحالات والملابسات ولتعدد أنواع العقود الآجلة وتنوع طباعها، فهل الأمثل فقهياً أخذها كلها كشيء واحد وتطبيق ما يطرح من حل عليها كلها دون تمييز؟ أم الأمثل التمييز والتفريق بين كل حالة وأخرى وكل عقد وآخر؟ أو على الأقل مراعاة ما قد يكون هنالك من فروقات ضخمة بارزة؟.

بعض الفقهاء لا يرى التمييز ولا التفريق، لأن ذلك يفتح أبواباً لممارسات قد تكون خاطئة، ولأن العدالة تقتضي المعاملة الواحدة للجميع طالما أننا أمام تضخم، إما بمراعاته أو عدم مراعاته، لكن البعض يرى التمييز[1]. وأبرز مواطن التمييز ما يلي:

١ ـ المعاوضات والأمانات: ذهب فريق من العلماء إلى أن محل النقاش والحوار حيال مسألة التضخم ينبغي أن يكون فقط في عقود المعاوضات، مثل البيوع والإجارات والقروض... إلخ. ويستبعد من ذلك عقود الأمانات، مثل

---

(١) وهذا الخلاف في الرأي لا يقف عند الفقهاء المعاصرين، فقد ظهر هذا الخلاف لدى الفقهاء القدامى، فمنهم من عمم الحكم ومنهم من ميّز بين حالة وأخرى.

المضاربات، إذ في الأولى نجد طرفين مستقلين وعوضين متقابلين، ومن ثم فمن المتصور والممكن حدوث ضرر لطرف دون الآخر، وإذن فالأمر قد يستدعي النظر لإزالة هذا الضرر. لكن في الأمانات الأمر مختلف، إن الطرفين بمثابة طرف واحد، فالمضارب مثلاً أو المودع لديه هو بمثابة رب المال أو المودع. ومعنى ذلك أنه ليس لرب المال إلا مثل ماله الذي دفعه ولا يعتد بتغير قيمته في حال المضاربة. وهناك نصوص فقهية تؤيد هذا التمييز.

ومع ذلك فإن البعض لا يرى هذا التمييز، بل ويصرح بأنه ينبغي أن يجري الربط في الأمانات عند حدوث التضخم تماماً بتمام كما يجري في الديون المضمونة تحقيقاً للعدالة، وحتى لا يظلم رب المال بعودة ماله ناقصاً، ويأخذ المضارب أموالاً هي ليست في الحقيقة أرباحاً تجارية بعمل يده، وهذا مثال توضيحي، لنفرض أن رجلاً دفع مائة جنيه مضاربة، وفي نهاية العام كان الربح (٢٠) جنيهاً تقسم مناصفة، وكان معدل التضخم (٢٠٪) فمعنى ذلك أن صاحب المال قد حصل في نهاية العام على (١١٠) وأن المضارب قد حصل على (١٠) جنيهات.

وإذا تأملنا جلياً لوجدنا أنه من حيث المالية والقيمة الحقيقية فإن رأس المال الذي عاد لصاحبه قد نقص تقريباً (٢٠٪) أي كأنه ثمانون جنيهاً، يضاف عليها (١٠) لتصبح تسعين جنيهاً. معنى ذلك أنه لم يسلم له رأسماله حقيقة. فكيف يكون هناك ربح ويوزع، إذن ما العمل؟ هل يأخذ رب المال كل المبلغ وهو (١٢٠) جنيهاً بحجة أن هذا هو في الحقيقة ما دفعه من قبل؟ وهل هذا عدل في حق المضارب الذي عمل طول العام وتحمل ما تحمل من جهد ومشقة وكلفة؟ بل وحقق من الناحية الواقعية الملموسة ربحاً؟ هل من المستساغ أن يقال له، بعد كل ذلك، إن هذا ربح تضخمي أو صوري محض، ولي لك أي حق فيه؟ ومن الذي حول المال النقدي وهو المائة إلى سلع تستفيد من التضخم وترتفع أسعارها؟ ومن الذي تسبب في تحقيق (٢٠) جنيهاً ربحاً؟ إذن المسألة تحتاج إلى نظر دقيق. والأقرب في نظري عدم إخضاع عقود الأمانات للتقويم.

٢ ـ البيع والقرض: يذهب بعض الفقهاء إلى قيام معاملة متغايرة لكل من

البيوع والقروض حيال التضخم غير المتوقع، فمن الممكن مراعاة التضخم في ديون البيع، لكن ذلك مرفوض في ديون القرض، للنصوص الصريحة الواردة فيه، وابتعاداً عن الربا وشبهه، إضافة إلى أن القرض عقد إرفاق ومعاونة، عكس البيع فهو عقد مشاحة ومكايسة. والبعض لا يرى هذا التمييز ويرى أن تعامل القروض نفس المعاملة التي تعامل بها البيوع الآجلة، بل قد يكون من الأولى رعايتها بدرجة أكبر، حيث إن الدائن في البيع الآجل من حقه أن يراعي في الثمن ما قد يحدث مستقبلاً ويحتاط له، لكن المقرض لا يسوغ له ذلك، وإلا فهو الربا الجلي. ولم تعد القروض في أيامنا هذه في كثير من الحالات قروض إرفاق وإحسان، وبفرض أنها كذلك في بعض الصور فليس من المطلوب أن يكافأ المحسن بالضرر، وليس المطلوب أن يحسن إليه، وإنما المطلوب ألا يضار. وعموماً فإن الخلاف قوي حيال هذه القضية، ورجوع الطرفين إلى التراضي والتصالح حل جيد لجميع الحقوق والالتزامات.

٣ ـ القروض والودائع المصرفية الجارية: التكييف الشرعي الصحيح وكذلك التكييف القانوني والاقتصادي للودائع المصرفية الجارية أنها قروض من صاحبها للمصرف. ومن ثم فتجري عليها أحكام القروض، وخاصة ما يتعلق بضمانها وعدم جواز الحصول على زيادة مشروطة أو متعارف عليها بالنسبة لها. معنى ذلك أن ما يجري على القروض حيال مسألة التضخم يجري عليها، سواء قلنا بالربط أو بالصلح أو بغير ذلك. هذا ما يتمشى مع الأصول الشرعية. لكن البعض ذهب إلى التمييز بينهما في المعاملة هنا، استحساناً، ناظراً إلى ما هنالك من خلاف بينها يراه جوهرياً مؤثراً في المعالجة، وهو اختلافهما في مدى حرية صاحب القرض أو الوديعة في استرداد حقه عندما يريد.

فليس له ذلك في القروض العادية، لكن ذلك حقه في الودائع المصرفية الجارية، ومعنى هذا أنه كان بوسع صاحب الوديعة أن يسحبها ويتصرف بها كيف يشاء، في الوقت الذي يريده، وبالتالي فقد كان بإمكانه التحصن ضد التضخم، ولم يمنعه المصرف من ذلك، لكنه بمطلق حريته لم يفعل، فكيف يجيء ويطالب بالتعويض عما ألحقه التضخم به من مضار؟ بينما ذلك غير متأتي في القروض

العادية، حيث لها أجل محدد. ومن الواضح أن هذا الاختلاف هو اختلاف فعلي واقعي، وهو من جهة أخرى اختلاف مؤثر في القدرة على التصرفات من قبل أصحاب الأموال، ومن ثم فقد يكون للتمييز وجه قوي.

٤ ـ المدين المماطل والمدين غير المماطل: كذلك نجد من يقول بالتمييز بين الحالتين، بحيث إن جاز القول بمراعاة التضخم بأي شكل من الأشكال بالنسبة للمدين غير المماطل، فإن ذلك مستبعد بالنسبة للمماطل، كما أستبعد وضع الجائحة عن المشتري الذي فرط في جني ثمرته أو اقتلاع زرعه، ومعنى القول بالتمييز هنا أنه إن ساغ استبعاد تحميل المدين غير المماطل الضرر أو بعضه الواقع على دائنه من جراء التضخم فإن من غير المستبعد أن يحمل المدين المماطل بذلك، بل ينبغي أن يكون هذا هو الموقف حياله. وقد استأنس من يقول بذلك ببعض المواقف الفقهية السابقة. وأعتقد أن الخلاف إذا كان قوياً حيال المدين غير المماطل وما يمكن العمل معه عند حدوث التضخم فإن الخلاف حيال المدين المماطل أقل حدة، حيث إن الكثرة من الآراء على تحميله ما نجم عن التضخم من ضرر للدائن.

٥ ـ الربط العام والربط الانتقائي، والربط الإجباري والربط الاختياري: بعض الأفكار التي طرحت ذهبت إلى أهمية التفرقة والتمييز بين ربط وآخر، وفضلت تغير المواقف الشرعية والاقتصادية بتغير أنواعها وذهبت إلى تفضيل القول بالربط في بعضها وعدمه في بعضها الآخر. لكننا لسنا أمام اتفاق في ذلك.

فمثلاً يرى البعض الربط الانتقائي، لأنه من الناحية العملية هو البديل الممكن، ثم إن آثاره الاقتصادية السلبية أقل، بينما يرى البعض الآخر أنه إن كان ولابدَّ فليكن ربطاً عاماً، لأنه هو الذي يحقق المستهدف منه. وأعتقد أن الخلاف هنا غير مؤثر كثيراً، طالما توصلنا إلى أن أسلوب الربط، وخاصة الربط القياسي منه لا يحظى بقبول جمهور الفقهاء المعاصرين ولا العدد الكبير من الاقتصاديين الإسلاميين.

* * *

الخاتمة

بعد هذا العرض المركز لملف هذه القضية التي ظلت ساخنة لمدة طويلة في أروقة المجمع، وإن خفت حدتها حالياً من الناحية الواقعية، ففي الكثير من الدول التي كانت منذ فترة تقع تحت وطأة تضخم جامح نجد اليوم ضبطاً قوياً لهذا التضخم ونزولاً مستمراً في معدلاته، ومع هذه الخفة في التضخم المتوقع أو المعتاد ظهر في الآونة الأخيرة نوع آخر من التضخم المصاحب أو المسبوق بتدهور حاد في قيم العملات، والذي يحل كالعاصفة المفاجئة، حيث خلال أيام معدودات تفقد العملات معظم قيمتها نتيجة لمضاربات خارجية وعوامل أخرى، وأعتقد أن هذا اللون الذي يحدث فجأة وبقوة بالغة يعد من الكوارث الاقتصادية التي تفوق في قوتها الكوارث الطبيعية، ولا ينجو منه أحد، وهذا ما يجعلنا نوليه اهتماماً قوياً عند تقديم القرارات والتوصيات المجمعية.

بعد هذا العرض نجدنا في حاجة مُلِحَّة إلى إبراز أهم النتائج المستخلصة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: ليس هناك خلاف حول ماهية وأهمية الحلول الواقية من التضخم والتقلبات المستمرة في قيم العملات الحقيقية والخارجية، الكل مجمع على ماهيتها وضرورة أخذ المسؤولين بها. والمشكلة فيها أنها حلول طويلة الأجل لا تتحقق بين يوم وليلة، ثم إنها تتطلب إحداث العديد من التغيرات الجوهرية في السياسات الاقتصادية وغيرها.

ثانياً: تبقى الحلول العلاجية للآثار التوزيعية للتضخم وتغير قيمة العملة، وهي حلول تتميز بالسرعة من جهة، والقابلية للتطبيق بدرجة أكبر من جهة ثانية، إضافة إلى مالها من خاصية الإسعاف ورفع المضار بدرجة مناسبة من السرعة بدلاً من ترك الحال على ما هو عليه إلى أن يتم إنجاز حلول دائمة. وجميع الأفكار المطروحة حيال هذه الحلول تلتقي على أنها ليست حلاً للمشكلة، بل هي علاج لبعض آثارها، ومعنى ذلك ضرورة الوعي بأهمية القيام بالحلول الجذرية بشكل

متوازٍ مع هذه الحلول، وألاّ يؤدي العمل بها إلى عرقلة أو عدم الاهتمام بالحلول الدائمة.

ثالثاً: تقديم علاج شرعي لآثار التضخم وتدهور قيم العملات، وخاصة ما يتعلق منها بما يلحق بأطراف التعاقدات المالية الآجلة، من الصعوبة بمكان، ومرجع ذلك أن المشكلة بالغة التعقيد، لما يكتنفها ويحيط بها ويؤثر فيها من عوامل واعتبارات متعددة متعارضة، فهناك الربا وهناك الغرر والجهالة، وهناك العدالة وهناك الضرر، وهناك مآلات الأمور من الناحية الاقتصادية والناحية الشرعية، وهناك الطبيعة الفريدة للنقود الورقية المعاصرة وللأنظمة النقدية السائدة المغايرة تمام المغايرة للأنظمة النقدية التي كانت سائدة من قبل، وهناك النصوص العامة الحمالة للتفسيرات والتأويلات، وقد اعترف بهذه الصعوبة صراحة بعض الفقهاء القدامى، فيقول الإمام الرهوني: «إنها مسألة اضطرب فيها المتقدمون والمتأخرون»[1]، ويقول ابن عابدين: «إنها مسألة ذات اشتباه، وهذا غاية ما ظهر له فيها»[2] وبرغم ما لهذه المشكلة من هذه التعقيدات فإن لها وجهاً ميسراً يتمثل في كونها باتفاق الفقهاء، وخاصة المعاصرين مسألة اجتهادية، وبالتالي فهناك مجال فسيح لإعمال العقل، وهناك ساحة متسعة للرأي والرأي الآخر، ولاشكَّ أن ذلك ييسر المهمة أمام فقهاء العصر، ومن جوانب عظمة التشريع الإسلامي أنه حيال هذا اللون من القضايا يقدم العديد من المخارج والحلول التي يمكن من خلال بعضها على الأقل التعامل الفعال مع هذه المشكلات لكن ذلك يبقى رهين التصرف الصحيح مع هذه المخارج وتوظيفها التوظيف الجيد، ولا يقوى على ذلك إلا من رزقه الله تعالى صحة فهم وبعد نظر، والحمد لله فذاك متوفر لدى جميع من تناول هذه القضية من المشاركين في أعمال المجمع.

رابعاً: واضح أننا أمام حلول يتجاوز عددها العشرة، وبرغم أن كلا منها له مؤيداته فإنها ليست على درجة واحدة من الصواب، وليست على مسافة واحدة من مقصود الشريعة ومبناها، فمنها ما هو أبعد ما يكون عن ذلك، ومنها ما هو

---

(١) الرهوني، حاشية الرهوني: ٥/ ٢٠.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، (١٩٦٦م): ٤/ ٥٣٨.

أقرب ما يكون من ذلك، ومن الضروري في ضوء ذلك، النظر في هذه الحلول نظرة تقويمية بهدف ترتيبها تبعاً لدرجة اقترابها من الحق والصواب بقدر الإمكان. وأمامنا في ذلك معياران؛ معيار كمي يتمثل في عدد من قال بهذا الحل أو ذاك في مقابلة من رفضه أو في مقابلة كل المشاركين، فحل يقول به سبعون في المائة أفضل من حل يقول به خمسون في المائة، ومعيار كيفي أو نوعي يتمثل فيما قد يكون لبعض الحلول من اعتبارات قوية، وإن خفيت على الكثير، مما يجعل الحل وإن لم يقل به الكثير لكنه معتمد على مبررات قوية، ولقد عودنا الفقه على أنه ليس بالضرورة أن يكون رأي الجمهور أو الرأي المشهور هو الرأي الراجح، وبالطبع فإن هذين المعيارين قد يتفقان في الجهة ويسيران سوياً وقد يختلفان، ومن فضل الله أنه في موضوعنا هذا ـ وحسب فهمي ـ نجد المعيارين متوافقين.

خامساً: حاولت قدر جهدي واعتماداً على ما تحت يدي من أوراق وما عايشته من محاورات ولقاءات أن أحصر المشاركين في هذا الموضوع وأحدد موقف كل منهم، وفي ضوء ذلك أستطيع القول بقدر من الثقة والاطمئنان ما يلي:

١ ـ الحل عن طريق الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة لا يحظى بموافقة الأغلبية لا من الفقهاء ولا من الاقتصاديين، بل لن أكون مجازفاً إن قلت إنه لا يحظى بموافقة نصف المشاركين من الفقهاء، إضافة إلى ما عليه من ملاحظات اقتصادية وشرعية ليس من السهل التغاضي عنها، وبالتالي فمن الأفضل تجاوزه والنظر في غيره، على الأقل مراعاة للخلاف من جهة، واتباعاً لما هو أولى وأفضل من جهة ثانية.

٢ ـ الحل عن طريق الربط غير القياسي (بعملة أو سلعة أو سلة منهما) هو الآخر لم يحظ بقبول الأغلبية من الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين، وإن كان عدد من يقبله منهما أكبر من عدد من قبل الحل عن طريق الربط بمؤشر تكاليف المعيشة، ويلاحظ أن الاعتبارات الشرعية وراء عدم قبول هذا الحل كانت أكثر بروزاً من الاعتبارات الاقتصادية وأرى أنه من الأفضل تجاوزه هو الآخر، لأن الخلاف بشأنه مازال قوياً، ولوجود ما هو أولى وأفضل منه.

٣ ـ الحل عن طريق الربط بمعدل نمو الناتج القومي وبسعر الفائدة مرفوض من كل الفقهاء والاقتصاديين المشاركين في أعمال المجمع، ومن ثم فهما حلان مرفوضان، ومرجع ذلك ما فيهما من مآخذ شرعية واقتصادية لا يجادل فيها إلا مكابر.

٤ ـ الحل عن طريق تطبيق مبدأ وضع الجوائح أو طريق تطبيق مبدأ العيب فهو يحظى بقبول غالبية الفقهاء والاقتصاديين، وليس عليه إلا اعتراضات قليلة هينة، ومن ثم فهو من الحلول القابلة للأخذ بها.

٥ ـ الحل عن طريق تنصيف الضرر أو ما سماه البعض تطبيق نظام المظالم المشتركة لا يحظى إلا بقبول قلة من الفقهاء. وأهم نقاط الضعف فيه هو الإلزام بتحميل الطرفين معاً الضرر وبنسبة متساوية، مع أن الملابسات المحيطة قد لا تؤيد ذلك.

٦ ـ الحل عن طريق الصلح أولاً فإن لم يكن فالتحكيم ثانياً فإن لم يكن فالقضاء ثالثاً يحظى بقبول أكبر عدد من الفقهاء والاقتصاديين، ومن ثم فهو يعد أفضل الحلول على الإطلاق.

٧ ـ وفي كل الحالات ظهر اتجاه للتمييز والتفرقة في الأحكام بين الحالات المختلفة والعقود والمتغايرة بحيث لا يعمم حكم على الكل، بل يفرد لكل حالة حكم يناسبها ومع ذلك فلم يسلم هذا الاتجاه بدوره من معارضة تشتد وتقوى في حالات وتهون في حالات أخرى.

والأمر في الأول والأخير معروض على أعضاء وخبراء المجمع وهم بحمد الله على قدر رفيع من العلم والمعرفة، وعلى خلفية طيبة بالموضوع وأبعاده، ومن ثم فالثقة كاملة في التوصل إن شاء الله إلى الموقف الأقرب إلى الحق والصواب. والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

شوقي أحمد دنيا

نسبة التضخم المعتبرة في الديون

إعداد
الشيخ عبد الله بن بيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه.

نسبة التضخم المعتبرة في الديون

ذلك العنوان الذي طلب مني أن أكتب عنه لندوة التضخم، وقد كنت قد قدمت بحثاً مستفيضاً عالجت فيه جوانب عدة من التضخم، وحيث إن البحث لم يعد مطلوباً حول مبدأ اعتبار التضخم في الديون، أو عدم اعتباره. وإنما أصبح المطلوب هو المقدار الذي إذا وصل إليه تراجع سعر العملة يعتبر موجباً لمطالبة الدائن من المدين جبر الضرر، فإذا كان ذلك هو موضوع بحثنا فستكون خطتنا كالتالي:

ـ **الفصل الأول**: تحديد المقادير المؤثرة في الأحكام بين النص والقياس والعرف.

ـ **الفصل الثاني**: الجائحة أصل يقاس عليه التضخم من جهتين: من جهة الحكم، ومن جهة المقدار المؤثر.

ـ **خاتمة**.

* * *

الفصل الأول

المقادير المؤثرة في الأحكام
بين النص والقياس والعرف

إنه باستقراء نصوص الشرع وأقوال الفقهاء يستطيع الباحث أن يدرك المقادير المعتبرة حداً فاصلاً بين حكمين، ومعبراً للانتقال من نهي إلى إذن، ومن كثرة إلى قلة، وقد يكون المقدار عبارة عن نصيب حده الشارع لفائدة شخص كأنصاب الورثة والتي حددها الشارع في الثمن والسدس والربع والثلث والنصف والثلثين.

ومن هذا القبيل تحديد الشارع نصف الصداق للمطلقة قبل المسيس، وتحديد الشارع الثلث في الوصية.

ومما هو من قبيل المرفوع قول سعيد بن المسيب بتقدير الثلث في معاقلة المرأة الرجل، تعاقله أي تساوي ديتها ديته حتى تبلغ الثلث، فإذا زادت رجعت إلى ديتها التي هي نصف ديته، قائلاً إن ذلك هو السنة، بمعنى أنه مرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام، كما قال أبو عمر بن عبد البر النمري: حديث سعيد رواه مالك في الموطأ.

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية؛ أصبعها كأصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته.

وكذلك روى مالك عن ابن شهاب، وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان كقول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل،

فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل[1].

وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ فقال عشر من الإبل، فقلت: كم في أصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاثة؟ فقال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟! فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا بن أخي[2].

ومما هو من قبيل النص عمل أهل المدينة فيما تحمله العاقلة في قتل الخطأ، فإنها لا تعقل إلا فيما زاد على الثلث. فقد قال مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: «والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً»[3].

أما المسائل الأخرى التي اعتبر فيها الثلث فهي مسائل مقيسة فهي الخف إذا انخرق، فإذا كان الشق ثلث القدم فأكثر لم يمسح عليه، قال في المختصر: «فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك»[4].

وذنب الأضحية فإن الثلث فيه كثير، قال خليل عاطفاً على ما يمنع الإجزاء: «أو ذاهبة ثلث ذنب»[5].

استحقاق الشيء من دار جامعة كفندق مثلاً فيستحق منها جزء شائع فإن استحق منها سهم دون الثلث لزم البيع في الباقي، وإن استحق الثلث فأكثر رد الباقي.

وكذلك دار السكنى وإن كانت تنقسم بلا نقص في الثمن كما قال ابن رشد.

---

(١) الموطأ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ص٦٥٠ ـ ٦٥١.
(٢) المرجع السابق، ص٦٥٥.
(٣) المرجع السابق، ص٦٥٩.
(٤) خليل المختصر، ص١٩.
(٥) المرجع السابق، ص٩٣.

ذكر هذه المسائل صاحب المنهج[1].

قلت: هذه المسائل الأخيرة اجتهادية لا يرجع فيها إلى أصل كما في المسألتين قبلها.

وقد تعرضوا لمسائل أخرى اعتبروا فيها الثلث يسيراً كالوصية لأنه يجوز بلوغه في الوصية، القمح الغلث الذي فيه الزوان فيجوز أن يكون الغلث ثلثه، ويباع بلا غربلة قال خليل في باب القسمة: «ووجبت غربلة قمح كبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت»[2].

وكذلك تبرع الزوجة بثلث مالها بلا إذن زوجها، قال خليل: «وعلى الزوجة لزوجها ولو عبداً في تبرع زاد على ثلثها، وله رد الجميع إن تبرعت بزائد، وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يعد»[3].

وكذلك مسألة الثمر والصبرة أي استثناء قدر الثلث في الثمار في بيعها وقدر الثلث في الصبرة في بيعها، وهذا الذي اعتمده خليل في مختصره حيث قال عاطفاً على الحائز «وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث»[4].

وكذلك الشجر يكون على الأرض المؤجرة: «واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم»[5].

وكذلك الغبن على القول به يكون بالثلث، كما قال ابن عاصم «والغبن بالثلث فما زاد وقع» فقد نفى خليل القيام بالغبن، وكذلك البياض في مسألة المساقاة فيكون ثلثاً للشجر كما قال خليل: «كبياض نخل أو زرع... إلى قوله: وكان ثلثاً»[6].

---

(١) يراجع السجلماسي عليه، ص١٥٤. مخطوط.
(٢) مختصر خليل، ص٢٣٤.
(٣) المرجع السابق، ص٢٠٧.
(٤) المرجع السابق، ص١٧٠.
(٥) المرجع السابق، ص٢٤٣.
(٦) المرجع السابق، ص٢٣٩.

وكلك المحبس يستثنى من حبسه ما ينتفع فيه ويسكنه يجوز إن كان ثلثاً، وكذلك البائع يستثني ثلاثاً من نخله، قال في التوضيح: «إن كانت قدر الثلث فأدنى جاز»[1].

وقد يسوون بين النصف والثلث في بعض الأحكام، كما في استحقاق نصف أو ثلث بعد القسمة، فإنه يخير المستحق من يده بين بقاء القسمة على حالها، ولا يرجع بشيء وبين رجوعه شريكاً فيما بيد شريكه بقدر ماله. قال خليل: «وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر»[2].

واعتبر النصف في بعض المسائل حداً فاصلاً بين القلة والكثرة، ومنها مسألة المدونة من أسلم ثوبين في قرش موصوف فاستحق أحدهما، فإن كان وجه الثوبين بطل السلم (أي الأعلى قيمة)، وإن كان الأدنى فعليه قيمته، وثبت السلم، وكذلك في استحقاق الجزء الشائع في العروض.

وقد دارت تقديرات الفقهاء حول الثلث باعتباره حداً فاصلاً بين القلة والكثرة للحديث السالف الذكر، فذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «أنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة، ولأن الثلث في حد الكثرة وما دونه في حد القلة بدليل قول النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير»، فيدل هذا على أن آخر حد الكثرة فلهذا قدر به»[3].

ونقل الباجي عن بعض البغداديين أن النصف قليل محتجاً بآية المزمل: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝١ نِّصۡفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ٢ ـ ٣] ورد ابن بشير باحتمال كون نصفه بدلاً من الليل[4].

ويقع التحديد بالربع في بعض المسائل كالعيب في المثلي، قال خليل:

---

(١) نسبه إليه السجلماسي في شرحه للمنهج، ص١٥٧. مخطوط.
(٢) خليل بشرح الخرشي: ٦/ ١٩٨.
(٣) ابن قدامة، المغني: ٦/ ١٧٩.
(٤) يراجع شرح المنجور على النهج واختصاره إسعاف الطلب، ص١٢١ ـ ١٢٨.

«ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع، وإن انفك فللبائع إلزام الربع بحصته» قال الزرقاني أما إذا زاد على الربع فليس له ذلك. وقد يقدر بالعشر في العيب القليل بدار قال خليل: «وعيب قل في دار وفي قدره تردد».

قال المواق في حاشيته على خليل: ورأيت لابن عتاب العيب الذي في الدار ربع الثمن كثير بحيث الرد به، وقال ابن العطار وإن كانت قيمة العيب مثقالين فهو يسير يرجع المبتاع على البائع، ولا يرد المبيع وإن كانت قيمته عشرة مثاقيل فهو كثير يجب الرد به، فقال إن كانت عشرة مثاقيل ولم يبين أي ثمن.

والذي عندي أن عشرة مثاقيل من مائة كثير يجب الرد به. انتهى من ابن رشد.

وقدرت مجلة الأحكام الغبن الفاحش بنصف العشر في العروض والعشر في الحيوان والخمس في العقار.

وما يزيد على الخمس هو رأي نصر بن يحيى من الحنفية[1].

ولعل هذه النقول السريعة تفيد رجحان الثلث لكثرة مسائله وثبوت أصله، ولأن ما زاد عليه يعتبر خسارة فادحة خارجة على المعتاد، ومع ذلك فإن التقدير بالعرف أمر وارد، فيفرق بين التضخم الجامع والتضخم اليسير الذي هو عبارة عن تذبذب للعملة لا يخلو منه اقتصاد. والله تعالى أعلم.

١٣ ـ إن التقدير بالثلث يرجع إلى أنه عليه الصلاة والسلام جعله حداً فاصلاً بين الضرر المؤثر في الحكم، وبين الضرر اليسير الذي لا يؤثر؛ فرد الوصية بما زاد على الثلث إنما كان لمنع الإضرار بالورثة، يفسر ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

لهذا كان ما دون الثلث يعتبر أمراً غير مؤثر فلهذا يمكن أن يكون الثلث

---

(١) بدائع الصنائع؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٣١٧.

أساساً مقبولاً لتحديد مقدار التضخم.

التقدير بالعرف: التقدير يكون بالعرف والعادة، قال ابن قدامة: «إن ظاهر المذهب أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتلفه كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت إليه»، قال أحمد: «إني لا أقول في عشر ثمرات، ولا في عشرين ثمرة، ولا أدري ما الثلث، ولكن إذا كانت جائحة تعرف: الثلث أو الربع أو الخمس توضع».

وقد وجه ابن قدامة هذه الرواية عن أحمد بقوله: «ووجه الأول عموم الأحاديث، فإن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وما دون الثلث داخل فيه فيجب وضعه، ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها فكان ما تلف منها من ضمان البائع وإن كان قليلاً كالتي على وجه الأرض، وما أكله الطير أو سقط لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة. فلا يدخل في الخبر ولا يمكن التحرز منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنه مشروط، إذا ثبت هذا فإنه إذا تلف الشيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذهب»[1].

والتقدير بالعرف في مذهب مالك في الجائحة والغبن، ولعل هذا أولى، بناء على أن ما لا حد له في الشرع أو الوضع يردّ إلى العرف[2].

وإليك نموذجاً من تردد علماء المالكية بين الثلث وما تقضي به العادة في مسألة الغبن، قال الحطاب: «قال ابن الحاجب بعد أن حكى ما تقدم: والغبن قيل: الثلث، وقيل: ما خرج عن المعتاد، قال ابن عبد السلام حيث يكون للمغبون الرجوع في الغبن إما في محل الوفاق أو في محل الخلاف، فقيل: قدر الغبن في حق البائع أن يبيع بما ينقص عن ثمن المثل الثلث فأكثر، وفي حق المشتري أن يزيد على ثمن المثل قدر الثلث فأكثر، وقيل: لا يحد بالثلث ولا بغيره من الأجزاء سوى ما دلت العادة على أنه غبن. وظاهر كلام المؤلف ـ يعني ابن الحاجب ـ أن

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٦/ ١٧٧ ـ ١٧٩.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٢٩.

هذين القولين في الغبن المتفق على اعتباره، وفي المختلف في اعتباره، وظاهر كلام غيره أن الغبن المتفق على اعتباره لا يوصل فيه إلى الثلث ولا إلى ما قاربه، إذا خرج عن الثمن المعتاد في ذلك المبيع صح القيام به. ونقله في التوضيح وزاد فقال: وقال ابن القصار إذا زاد على الثلث فيكون قولاً ثالثاً. انتهى وحكى ابن عرفة ثلاثة الأقوال، ويظهر من كلام ابن عبد السلام والتوضيح ترجيح القول بأنه ما خرج عن المعتاد وصدر به في الشامل، وعطف القولين الأخيرين بقيل، فقال والغبن ما خرج عن العادة وقيل الثلث، وقيل ما زاد عليه. انتهى.

* * *

الفصل الثاني

الجائحة: أصل يقاس عليه التضخم

إن مسألتنا هذه في التضخم تقاس على الجائحة بجامع اشتراك التضخم مع الجائحة في كون كل منهما تمتع فيه طرف بأفضل مما بذل مع وجود طرف متضرر، وهذا ما عبر عنه عليه الصلاة والسلام بقوله: «لِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟» هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التضخم يشارك الجائحة في أنه ما لا يمكن دفعه إن علم، وذلك تعريف ابن القاسم للجائحة الذي لم يجعل الجائحة خاصة بالأمر السماوي، بل السارق والجيش عنده جائحة، قال زروق: «ما كان من الأمور الأرضية التي لا يقدر على دفعها كالدود والفأر والجيش والحاكم الجائر.. جائحة»[1].

وزاد علماء المذهب الفندق يستأجره فيجلو الناس عن المنطقة، والفرن للخبز فيجلو السكان[2].

وقد توسع الفقهاء في أسباب الجائحة وموضوعها بالقياس، وقد قال به القاضي أبو بكر وابن سريج وجماعة، فقال ابن جني في المصنف وبالإضافة إلى ما تقدم أن لنا ثبوت اللغة، فإن التضخم جائحة لأنه يجيح المال ويهلكه ويتلفه، أما الوجه الثاني لقياس التضخم على الجائحة فهو قياسه عليها من جهة مقدار الثلث لو ثبت نص عن الشارع يحدد الثلث وذكر المالكية حديثين.

---

(١) زروق، شرح الرسالة: ٢/ ١٦٦.

(٢) راجع حاشية المواق على خليل بهامش مواهب الجليل للحطاب: ٤/ ٥٠٨؛ وراجع بحثنا في التضخم المنشور في كتابنا التوضيح، ص١٨٢ وما بعدها.

ذكره عبد الحق الصقلي قائلاً: روى أبو محمد من حديث عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن أبي طوالة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصيب ثلث الثمر فقد وجب على البائع الوضيعة»، وقال عبد الملك: وحدثني أصبغ بن الفرج عن الشعبي عن عبد الجبار عن عمر عن ربيعة الرأي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح إذا بلغت ثلث الثمر فصاعداً. وسكت عنه عبد الحق، ولم يتعقبه ابن القطان. انتهى كلام ابن عرفة في مختصره الفرعي[1].

ومهما يكن من غرابة هذين الحديثين. فالأول في سنده أندلسيان إذا كان أبو محمد هو علي بن حزم الظاهري، كما استظهر المحقق، وعبد الملك بن حبيب السلامي القرطبي، عن مدنيين هما: مطرف بن عبد الله بن سليمان، ابن أخت مالك، والثاني أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري النجاري، وهما من رجال الصحيح، لكن ابن حزم لا يمكن أن يروي عن عبد الملك بن حبيب، وكلام عبد الحق ليست فيه عنعنة، بل إنه قال: إنه رواه من حديثه، أما الحديث الثاني فهو مرسل مع ما في سنده من ضعف وجهالة، فلو صح هذان الحديثان أو أحدهما لكان ذلك نصاً وتعين الثلث، ولكن ذلك لم يثبت.

وقد نقل في المدونة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الجائحة تكون إذا أصابت الثلث، وهناك أصل عام وهو في الوصية، حيث جعل النبي ﷺ الثلث حداً أقصى فيها.

* * *

(١) بنقل أبي زكريـاء يحيى الحطاب الابن في كتابه القول الواضح، في بيان الجوائح، ص٩٧، تحقيق الدكتور عبد السلام محمد الشريف، منشورات لجنة إحياء التراث في كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس.

خاتمة

إن التقديـرات منها ما هو منصوص وهو القليل ومنها ما هـو مقيس ومنها ما هو موكـول إلى العرف والأرجح في النصوص والقياس الثلث والعرف هو الاستحسان فقد اختلف العلماء بينهما كاختلافهم في الجائحة والغبن وغيرهما ويتعضد العرف بالقاعدة الفقهية التي تقول: «إن ما لا حد له في الشرع أو الوضع يرد إلى العرف»[1].

كما أن موقف الاقتصاديين المتعلق بتعريف التضخم الجامح قد يكون من باب تحقيق المناط بالعرف، ولهذا فإن الضرر الفادح بدون شك معتبر في هذا الباب، أما كيف يحدد هذا الضرر فإن الثلث والربع والخمس والعشر كلها كانت أساساً للتقدير في مجالات مختلفة، ترجع إلى الاجتهاد ومجاري الظنون.

أما العرف فإنه أساس للقاعدة الشرعية التي ذكرناها وهو الذي اختاره في هذه المسألة، ويمكن أن يبنى على رأي الاقتصاديين في التضخم الجامح.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

عبد الله بن بيه

* * *

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٢٩ بتصرف.

البيان الختامي

(النتائج، والتوصيات، والمقترحات)

للحلقات الثلاثة

للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم

(جدة - كوالالمبور - المنامة)

مجمع الفقه الإسلامي بجدة

مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين

الحلقة الأولى

حقيقة التضخم النقدي: مسبباته - أنواعه - آثاره

جدة ٢٨-٢٩ / ٧ / ١٤١٦ هـ = ٢٠ - ٢١ / ١٢ / ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الختامي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فسيراً على المنهج الذي اختاره ورسمه لنا خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية ـ أطال الله عمره وأجزل مثوبته مع دوام الصحة والعافية ـ وقد جاء ذلك منصوصاً عليه في الخطاب المتميز التوجيهي الذي ألقاه، حفظه الله، في المجلس التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي بجدة.

وبمساندة كاملة ومطردة من معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدكتور حامد الغابد، الذي ما فتئ يرعى نشاطات المجمع كلها بحضوره مؤتمراته وندواته، جزاه الله خيراً.

تم بتوفيق من الله سبحانه، انعقاد حلقة العمل الأولى لندوة التضخم والسياسات العلاجية له، وذلك على مدى يومين: الأربعاء والخميس (٢٨ و٢٩ رجب ١٤١٦هـ الموافق ٢٠ و٢١ ديسمبر ١٩٩٥م)، بمقر البنك الإسلامي للتنمية، بتنظيم من مجمع الفقه الإسلامي بجدة ومصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

وفي تمام الساعة التاسعة من صباح اليوم الأول استهلت جلسة الافتتاح

بتلاوة آي من الذكر الحكيم، وأعقبها معالي الدكتور أحمد محمد علي رئيس البنك الإسلامي للتنمية بكلمة رحب فيها بالسادة المشاركين من الضيوف وأصحاب الفضيلة والمعالي والسعادة الفقهاء والاقتصاديين والمصرفيين، ثم نوه بأهمية موضوع هذه الحلقة، شاكراً لمجمع الفقه الإسلامي بجدة ولمصرف فيصل الإسلامي بالبحرين جهودهما المبذولة لإعداد وإنجاز هذه الحلقة، متمنياً تحقيق الأهداف المرجوة من انعقادها.

ثم ألقى سعادة الأستاذ نبيل عبد الإله نصيف، الرئيس التنفيذي لمصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، كلمة رحب فيها بالمشاركين وبيَّن اهتمام البنوك الإسلامية وبخاصة مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين بمتابعة القضايا الاقتصادية المعاصرة بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة للتوصل إلى حلول علمية مقبولة من منظور الشريعة الإسلامية الغراء.

ثم ألقى معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، كلمة ضافية بيَّن فيها الباعث على إقامة هذه الحلقة وما سيتبعها من لقاءات، وأن ذلك كان تلبية لقرار مجلس المجمع في دورته التاسعة من أجل تقديم التصور الصحيح لقضايا النقود، تمهيداً لإصدار القرارات المعالجة لها، بما يحقق المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة، ثم أشار معاليه إلى أن حلقة العمل الثانية ستعقد، بإذن الله، في ماليزيا، كما ستعقد بعدها الندوة الجامعة بالبحرين، إن شاء الله تعالى، حتى ترفع نتائج ومداولات وتوصيات وأوراق عمل حلقات الندوة إلى اجتماع مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته المقبلة.

وقد تناولت الأوراق المقدمة لحلقتنا هذه جملة قضايا وموضوعات لها أهمية كبرى في تركيز التصور العلمي الدقيق لقضية التضخم وللسياسات المتبعة في مختلف البلاد المتقدمة والنامية لمكافحة آثاره والحد من أخطاره، وهذه الموضوعات تدور حول:

١ ـ التضخم: وهذه الدراسة عبارة عن مدخل نظري يبحث فيه مفهومه ويتعرض فيه لبيان أسبابه وآثاره.

٢ ـ السياسات العلاجية للتضخم في البلدان المتقدمة والنامية.

٣ ـ سياسات مكافحة التضخم في الدول النامية.

٤ ـ المصادر المحلية والدولية للتضخم في بعض الدول الإسلامية، دراسة ميدانية.

٥ ـ التضخم وعلاقته بسعر الفائدة.

٦ ـ الربط القياسي: حقيقته وأنواعه وتجارب الدول فيه.

وقد ألقيت التعقيبات على هذه الأوراق وما تناولته من قضايا وموضوعات بالدرس من قبل الأساتذة الفقهاء والاقتصاديين، كما دارت بعد ذلك المناقشات المستفيضة حول البحوث والتعقيبات، وقدمت إثر ذلك المقترحات والتوصيات بشأنها مما أثرى هذه الحلقة، وأسهم في التوجه نحو تحقيق الأهداف المرجوة منها.

وقامت لجنة الصياغة بعدئذ بإعداد التقرير العام وتقديم النتائج والتوصيات والمقترحات الصادرة عن هذه الحلقة.

وإننا في ختام أعمالنا لنتوجه، باسم مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة وباسم مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، بخالص الشكر وفائق التقدير لأصحاب البحوث والدراسات المقدمة، وللعلماء المشاركين من فقهاء واقتصاديين ورجال أعمال ومصرفيين، لما أسهموا به من بحث وتعقيب ومناقشة وحوار بنّاء حول القضايا المطروحة. وإننا حين ننوه بما قاموا به من جهود في ذلك، يطيب لنا أن نشيد بما قام به البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب من دعم لنشاطنا، وتيسير لأعمالنا، كما نتوجه بخالص الثناء والشكر لوسائل الإعلام لما قامت به من خدمات، تعريفاً بما دار في هذه الحلقة، وتغطية لجلساتها.

ولا يفوتنا في نهاية هذا البيان أن نشكر للجنة التحضيرية ولأعضاء لجنة الصياغة والسادة المترجمين والسكرتارية والعلاقات العامة ما بذلوه من جهود

طيبة ذللت الصعاب وأنالت الآراب.

هذا، ونشكر لدولة ماليزية عرضها استضافة الحلقة الثانية لندوة التضخم بكوالالمبور، وإنها لمبادرة حميدة، ومأثرة كريمة تنسجم مع التوجه العام في ماليزية بإرساء قواعد النظام المالي الإسلامي وتطبيقه.

وفي انتظار لقائنا القادم، بإذن الله، حول دراسة الحلول الشرعية للتضخم والحد من أخطاره، ندعو لحضراتكم بالعون والتوفيق في أعمالكم والتسديد لخطاكم، ونرجوه سبحانه أن يهدينا أقوم السبل لخدمة دينه، واعتماد شريعته، والسير على منهاج الأسلاف الطاهرين في الاجتهاد، للقضايا المستجدة اجتهاداً يظهر على التحديات ويبلغنا أقصى الغايات، وهو المسؤول سبحانه أن يكلل مساعينا بالنجاح إنه سميع مجيب. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

نتائج الحلقة

اتضح من الأبحاث وتعقيباتها ومناقشاتها أن للتضخم تعاريف متعددة، ويستخلص منها جميعاً أن التضخم عبارة عن الارتفاع المستمر للمستوى العام للأسعار بأنواعها المتعددة، بحيث يكون الوجه المقابل له الانخفاض في القوة الشرائية للنقود. كما اتضح أنه لا تتوافر مقاييس دقيقة للتضخم، ولكن هناك مجرد مؤشرات أهمها الأرقام القياسية للأسعار لأنواعها المتعددة.

وللتضخم أسباب عديدة منها ما يلي:

١ ـ العامل النقدي من حيث زيادة كمية النقد المعروضة في التداول عن الكمية التي يحتاج إليها التعامل. وتكون هذه الزيادة إما بطباعة العملة الورقية من قبل الدولة، أو بتوسع الودائع تحت الطلب نتيجة للتوسع في الائتمان المصرفي.

٢ ـ زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات في المجتمع عن الناتج الكلي، بحيث يحصل عدم التوازن وترتفع الأسعار، ويكون هذا الارتفاع نتيجة لزيادة الطلب على الاستثمار، أو لزيادة الاستهلاك، ويتوافق ذلك مع وجود قوة شرائية لدى المستثمرين والمستهلكين، ويلحظ منه أن الإنتاج العام لا يزداد إما لبلوغ مرحلة الاستخدام الكامل للموارد أو بسبب وجود اختناقات وتشوهات في الأوضاع الاقتصادية أو عوامل مؤسسية وبنيوية وأسباب سياسية وسلوكية أخرى لا تمكن من زيادة الإنتاج رغم عدم الاستخدام الكامل للموارد.

٣ ـ زيادة تكاليف الإنتاج، مما ينعكس على أسعار السلع المنتجة. وتشمل تكاليف الإنتاج ما هو معروف من: تكاليف العمالة ـ تكلفة المواد الأولية مستوردة أو محلية ـ تكلفة التمويل سواء أكان بالطريقة المشروعة أم بغيرها، وما يلحق ذلك من قدرة البائع أو المنتج على التحكم بمقدار الربح الذي يرغب به، وينشأ هذا عن

عوامل مؤسسية مثل وجود النقابات والاتحادات القوية، ووجود الاحتكار وعدم توافر العوامل التنافسية في السوق، وغير ذلك من عوامل مؤسسية وسلوكية واجتماعية وسياسية يدخل فيها الواقع المشهود إضافة إلى التوقعات.

٤ ـ العوامل الخارجية للتضخم التي يمكن تلخيصها في الارتفاع في أسعار المستوردات من سلع استهلاكية وإنتاجية ووسيطة، وفي زيادة الأرصدة النقدية الخارجية التي يتم بالاستناد إليها توسيع الائتمان المصرفي من قبل المصارف المحلية. ومن المعلوم أن هناك أسباباً عديدة لارتفاع أسعار المواد المستوردة منها ما هو سياسي، ومنها ما يتعلق بانخفاض أسعار المواد الأولية (التي تنتجها البلاد النامية) مع زيادة أسعار المواد المصنعة المستوردة.

وقد تطرق النقاش إلى علاقة الفائدة بالتضخم وتأثير زيادة أسعار الفائدة في تخفيض معدل التضخم، وبالعكس. وبالرغم مما رآه بعض الاقتصاديين من عدم التلازم بين التضخم والفائدة فقد ذهب بعضهم إلى أن للفائدة دوراً ملحوظاً في إحداث التضخم من حيث إن الفائدة هي سعر للمديونية تجعل لها سوقاً يؤدي إلى تراكم التعامل بالمديونية تراكماً ضخماً يعرض الاقتصاد للهزات الشديدة، بالإضافة إلى أن سعر الفائدة يدخل في عناصر التكلفة في مراحل الإنتاج.

ولا أثر لهذا الخلاف في ظل تحريم الفائدة (الربا) في الاقتصاد الإسلامي، لأنه لا يسمح بوجود مديونية مستقلة عن تداول السلع والخدمات ولا يسمح كذلك بتداول المديونية كما لا يمكن من تضخيم الحسابات الجارية باعتبارها جزءاً من كمية النقود عن طريق الإقراض البحت (المنفصل عن سوق السلع والخدمات) وبالتالي فإن عدم وجود الفائدة يقلل من إمكانية حدوث التضخم.

وتبين أيضاً من الأبحاث والتعقيبات والمناقشات أن للتضخم غير الطفيف آثاراً وخيمة على النشاط الاقتصادي والعلاقات الاجتماعية وقيم وسلوكيات الأفراد، ويتمثل ذلك فيما يلي:

ـ الانحراف في تخصيص الموارد بحيث تتجه نحو إنتاج وتداول السلع التي

ارتفعت أسعارها أكثر من المعدل العام ويغلب أن تكون في غير الاستثمارات التنموية.

ـ الإضرار بذوي الدخول النقدية الثابتة، وبذوي الثروات النقدية.

ـ نشوء طبقة طفيلية منتفعة تعيش على فروق الأسعار والمراهنة على زياداتها. ويستتبع ذلك آثاراً اجتماعية وسلوكية متعددة لا داعي للتفصيل فيها.

ومما تناولته البحوث السياسات العلاجية للتضخم المتبعة من الدول المتقدمة والنامية، وهي سياسات تقوم كلها على معالجة أسباب التضخم، سواء أكانت هيكلية تتناول البنية الشاملة للاقتصاد، أم مؤسسية تتعلق بالنقابات والاتحادات والاحتكارات ذات العلاقة بالأسعار، أم نقدية تتعلق بكبح جماح الزيادة التضخمية في كمية النقود، أم تتعلق بتوازن الميزانية العامة للدولة.

وتقوم هذه السياسات على المرتكزات الآتية:

ـ تخفيض الطلب الكلي على السلع والخدمات عن طريق تخفيض الإنفاق الحكومي.

ـ وضع حدود للتغيرات في الأسعار والأجور.

ـ زيادة الضرائب واستخدام الوسائل الأخرى التي تؤدي إلى امتصاص فائض النقود لدى الأفراد.

ـ زيادة معدلات الاحتياطيات النقدية المفروضة على البنوك التجارية لتقليل قدرتها على إيجاد الائتمان.

ـ معالجة العجز المزمن في ميزان المدفوعات عن طريق الميزان التجاري والمدفوعات الأخرى.

ـ الإنتاج المحلي البديل للسلع المستوردة.

يضاف إلى ذلك وجود سياسات لمعالجة بعض الآثار الناجمة عن التضخم، وأهم هذه السياسات:

ـ التسعير الذي يعمل على كبت التضخم كعلاج مؤقت لا يصل إلى إلغاء أسبابه.

ـ الربط القياسي للالتزامات الآجلة ولأسعار بعض السلع والخدمات (الأجور).

وقد اتضح من خلال عرض بحث الربط القياسي وتعقيباته ومناقشته أن المقصود به إجراء التعديل التلقائي للقيم الاسمية للالتزامات الآجلة، ولقيم السلع والخدمات وفقاً للتغير في مؤشر التضخم المعتمد للربط، ويكون هذا الربط تعاقدياً أو إلزامياً من قبل الدولة.

وللربط القياسي أنواع وصيغ لا تختلف من حيث مؤداها.

وقد لوحظ أن الربط القياسي لا يمكن أن يكون حلاً شاملاً لجميع المشكلات التي تنشأ عن التضخم، فلا يمكن تطبيقه في جوانب الاقتصاد كلها، وإن كان يمكن أن يحقق جدوى في بعض أنواع المعاملات، وهو يحدث التغيير في القيمة الاسمية للتعاملات التالية له دون المتقدمة عنه، وبوجه عام هو علاج مؤقت لبعض الأفراد في بعض الأحيان ويصعب الاستمرار فيه إلى أمد طويل، والتراجع عنه يولد مشكلات أخرى لا تقل عن مشكلات التضخم.

كما لوحظ أن تطبيق الربط القياسي لا يحل المشكلات الناشئة عن التضخم بين الدائن والمدين، بسبب الخصوصيات المتعددة للعلاقة بينهما ولوجود فروق فردية في ظروفهما الاقتصادية.

من الناحية التطبيقية دارت المناقشة حول (المصادر المحلية والدولية للتضخم في بعض الدول الإسلامية) حيث كشفت الدراسة التي أجريت على مصر، والمغرب، وباكستان، وتركيا: أن الأسباب ليست أحادية، وإنما هي أسباب متنوعة يرجع بعضها إلى ظروف خاصة بكل دولة، وذلك لأن النتائج التجريبية لا تؤيد متغيراً معيناً فمصادر التضخم مختلفة في جميع هذه الدول، وبالتالي فاتباع سياسة معينة مناهضة للتضخم قد يكون فعالاً في بعض الدول

وعاجـزاً في دول أخرى، وحتى الآثـار فإنها تختلف بعض الشيء من دولة إلى أخرى. فمثلاً إن نمو عرض النقود مصدر مهم للتضخم في بعض الدول، مما يتطلب سياسات نقدية صارمة ضمن استراتيجية واضحة إضافة للقيود النقدية، كما أن انخفاض القيمة الخارجية للعملة في بعض الدول يؤدي إلى حالة تضخمية مرتفعة قد لا توجد في دولة أخرى، ولذلك فإنه لن يكون باستطاعة السياسة النقدية الصارمة، ولا النمو الاقتصادي الأسرع ضبط التضخم والسيطرة عليه، وكذلك زيادة كمية النقود وأسعار الواردات ليس لهما أثر ملحوظ على التضخم في بعض الدول حيث يلعب النمو الاقتصادي دوراً رئيساً في عملية التضخم، ويلحظ أن انخفاض قيمة العملة له بعض التأثيرات على التضخم.

* * *

التوصيات

* بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، نناشد تلك الجهات العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً، وتجنب التمويل بالتضخم سواء أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية. وفي الوقت نفسه نتوجه إلى الشعوب الإسلامية للالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية التي تولد التضخم.

* زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية. والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

* إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم على موجوداتها واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم، وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

* إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

* دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأسلوب لتجنب التضخم.

* * *

المقترحات لمنهجية الحلقة الثانية

* أن تعرض في الحلقة الثانية بحوث اقتصادية حول الحلول والمعالجات التي يراها الاقتصاديون الإسلاميون للتضخم. لتتم مناقشتها من قبل الفقهاء من الوجهة الشرعية.

ويشمل ذلك تقديم دراسة عن النمط الإسلامي للإنفاق الحكومي وغير ذلك مما يتعلق بالاقتصاد العام والسياسات الاقتصادية، وذلك بالإضافة إلى الدراسات المشار إليها في التوصيات حول آثار التضخم على موجودات البنوك. وتأثير أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية فيما يتعلق بالتضخم.

وسيكون من الطبيعي إذن أن يطلب إلى الأساتذة الفقهاء التعليق المباشر على تلك البحوث الاقتصادية لإبداء وجهة النظر الشرعية فيها.

* أن يراعى في الحلول والعلاجات المقترحة من الاقتصاديين الواقع القائم في البلدان الإسلامية وأسباب التضخم فيها وآثاره والخبرات العملية المتراكمة لدى بعض هذه الدول، وبخاصة في التنمية مع استقرار الأسعار.

وقد يكون من المناسب أن تأخذ الحلول بالاعتبار الواقع العملي في ظل الأنظمة الاقتصادية الموجودة حالياً في البلدان الإسلامية بحيث تطرح الحلول المرحلية إضافة إلى الحلول الكلية في ظل التطبيق الشامل للنظام الاقتصادي الإسلامي.

* إعطاء الوقت الكافي لعرض الأبحاث والدراسات، وللتعقيبات والمناقشات، بحيث تستوفى جميع جوانب الموضوعات المطروحة، ولو كان ذلك بتقليل عدد الأبحاث على أن يختار لها كتّاب ذوو وجهات نظر مختلفة.

* * *

حلقة العمل الثانية

التضخم وآثاره على المجتمعات

كوالالمبور: ٢٠-٢١ صفر ١٤١٧هـ / ٦ - ٧ يوليو ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الختامي

الحمد لله الذي أتم علينا نعمته، وأفاض علينا كرمه ومننه، وجعلنا من الملتزمين بهدي نبيه، الآخذين بمنهجه، المتبعين لسننه، نحمده حمد الشاكرين، ونزلف إليه زلفى الضارعين المتقربين، وندعوه عز وجل أن يجعل أعمالنا متسمة بسيمى العبادة والإخلاص، قاصدين بها وجهه، راجين من ورائها إعلاء كلمته، وخدمة دينه، وحفظ ملته. وصلى الله على رسوله ومصطفاه، خيرته من خلقه، سيد المرسلين وإمام المتقين، نبينا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حضرات أصحاب السماحة والمعالي والفضيلة والسعادة،

أيها السادة الأكارم،

في خلال يومين سعيدين قضيناهما بهذا البلد الكريم، كنا فيهما ضيوفاً على بنك نيجارا ماليزيا، استمعنا أولاً إلى بحثين قيمين عن دور السياسات المالية في معالجة التضخم في إطار الاقتصاد الإسلامي، ثم إلى تعقيبين جيدين عليهما. كما قدمت دراسة عن دور السياسات النقدية في نفس الموضوع تميزت بالجدة والطرافة، وقد تبعها تعقيبان دقيقان أيضاً.

وفي نهاية اليوم الأول تُوجت الدراسات المقدمة بعرض جيد لتطبيقات السياسات المالية النقدية في معالجة التضخم، كشف عن التجربة الماليزية الرائدة، التي استحقت التقدير والتنويه، كما استوجبت التهنئة لحكومة ماليزيا على الجهود الكبيرة التي بذلتها في هذه السبيل، وقد تبعت البحوث الأربعة والتعقيبات عليها مناقشات عامة وجزئية أبرزت أهمية البحوث المعروضة والآراء

والملاحظات التي كانت مرة تعديلاً، وأخرى استدراكاً وتكميلاً لما تقدم بـه الباحثون والمعقبون.

وفي صباح اليوم الثاني بُحث محوران: أحدهما يرتبط بقضية مؤشـرات وضوابط الربط القياسي مع عرض آراء الاقتصاديين الإسلاميين فيها. والآخر يقوم أساساً على إبراز الآراء الفقهية التي تم عرضها في دورات المجمع السابقة، واقتضت تنسيقاً وتفصيلاً ومقارنة. وبعد عرض البحوث الثلاثة والتعقيبات عليها دار النقاش حولها، وأفرز النظريات الفقهية والأحكام الشرعية المتعلقة بالربط القياسـي، والتي يتم عن طريقها التعـرف على وجـه الوفـاء بما في الذمـة من الالتزامات الآجلة.

وكانت جلسـة ما بعد الظهر متناولـة لمحورين: الاتجاهات الشـرعية لمعالجة التضخم في المصادر الفقهية، وآثار التضخم على المعاملات التعاقدية في البنوك الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية.

وقد قدمت في هذا الغرض أوراق ثلاثة تبعتها أربعة تعقيبات. وبإثر مناقشة المحورين وما دار فيهما اجتمعت لجنة الصياغة وأعدت تقريراً مفصلاً عن نتائج وتوصيـات الندوة ـ هو الذي تم توزيعه عليكم للمراجعـة، وقـام المقرر العام بقراءته محرراً ـ.

وإنه ليشرفني، في نهاية الحلقة الثانية لندوة التضخم، أن أرفع باسم مجمع الفقه الإسلامي وباسم مصرف فيصل الإسلامي وباسمكم جميعاً جزيل الشكر والامتنان لحكومة ماليزيا الرشيدة وللشعب الماليزي لما يتسم به من جد واستمرار على البذل من أجل تحقيق النهضة الاقتصادية الشاملة، ونثني على ذلك بشكر بنك نيجارا الماليزي والبنك الإسلامي الماليزي برهاد على الاستضافة الكريمة والرعاية الشاملة والتعاون الكامل مما وفر أسباب النجاح لندوتنا المباركة هذه.

ويسعدني، من جهة ثانية، أن أتقدم إلى حضراتكم جميعاً بعظيم التقدير وخالص الشكر لما تم على أيديكم في هذه الندوة من إعداد للبحوث والدراسات، وما وليها من تعقيبات عليها لا تقل عنها إمتاعاً ونفعاً وجدوى، وما لحق ذلك كله

من مناقشـات كانت إغناء للدرس وسبيلاً للتوصل إلى النتائج والتوصيات التي تفضلتم بإقرارها.

وقد كانت كل هذه المشاركات بأنواعها، بحمد الله، جيدة ودسمة لا يرجى من ورائها غير البحث عن الحقيقة ونشدانها، وإرادة التوصل إلى الكشـف عن الأحكام المقبولة شرعاً.

وأعود إلى لجنة الصياغة السادة المقررين معترفاً بما لهم علينا من حقوق لما بذلوه من جهد لجمع الآراء الكثيرة، وضبط النتائج وعرض التوصيات التي وقع اسـتخلاصها مما أفضتموه علينا من دقيق المعرفة، ونافع العلم، وصائب الرأي في هذه الندوة.

ولا أنسى في نهاية هذا البيان الختامي أن أنوه بجهود اللجنتين التحضيريتين هنا وبجدة، وبعمل السكرتارية الدؤوب، وبالدور الكبير الذي اضطلع به الإخوة المترجمون، وبوسائل الإعلام كافة، فلهم منـا جميعاً خالص الشـكر وعظيم التقدير.

وأملنا بإذنه تعالى أن يطَّرد هذا النشاط العلمي: الفقهي والاقتصادي بين مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، فنعود بفضل ذلك لنلتقي من جديد وقريباً في الحلقة الثالثة لهذه الندوة بالبحرين، وفي ندوات وأنشطة أخرى كثيرة.

وهكذا يستمر العطاء العلمي والإفادة من الدراسات والاجتهادات لمعالجة الكثير من القضايا المشكلة والمستجدة. والأمل معقود على علمكم وفضلكم. والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

التوصيات

١ ـ إدراكاً لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج والطاقة الإنتاجية في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.

وقد لاحظ المشاركون في الندوة بعين التقدير ما حققته ماليزيا من حيث النجاح في الحفاظ على الاستقرار النقدي، وتحقيق معدلات عالية من الادخار والاستثمار، وتخفيض نسبة البطالة وتحقيق معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي، وخططها المستقبلية نحو تطبيق النظام الإسلامي.

٢ ـ بما أن للتضخم أضراراً عامة، سواء من حيث إساءته إلى تخصيص استعمال الموارد وكفاءتها، أم من حيث إحداثه لأوضاع توزيعية في الدخل والثروة تتناقض مع العدالة الإسلامية.

وحيث إن التضخم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بزيادة الإصدار النقدي وبوجود عجز في ميزانية الدولة في معظم الأحيان، فإن المشاركين يوصون حكومات الدول الإسلامية بعدم اللجوء إلى إصدار النقود (طبع العملة) في تمويل عجز ميزانياتها.

٣ ـ مناشدة حكومات الدول الإسلامية العمل على توازن ميزانياتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها) وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي.

وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبايعات والإجارات. ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.

٤ ـ مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معاً.

٥ ـ ضرورة استخدام جميع الأدوات المشروعة للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى. للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

٦ ـ وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.

٧ ـ دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنظور الإسلامي، لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، مما يسهم في تخفيف التضخم.

٨ ـ دعوة المسلمين أفراداً وحكومات إلى التزام النظام الإسلامي، وبخاصة مبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية، مما يحقق الاعتدال في

الاستهلاك والترشيد في الإنفاق، ويعالج جذور المشكلات الاقتصادية الأساسية، بما في ذلك التضخم.

ومن أبرز تلك المبادئ تحريم الربا والإسراف، وتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها، والترغيب في الإنفاق الخيري كالصدقات والأوقاف وغير ذلك.

٩ ـ مع مراعاة قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بشأن الربط القياسي في الأجور، فإنه في الإجارات الطويلة للأعيان، والإجارة الخاصة (الموظف والعامل) يمكن تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين، شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

١٠ ـ لقد برزت من خلال الأبحاث والمناقشات عدة قضايا تحتاج إلى مزيد من البحث، (منها) الاتفاق عند الإقراض بعملة حقيقية على اعتبار قيمتها بالنسبة للذهب، أو لعملة اعتبارية، أو لسلة من العملات أو السلع، (ومنها) تطبيق مبدأ الصلح الإلزامي في حالة التضخم غير المتوقع، كما تبين أن هناك اتجاهات فقهية متعددة لمعالجة آثار تغير القوة الشرائية للعملات الورقية، بالإضافة إلى ضرورة النظر في معاملات البنوك الإسلامية المتأثرة بالتضخم والمشكلات التي تنشأ عن ذلك، مما يتطلب تكوين لجان والقيام باستكتاب أبحاث فقهية واقتصادية تستفيد من أبحاث ونتائج هذه الحلقة وسابقتها، وذلك لعرضها في الندوة الفقهية المزمع عقدها في البحرين بعون الله تعالى.

ويتقدم المشاركون في الحلقة بخالص الشكر والتقدير لمنظمي الحلقة (مجمع الفقه الإسلامي بجدة ـ وبنك نيجارا ماليزيا ـ ومصرف فيصل الإسلامي البحرين ـ والبنك الإسلامي الماليزي ـ وشركة أبرار المحدودة).

* * *

حلقة العمل الثالثة

ضبط الحلول المطروحة لمعالجة آثار التضخم على الديون والحقوق الآجلة

المنامة (البحرين): ١٢ - ١٣ جمادى الثانية ١٤٢٠ هـ - ٢٢ - ٢٣ سبتمبر ١٩٩٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الختامي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حضرة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة، راعي الحلقة الثالثة من ندوة التضخم.

أصحاب السماحة والفضيلة.. أصحاب المعالي والسعادة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وبالتعاون مع مصرف فيصل الإسلامي البحرين عقد بهذا البلد الكريم المضياف الحلقة الثالثة من ندوة التضخم تنفيذاً لرغبة المؤتمر التاسع للمجمع والمنعقد بأبو ظبي.

وقد تم بحمد الله وحسن عونه القيام في يومي (١٢ ـ ١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ الموافق ٢٢ ـ ٢٣ سبتمبر ١٩٩٩م) بعرض عدد من البحوث والاستماع إلى كثير من المداخلات بشأنها.

وقد ترأس جلسة الافتتاح سعادة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية، وألقى بياناً هاماً تحدث فيه عن قضية التضخم وآثاره في الاقتصاد العالمي، وتبعت ذلك كلمة ترحيب من سعادة الأستاذ نبيل عبد الإله نصيف الرئيس التنفيذي لمصرف فيصل الإسلامي البحرين، وتولى بعد هذا سماحة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي إلقاء بيان حول ما طرح من موضوعات وقضايا

تتصل بالتضخم في حلقتي جدة وكوالالمبور، وبإثر ذلك تتابعت الجلسات خلال اليومين، فعرض ما تم بحثه في اللجنة التمهيدية الثانية في هذه الحلقة وبحثت في الجلسة الأولى قضية تجزؤ الأحكام، وقضية التفصيل بين عقود الضمانات وعقود الأمانات.

ثم طرحت قضايا أخرى هامة تتصل بضبط الحلول المقترحة لمعالجة التضخم سواء الحلول الدائمة أو المؤقتة المرحلية أو الحلول العامة أو الخاصة ببعض الحالات، كما وقع النظر في تكييف الحلول المقترحة من الناحية الشرعية والاقتصادية.

وفي الجلسة الثانية وقع النظر في التأصيل الشرعي للحلول المقترحة والحديث عن نسبة التغيير المؤثرة بالعملة التي تستدعي الحل، كما درست الحلقة موضوع قياس التضخم على الجائحة والظروف الطارئة، وأجريت إثر ذلك مناقشات.

وتقدم بعض الأساتذة الحضور بجملة من الاقتراحات. وفي صباح هذا اليوم استأنف العمل ببحث مسؤولية الحكومة عن التعويض، وبالاستماع إلى موضوع مفهوم الصلح الواجب، وتبعت ذلك مناقشات.

كما تم بعد ذلك ضبط الملاحظات والنقاط التي تم التوصل إليها وتحديد الحلول المقترحة للوفاء بالديون الآجلة.

ولا يسعني في هذه المناسبة إلا أن أرفع إلى حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير البلاد المفدَّى كامل التقدير والشكر والامتنان على ما أظهره من رعاية وما شملنا به من عناية.

وأرفع إلى مقام صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة ولي العهد الأمين، وصاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر وصاحب السعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية أزكى التحيات وأخلص التقدير لما وجده مجمع الفقه الإسلامي

ومصرف فيصل الإسلامي البحرين من إعانة وتيسير لعقد هذه الحلقة، هذا وإن المشاركين في هذه الندوة ليتقدمون إلى صاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل آل سعود رئيس مجلس إدارة مصرف فيصل الإسلامي البحرين بعظيم التقدير وكامل العرفان على مساعداته الفائقة ودعمه الدائم لنشاط مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أتقدم بخالص الشكر وكبير الثناء للعلماء والأساتذة الذين أمدونا ببحوثهم القيمة ودراساتهم النافعة التي على أساسها انبنت التوصيات والمقترحات الصادرة عن هذه الحلقة، فهم الأساس لنجاح هذا العمل والتقدم خطوات ببحث قضية التضخم وإيجاد الحلول الممكنة لها.

وإنه لمن الواجب أن نشكر في هذه المناسبة وسائل الإعلام المختلفة على ما قامت به من جهد في التعريف بما دار في هذين اليومين من عمل علمي فقهي واقتصادي، ولا ننسى زمرة الإخوان من كَتَبَة ومنظمين لهذين اليومين الدراسيين وكل من بذل جهداً لتسهيل أعمالنا وتيسير قيامنا بالواجب من شكر وثناء خالصين لهم.

كما لا يفوتني أن أشكر وأحيي إدارة الفندق وعماله على ما قدموه من خدمات ساعدتنا على العمل بمنتهى النشاط، والراحة وإنا لنأمل من الله أن يمدنا بعونه ويكلأنا برعايته لمواصلة العمل في مثل هذه اللقاءات المباركة والندوات العلمية التي يلتقي فيها رجال الاقتصاد ورجال الشريعة متعاونين على بحث قضايا الساعة ودراسة المشاكل والقضايا القائمة في مجتمعاتنا الإسلامية والعربية.

والله من وراء القصد وهو ولينا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

التوصيات والمقترحات

أولاً ـ تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٤/ ٥) في غير حالات التضخم، ونصه:

«العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضي بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار».

وأما في حالات التضخم فيطبق ما يلي:

ثانياً ـ مدى اعتبار التضخم مؤثراً في الديون الآجلة:

أ ـ إذا كان التضخم عند التعاقد (ثبوت الحق في الذمة) متوقعاً فإنه لا يترتب عليه أي تأثير في تعديل الديون الآجلة، فيكون وفاؤها بالمثل وليس بالقيمة. وذلك لحصول التراضي ضمناً بنتائج التضخم، ولما في ذلك من استقرار التعامل.

ب ـ لا مانع في الحالة السابقة من التحوُّط عند التعاقد بتحديد الدَّيْن الآجل بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يكون الدَّيْن مما يلي:

أ ـ الذهب أو الفضة.

ب ـ سلعة أخرى (موصوفة في الذمة).

جـ ـ سلة من السلع (موصوفة في الذمة).

د ـ عملة أخرى.

هـ ـ سلة عملات.

و ـ عملة حسابية ثابتة بالنسبة بين مكوناتها منذ وقت العقد إلى وقت الأداء.

وذلك لانتفاء الربا أو شبهته، لأن للعاقدين الحق في تحديد الثمن بما يتراضيان عليه.

مع مراعاة أن يكون بدل القرض في الصور السابقة بالعملة التي وقع بها القرض نفسها، لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥ (٦/ ٨) رابعاً.

ثالثاً ـ إذا كان التضخم عند التعاقد غير متوقع الحدوث وحدث، فإما أن يكون وقت السداد كثيراً أو يسيراً، وضابط التضخم الكثير أن يبلغ ثلث مقدار الدين الآجل:

أ ـ إذا كان التضخم يسيراً فإنه لا يعتبر مسوغاً لتعديل الديون الآجلة، لأن الأصل وفاء الديون بأمثالها، واليسير في نظائر ذلك من الجهالة أو الغرر أو الغبن مغتفر شرعاً.

ب ـ وإذا كان التضخم كثيراً فإن وفاء الدين الآجل حينئذ بالمثل (صورة) يلحق ضرراً كثيراً بالدائن يجب رفعه، تطبيقاً للقاعدة الكلية (الضرر يزال) والحل لمعالجة ذلك (فيما عدا الحسابات الجارية) هو اللجوء إلى:

الصلح:

وذلك باتفاق الطرفين ـ عند سداد الدين الآجل فيما عدا الحسابات الجارية ـ على توزيع الفرق الناشئ عن التضخم بين المدين والدائن بأي نسبة يتراضيان عليها.

رابعاً ـ لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ ـ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

ب ـ الربط بالذهب أو الفضة.

جـ ـ الربط بسعر سلعة معينة.

د ـ الربط بعملة حسابية.

هـ ـ الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و ـ الربط بعملة أخرى.

ز ـ الربط بسعر الفائدة.

ح ـ الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود، وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما طلب أداؤه، وهذا مشروط في العقد فتكون فيه شبهة الربا.

خامساً ـ إذا تعذر الصلح بين الدائن والمدين لتحديد ما يتحمله كل منهما من الفرق الناشئ عن التضخم فإنه يصار إلى إحدى هاتين الوسيلتين:

١ ـ التحكيم:

وهو اتفاق طرفَيْ خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية، وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية. وقد صدر في شأن التحكيم قرار المجمع رقم ٩١ (٨/ ٩).

٢ ـ القضاء:

وذلك برفع أحد الطرفين الأمر إلى القضاء فينظر القاضي في مقدار الضرر الواقع على الدائن (فرق التضخم) ويحدد ما يتحمله المدين على نحو ما قيل في الصلح.

ولا ينبغي لأحدهما التعنت برفض اللجوء إلى إحدى الوسائل السابقة.

والقول بتعديل الديون الآجلة بسبب التضخم الكثير، وجعل الثلث حد الكثرة يستند إلى عمومات نصوص الكتاب والسنة الآمرة بالعدل والإنصاف. والناهية عن الظلم. ويستأنس لذلك بقاعدة (وضع الجوائح) الثابت في السنة الصحيحة، وبأساس التعويض عن العيب بناء على قاعدة الجوابر، باعتبار أن التغير الكبير في القوة الشرائية للعملة عيب يستوجب جبر النقص، وبمبدأ (المظالم المشتركة)، وهي النوائب التي تنزل بواحد ممن يجمعهم وصف مشترك فيتم تحميلها بالعدل على المشتركين.

سادساً:

سبق أن أصدر مجلس المجمع القرار رقم ٧٥ (٦/٨) الفقرة أولاً بجواز الربط القياسي للأجور، تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.

* * *

القـــرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٥ (١٢/٩)
بشأن موضوع
التضخم وتغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٤/ ٥) ونصه:

«العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضي بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار».

ثانياً: يمكن في حالة التضخم التحوُّط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ ـ الذهب أو الفضة.

ب ـ سلعة مثلية.

جـ ـ سلة من السلع المثلية.

د ـ عملة أخرى أكثر ثباتاً.

هـ ـ سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥ (٦/ ٨) رابعاً.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ ـ الربط بعملة حسابية.

ب ـ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

جـ ـ الربط بالذهب أو الفضة.

د ـ الربط بسعر سلعة معينة.

هـ ـ الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و ـ الربط بعملة أخرى.

ز ـ الربط بسعر الفائدة.

ح ـ الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف

كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه، ومشروط في العقد فهو ربا.

رابعاً: الربط القياسي للأجور والإجارات:

أ ـ تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥ (٦/ ٨) الفقرة: أولاً بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.

ب ـ يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

١ ـ بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً، وتجنب التمويل بالتضخم سواء أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية، وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.

٢ ـ زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية. والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

٣ ـ إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم على موجوداتها واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين

لديها من آثار التضخم وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

٤ ـ إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

٥ ـ دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأسلوب لتجنب التضخم.

٦ ـ إدراكاً لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.

٧ ـ دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي. وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبايعات والإجارات. ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.

٨ ـ مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معاً.

٩ ـ ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعاً للسياستين المالية

والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى، للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

١٠ ـ وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.

١١ ـ دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي، لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، مما يسهم في تخفيف التضخم.

١٢ ـ دعوة المسلمين أفراداً وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي، ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية.

توصية:

ـ وأما الحلول المقترحة للتضخم فقد رأى المجمع تأجيلها وعرضها لدورة قادمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حقوق الأطفال والمسنين

البحوث

- بحث الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي
- بحث الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور
- بحث الشيخ محمد علي التسخيري
- بحث الدكتور محمد علي البار
- بحث الدكتور حسان شمسي باشا

حقوق الأطفال والمسنين

إعداد
الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي
رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
جامعة دمشق - كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث طريف وجديد ومهم حول «حقوق الأطفال والمسنين» في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها الرشيدة والقويمة القائمة على الحق والعدل والإنصاف، وأخلاق الإسلام التربوية التي يراد بها وضع الضوابط للمجتمع الفاضل، وإبقاء همزة الوصل بين بدء حياة الإنسان ونهايتها.

وتنبع أهميته العلمية من ضرورة العناية بجيلين: جيل الأطفال الذين يعدّون للمستقبل، ويحتفي الناس بهم عادة لإنشائهم وتربيتهم والأخذ بيدهم إلى تسلم زمام الحياة بعد رحيل من قبلهم، وجيل الكبار المسنين الذين ينبغي توديعهم بغاية الحفاوة والإكرام، والإقرار بما لهم في أعناق أولادهم وغيرهم، من حقوق الرعاية والإكبار، أو الاحترام والتقدير، لما قدموه لمجتمعهم من جلائل الأعمال، التي ضحّوا فيها بأعز وأغلى ما لديهم من إمكانات وطاقات أو قدرات، فذابت حياتهم كالشموع لإضاءة الدرب لمن يخلفهم، ويسير في منهجهم وخطتهم، بل ويضيف لأعمالهم الجديد النافع، ويمنعون عنهم كل شر وضرر، ويتلافون الأخطاء والعثرات، ويتجاوزون المحن والمشكلات، من أجل بقاء النوع الإنساني، والحفاظ على مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض لعمارتها وتقدمها وتمدنها.

وعالم الطفولة أو مرحلة الطفولة: تشمل كل من في عيال الشخص من الذرية الصغار بالولاية أو النيابة الشرعية كالأولاد، أو بالكفالة كاليتامى.

وعالم الشيخوخة: تشمل الوالدين أو أحدهما ببلوغ الكبر، أو المسنين من غيرهم.

وتـزداد أهمية بحث حقـوق المرحلتين من اعتبـار رعاية هذين الجيلين (حقوقاً) إنسانية مقررة في الأعراف الدولية، حرصاً على ضرورتها، وتأكيداً لأهميتها، وضماناً لتحصيل نتائجها الإيجابية في توثيق عرى الأسرة أو العائلة، والعشيرة، والمجتمع.

وبحث هذه الحقـوق في مجال أحكام الشـريعة الإلـٰهية له مدلول عالمي خاص، يستند إلى التوجيه الإلـٰهي بالأطفال والشيوخ والضعفاء، وورود طائفة من النصوص الشرعية التي تأمر أو تنصح أو تحذر، أو تلوم المقصر، أو توجه إلى رعاية الفئات الضعيفة في المجتمع، سواء كان الضعف دائماً أو مرحلياً أو طارئاً، ويدخل هذا التوجيه تحت مبدأ «التكافل الاجتماعي في الإسلام».

وينبغي الالتفات إلى أن هناك شرياناً دموياً قوياً يجمع بين مرحلتي الطفولة والشيخوخة، ويحقق ارتباطاً جذرياً وتلازماً عضوياً حيوياً بينهما، ويثير الانتباه إلى أن ما يفعله الولد أو الشاب أو الكهل بأبويه أو بكل من هو أكبر سناً منه، يجد ثمرته بنفسه في الحياة، فليس هناك ما تلمس آثاره، ويتأتى فيه القصاص والتشابه في المعاملة، وتعجيل العقاب، وجعل الجزاء من جنس العمل، مثل عقـوق الوالدين، وترك رعاية أو احترام أو رحمة الكبار والضعفاء، كما جاء في الحديث النبوي الثابت:

«البِرّ لا يبلى، والذنب لا ينسى، والدَّيان لا يموت، اعمل ما شئت، كما تدين تدان»[1]. أي فكما يعامل الإنسان غيره وقت الكبر يعامله أولاده كذلك.

وحديث «ماأكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سِنّه»[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في الجامع، عن أبي قلابة مرسلاً، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي عن أنس رضي الله عنه، وهو حسن.

وفي حديث آخر: «البِرّ: حسن الخلق»[1]. وكذلك حديث «برّوا آباءكم تبركم أبناؤكم..»[2].

وجسور التواصل بين المرحلتين قائمة وقوية ومحكمة، لا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى، لأن الغالب في الإنسان إكماله مرحلة الشيخوخة، بعد اجتياز مرحلة الطفولة وما يليها، كما أن الغالب في المرحلة الثانية التعرض للضعف، كما كان عليه الحال في عهد الطفولة، وبروز الحاجة إلى مساعدة الآخرين، وتشتد الحاجة إلى الرعاية في مرحلة الشيخوخة، لأنها في دور التصفية والغروب أو الوداع، فهي إما أن تحيا في ذاكرة المحتمع الصغير أو تنسى عادة أعمال من تقدمهم، أما في مرحلة الطفولة فيعتني الناس بها عادة بنحو أكثر، لأنها مرحلة بناء وتأهيل وإعداد، وغرس آمال، وتطلع إلى مزيد من التنمية والعطاء والنتاج. قال النبي ﷺ: «ابغوني في الضعفاء، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم»[3]. أي أعينوني على طلب الضعفاء.

وما أروع وأحكم الربط في آي القرآن المجيد بين المرحلتين بمناسبات عديدة، لشحن ذاكرة الأجيال، والنشء المتلاحق، بعلاقة التلازم والتكميل وترتيب إحدى المرحلتين على الأخرى، فقال الله تعالى في بيان مراحل عمر الإنسان: ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤].

ثم يبين الله تعالى أن الكبير قد يعود في عقله وفكره إلى مرحلة الطفولة، ليتعظ ويعتبر، ويحذر التفريط في الأعمال، والقيام بالواجب، في عهد القوة والشباب، فقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٠]. وأرذل العمر: اردؤه وأخسه، بسبب الهرم والخرف.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، ومسلم، والترمذي، عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني والحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود بإسناد جيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

هدف البحث:

لا بد من إدراك الصلة والتلازم بين العناية بالصغار، واحترام الكبار، حتى يتحقق التكامل والتلاحم والتواصل بين الجيلين، وتقديم كل جيل لمن يأتي بعده أو يتبعه، كلَّ أنواع البر والخير والرحمة الإحسان. وحينئذٍ تكون الغاية من بحث أحكام الصغار ما يلي:

١ ـ تنشئة جيل قوي مؤمن بالله وبرسالاته وبواجبات الحياة الخاصة والعامة.

٢ ـ رفد الأمة أو الوطن بعناصر خيرة وقوية وجريئة ومنتجة.

٣ ـ تثقيف الجيل الصاعد وتسليحه بكل وسائل المعرفة أو الخبرة التي توفر له دخلاً طيباً أو مكسباً معيشياً لائقاً، ورجالاً أقوياء يبنون مجد أمتهم.

٤ ـ إيجاد جيل قوي متوازن معتدل، مسلّح بالأخلاق الكريمة، والدين الصحيح، والتربية الفاضلة.

٥ ـ الإعانة أو المساعدة على توفير مستقبل باسمٍ زاهٍ مشرق للأولاد.

٦ ـ العناية الخاصة بتربية البنات تربية إسلامية صالحة.

٧ ـ إن بناء الأطفال جسدياً وعقلياً وصحياً وتربوياً يأتي في مقدمة كل أولوية إنسانية، لأنهم يمثلون مستقبل البشرية.

وأما بيان أحكام الكبار، فله مسوغاته الكثيرة:

١ ـ الوفاء لمن قدموا العون والفضل والتربية ومزيد العطاء لغيرهم ومن أجل صالح أمتهم.

٢ ـ التعاون بين أبناء المجتمع الواحد على أساس من الرحمة والإحسان.

٣ ـ تقدير إحسان المحسن، وتجنُّب إساءة المسيء.

٤ ـ الإفادة من خبرات ومعارف المتقدمين التي لا تكاد توجد في كتاب، وإنما يتناقلها الناس جيلاً عن جيل.

٥ ـ إنصاف الحقائق، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]. فالحقيقة جوهر براق لا يطمس لمعانه، ونور لا يخبو بريقه.

٦ ـ من الخير العظيم إجلال الخلف للسلف، والأبناء للآباء، والبنات للأمهات، ومن سوء الطالع والشؤم والشر أن يلعن الخلف أسلافهم، أو أن يظلموهم، ويسيئوا إليهم، ولا ينصفوهم، فإن الحياة قصاص وأمانة، كما تقدم.

وتظهر أهمية بحث حقوق الأطفال من الناحية الدولية: أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت الإجماع في جلستها المنعقدة في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٩ (اتفاقية حقوق الطفل)، وهي ثمرة جهود عشر سنوات من المشاورات بين الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، وأكثر من خمسين جمعية تطوعية، وأما أهمية بحث حقوق المسنين فقد اعتبرت هذه السنة «السنة الدولية لكبار السن ١٩٩٩»، ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للاحتفال بها تحت شعار «نحو مجتمع لكل الأعمار».

خطة البحث:

أولاً ـ حقوق الأطفال:

أ ـ اعتناء الفقهاء بأحكام الصغار في شتى الأبواب الفقهية، وفي كتب الأشباه والنظائر.

ب ـ عناية الإسلام بالطفل منذ كونه جنيناً، بل قبله بحسن اختيار الزوجة، وأهم أحكام الجنين.

جـ ـ التنويه بأحكام الولاية الشرعية على الصغار وترتيبها، وضوابطها، وصلاحيات الأولياء.

د ـ نبذة عن أحكام الوصاية على الصغار.

هـ ـ تشريع الحضانة للصغار، وتوفير المناخ العائلي لهم، حتى في حالات الفرقة بين الأب والأم.

و ـ أحكام الإنفاق على الصغار.

ز ـ عناية الإسلام بتربية الأطفال، منذ بداية الوعي والتشريعات والتوجيهات في كل مرحلة.

ثانياً ـ حقوق المسنين:

أ ـ العناية بمعالجة أمراض الشيخوخة، وتوفير مستلزمات التطبيب لها بصورة تتاح لجميع المسنين حسب ظروفهم.

ب ـ توفير دور الرعاية للمنقطعين من المسنين، وعدم اتخاذها بديلاً لرعاية من لهم أهل من أولاد أو إخوة، إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلب رعاية خاصة لا تتوافر في الأشخاص العاديين.

جـ ـ الإنفاق عليهم إذا فقدوا القدرة على التكسب، ولم تكن لهم مدخرات أو موارد مالية، سواء تم ذلك من خلال نظام النفقات في الشريعة، أو الضمان الاجتماعي المنظم حكومياً.

هـ ـ إيجاد الأنشطة والقنوات التي تحقق للمسنين استمرار الحيوية والأمل، وتتيح دوام الاستفادة من خبراتهم.

د ـ عدم حجب المهام أو الوظائف التي تظل الطاقة لأدائها متوافرة في المسنين، ولا سيما ما لا يحتاج إلى قوة بدنية.

و ـ وضع مشروع لوثيقة عن حقوق المسنين تشتمل على التوجيهات والمقررات الشرعية في هذا الشأن.

* * *

أولاً ـ حقوق الأطفال

الطفولة قاعدة بناء الشخصية الإنسانية، وانطلاقتها الأولى، ومرتكز تكوين الإنسان تكويناً قوياً وسليماً، من النواحي المختلفة الجسدية المادية، والصحية، والنفسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، ويتأثر الكبار عادة بما تعودوا عليه في مرحلة الصغر، ولا يمكن لإنسان أن ينسى تلك المرحلة بما لها من حسنات أو إيجابيات، وما عليه من هَنَات وعثرات أو سلبيات، وتظل ذاكرته لأحداث الطفولة راسخة، وتنطبع أو ترتسم في مخيلته منذ عهد المهد صور الحياة التي يمرّ بها، قال ابن سينا في الطفل أو الإنسان عامة:

أتـــزعـــم أنـــك جـــرْم صغيـــر وفيـــك انطـــوى العـــالـــم الأكبـــر

أ ـ اعتناء الفقهاء بأحكام الصغار في شتى الأبواب الفقهية وفي كتب الأشباه والنظائر:

وعلى الرغم من كون بدء التكليف الشرعي من تاريخ البلوغ الطبيعي أو من سن الخامسة عشرة، وأن مرحلة الطفولة معفاة من التكاليف الشرعية غالباً أو في الجملة، عملاً بالحديث الثابت: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[1]. إلا في الجنايات، فإن فقهاء الإسلام في مختلف الأبواب الفقهية يذكرون أحكاماً فقهية متناثرة كثيرة متعلقة بالصغار، دون إفراد أو تمييز مستقل لها عن بيان أحكام الكبار.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها. وفي رواية: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم». أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر. وهو صحيح.

ومع ذلك فقد أفرد الإمام الجليل الفقيه محمد بن محمود بن الحسين الأستروشني[1] الحنفي المتوفى بعد عام (٦٥٢هـ)[2] كتاباً سماه (جامع أحكام الصغار) شملت أحكام الطهارات والعبادات والأحوال الشخصية وتوابعها، والحدود الشرعية والجنايات، والعقود، والسير، واللقيط، والغصب والضمان، والدعوى والشهادات والإقرار، والمحاضر وأدب القاضي، والنسب والإكراه، والجنين، والذبائح والأضحية، والوقف، والوصايا، والفرائض (المواريث).

وذلك من أجل معرفة أحكام شرع الله المتعلقة بأفعال غير المكلفين، من قبيل الحكم الوضعي، الضابطة لتصرفاتهم المنظمة لسلوكهم، المبينة للأحكام التي تترتب على أقوالهم وأفعالهم، والشارحة لعقوبات الجنايات التي قد تترتب على بعض تصرفاتهم، هذا بالإضافة إلى بيان علاقة الصغار بالأولياء والأوصياء والقضاة، وذلك لتنشئة الأبناء والبنات تنشئة إسلامية رشيدة، قائمة على محبة طاعة الله، وكراهية معاصيه.

كما أن علماء أصول الفقه بحثوا في «الحكم الشرعي» موضوع الأهلية وأقسامها، وأحكام مراحل الإنسان أو أدوار الأهلية، وعوارضها، وفيها تبيان أحكام الجنين (مرحلة الاجتنان) ثم أحكام مرحلة الطفولة، والبلوغ، والرشد، وأحكام الصغر باعتباره أحد عوارض الأهلية الطبيعية أو السماوية، وتصرفات الصغير المدنية والجنائية.

ويخصص الفقهاء عادة أيضاً باباً خاصاً في كتب الأشباه والنظائر لأحكام الصبيان المختلفة، وفيها بيان شافٍ لتلك الأحكام، ويذكر العلاّمة القرافي في كتابه (الفروق) في الفرق السادس والعشرين بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع، مسألةً تتعلق بالصبي في غاية الأهمية: وهي أن الصبي إذا أفسد مالاً لغيره، وجب على وليه إخراج الجابر من مال الصبي، فالإتلاف سبب

---

(١) نسبة إلى قرية أستروشنه شرق سمرقند، وولادته سنة ٦٢٢هـ.

(٢) وهو العام الذي انتهى فيه من تأليف هذا الكتاب.

للضمان، ومن خطاب الوضع[1]، فإذا بلغ الصبي ولم تكن القيمة أخذت من ماله، وجب عليه إخراجها من ماله، بعد بلوغه، فقد تقدم السبب في زمن الصغر، وتأخر أثره إلى ما بعد البلوغ[2].

ب ـ عناية الإسرة بالطفل منذ كونه جنيناً، بل قبله بحسن اختيار الزوجة، وأهم أحكام الجنين:

الأولاد هم ثمرة أو نتاج الحياة الزوجية، وهم الأثر الملموس للإنسان في الحياة وبعد الممات، ويعدون من كسب الإنسان وحصاد أعماله، فإن كانوا صلحاء سعد الأبوان، حتى في قبورهما، وإن كانوا أشقياء، تحسَّر الأبوان، وتضايقا لسوء السمعة والأثر، وقد يكون سوء الأبوين أو أحدهما سبباً في سوء الأولاد، كما قد يكون الإعداد للإنجاب وإيجاد الذرية الصالحة متوقفاً على صلاح الآباء والأجداد، وحسن اختيار الزوجة الصالحة، وصلاحُ الزوجة بصلاح دينها وأخلاقها وآدابها، لذا رغَّب الشرع الشريف بأن يحسن الزوج اختيار زوجته، واصطفاءها من خير المعادن، فقال النبي ﷺ:

«الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقُهوا، والأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[3].

وسبيل الاصطفاء أو الاختيار: هو ما أبانه النبي ﷺ، خلافاً لما يُؤثره أغلب الشبان، وهو قوله: «تُنكَح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تَرِبَتْ يداك»[4]. ومعناه كما قال النووي في رياض الصالحين: أن الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصالَ الأربعةَ،

---

(١) الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة.

(٢) الفروق: ١/ ١٦١، ومابعدها، ص١٦٤.

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فاحرص أنت على ذات الدين، واظفر بها، واحرص على صحبتها، فمن عارض ذلك، وقع في الفقر أو البؤس، وتَعِس في حياته، لأنه لم ينشد تحصيل مقوِّم السعادة الدائمة والاستقرار والهناءة.

وتأكيداً لهذا، نوّه الحديث النبوي لمستقبل المرأة، فقال النبي ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[1]. وعلى الزوجين الحرص على أن يكون بدء تكوّن الجنين واستمراره إلى الولادة قائماً على طيب المكسب، وحلّ روافد المعيشة، فإذا تغذى الطفل من أمه وهو في رحمها بالحلال الطيب، نشأ نشأة حسنة، وإن تغذى بالحرام والمكسب الخبيث، نشأ نشأة سيئة، ومن أخص هذه الحالات: حالة الوحام، فلا تتناول المرأة ما تشتهيه إلا إذا كان طيباً خالصاً من الشبهات والمحرَّمات، وطيب المنبت والمأكل والمشرب: سبب واضح لطيب النشأة، وسلامة البنية والتكوين.

ولم ينس فقهاؤنا الصالحون مرحلة الاجتنان، ودوَّنوا لها الأحكام، وأوضحوا الحقوق المقررة للطفل، حفاظاً على حياته ومستقبله، ومنع تعرضه للمخاطر أو الصيرورة عالة على الآخرين، أو إصابته بالعُقَد النفسية وإضماره الغيظ والحقد على المجتمع برمته، إذا لم يحسن الأبوان له، ولم يحفظوا حقوقه المادية المعنوية.

وأما أحكام الجنين أو أحكام الاجتنان[2]: فتعرف من خلال إثبات أهليته، والأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، وكل من النوعين: إما ناقصة وإما كاملة، بحسب أدوار أهلية الإنسان من مبدأ الحياة إلى وقت البلوغ[3].

---

(١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أي مدة كون الإنسان جنيناً، أي حملاً في رحم أمه، منذ العلوق إلى الولادة. ومن المعلوم أن أدوار الأهلية تنقسم إلى خمسة أطوار أساسية: طور الاجتنان، وطور الطفولة، وطور التمييز، وطور البلوغ، وطور الرشد.

(٣) التقرير والتحبير: ٢/ ١٦٦ وما بعدها؛ مرآة الأصول: ٢/ ٤٢٥ وما بعدها؛ فواتح الرحموت: ١/ ١٥٦ وما بعدها؛ حاشية نسمات الأسحار، ص٢٧٣.

طور الاجتنان: إن أهلية الوجوب الناقصة: تثبت للجنين في بطن أمه، فيكون أهلاً لأن تثبت له حقوق فقط، دون أن تترتب عليه واجبات، بشرط ولادته حياً، فإن الجنين تثبت له حقوق أربعة، لا تحتاج إلى قبول وهي:

١ ـ حقه في النسب من أبويه وأسرته.

٢ ـ حقه في الميراث من مورثه، لتفرعه عن النسب.

٣ ـ استحقاق الوصية، أي ما يوصى له به حال كونه جنيناً.

٤ ـ استحقاق الوقف، أي ما يوقف عليه من قريب أو بعيد.

ولا تجب عليه لغيره واجبات أو التزامات.

ويترتب عليه أن الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالشراء والهبة، لا تثبت له، لأن الجنين ليست له عبارة، وكذلك لا تصح الهبة منه والصدقة والشراء له، فمن وهب له شيئاً أو اشتراه له، من أب أو غيره، فلايملكه، ولا يجب في ماله شيء من نفقة أقاربه المحتاجين.

والسبب في نقص أهلية الجنين: اعتباران: اعتبار بأنه جزء من أمه، واعتبار بأنه نفس مستقلة، فبحسب الاعتبار الأول، لم يجعل له ذمة كاملة صالحة لاكتساب الحقوق، والالتزام بالواجبات، وبالاعتبار الثاني جعل له ذمة ناقصة تؤهله لاكتساب الحقوق فقط.

ونظراً لأن وجود الجنين محتمل، فربما يلد حياً أو ميتاً، فقد اشترط الفقهاء لاستحقاقه الحقوق المالية: أن ينفصل حياً، فلو انفصل ميتاً، لم يكن الموصى به لورثته، والميراث الموقوف له من تركة مورثه يبقى على ذمة المورث الأصلي، ويوزع لبقية الورثة.

وفي مرحلة الطفولة (من الولادة حتى سن السابعة عند الحنفية والمالكية، وتمام السابعة عند الفقهاء الآخرين): تثبت للطفل أهلية وجوب[1] كاملة،

---

(١) أهلية الوجوب: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات، وأساس ثبوتها وجود الحياة.

لا تفارقه في جميع أدوار حياته، فيصلح لتلقي الحقوق والالتزام بالواجبات.

غير أن الصبي قبل سن السابعة ليس له إلا أهلية وجوب كاملة، فيصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يجوز للولي أداؤها بالنيابة عنه، كالنفقات والزكاة وصدقة الفطر. وليس له أهلية أداء مطلقاً، لضعفه وقصور عقله، وإذا كلِّف ببعض الواجبات المالية، فيكون الخطاب الشرعي موجَّهاً لوليه أو لوصيه، وليس هو المخاطب، مثل الزكاة في ماله في رأي الجمهور غير الحنفية، وضمان المتلفات والجنايات.

وفي مرحلة التمييز (من سن السابعة حتى البلوغ): تثبت للطفل أهلية أداء ناقصة، ولكن يُميَّز بين حقوق الله تعالى وحقوق العبادة.

أما حقوق الله تعالى: فتصح من الصبي المميز كالإيمان والكفر والصلاة والصيام والحج. ولكن لا يكون ملزماً بأداء العبادات إلا جهة التأديب والتهذيب، ولا يستتبع فعله عهدة في ذمته، فلو شرع في صلاة، لا يلزمه المضي فيها، ولو أفسدها لا يجب عليه قضاؤها عند الحنفية القائلين بوجوب إتمام النافلة بعد الشروع فيها.

لكن اختلف الفقهاء في صحة الكفر من الصبي (الردة) بالنسبة لأحكام الدنيا، مع اتفاقهم على اعتبار الكفر منه في أحكام الآخرة، فيرى أبو حنيفة ومحمد: أنه تعتبر منه ردته، فيحرم من الميراث، وتَبِيْنُ امرأته.

ويرى أبو يوسف والشافعي: أنه لا يحكم بصحة ردته في أحكام الدنيا؛ لأن الارتداد ضرر محض، لا يشوبه منفعة، وهو لا يصح من الصبي، فلا يحرم من الإرث، ولا تَبِيْنُ امرأته.

وأما حقوق العباد: فيذهب الشافعي وأحمد إلى أنه تعتبر عقود الصبي وتصرفاته باطلة، ويرى الحنفية والمالكية أن تصرفاته تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ تصرفات نافعة نفعاً محضاً: وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل، كقبول الهبة والصدقة، وتجب له الأجرة إذا أجر نفسه،

وتصح وكالته عن غيره بلا التزام عليه، لأن فيها تدريباً له على التصرفات، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]. أي اختبروهم ودرّبوهم على شؤون التجارة والمعاملة، فهذه التصرفات تصح من الصبي وتنفذ، دون حاجة إلى إذن وليه أو إجازته.

٢ ـ تصرفات ضارة ضرراً محضاً: وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل، كالطلاق والعتق والهبة والصدقة والوقف والكفالة بالدَّيْن أو بالنفس، وهذه لا تصح من الصبي المميز، ولو بإجازة الولي، لأن الولي لا يملك هذه التصرفات.

٣ ـ تصرفات دائرة بين النفع والضرر: وهي التي تحتمل الربح والخسارة، كالبيع والشراء والإجارة والنكاح ونحوها، وتصح من الصبي المميز وتنعقد صحيحة بإذن الولي، بناء على ثبوت أصل أهلية الأداء له، فإن لم يأذن الولي تكون موقوفة على إجازته، بسبب نقص هذه الأهلية، فإذا أجاز نفذت، وإلا بطلت، فالإجازة تجبر النقص، فيصير العقد أو التصرف صادراً من ذي أهلية كاملة.

وفي مرحلة البلوغ: إن بلغ الصبي عاقلاً، تثبت له أهلية الأداء[1] الكاملة، ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية، ويصبح الولد أهلاً للتكاليف الشرعية، ويجب عليه أداؤها، ويأثم بتركها، وتصح منه جميع العقود والتصرفات، وتترتب عليها مختلف آثارها، ويؤاخذ على جميع الأعمال الصادرة منه.

فيطالب باتفاق الفقهاء بالإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، وعليه أداء العبادات المفروضة، وتعلم العلم الضروري لإقامة الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس واللسان. ويصبح مسؤولاً عن احترام النظام الشرعي في

---

(١) وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتمد به شرعاً. وأساس ثبوتها: التمييز.

المعاملات المدنية وارتكاب الجرائم، ويخضع لنظام العقوبات الشرعي.

والبلوغ: إما بأماراته الطبيعية من احتلام الفتى أو الإحبال، وأدنى المدة اثنتا عشرة سنة، وحيض أو حمل الفتاة، وأدنى المدة تسع سنين، أو بتمام سن الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء، وعند الحنفية: بدخول الغلام في التاسعة عشرة، وفي الفتاة إذا دخلت في السابعة عشرة.

والأصل أن أهلية الأداء تتحقق بتوافر العقل، ولما كان العقل من الأمور الخفية، ارتبط بالبلوغ، لأنه مظنّة العقل، والأحكام ترتبط بعلل ظاهرة منضبطة، فيعتبر الشخص عاقلاً بمجرد البلوغ، وتثبت له حينئذ أهلية أداء كاملة، ما لم يطرأ عليه أحد عوارض الأهلية.

أما مرحل الرشد: فيتوقف عليها تسليم أموال القاصر له، والرشد يراد به عند الجمهور: صلاح المال، أي البصيرة في الشؤون المالية التي يتوقف عليها حسن التصرف بالمال، ولو كان فاسقاً من الوجهة الدينية، وعند الشافعي: الرشد: صلاح الدين والمال.

والرشد: قد يرافق البلوغ وقد يتأخر عنه، ويقابله السفه: وهو تبذير المال وإتلافه في غير وجوه الحكمة، سواء في شر أو خير.

فمن بلغ رشيداً: اكتملت أهليته، وتحرر من الولاية أو الوصاية، ونفذت تصرفاته وإقراراته، وتسلّم إليه أمواله، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

وإذا لم يثبت رشده مع بلوغه، تستمر الولاية المالية عليه، حتى يثبت رشده، ولا تنفذ تصرفاته وعقوده وإقراراته.

وتحديد سن الرشد شرعاً متروك لولاة الأمر، بحسب ظروف الزمان ومقتضى المصالح المرسلة.

ضمان الصغير اعتداءاته:

الصغر أحد عوارض الأهلية السماوية، والصغير قبل التمييز كالمجنون، فيؤاخذ بضمان الأفعال في إتلاف الأموال، كما إذا أتلف مال إنسان، فإنه يضمنه، وإذا قتل إنساناً، وجبت الدية في ماله إن كان عمداً، وعلى عاقلته (عصبته) إن كان خطأ.

أما أقواله: فلا يعتد بها شرعاً، لانتفاء تعقل المعاني، فلا تصح إقراراته وعقوده، وإن أجازها الولي. أما بعد التمييز، فيصبح له ـ كما تقدم ـ أهلية أداء ناقصة، لقصر عقله، فيسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ، من حقوق الله تعالى كالصلاة والصيام وسائر العبادات، فإنها تحتمل السقوط بأعذار، ولكن لا يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط، كفريضة الإيمان، فإنه فرض دائم.

وتصح منه مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً أو التي لا ضرر فيها كقبول الهبة والصدقة، كما تقدم، أما ما يحتمل الضرر والنفع فيحتاج إلى إجازة الولي، كما تقدم[1].

التنويه بأحكام الولاية الشرعية على الصغار وترتيبها، وضوابطها، وصلاحيات الأولياء:

رعى الشرع الحنيف شؤون الصغير الشخصية والمالية، ضماناً لتنشئة صالحة للأولاد في حياتهم، وحفاظاً على أموالهم، وقياماً باستثمارها وتنميتها، كما يفعل الكبير الراشد في أحواله كلها، كما راعى الشرع ضعف الصغار، فلم يكلِّفهم بشيء من التكاليف الدينية كالصلاة والصيام وسائر العبادات، وفوَّض أمر إدارة استثمار أموالهم، مثل المجانين، إلى الولي (الأب أو الجد، أو الوصي،

---

(١) مرآة الأصول: ٢/ ٤٤٠؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي، ص١٣٨٣؛ التقرير والتحبير: ٢/ ١٧٢؛ التلويح على التوضيح: ٢/ ١٦٨؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٦٤ وما بعدها، طبع دار الفكر بدمشق، جامع أحكام الصغار للأستروشني: ١/ ١١٢، ص٢٠٣، ص٢٦٤، ص٢٨٦.

أو القاضي) وجعل شأن التربية والحضانة إلى النساء رحمة بالصغار.

أما الولاية: فهي لغة إما بمعنى المحبة والنصرة، كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]. وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. وإما بمعنى السلطة والقدرة، يقال: الوالي، أي صاحب السلطة.

واصطلاحاً: الولاية: هي القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد. ويسمى متولي العقد: الولي، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والأولياء: جمع ولي: وهو المتولي للأمر[١]. وعرفها الحنفية بأنها: تنفيذ القول على الغير، شاء أو أبى[٢].

وهي بعبارة أخرى: تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية.

والقاصر: من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقداً لها، كغير المميز، أم ناقصها كالمميز.

وسبب مشروعية الولاية على القاصرين والمجانين: هو رعاية مصالحهم، وحفظ حقوقهم الشخصية والمالية، بسبب عجزهم وضعفهم، حتى لا تضيع وتهدر.

والولاية ـ كما قسمها الحنفية[٣] ـ ثلاثة أنواع: ولاية على النفس، وولاية على المال، وولاية على النفس والمال معاً.

١ ـ الولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية، كالتزويج والتعليم، والتأديب، والتطبيب، والتشغيل، وهي تثبت للأب والجد وسائر الأولياء.

---

(١) أنيس الفقهاء، ص٢٦٣.
(٢) الدر المختار: ٢/ ٤٠٦.
(٣) البدائع: ٢/ ٢٤١ـ٢٤٧؛ الدر المختار: ٢/ ٤٠٦ وما بعدها.

٢ ـ والولايـة على المال: هي تدبير شؤون القاصر المالية، من اسـتثمار وتصرف وحفظ وإنفاق، وتثبت للأب والجد ووصيهما، ووصي القاضي.

٣ ـ والولاية على النفس والمال معاً: تشمل الشؤون الشخصية والمالية، ولا تكون إلا للأب والجد فقط.

ترتيب الأولياء أو ترتيب الولاية:

لكل من الولاية على النفس والولاية على المال ترتيب معين لدى الفقهاء:

فالولي على النفـس عند فقهاء الحنفية[١]: هو الابن، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ، ثم العم، أي تثبت الولاية على النفس (نفس القاصر) بحسب ترتيب الإرث: البنوة، فالأبوة، فالأخوة، فالعمومة.

ويقدم الشقيق على من كان لأب فقط، فإن لم يوجد أحد من العصبات، انتقلت ولاية النفس إلى الأم، ثم بقية الأرحام.

ويـرتب المالكية[٢] هذه الولاية على نحو آخر: البنـوة، ثم الأبـوة، ثم الوصاية، ثم الأخوة، ثم الجدودة، ثم العمومة.

فالولي على النفس عندهم: هو الابن وابنه، ثم الأب ثم وصيه، ثم الأخ الشـقيق وابنه، ثم الأخ لأب وابنه، ثم الجد أبو الأب، ثم العم وابنـه، ويقدم الشقيق منهما على غير الشقيق، ثم القاضي في عصرنا.

ولكن الولايـة الإجبارية في عقد الزواج يقدم فيها الأب على الابـن، أما الولاية الاختيارية فيقدم فيها الابن على الأب.

ويجبر الولي على أخذ القاصر بعد انتهاء الحضانة، لأن الولاية على النفس حق من حقوق المولى عليه.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٢/ ٤٢٧ ومابعدها.

(٢) شـرح الرسـالة لابن أبي زيد القيرواني: ٢/ ٣١ ـ ٣٢؛ القوانين الفقهية لابن جزي، ص١٩٨.

وإذا كان للصغيرة وليان، أحدهما أقرب والآخر أبعد، فزوَّجها الأبعد حال قيام الأقرب، توقف نفاذ الزواج على إجازة الأقرب بعد تحول الولاية إليه[1].

وتنتهي الولاية على النفس عند الحنفية في حق الغلام ببلوغه خمس عشرة سنة، أو بظهور علامة من علامات البلوغ الطبيعية، وكان عاقلاً مأموناً على نفسه، وإلا بقي في ولاية الولي.

وأما في حق الأنثى: فتنتهي هذه المرحلة بزواجها، فإن تزوجت، صار حق إمساكها لزوجها، وإن لم تتزوج، بقيت في ولاية غيرها إلى أن تصير مسنّه مأمونة على نفسها، فحينئذ يجوز لها أن تنفرد بالسكنى، أو تقيم مع أمها، ولم يحدد الحنفية هذه السن، والظاهر من كلامهم: أن تصير عجوزاً، لا يرغب فيها الرجال.

وأما لدى المالكية: فتنتهي الولاية على النفس بزوال سببها، وسببها: الصغر وما في معناه: وهو الجنون والعته والمرض. وأما الأنثى: فلا تنتهي الولاية النفسية عليها إلا بدخول الزوج بها.

أما الولي على المال:

فتثبت له الولاية المالية لدى الحنفية: للأب، ثم لوصيه، ثم للجد أبي الأب، ثم لوصيه، ثم للقاضي فوصيه.

ويرى المالكية والحنابلة: أن هذه الولاية تثبت للأب، ثم للجد، ثم لوصي الباقي منهما، ثم للقاضي أو من يقيمه، ثم لجماعة المسلمين إن لم يوجد قاضٍ.

وأثبت الشافعية هذه الولاية للأب، ثم للجد، ثم لوصي الباقي منهما، ثم للقاضي أو من يقيمه. وبه يتبين أنهم خالفوا المذاهب الأخرى في تقديم الجد على وصي الأب، لأن الجد كالأب عند عدمه، لوفور شفقته، مثل الأب، ولذا تثبت له ولاية التزويج، ولا تثبت ولاية المال لغير هؤلاء، كالأخ والعم والأم إلا

---

(١) جامع أحكام الصغار للأستروشني: ١/ ٧٣.

بوصاية من قبل الأب أو القاضي.

وتستمر هذه الولاية حتى يبلغ القاصر سن الرشد، فإذا بلغ رشيداً، ثم طرأ عليه الجنون أو العته مثلاً، فهل تعود الولاية عليه؟

فيه اتجاهان: يرى المالكية والحنابلة: أن الولاية لا تعود لمن كانت له، وإنما تكون للقاضي، لأن الولاية سقطت بالبلوغ عاقلاً، والساقط لا يعود.

ويرى الحنفية، والشافعية على الراجح: أن الولاية تعود لمن كانت له قبل البلوغ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجدت علة الولاية، وجدت الولاية.

فإن كان الطارئ هو السفه (التبذير): فإن الولاية على السفيه تكون في رأي جمهور الفقهاء للقاضي أو من يعينه، لأن المقصود هو المحافظة على ماله، والنظر في مصالح الناس من صلاحيات القاضي.

ضوابط الولاية أو شروطها:

الولاية مسؤولية وأمانة وخبرة، وغايتها تحقيق مصلحة المولى عليه، كما لو كان كبيراً راشداً، ومارس الولاية على نفسه، وحينئذ تتطلب الولاية توافر ضوابط أو شروط معينة لتحقيق هدفها أو غايتها.

ولكل من نوعي الولاية ضوابط.

أما الولي على النفس: فيشترط فيه توافر البلوغ والعقل (حد التكليف) والقدرة على تربية الولد، والأمانة على أخلاقه، والإسلام في حق المولى عليه المسلم أو المسلمة[1].

فلا ولاية لغير بالغ، ولا لغير عاقل، ولا لسفيه مبذر، لأن هؤلاء في حاجة إلى من يتولى شؤونهم، ولا ولاية لفاسق ماجن: لا يبالي بما يفعل، لأنه يضر بأخلاق القاصر وبماله. ولا ولاية لمهمل الولد، كأن يتركه مريضاً، دون أن

---

(١) الدر المختار: ٢/ ٤٠٦ ـ ٤٢٨ وما بعدها.

يحول علاجه، مع قدرته عليه، أو كأن يحرمه التعليم، مع صلاحية الولد، لأن ذلك ضارّ بمصلحة القاصر. وتنتقل الولاية حينئذ إلى الأصلح، على الترتيب المتقدم.

وأما الولي على المال: فيشترط فيه ما يشترط في الولي على النفس مع الأمانة والخبرة المالية، وهو مايلي:

١ ـ أن يكون الولي كامل الأهلية: وذلك بالبلوغ والعقل والحرية، لأن فاقد الأهلية أو ناقصها، ليس أهلاً للولاية على مال نفسه، فلا يكون أهلاً للولاية على مال غيره.

٢ ـ ألاّ يكون سفيهاً مبذراً محجوراً عليه: لأنه لا يلي أمور نفسه، فلا يلي أمور غيره.

٣ ـ أن يكون متحد الدين مع القاصر: فلو كان الأب غير مسلم، فلا يلي أمور ابنه المسلم.

الخلاصة: أن ضوابط الولاية أربعة: العدالة، ومراعاة المصلحة، والكفاءة، والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً، وعلى هذا؛ فسق الولي يثبت الولاية للقاضي[1]، وكذا الإضرار به، أو عدم مراعاة الكفاءة في تزويج الصغيرة، إذ لا يصح النكاح، وكذلك كفر الولي والمولى عليه مسلم.

صلاحيات الأولياء:

لكل من ولي النفس وولي المال صلاحيات تتفق مع مهمته ومصلحة المولى عليه.

أما ولي النفس: فصلاحياته: هي التأديب والتهذيب، ورعاية الصحة، والنمو الجسمي، والتعليم والتثقيف في المدارس، والإشراف على الزواج. وإذا كان القاصر أنثى، وجبت حمايتها وصيانتها، ولا يجوز للولي تسليمها إلى من

---

(١) جامع أحكام الصغار؛ للأستروشني: ١/ ٧٥.

يعلّمها صناعة أو حرفة تختلط فيها بالرجال.

وأما ولي المال: فصلاحياته تشمل التنمية المالية والحفظ وإبرام التصرفات. فإن كان للقاصر مال، كان للأب الولاية على ماله حفظاً واستثماراً باتفاق المذاهب الأربعة، لقول النبي ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»[1]. أي إن ترك الاستثمار لأموال اليتامى يؤدي إلى أن تستأصلها الزكوات المتكررة في كل عام.

وأما تصرفات الولي في مال القاصر: فهي مقيدة بمراعاة مصلحة المولى عليه، فلا يجوز له مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً، كهبة شيء من مال المولى عليه، أو التصدق به أو البيع أو الشراء بغبن فاحش، ويكون تصرفه باطلاً.

وله مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً، كقبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا التصرفات المترددة بين الضرر والنفع، كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والشركة والقسمة، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

حكم تصرفات الأب: ركز الفقهاء على بيان أحكام وتصرفات الأب، لأنه أول الأولياء المشرفين على رعاية أموال الصغار، وهذه الأحكام هي:

ـ إذا كان الأب مبذراً: فليس له ولاية على مال القاصر، وعليه تسليم المال إلى وصي يختاره.

ـ وأما إذا كان غير مبذر ـ وهو الشأن فيه ـ فله الولاية على مال القاصر، وله في رأي الحنفية والمالكية بيع مال القاصر والشراء له، سواء أكان المال منقولاً أم عقاراً، ما دام العقد بمثل الثمن، أو بغبن يسير: وهو ما يتغابن الناس فيه عادة، لأن للأب شفقة كاملة[2]. ولا ينفذ على القاصر البيع أو الشراء بغبن فاحش: وهو

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو صحيح.
(٢) جامع أحكام الصغار: ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

ما لا يتغابن الناس فيه عادة، لكن المفتى به عند الحنفية أن الشراء ينفذ على الولي ذاته، لإمكان نفاذه عليه، على عكس البيع فلا ينفذ، لأن فيه ضرراً ظاهراً على المولى عليه.

وللأب أن يبيع مال نفسه لولده الصغير ونحوه، وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل الثمن أو بغبن يسير، ويتولى الأب شطري العقد (الإيجاب والقبول) وتكون عبارته قائمة مقام الإيجاب والقبول، استثناء من قاعدة: لزوم تعدد العاقد في العقود المالية، نظراً لوفور شفقة الأب على ولده. قال الأستروشني: ولا يشترط الإيجاب والقبول في الصحيح، حتى لو قال: بعت هذا من ولدي، يتم العقد، ولا يحتاج إلى أن يقول: اشتريت، وكذلك على العكس. ويجوز هذا البيع من الأب بمثل القيمة، وبما يتغابن الناس فيه. وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز هذا العقد، إلا بمثل القيمة، ولا يتحمل فيه الغبن اليسير، لكن الرواية الأولى أصح[1].

وليس له أيضاً أن يقرض مال الصغير للغير، ولا أن يقترض لنفسه، لما في إقراضه من تعطيل استثمار المال[2]. وله أن يستقرض لابنه الصغير، ويقره على الاستقراض.

ويجوز للأب في رأي أبي حنيفة ومحمد: أن يرهن شيئاً من مال ولده في دَيْن نفسه، قياساً على مَالَه من إيداع مال ولده، ولأنه لوفور شفقته أنزل منزلة شخصين، ولا يجوز هذا الرهن في رأي أبي يوسف وزفر، لأن في هذا الرهن تعطيلاً لمنفعة المال، إذ يبقى محبوساً إلى سداد الدين[3].

وذكر السرخسي: أنه لا يكون الأب غاصباً فيما يأخذ من مال ولده الصغير، ولكنه إن كان محتاجاً إليه، فله أن يأخذ بغير شيء، ليصرفه إلى حاجته. وإن لم

---

(١) جامع أحكام الصغار: ١/ ١٤٦، ٢/ ١٩٦، ٢٠٨، ٢٧٢، ٢٧٨.
(٢) المرجع السابق: ١/ ٢٤٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢/ ٢٠٠.
(٣) المرجع السابق: ١/ ٢٩٢، ٢/ ٥٧ وما بعدها

يكن محتاجاً إليه، فله أن يأخذه ليحفظه، ولا يكون خائناً في حقه حتى يستهلكه من غير حاجة، فحينئذ يضمن[1].

وللأب أن يسافر بمال الصغير والصغيرة، وله أن يدفعه مضاربة إلى غيره، وله أن يدفع بضاعة[2]، وله أن يوكله بالبيع والشراء والاستئجار، وله أن يودع، وله أن يأذن للصغير في التجارة وأن يوكله بالتعاقد فيها، إن كان يعقل البيع والشراء، وله أن يجعل مال الصغير مضاربة عند نفسه، وينبغي أن يشهد على ذلك في الابتداء. ولو لم يشهد، يحل له الربح فيما بينه وبين ربه، ولكن القاضي لا يصدقه. وكذا إذا شاركه، ورأس ماله أقل من مال الصغير، فإن أشهد يكون الربح على ما شرط، وإن لم يشهد يحل له ـ فيما بينه وبين الله تعالى ـ ولكن القاضي لايصدقه، ويجعل الربح على قدر رأس مالهما. وكذلك هذا كله في الوصي. ولا تجوز كفالة الصبي، سواء أذن له أبوه في الكفالة أو لم يأذن له، لأن هذا الإذن باطل، لأنه إذن بما هو تبرع، والتبرع غير داخل تحت ولاية الأب، فلا يملك الإذن[3].

أما قبض مستحقات الصغير أو الصغيرة: فليس لسائر الأولياء سوى الأب والجد ولاية قبض مهر الصغيرة، لأن هذا تصرف في مال الصغير، وليس لغيرهما ولاية التصرف في مال الصغير.

وإذا اشترى الأب لابنه الصغير شيئاً، فما دام الابن صغيراً، فحق القبض للأب، وإن بلغ الابن، فإن اشتراه الأب من الأجنبي، فحق القبض للأب. وأما إن اشتراه شخص من الابن نفسه، فحق القبض للابن، ولا يجوز قبض الأب عليه. وإذا كان للصغير حق الشفعة في عقار، فللولي أن يأخذها حالاً، ولا ينتظر بلوغه. وإن كان احتمال الرضا ثابتاً بعد البلوغ[4].

---

(١) جامع أحكام الصغير: ١/ ١٤٧.
(٢) الإبضاع: بأن يعطي إنساناً مالاً ليشتري له بضاعة من بلد كذا، من دون عوض.
(٣) المرجع السابق: ١/ ٧٠، ٧١، ٧٧، ٢٩١.
(٤) المرجع السابق: ١/ ٩٣، ١٠٩، ٢/ ٢٠١.

وإذا أقر الأب أو الوصي بغصب مال الصغير، لا يلزمه شيء؛ لأنه لا يتصور غصبه، لما أنه له ولاية الأخذ (أي سلطة الأخذ)[1].

وللولي، وكذا للقاضي عند أكثر المشايخ المتأخرين أن يستوفي القصاص حالاً للصغير إذا كان له قصاص[2].

والصبي كالبالغ في مقدار دية النفس وأطرافها إذا كان لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها، كاللسان، واليد والرجل وأشباه ذلك. ودية المرأة نصف دية الرجل.

وعمد الصبي والمجنون في الجنايات خطأ (أي في حكم الخطأ)، وفيه الدية على العاقلة (العصبات) والمعتوه كالمجنون. وبعبارة أخرى: عمد الصبي وخطؤه سواء، عند الحنفية، وتجب الدية في الحالين، وتكون في ماله في فصل العمد، لأن العاقلة لا تعقل العمد، ولا كفارة على الصبي في الخطأ عند الحنفية، ولا يحرم الصغير من الميراث عندهم بالقتل[3].

وإذا احتاج الأب إلى مال ولده: فإن كان في المصر، واحتاج لفقره، أكمل بغير شيء، وإن كان في المفازة، واحتاج لانعدام الطعام معه، وله مال، أكله بالقيمة[4].

نبذة عن أحكام الوصاية على الصغار:

الوصايا: هي الإشراف على تدبير شؤون القاصر المالية، بتفويض من الولي أو القاضي. وهو يدل على أن الوصي نوعان: وصي القاضي، والوصي المختار. أما وصي القاضي: فهو الذي يعينه القاضي للإشراف على شؤون القصّر المالية، عملاً بالحديث النبوي: «السلطان ولي من لا ولي له»[5].

---

(١) جامع أحكام الصغير: ٢/ ٥٩.
(٢) المرجع السابق: ١٠/ ١٠٩.
(٣) المرجع السابق: ٢/ ١٤٣، ١٧١، ١٧٩.
(٤) المرجع السابق: ١/ ٢٦١.
(٥) أخرجه الدارقطني عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

وأما الوصي المختار: فهو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القاصر المالية، لأن له حق اختيار من يجد فيه الصلاحية للإشراف على شؤون الصغير.

وقبول الوصاية من الكفء أو القوي عليها: قربة لله تعالى، فيها الثواب، لأنه تعاون على البر والتقوى، لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. ويرى الحنفية والحنابلة أن ترك ذلك أَوْلَى، لما فيه من الخطر.

وأركان الوصاية أربعة هي: موصٍ، ووصي، وموصى فيه، وصيغة. وضوابط الوصي أو شروطه: ستة وهي تكليف (بلوغ وعقل) وحرية، وعدالة ولو ظاهرة، وخبرة بشؤون التصرف في الموصى به (وهو الرشد المالي) وأمانة، وإسلام. فلا يصح الإيصاء إلى صبي ومجنون، ولا إلى عبد، ولا إلى فاسق أو خائن، ولا إلى غير رشيد لا يهتدي إلى التصرف الحسن في الموصى به لسفه أو مرض، أو هرم، أو تغفل، إذ لا مصلحة في تولية أمثال هؤلاء، ولا يصح إلى غير أمين، فلو ثبتت خيانته، وجب عزله عن الوصية، ولا إلى كافر من مسلم، إذ لا ولاية لكافر على مسلم، ولأنه متهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۖ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

نوعا الوصي بالنظر إلى ترتيب الأوصياء:

الوصي عند الحنفية نوعان: قوي وضعيف[1].

فالقوي: وصي الأب، ووصي وصيّه، ووصي الجد في حال وفاة الأب، ووصي القاضي.

---

(١) الدر المختار: ٥/ ٥٠٠ ـ ٥٠٣، ٥١٢ ـ ٥١٣؛ جامع أحكام الصغار: ١/ ٢٠١، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢/ ١٤، ٢٥، ٣٤، ٤٤، ٤٨، ١١٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٧٦، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٤.

والضعيف: وصي الأم، ووصي الأخ، ووصي العم، ونحوهم.

فأما الوصي القوي: فيتصرف في مال الصغير، في المنقول والعقار جميعاً، وله ولاية التصرف بمثل القيمة، وغبن يسير (وهو ما يتغابن فيه الناس عادة) فيما ورث عن أبيه وغيره، لأنه لا يمكن التحرز عنه، ولأنه يقوم مقام الأب، وللأب ولاية التصرف في جميع ذلك، فكذا من يقوم مقامه. وليس له التصرف بما لا يتغابن الناس فيه عادة، وهو الغبن الفاحش، لأن ولايته مقيدة بالمصلحة.

وحكم الوصي الضعيف على الصغير كحكم الوصي القوي على الكبير الغائب، ببيع منقول الصغير ما ورث من أمه أو عمه، لأنه قائم مقام الأم والأخ، والعم، ولهم الحفظ دون التصرفات. وإنما يملك الوصي الضعيف هذا القدر من التصرف عند عدم الوصي القوي، أما حال وجود الوصي القوي، فلا يملك التصرف في مال الصغير أصلاً.

وليس للوصي أن يتجر في مال اليتيم لنفسه، فإن فعل تصدق بالربح في رأي أبي حنيفة ومحمد، ويجوز له أن يتّجر في مال اليتيم لليتيم، ولا يجبر على تنمية مال اليتيم.

وأجاز غير الحنفية[1] للوصي التصرف في مال الصغير بحسب المصلحة للصغير، أو للحاجة.

وأباح الحنفية والمالكية[2] إيصاء الوصي لغيره، ولم يبح ذلك فقهاء الشافعية والحنابلة[3] إلا بإذن الموصي، لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يملك الوصية، كالوكيل.

وذكر الحنفية[4]: أنه لا يملك الوصي ومثله الأب إقراض مال اليتيم، فإن

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٤/ ٤٥٣؛ كشاف القناع: ٤/ ٤٤٤.
(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٥/ ٤٩٩؛ الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي: ٤/ ٦١١
(٣) المهذب: ١/ ٤٦٤؛ كشاف القناع: ٤/ ٤٤٠.
(٤) الدر المختار ورد المحتار: ٥/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

أقرض ضمن، ويملك القاضي ذلك. ولو أخذ الوصي المال قرضاً لنفسه، لا يجوز، ويكون ديناً عليه. ولا يجوز للوصي الإقرار بدين على الميت، ولا بشيء من تركته أنه لفلان، لأنه إقرار على الغير، إلا أن يكون المقر وارثاً، فيصح في حصته. وتصح قسمة الوصي حال كونه نائباً عن ورثة كبار غائبين، أو صغار، مع الموصى له بالثلث، ولا رجوع للورثة على الموصى له، إن ضاع قسطهم مع الوصي، لصحة قسمته حينئذ. وهو قول الحنابلة، وذهب المالكية إلى أنه لا يقسم الوصي على غائب من الورثة بلا حاكم، فإن قسم بدون حاكم، نقضت القسمة[1].

ولو دفع الوصي المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد البلوغ والإدراك، فضاع المال، ضمن الوصي عند أبي يوسف ومحمد والمالكية، لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه.

ولا يضمن في رأي أبي حنيفة، إذا دفعه إليه بعد خمس وعشرين سنة (تاريخ نهاية الحَجْر) لأن له حينئذ ولاية الدفع إليه[2].

وينعزل الوصي عند الفقهاء بإرادة الموصي، أو الوصي، أو القاضي، أو بالعجز التام أو الخيانة، أو بالموت أو الجنون أو الفسق، أو بانتهاء الغاية من الوصاية أو بانتهاء مدتها[3].

تشريع الحضانة للصغار، وتوفير المناخ العائلي لهم، حتى في حالات الفرقة بين الأب والأم:

الحضانة: تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل وكبير مجنون، وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه، وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها. وهي من أصول أحكام فقهنا، التي

---

(١) كشاف القناع: ٤/ ٤٤١؛ الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٤٥٣.

(٢) الدر المختار: ٥/ ٥٠٤؛ الشرح الصغير للدردير: ٤/ ٦١٢.

(٣) الدر المختار: ٥/ ٤٩٥ وما بعدها؛ الشرح الصغير: ٤/ ٦٠٦، ٦٠٩؛ مغني المحتاج: ٣/ ٧٥؛ كشاف القناع: ٤/ ٤٤٠، ٤٤٢.

تحقق الرعايـة للصغار، بسبب ضعفهم وحاجتهم إلى عناية غيرهم بهم، فهي واجبة، لأن المحضون يهلك بتركها، وهي بالنساء أليق، للحاجة إلى شفقتهن وخبرتهن. وتجبر الحاضنة على الحضانة إذا تعينت عليها، بأن لم يوجد غيرها، وتظل الحضانة للأم ثم للجدة، حتى وإن فارقها زوجها، فالأم أحق بحضانة الولد بعد الفرقة بطلاق أو وفاة بالإجماع، لوفور شفقتها، إلا أن تكون مرتدة، أو فاجرة فجوراً يضيع الولد به، كزنا وغناء، وسرقة ونياحة، أو غير مأمونة، بأن تخرج كل وقت، وتترك الولد ضائعاً، عملاً بقوله ﷺ لأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[1]. ويتعلق بالحضانة ثلاثة حقوق: حق الحاضنة، وحق المحضون، وحق الأب أو من يقوم مقامه، فإن تعارضت هذه الحقوق، قدم حق المحضون على غيره.

فإن لم يكن للمحضون أحد من النساء (الأم أو الجدة أو الأخت أو الخالة أو العمة) انتقلت الحضانة إلى الرجال، على ترتيب العصبات الوارثين المحارم: الآباء، والأجداد، ثم الإخوة وأبناؤهم، فالإعمام ثم بنوهم، وتنتقل الحضانة في رأي الحنفية لذوي الأرحام كالأخ أو الأخت لأم، أو العم لأم، أو الخال، إذا لم يكن للصغير عصبة من الرجال.

ويشترط في الحواضن: الحرية، والعقل والبلوغ، والقدرة، والأمانة، وعدم تزوج الأنثى بأجنبي عن الصغير، وكون الحاضن ذات رحم من الصغير، والرشد والإسلام في رأي بعض الفقهاء.

وتسقط الحضانة بأربعة أسباب: سفر الحاضن إلى مكان بعيد، وظهور ضرر في بدنه كالجنون والجذام والبرص، والفسق أو قلة الدين والصون، وتزوج الحاضنة ودخولها بزوجها، وبالكفر في رأي الشافعية والحنابلة.

وتستحق الحاضن نفقات الحضانة من أجرة ومسكن، وكذا خادم في رأي الحنفية ـ ومكان الحضانة: هو مكان الزوجين إذا كانت الزوجية قائمة.

ومما يتعلق بالحضانة باتفاق الفقهاء: حق أحد الأبوين غير الحاضن في

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصحح إسناده.

زيارة المحضون، مرة في أيام، إبقاء لصلة الولد بأبويه، ولأن الاعتبارات المعنوية أو العاطفية لها تأثير بالغ في تكوين مشاعر الطفل وإحساس بكرامته وانتمائه للأبوين.

وتستمر الحضانة في رأي المالكية ـ وهو أولى الآراء ـ في الغلام إلى البلوغ، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، وإذا انتهت مرحلة الحضانة، ضم الولد إلى الولي على النفس من أب أو جد لا غيرهما[1].

و ـ أحكام الإنفاق على الصغار:

تجب نفقة الأولاد، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. أي على الأب المولود له نفقة أولاده، بسبب الولادة.

والأولاد الواجب نفقتهم في اتجاه جمهور العلماء[2]: هم الأولاد الصغار مباشرة، وأولاد الأولاد، أي الفروع وإن نزلوا، فعلى الجد نفقة أحفاده، من أي جهة كانوا، لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه، فهذه النفقة تجب بالجزئية دون الإرث.

واتجه الإمام مالك رحمه الله[3]: إلى أنه تجب نفقة الأولاد المباشرين فقط، دون أولاد الأولاد، لظاهر النص القرآني المذكور: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فالنفقة عنده تجب بسبب الإرث، لا بمطلق الجزئية.

وإيجاب النفقة بشرطين: أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق بيسار أو قدرة على الكسب. وأن يكون الولد فقيراً معسراً لا مال له، ولا قدرة له على الاكتساب.

---

(١) راجع البدائع: ٤/ ٤٠ ـ ٤٤؛ الدر المختار ورد المحتار: ٢/ ٨٧١ ـ ٨٨٢؛ القوانين الفقهية، ص٢٢٤ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٩؛ المغني: ٧/ ٦١٣ ـ ٦٢٤؛ كشاف القناع: ٥/ ٥٧٦ ـ ٥٨٢.

(٢) فتح القدير: ٣/ ٣٤٦؛ المهذب: ٢/ ١٦٥ وما بعدها؛ المغني: ٧/ ٥٨٦ وما بعدها.

(٣) الشرح الصغير: ٢/ ٧٥٣.

وأضاف الحنابلة: ألا يختلف الدين، فلا تجب النفقة في عمودي النسب، مع اختلاف الدين، في المعتمد لديهم[1].

وهل تجب النفقة على غير الأب من الورثة؟ في المسألة أربعة آراء[2]:

يرى الحنفية: أنه إذا لم يكن الأب موجوداً، أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن ونحو ذلك، كانت نفقة الأولاد الصغار على الموجود في الأصول، ذكراً كان أو أنثى إذا كان موسراً.

وذهب المالكية: إلى أنه تجب النفقة على الأب وحده، دون غيره، لأن النبي ﷺ قال لرجل سأله، عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك، قال عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلك؟ قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر؟ قال: أنت أعلم به»[3]. ولم يأمره بإنفاق على غير هؤلاء، ولأن الشرع إنما ورد بنفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلا يصح قياسه عليهم.

ورأى الشافعية: أنه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزاً، وجبت النفقة على الأم، لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولأنه إذا وجبت النفقة على الأب وولادته من جهة الظاهر، فلأن تجب على الأم، وولادتها مقطوع بها: أولى. وتجب عليها نفقة ولد الولد، لأن الجدة كالأم في أحكام الولادة.

وقرر الحنابلة في ظاهر المذهب: أنه إذا لم يكن للولد الصغير أب، وجبت نفقته على كل وارث، على قدر ميراثه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

---

(١) الدر المختار: ٢/ ٩٢٣ ـ ٩٢٥؛ الشرح الصغير: ٢/ ٧٥٣؛ مغني المحتاج: ٣/ ٤٤٦ وما بعدها؛ كشاف القناع: ٥/ ٥٥٩.

(٢) فتح القدير: ٣/ ٣٤٦؛ الشرح الصغير، المكان السابق، مغني المحتاج: ٣/ ٤٥٠ وما بعدها؛ المغني: ٧/ ٥٨٩ ـ ٥٩٢.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد. وسأل رجل النبي ﷺ، قال: «من أَبَرُّ؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك» وفي لفظ: «ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً، ورحماً موصولاً»[1]، وهذا نص في المطلوب، لأن النبي ﷺ ألزمه الصلة والبرّ، وكون النفقة من الصلة: جعلها حقاً واجباً.

واتفق الفقهاء[2]: على أن نفقة القريب من من ولد وولد ولد: مقدرة بقدر الكفاية، من الخبز والأدم والمشرب والكسوة والسكنى والرضاع، إن كان رضيعاً على قدر حال المنفق وعوائد البلاد؛ لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة، وقد قال النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3]. فقدَّر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية.

عناية الإسلام بتربية الأطفال منذ بداية الوعي، والتشريعات والتوجيهات في كل مرحلة:

عُني الإسلام عناية واضحة بتربية الأطفال منذ الصغر وبدء الوعي، لأنهم عدة المستقبل، وبُناة الحياة القادمة، وبهم ترتقي الأوطان والبلاد، ويتأثر الإنسان عادة ببواكير التربية المنزلية، وتظل ماثلة في ذهنه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فالطفل جوهر صاف، يتأثر بكل ما نقش فيه.

لذا كانت التربية الهادفة والناجحة مسؤولية وأمانة، فالأبوان مسؤولان عن تربية الأولاد مسؤولية دنيوية وأخروية، والصبي أمانة عند والديه، وهذا ما نبَّه إليه الرسول ﷺ بقوله: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راعٍ ومسؤول

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) البدائع: ٤/ ٣٨؛ القوانين الفقهية، ص٢٢٣؛ الشرح الصغير: ٢/ ٧٠٣ وما بعدها؛ المهذب: ٢/ ١٦٧؛ مغني المحتاج: ٣/ ٤٤٩؛ المغني: ٧/ ٥٩٥.

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنه.

عن رعيتـه، والرجل راعٍ في أهله ومسـؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته»[1].

ويحذر النبي ﷺ من انحراف المربي في تربية ولده، فيقول: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجّسانه، كما تُنتَج البهيمة بهيمـة جمعاء، هل تحسـون فيها من جدعـاء؟». ثم يقول أبـو هريرة رضـي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[2] [الروم: ٣٠].

وأسلوب التربية في الأسرة الإسلامية يعتمد اعتماداً أساسياً على منهج القرآن والسـنة، وغرس محبة القرآن والنبي والدين في القلب، والالتـزام بالفضائل، والبعد عن الرذائل.

ويحرص المربي المسلم على تسليح ولده ببناء عقيدته الصحيحة على أساس من أصول الإيمان المعروفة، وتعويده على عبادة ربه وإلهه الواحد الأحد، وتقويمـه وإعداده لحياة سديدة وقوية، تعتمد على أسـس متكاملة متوازنـة، اجتماعياً بحبّ الناس والتعاون معهم على البر والتقوى، وأخلاقياً بترويضه على الخلق الرصين القائم على الصدق والصراحة والجرأة والأدب الجم مع الآخرين، ونفسياً بإشعاره بذاتيته ووجوده وكرامته وعزة نفسه، وضرورة الحفاظ على حياته واعتداله وانسجام نفسه، من غير تعقيدات ولا اهتزازات، وجسمياً بتقوية بدنه وتعليمه أنواع الرياضة المفيدة كالسباحة الرماية وركوب الخيل، وصحياً بحب النظافة والترتيب وحسن الهندام، وعلمياً وفكرياً بتوسعة دائرة معارفه ومعلوماته عن الإنسان والكون والحياة، وبناء فكره بناء جذرياً قوياً ومتماسكاً، وكل ذلك من التوجيه والتربية لينشأ الولد نشأة صالحة مُرْضية. والأنموذج الرائع للتربية:

---

(١) حديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. والجمعاء: السليمة التي لا عيب فيها. والجدعاء: مقطوعة الأنف والأذن.

هو ما نجده في القرآن الكريم من وصية لقمان الحكيم لابنه في سورة لقمان (١٣ ـ ١٩) وكذلك الوصايا النبوية.

ففي جانب العقيدة: علّم الرسول ﷺ ابن عباس رضي الله عنه وهو غلام حدث أصول الاعتقاد في قوله: «يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجَفَّت الصحف»[١].

وفي مجال العبادة: قال النبي ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٢].

وفي زاوية الأخلاق والآداب، نعلِّم الولد الأخلاق الفاضلة كالجود والسخاء والحياة والجرأة والصدق، أمر النبي ﷺ بتعهد الأطفال والناشئة، فقال: «أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم»[٣]. وقال أيضاً: «ما نحل والد ولده بأفضل من أدب حسن»[٤]. وقال كذلك: «أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب آل بيته، وتلاوة القرآن، فإن حملة القرآن في ظل عرش الله، يوم لا ظل إلا ظله»[٥].

وفي نطاق الشريعة: نعلِّم الولد بنحو موجز أصول الشريعة وضرورتها وجدواها في إرساء معالم النظام والحقوق والحريات والمساواة والعدل

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي في سننه وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك، وأبو نعيم في حلية الأولياء.

(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود، والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه والحاكم في المستدرك، والطبراني في الكبير عن عمرو بن سعيد بن العاص.

(٥) أخر جه الديلمي في الفردوس، وابن النجار، وأبو نصر عبد الكريم الشيرازي ـ في فوائده، عن علي رضي الله عنه، وهو ضعيف.

والإنصاف، كما دلت على ذلك الوصايا العشر في أواخر سورة الأنعام: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥١ـ١٥٣].

وفي قضايا الصحة: نعلِّم الولد آداب النظافة أو الطهارة ورعاية الصحة، عملاً بالآيات القرآنية والتوجيهات النبوية في هذا الجانب، مثل قوله عليه الصلاة والسلام «الطُّهور شطر الإيمان...»[1]. أي التطهر من الأنجاس والأدناس شطر الإيمان. «الوضوء قبل الطعام حسنة، وبعد الطعام حسنتان»[2]، «اتقوا الملاعن الثلاث: البِراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[3].

وفي ناحية البناء الجسدي: نعلمه ضرورة العناية به وبتقويته بأنواع الرياضة البريئة المباحة شرعاً، والبعد عن الرياضة الخطرة أو التي لا فائدة منها، كاتخاذ الحيوان هدفاً، والتحريض بين أنواع الحيوان، كمصارعة الثيران، وتقاتل الديكة، وتناطح الخرفان، قال النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير»[4]. وقال عمر رضي الله عنه: «علموا أولادكم السباحة والرماية وأن يثبوا على الخيل وثباً».

وفي الناحية الاجتماعية: نعوّد الطفل على محبة الناس واحترامهم وضرورة

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الحاكم في تاريخه عن عائشة رضي الله عنها، وهو ضعيف.
(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن معاذ رضي الله عنه.
(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

التعاون معهم على الخير والصلاح، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]. وقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[١].

وقوله أيضاً: «اتقِ المحارم تكن أعبد الناس، وارضَ بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»[٢]. «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[٣] «المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وخير الناس أنفعهم للناس»[٤].

وفي الناحية الثقافية والعلمية والفكرية: نحبب للولد العلم والمعرفة والتزود بنصيب وافر من الثقافة العامة والخاصة، وبناء الفكر بناء خصباً وصحيحاً ومتنوراً وقائماً على الخبرة والمهارة في كل شيء، لأن الإسلام دين العلم والمدنية والحضارة والرفعة، قال الله تعالى معلماً كل إنسان: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

* * *

(١) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم (الشيخان) والترمذي والنسائي عن أبي موسى رضي الله عنه.
(٤) أخرجه الدار قطني والضياء عن جابر رضي الله عنه.

ثانياً ـ حقوق المسنين

الكِبَر حلقة من حلقات التاريخ، وجزء لا يتجزأ من وجود كل مجتمع أو جيل أو إنسان في الغالب. وتقدُّم السن امتداد لتاريخ طويل، أمضى فيه الإنسان حياة، ربما يكون ملؤها المخاطر والتضحيات، والتعرض لمختلف ألوان الفاقة والحاجة، أو المحنة، أو فتنة الغنى والثراء، أو الوقوع فريسة المرض أو العجز أو التعرض لحادث من الحوادث.

والتضحية وإن كانت أحياناً لبناء الذات والمستقبل الشخصي، فإنها تكون غالباً من أجل تربية الأولاد وإعالتهم، والحفاظ على وجودهم، أو تمكينهم من التعلم والاحتراف أو الاتجار، أو التزوج أو غير ذلك من الأسباب.

فليس من الوفاء لهذا الجيل المتقدم أو كبار السن أن يُهْمَلوا أو يتركوا فريسة الضعف أو العجز أو المرض أو الحاجة، ويجب رعايتهم والعناية بهم، عملاً بمبادئ ديننا الحنيف، ورسالته الغرّاء التي تجعل الأسرة متضامنة متآزرة على السراء والضراء، ويعدّ وجود الكبار في المنزل امتيازاً وبركة ووقاراً، والشيخوخة مصدر استقرار، وجمع الشمل ولمّ الأولاد، وتحقيق الوئام والمحبة والود بين أفراد الأسرة كلها، رجالاً ونساء، كباراً وصغاراً.

ويحظى الكبار في مجتمعنا الإسلامي غالباً بمزيد التقدير والرعاية والاحترام، بل إنهم في موضع الصدارة والقيادة، يأتمر الكل بأمرهم، ويَحْذَر الجميع مخالفتهم، ويدرك هذا كل من قارن وسط الأسرة الإسلامية مع غيرها من الأوساط الغربية والشرقية، حيث تجد كبار السن المسلمين سعداء، وغير المسلمين أشقياء يعيشون في وحدة وغربة ووحشة، وفعلاً لاحظ بعض الصحفيين هذا الفارق في البلاد التي استقلت عن الاتحاد السوفييتي في بداية التسعينيات

١٩٩٠م. لكن مع ظهور حركة المتغيرات الاجتماعية التي تشهدها الحياة المعاصرة في مختلف المجالات، توجد بعض مظاهر الجوانب السلبية في محيط الأسرة وبيئة المجتمع، التي تمس بعض المفاهيم والقيم المتعارف عليها، وتؤثر على السلوك والعلاقات الاجتماعية التي كانت سائدة حتى وقت قريب. وأدى وجود هذه المظاهر السلبية إلى نشوء حالات مؤسفة من عدم المبالاة والاكتراث، وإهمال بعض كبار السن، والزجّ بهم في مأوى مستشفيات العجزة، تهرباً من خدمتهم، والاعتذار بأن زوجة الولد تأبى خدمة والد الزوج أو والدته، فيضطر الولد الكبير أو الأولاد الكبار إلى التخلي عن واجب العناية بآبائهم وأمهاتهم أو أقاربهم الأخرين.

ويقضي توظيف الاحتفال بالسنة الدولية (عام ١٩٩٩م) لكبار السن والتي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للاحتفال بها، تحت شعار (نحو مجتمع لكل الأعمار) إبراز مبادئ الشريعة السمحاء في التكافل الاجتماعي، والانطلاق من آدابها ومنطلقاتها في البر والوفاء والتبجيل، للحفاظ على البناء المتماسك للأسرة الإسلامية، واحتضان خصال الرحمة والود والاعتراف بالجميل، والعمل على إسهام المكتب التنفيذي لمجلس الجامعة، واللجنة الوطنية للمسنين، والجامعات، مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في كل دولة، في فتح مراكز لرعاية المسنين صحياً واجتماعياً، وإيجاد ورشات عمل تدريبية في مجال التخطيط الاجتماعي لكبار السن، ولرصد وتلبية احتياجات كبار السن النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والترويحية، وتنمية قدراتهم وخبراتهم ومهاراتهم الإنتاجية في مجالات أعمال مناسبة، وتصميم البرامج والمشروعات التي توفر لهم أوضاعاً حياتية وحقوقية وإنسانية أفضل، تضاعف من قدراتهم على المشاركة، والإسهام بخبراتهم ومؤهلاتهم في مسيرة البناء، بما يساعد على شغل فراغهم وتسليتهم، بدلاً من قضاء الوقت في النوم والراحة الطويلة المدة، وكأنهم ينتظرون الموت كل ساعة، ويتفرج من حولهم عليهم، للوصول إلى هذه الغاية.

كما أن في إيجاد مثل هذه المشاريع ضماناً لاستقلالهم وتجسيداً لتطلعاتهم، وصوناً لكرامتهم وعدم إهدار إنسانيتهم.

ولا يقتصر الأمر على أنشطة الدول، وإنما ينبغي العمل على إحياء وإيجاد مؤسسات تنموية متعددة، تبادر إلى إحداثها هيئات اجتماعية أهلية، بجانب الهيئات الرسمية، تعتمد على إيجاد وسائل نقل أو مواصلات مناسبة، ومكاتب متعددة في المدن الكبرى وغيرها.

وأبدأ ببيان خطة بحث هذا الموضوع:

أ ـ العناية بمعالجة أمراض الشيخوخة وتوفير مستلزمات التطبيب لها بصورة تتاح لجميع المسنين حسب ظروفهم:

ينبغي في الساحة العربية والإسلامية كما هو موجود في البلاد الغربية العناية في كليات الطب البشري بدراسة اختصاص أمراض الشيخوخة، وإحداث عيادات المتخصصين فيها، وعناية الدولة والهيئات الاجتماعية فيها بمعالجة هذه الأمراض الكثيرة الظهور، من طريق تخصيص مراكز صحية خاصة بها، ومنتشرة في أماكن متعددة، وَرَفْد هذه المراكز بالأطباء ودوامهم في ساعات معينة، ومنحهم الأدوية أو العلاجات المناسبة، أو التوجيه لرياضات معينة، ومعالجات فيزيائية متطورة، تسهم في تخفيف المرض أو استئصاله، أو منع مضاعفاته، وفي ذلك خير كبير للأمة والمجتمع.

وتوجِّه شريعتنا السمحاء إلى هذه العناية بما يكفل الحياة الكريمة، لكل إنسان، شاب أو كهل أو شيخ هرم، من غير تمييز، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقوله سبحانه في الوالدين: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. ومن المعلوم أن المعاملة الكريمة والإحسان يقضيان وجوب العمل السريع للإنقاذ، سواء فيما يتعلق بالطعام والشراب، أو العلاج والدواء أو الإيواء والسكن، أو اللباس الساتر الملائم.

ويقول النبي ﷺ: «رَغِمَ أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر، فلم يدخلاه

الجنة»[1]. أي بالمعاملة الحسنة، وفي رواية أخرى: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه: من أدرك أبويه عنده الكبر، أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة»[2].

وما ينطبق على الوالدين ينطبق على غيرهما من الأقارب والأباعد الضعفاء، قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن من إجلال الله تعالى إكرامَ ذي الشيبة المسلم...»[3]. وقال أيضاً: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»[4].

وقال أيضاً في حديث متقدم: «ما أكرم شاب شيخاً لِسنّه، إلا قيض الله له من يكرمه عند سنّه»[5].

وقال كذلك: «أنزلوا الناس منازلهم»[6]. ويأمر النبي ﷺ الناس بتقديم الأكبر سناً بقوله: «كبِّر كبِّر»[7]. أو «الكبر الكبر» وذلك سواء في الحديث أو المشاورة أو دفن الأموات، أو إمامة الصلاة وغيرها، ويقول ﷺ في ترتيب صفوف الجماعة: «لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[8].

والتزم الصحابة الكرام هذا الأدب في منهاج التربية النبوية، فكانوا يقدمون

---

(١) أخرجه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح.
(٢) أخرجه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو حديث حسن.
(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
(٥) أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٦) أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها.
(٧) حديث متفق عليه، عن عبد الرحمن بن سهل رضي الله عنه.
(٨) أخرجه مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

الأكبر سناً في القول أو الكلام، أو الإطعام أو الشرب، وفي غير ذلك.

كل ذلك يدل على التزام هذا الأدب الإسلامي الرفيع باحترام كبار السن، وأهل الفضل والمعروف، في مختلف الأحوال والمواقف، ولا سيما وقت اشتداد الحاجة إلى المعونة الطبية التي تساعد على حفظ الجسد والصحة والحياة، وتحمي من الوقوع في الضرر، وتفاقم المرض، واشتداد البؤس والحاجة.

فجدير بالمسلمين والمسلمات في عصرنا وفي كل عصر رعاية هذا الأدب، حتى يكون المسنّون ـ بحسب ظروفهم وأوضاعهم ـ مثل غيرهم في الرعاية، والعناية، والاحترام، وتوفير الحاجات الغذائية والدوائية، بل والترفيهية، لأن كبار السن أحوج إلى هذا كله من غيرهم الذين ينهمكون في مشاغل الحياة، وتساعدهم صحتهم، وقوة بنيتهم، على تخطي الأزمات والمحن، وظروف الحياة القاسية.

ب ـ توفير دور الرعاية للمنقطعين من المسنين، وعدم اتخاذها بديلاً لرعاية من لهم أهل من أولاد أو إخوة، إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلب رعاية خاصة لا تتوافر في الأشخاص العاديين:

الأصل في رعاية المسنين أن تكون في نطاق الأسرة وفي المنزل الذي نشأ فيه الشخص وتربى وبنى حياة معينة، فعلى الأقارب من أولاد أو إخوة أو غيرهم توفير الرعاية الكريمة المستطاعة لهؤلاء، لأن الإنسان يشعر بعزة نفسه وكرامته إذا كان في بيته، وعلى العكس تكون نظرة المجتمع إليه مع الأسف نظرة مهانة وعطف من نوع خاص، إذا كان في دور رعاية عامة، للدولة أو لهيئة خاصة. ويمكن أن يوصف فعل المقصرين من القرابة بأنهم جناة آثمون من الناحية الأدبية إذا أخلوا بهذا الواجب، لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت»[1].

فإن وجد عذر قاهر، أو تطلبت حالات معينة استثنائية تقتضي رعاية خاصة كمرض مؤلم يتطلب تمريضاً معيناً أو علاجات مستمرة خاصة، أو يحتاج إلى

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

خدمة معينة من حمل وقيام وتجليس ونقل، أو لوجود حالة صرع مثلاً أو خرف مُفْنِدٍ، لا يتحمله شخص عادي، أو لا يوجد قريب للمسنّ أصلاً، فيوضع هذا المسنّ في بعض دور الرعاية الخاصة بأمثاله، ويعامل معاملة رحيمة ومناسبة، للضرورة أو الحاجة الشديدة لهذا التصرف، وأخذاً بمبدأ الضمان الصحي المقرر في الإسلام.

وعلى من يرعى هذا المسن أن يكون صبوراً، يغتفر زلات المسنّ وتجاوزاتـه، ولا يوجّـه له أي نوع من أنواع الأذى أو الاحتقار، أو التعيير، أو الامتنان، فذلك كله يمس كرامة الشخص، وربما يؤدي به إلى مزيد من الهموم والانفعالات، والوقوع فريسة أمراض أخرى، وقد نبّه القرآن الكريم إلى إعفاء ذوي الأعذار من الجهاد ونحوه، بسبب عذرهم أو حاجتهم، فقال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

ويخصص للمسن خادم أو خادمة إذا تعذر على القريب خدمته، لا سيما في حال الشلل أو فقد السمع والبصر، وقضاء الحاجة في الفراش.

جـ ـ الإنفاق عليهم إذا فقدوا القدرة على التكسب، ولم تكن لهم مدخرات أو موارد مالية، سواء تم ذلك من خلال نظام النفقات في الشريعة، أو الضمان الاجتماعي المنظم حكومياً:

إذا عجز كبير السن عن نفقته، حيث لا يملك مالاً، ولا يقدر على التكسب، فيجب على قرابتـه الإنفاق عليه، وبخاصة إذا كان الكبير من الأصول (الآبـاء والأجداد والأمهات والجدات).

وقد أوجب جمهـور العلماء (غير المالكيـة)[1] نفقة الوالدين وإن علوا، لقوله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. ومن الإحسـان أن ينفق الأولاد على أصولهم عند الحاجـة، ولقوله عزَّ وجلّ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. ومن المعروف: الإنفاق على

---

(١) فتح القدير: ٣/ ٣٤٧؛ البدائع: ٤/ ٣٠؛ الشرح الصغير: ٢/ ٧٥٢؛ المهذب: ٢/ ٦٥ وما بعدها؛ المغني: ٧/ ٥٨٣.

الوالدين ولو كانا مخالفين في الدين، فإن هذا الآية الأخيرة نزلت في الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن يعيش إنسان في نعم الله تعالى، ويترك أبويه أو غيرهما يموتان جوعاً؟!

ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً مريئاً»[1]. وقوله أيضاً لرجل سأله: من أَبَرُّ؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب»[2].

وأصول الإنسان الذين تجب نفقتهم: هم الآباء والأجداد والأمهات والجدات، وإن علوا، لأن الأب يطلق على الجد، وكل من كان سبباً في الولادة، وكذلك الأم تطلق على الجدة مهما علت.

وقصر المالكية الأصول الذين تجب نفقتهم على الآباء والأمهات المباشرين، لا الأجداد والجدات مطلقاً، سواء من جهة الأب أو الأم، فلا تجب نفقة على جد أو جدة، كما لا تجب على ولد ابن.

فإن عُدم الأولاد، ولم تكن لكبار السن مدخرات أو موارد مالية، انتقل إلى الدولة واجب الإنفاق وتحمل عبئه على الأمة، ممثلة في النظام الحكومي، أو تضامن وتكافل الجماعة، ومبدأ كفاية المحتاجين، عملاً بمقتضى الضمان الاجتماعي المقرر في الإسلام، قال ﷺ: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً»[3]، وفي حديث آخر: «أيما أهل عَرْصة (أي بقعة) أصبح فيهم امرؤ جائعاً، فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى»[4]. وقال ﷺ في خطبته: «من خلف مالاً أو حقاً فلورثته، ومن خلَّف كَلاً أو ديناً، فكله إلي».

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود، وقد سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرَّد به ثابت بن محمد الزاهد، وقال ابن حجر: وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه، وهو أشبه.

(٤) أخرجه الحاكم وأحمد، وفي إسناده أصبغ بن زيد، وهو مختلف فيه.

د ـ إيجاد الأنشطة والقنوات التي تحقق للمسنّين استمرار الحيوية والأمل، وتتيح دوام الاستفادة من خبراتهم:

من المعلوم أن كل إنسان في حياته له اختصاص بشيء أو خبرة ومهارة بأشياء، وهذه المهارة أو الخبرة وذلك الاختصاص لها قيمتها، وأهميتها في التنمية، وتوارث الكفاءات، حتى مع وجود التطور.

لذا ينبغي أن تتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في كل دولة، مع الجامعات، ومع لجنة وطنية للمسنين، ومع الجهات الدولية أو الإقليمية، لإيجاد أنشطة وورشات عمل ومراكز تدريب مهني، في مختلف الاختصاصات، وحشد جماعة المسنين القادرين على الحركة والعمل فيها، لتدريبهم وتشغيلهم وتوظيفهم، ولو بمقدار أربع ساعات في اليوم، فتفتح أمامهم أبواب الأمل والطموح، وتمكّنهم من تجديد حيويتهم واستمرار نشاطهم، والإفادة من خبراتهم وعطاءاتهم، ولو كانت قليلة أو محدودة، وهذا لون من إشراكهم في مسيرة البناء والتعمير والتنمية، التي هي ضرورية في كل دولة.

ويؤدي هذا بالتأكيد إلى التخفيف من أعباء الإنفاق الصحي والاجتماعي الذي تقوم به الدول، ويسهم في تقليل عبء الموازنة العامة للنفقات العامة، ويساعد في رفع مستوى الدخل العام.

ويخطئ من يرى أن العمل مهانة وتركه شرف وعز، وإنما على العكس: العمل رياضة وشرف وعزة نفس، وهو في صالح الإنسان، كيلا تضعف قواه وعزيمته، وجسده، بل هو مساعد على نمو الملكات العقلية وإذكاء الأفكار، وعلى نشاط الجسد وحيويته.

هـ ـ عدم حجب المهام أو الوظائف التي تظل الطاقة لأدائها متوافرة في المسنين، ولا سيما ما لا تحتاج إلى قوة بدنية:

إن تشجيع روح المبادرة الفردية والشجاعة الأدبية مما يقتضيه الأدب والخلق الإسلامي، سواء لدى الصغار أو الكبار، وذلك يساعد على تكوين الشخصية بالنسبة للصغار، وضرورة احترام الكبار.

فلا يستهان بأي عمل قدَّمه الكبير، إذا كان يصلح نواة للتعديل، والإكمال، والتحسين، والإنهاء، ولا يصح حجب المهمة عن الكبير أو منعه من ممارسة الوظيفة المناسبة لإمكاناته وطاقاته الفكرية وإسهامه في الإنجازات المختلفة بحسب الميول والخبرات، دون إرهاق جسده أو توريث الوهن والضعف في قواه البدنية، فحينئذ لا نحمّله ما لا يطيق، فإن جميع التكاليف الشرعية والدنيوية تعتمد على الطاقة أو الاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ . . .﴾ [التغابن: ١٦]. وقال ﷺ: «فإذا كلفتموهم فأعينوهم»[١].

والتكليف أياً كان نوعه يعتمد على وجود المشقة المعتادة، دون المشقة غير المعتادة. أما المعتادة: فهي المشقة التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر به، وهذه لم يرفعها الشارع من التكاليف، وهي أمر واقع، فإن كل عمل في الحياة لا يخلو عن مشقة. وأما غير المعتادة أو الزائدة: فهي التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخلّ بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالباً، وهذه لم يقع التكاليف بها شرعاً، منعاً من الوقوع في الحرج والعنت والأذى[٢].

إذا عاملنا كبار السن بهذه الروح الطيبة والمشاركة الفاعلة، فإننا نكسب منهم المزيد، مع تنامي الخبرات، ونحميهم من الاسترخاء والكسل الذي يؤدي عادة إلى كثرة الهموم والقلاقل والأمراض وضعف الجسم، ونسهم بهذه المشاركة في ملء الفراغ لديهم، وإشعارهم بكرامتهم وذاتيتهم وأهميتهم في الحياة، دون أن يحسوا بأنهم أصبحوا ثقلاء أو أعباء على غيرهم.

و ـ وضع مشروع لوثيقة عن حقوق المسنين تشتمل على التوجيهات والمقررات الشرعية في هذا الشأن:

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي للسايس، ص٢٥.

يمكنني من خلال توجيهات شرعنا الحنيف وآدابه وأخلاقه الشخصية والاجتماعية وضع مشروع، وثيقة حقوق المسنين كما يأتي:

م١ ـ للمسنين حق أصيل من حقوق الإنسان، لأن استصحاب الحياة وبقاءها ألزم وأولى من بدئها وحال نشوئها، لتيقنها.

م٢ ـ لكبار السن الحق في الوفاء والبر والرعاية والتقدير والاحترام باعتبار ذلك صفة ملازمة للكرامة الإنسانية.

م٣ ـ الحفاظ على وجود المسنّين وصحتهم ورعايتهم الكريمة السخية: ضرورة من ضرورات الوجود الإنساني.

م٤ ـ تتميز معاملتهم بالرحمة والعاطفة الإنسانية القوية والحرص على توفير الراحة والسعادة والطمأنينة لهم.

م٥ ـ تلبية احتياجات كبار السن النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والترويحية: من أصول الرعاية الكريمة المطلوبة لهم.

م٦ ـ وضع برامج ومشروعات توفر لهم أوضاعاً حياتية وحقوقية وإنسانية أفضل، وسنّ قوانين خاصة تحمي الشيخوخة، يسمى الواحد منها قانون الشيوخ.

م٧ ـ إنشاء مراكز صحية واجتماعية وتدريبية مهنية في مختلف المدن والقرى.

م٨ ـ الواجب احترام كبار السن وإكرامهم ومساعدتهم في شؤونهم، وإشعارهم بأنهم خير وبركة، لا ثقلاء أو مصدر متاعب ومشكلات.

م٩ ـ ضرورة مجاملتهم بلطيف الكلام والمؤانسة، والإكثار من الدعاء لهم بطول العمر والصحة والقوة، لأن في ذلك تطييباً لخواطرهم وإراحتهم نفسياً واجتماعياً.

م١٠ ـ زيادة المخصصات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية لكبار السن وجميع العاطلين عن العمل، والعاجزين، والذين لا قدرة لهم على الاكتساب،

لأن ذلك يخفف من ألوان معاناتهم، ويساعد على قضاء حوائجهم، وكثرة متطلباتهم في سن الشيخوخة.

م١١ ـ الإنفاق عليهم وسد حاجاتهم وإعفاف من يحتاج للزوجة الجديدة بسبب وفاة زوجته: من واجبات الشريعة الإسلامية الغراء.

م١٢ ـ محاولة الاستفادة من تجاربهم الحياتية، وتنمية قدراتهم ومواهبهم وتعويدهم على الإنجاز والعطاء، وحب العمل وثمرته.

م١٣ ـ إن بر الأبوين وأمثالهم من الكبار يقتضي مؤانستهم والاستماع لنصائحهم وتوجيهاتهم ووصاياهم، وتنفيذ متطلباتهم ومآربهم المعقولة بقدر الإمكان، وتحاشي المساس بمشاعرهم، من ضحك أو سخرية أو هزء من قول أو فعل صادر عنهم، والبعد عن توجيه اللوم والانتقاد والاتهام لهم، وترك كل ألوان الاستخفاف بهم من تأفيف وشتم وتوبيخ ونحو ذلك من صنوف الأذى المادي أو المعنوي.

م١٤ ـ محاولة تخليد ذكرياتهم، والتنويه بعطاءاتهم العلمية والعملية أو المشاركة في بطولة أو جهاد أو موقف مشرف يعتز به الخلف والأهل، والإشادة بما قد أسهموا في تربية أو علم أو عمل، أو إبداع في حرفة، أو تقديم خبرة ذات أثر بعيد في التاريخ.

م١٥ ـ إن التنكر من الأولاد أو القرابة للمسنّين في أواخر حياتهم يعد جناية إنسانية كبيرة، وانسلاخاً عن قيم الإسلام ومبادئه السامية وأخلاقه العالية.

م١٦ ـ الإساءة للوالدين أو الكبار جرم يستحق التعزير بما يراه القاضي مناسباً.

م١٧ ـ على الأولاد تذكر ما كان يقوم به أهلهم من أم وأب أو غيرهم من تنظيف ورعاية، وسهر مُضْنٍ، وتحمل مشاق الحمل والولادة، والإنفاق السخي عليهم في حال صغرهم وتعليمهم، فعليهم مبادلة ذلك بالوفاء والاعتراف بالجميل.

* * *

خاتمة

الكلام عن حقوق الأطفال والمسنين يشمل جيلين أو عالمين أو مرحلتين: عالم الطفولة (مرحلة الطفولة) وعالم الشيخوخة (مرحلة الشيخوخة). أما الطفولة: فتمثل كل من في عيال الشخص من الذرية الصغار بالولاية كالأولاد، أو بالكفالة كاليتامى. وأما الشيخوخة: فتشمل الوالدين أو أحدهما ببلوغ الكبر، أو المسنين.

وتظهر أهمية بحث حقوق الأطفال من الناحية الدولية: أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت بالإجماع في جلستها المنعقدة في ٢٠ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٩م «اتفاقية حقوق الطفل» وهي ثمرة جهود عشر سنوات من المشاورات بين الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، وأكثر من خمسين جمعية تطوعية. وأما أهمية بحث حقوق المسنين فقد اعتبرت هذه السنة «السنة الدولية لكبار السن ١٩٩٩م» ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للاحتفال بها تحت شعار «نحو مجتمع لكل الأعمار».

وأما من الناحية الإسلامية: فقد سبقت الشريعة الإسلامية إلى توجيه الأنظار والعناية الشديدة بكل من الأطفال والمسنين، وذلك في وصايا القرآن الكريم والسنة النبوية بتربية الأولاد، مثل المذكور في وصية لقمان الحكيم لابنه في سورة لقمان، وقوله ﷺ: «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم». وقوله: «ما نَحَلَ والد ولده أفضل من أدب حسن» ومثل تكرار الأمر القرآني ببرّ الوالدين والإحسان لهما، أي ولأمثالهما من الكبار والعجزة والضعفاء، وقوله ﷺ: «ماأكرم شاب شيخاً لسنّه إلا قيض الله من يكرمه عند سنه»، وحديث: «ابغوني في الضعفاء، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم»، أي أعينوني على مطالب ضعفائكم.

وقد اعتنى الفقهاء بأحكام الصغار في شتى الأبواب الفقهية من عبادات

ومعاملات وغيرها وفي كتب أصول الفقه في بحث الأهلية وعوارضها، وفي كتب الأشباه والنظائر تحت عنوان الصغر أو أحكام الصبيان، بل إن الإمام الجليل محمد بن محمود بن الحسين الأستروشني الحنفي من فقهاء القرن السابع الهجري صنَّف كتاباً سماه «جامع أحكام الصغار».

وعني الفقهاء المسلمون أيضاً بالطفل منذ كونه جنيناً، فقرروا له حقوقاً أربعة: هي حقه في النسب والميراث والوصية والوقف، بل امتدت العناية إلى ماقبل مرحلة الاجتنان (تكوين الجنين) وذلك في فترة الخطبة واختيار الزوجة أو المرأة الصالحة ذات الخلق والدين، قال عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة».

وحفاظاً على حقوق الآخرين، أوضح الفقهاء أن اعتداءات الصغير وجناياته وإتلافاته على غيره، توجب عليه الضمان، من قبيل الحكم الوضعي لا الحكم التكليفي، لأنه لا يكلف بالتكاليف الشرعية إلا بعد البلوغ.

وتصح عبادات الصغير ترغيباً له في أدائها إذا بلغ سن التمييز، وفي سن التمييز يجوز لوليه الإذن له بالتجارة لتدريبه على شؤون الحياة الاقتصادية والمعاملات المدنية، ويجوز توكيله في بعض التصرفات كالإذن له بإدخال الضيف إلى المنزل، وله مباشرة التصرفات النافعة أو التي لا ضرر فيها كقبوله الهبة والصدقة. كما أن ممارسته أنواع الشراء لحاجياته المدرسية أو المطعومات والمشروبات ونحوها تكون نافذة إذا أجازها وليه، في مذهبي الحنفية والمالكية.

وحرصاً من الشرع على رعاية مصالح الصغار الشخصية من تزويج وتعليم وتطبيب وتشغيل ونحو ذلك، والمالية من تنمية أموالهم واستثمارها والمحافظة عليها، شرع الشرع حكم الولاية بنوعيها: الولاية على النفس، والولاية على المال، ولكل نوع أحكام وضوابط مقررة معروفة في الفقه الإسلامي، كما أن لكل ولي صلاحيات معينة، لا يجوز له تجاوزها.

وكذلك من أجل تلك الغاية نفسها: شرع الشرع أيضاً أحكام الوصاية على الصغار، سواء الوصي المختار من الأب أو الجد، ووصي القاضي، لأن للقاضي

ولاية، عملاً بالحديث النبوي: «السلطان ولي من لا ولي له». وجعل الإسلام قبول الوصاية من القوي عليها قربة لله تعالى، فيها الثواب، لأنه تعاون على البر والتقوى، ولقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة ٢٢٠]. وصلاحيات الوصي مقصورة على الشؤون المالية، بشروط ستة: هي التكليف، والحرية، والعدالة، والخبرة بشؤون التصرف في الأموال، والأمانة، والإسلام بالنسبة للموصى عليه المسلم.

وتمتد الرعاية والعناية بالصغار في مرحلة الطفولة حتى البلوغ، من طريق تشريع الحضانة (أو كفالة الطفل) وهي نوع من الولاية والسلطة، وحكمها أنها واجبة، وأن الإناث أليق بها، حفاظاً على الطفل من التعرض لمخاطر الهلاك والضياع وحفظ الحياة، وتوفير المناخ العائلي الكريم له، حتى في حال الفرقة بين الأب والأم، وأن الأم أحق بالحضانة عملاً بحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي» فإذا بلغ الطفل سناً معينة، أو كانت الأم غير مؤتمنة على أخلاق المحضون، صار الحق في تربية الطفل للرجل، لأنه أقدر على حمايته وصيانته وتربيته من النساء، بل يلزم بممارسة هذا الحق إذا كان مَحْرماً للمحضون الأنثى المشتهاة، إذا بلغت سبع سنين، حذراً من الخلوة بها.

وتسقط الحضانة بالسفر إلى مكان بعيد، وبالفسق أو قلة الدين والصون، وبوجود الأذى أو الضرر في بدن الحاضن بسبب الجنون أو الجذام أو البرص، وبتزوج الحاضنة الأنثى ودخولها بالزوج الجديد، وتكون مؤنة أو نفقة الحضانة في مال المحضون إن كان له مال، وإلا فعلى الأب أو من تلزمه نفقته، وتستحق الحاضن نفقة الحضانة من أجرة لها، ومسكن، وكذا خادم في رأي الحنفية[1]. وإذا انتهت مرحلة الحضانة، ضم الولد إلى الأب أم الجد، لا لغيرهما.

ويجب على الآباء الإنفاق على الأولاد الصغار، إذا كانوا قادرين على النفقة بمال أو كسب، وكان الولد فقيراً معسراً لا مال له ولا قدرة له على الاكتساب، صوناً لحق الطفل في الحياة.

---

(١) رد المحتار (حاشية ابن عابدين): ٢/ ٩٣١.

وقد عني الإسلام عناية واضحة بتربية الأطفال منذ كونهم أجنة، وفي حال الصغر وبدء الوعي، بل قبله بحسن اختيار الزوجة، بحسب توجيه السنة النبوية؛ لأنهم عُدَّة المستقبل، وبناة الحياة المنتظرة، وبهم ترتقي البلاد، ويتأثر الإنسان عادة بأصول التربية التي ربي عليها في مرحلة الطفولة، وتلك في الدرجة الأولى: هي مسؤولية الوالدين. وينبغي أن تكون التربية على أساس قويم من العقيدة الصحيحة، والأخلاق الكريمة، والتعويد على ممارسة العبارة، ورعاية الصحة والاهتمام بشؤون النظافة، وتعليم الطفل شيئاً من واجباته الاجتماعية والثقافية، والتنبيه إلى خطورة الأعداء أو المحتلين الغاصبين، حفاظاً على العزة والكرامة والحقوق التي يتحلى بها المسلم الشريف القوي.

وأما حقوق المسنين:

فهي كثيرة ومتنوعة وذات أبعاد إنسانية واجتماعية ووطنية، ولابد من الاعتراف بهذه الحقوق، لأن الكِبَر حلقة من حلقات التاريخ، وجزء لا يتجزأ من وجود كل إنسان أو مجتمع في الغالب، وتقتضي نصوص شريعتنا ومبادئ وأحكام ديننا توفير الكرامة والاحترام والتقدير والحياة الطيبة الرغيدة والهانئة لكبار السن، وتلبية احتياجاتهم، وتحسين أوضاعهم المعيشية، وتوفير الخدمات الأساسية لهم، من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والترويحية، وتصميم البرامج والمشروعات التي توفر لهم أوضاعاً حياتية وحقوقية وإنسانية أفضل.

ولا بد من التركيز على معالجة أمراض الشيخوخة وتقديم العلاج المناسب لهم، وإنشاء مراكز صحية في كل بلد أو حيّ كبير؛ تسهيلاً عليهم وتيسيراً، لتمكينهم من وجود الرعاية الكريمة بحسب ظروفهم، وذلك من مقتضيات البر والإحسان والوفاء والإنصاف لهم، لأن الشيخوخة امتياز وبركة ووقار، وإكرام المسنّين مما يدعو إليه الإسلام والأخلاق الكريمة في مجتمعنا العربي والإسلامي، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس منّا مَنْ لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا». وقوله أيضاً: «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم».

وإذا لم يكن للمسنّين أهل أقرباء من أولاد أو إخوة، وجب توفير دور الرعاية ومأوى العجزة لهم: إما مجاناً وهو الأفضل والأكرم، وإما بأسعار مخفضة ومعقولة، لاسيما إذا تعذر على الأقرباء أحياناً تقديم الخدمة اللازمة بسبب الحاجة إلى رعاية خاصة لا تتوافر في الشخص العادي.

ومن ألزم ما يجب وهو الغالب فعلاً: الإنفاق على المسنين، لكثرة حاجاتهم، إذا فقدوا القدرة على الكسب، ولم تكن لديهم أموال أو موارد كافية، وهذا يوجبه نظام النفقات في الإسلام على كل قريب، ولقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٣٦].

ومن مقتضيات التكافل الاجتماعي في الإسلام إيجاد أنشطة وأماكن مخصصة للمسنّين، تحقق لهم استمرار الحيوية وعذوبة الأمل، وتكفل لهم تمكينهم من إثبات الذات ودوام الاستفادة من خبراتهم في مشاغل فكرية أو يدوية، أو ورشات عمل ذات مهارات متخصصة تتناسب مع إمكاناتهم.

ولا يصح بحال حجب المهام أو الوظائف التي يتمكنون من أدائها، بحسب القدرة والطاقة، لا سيما ما لا يحتاج إلى قوة بدنية، لملء فراغهم، والتخلص من مرض التقاعد ومآسيه، والقسوة في فرضه عليهم بحسب النظام السائد.

وفي آخر الحديث وضعتُ مشروعاً يصلح وثيقة عامة تبرز حقوق المسنين، انطلاقاً من مبادئ الإسلام الاجتماعية والأخلاقية، مفادها أن إكرام المسنين والحفاظ عليهم وضرورة رعايتهم حق أصيل من حقوق الإنسان، وأنه ينبغي تخصيصهم بمعاملة كريمة رحيمة ملؤها الحب والحنان والعطف ومراعاة ظروفهم، وأنه يلزم إمدادهم بما يحتاجون من المال، بتعاون المؤسسات الاجتماعية والدولية، والمبادرة إلى إصدار قانون خاص بالشيوخ لتدريبهم والإفادة منهم ورعايتهم صحياً.

* * *

حقوق الشيوخ والمسنين وواجباتهم
في الإسلام

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلّم على سيدنا ومولانـا محمد رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر المحجَّلين، ومن رُزِق محبتهم واتباعهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الإسلام بفقهه الحضاري العظيم لم يغادر قضية من القضايا الحيوية للفرد وللجماعة إلا عالجها وشخَّص بها الداءَ ووصف لها الدواء، ولا سيما قضايا التكافل الاجتماعي بما يقتضيه من التعاون والتراحم والتناصر والتضامن بين كافة هيئات الجماعة الإنسانية.

ولقد كان لقضية حقوق المسنين دَوْر بارز في التشريع الإسلامي بل وفي الفكر الإسـلامي كذلك، ولكنّ ذلك لم يُفرد فيما أَحْسِـبُ بتصنيف خاص في كتاب، بل ظلّ منثوراً بين طيات الكتب الأمهات والمراجع القديمة والحديثة، وفي ثنايا الدوريات والمجلات العلمية.

على أن قضية حقوق المسنين أضحت اليوم قضيةً عالميةً، تَنادى لها العلماء والبـاحثـون والكتّـاب، وانعقـدت لهـا المـؤتمـرات والنـدوات، وأُلقيـت فيهـا المحاضرات وعُقدت لها المناظرات.

واقترنت قضيـة حقوق المسنين بقضية حقوق الأطفال لدى الباحثين، ولكنهما في نظري قضيتان منفصلتان كل منهما عن الأخرى، وإن كانتا متكاملتين.

هذا؛ ولقد كلِّفتني الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة مشكورة بالكتابـة في (حقوق المسـنين في الإسلام)، وذهبتُ في البحث عن المراجع والمصادر كلّ مذهب، وهي قليلةٌ جداً بل أقل من القليل، وبذلتُ قُصارى جهدي في التعرف على مصادر البحث ومراجعه وما كُتب فيه من قبلُ لأُفيد من جهود الكتّاب السابقين، ولأطّلع على مناهجهم في البحث، ولأصوغ من ذلك كلِّه ورقة عمل لحقوق المسنين في الإسلام، علَّها تفي بالغرض وإن كان ذلك أمراً لا يزال بعيداً، ومسلكاً لا يزال وعراً وعسيراً، ولا أُبْعِدُ النُّجْعَةَ إذا قلت إن هذا البحث يحتـاج إلى مصنَّف قائمٍ برأسـه، ووقت طويل، وجهد كبيـر من مجموعة من الباحثين مجتمعين.

وبعد؛ فهذه ورقتي ورقة عمل أُقَدِّمها لمجمعنا الموقَّر في مجلسـه الثاني عشر لعام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م في المملكة السعودية الشقيقة.

على أني لا أَدّعي الاسـتيفاء ولا الاستقصاء، وأنَّى لي ذلك، بل هو جُهدٌ مبذول، وهو بعدُ جُهدُ مُقِلٍّ، فما كـان منه صواباً فمن الله وله الفضل والمنّـة، وما كان غير ذلك فمني واستغفر الله وأستقيله...

وكذلك فإني لا أَدّعي أبداً ولن أدعي لشيء كتبته أو سطرته في قرطاس أنه حكم الله في الواقعة بل هو محض اجتهادٍ مني، فما كان صواباً فلي منه أجران، وما كان خطأً فحسبي منه ذلك الأجر الواحد، اللهم إلا ما ثبت بدليل قطعي أنه حكم الله في الواقعة من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع.

أما بعد:

فهذه ورقاتٌ جعلتُها مَدْخَلاً لدراسة متأنية في حقوق المسنين والأطفال معاً ستأتي على وجهها إن شاء الله، وإن مع اليوم غداً، وإن مع العسر يسراً ولن يغلب عسر يُسْرَيْن.

أسأل الله أن ينفع بهذه الكلمات وأن يجعل لها القبول في النفوس، وأن يوفقني لإتمام ما بدأت، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

مدخل بين يدي البحث
حدود وتعريفات

أولاً ـ تعريف المُسِنّ والشيخ لغةً:

١ ـ تعريف المسن:

جاء في لسان العرب لابن منظور: «أسنَّ الرجل: كبر، وفي المحكم: كبرت سِنُّه يُسِنُّ إسناناً، فهو يُسِنّ، وهذا أسنُّ من هذا أي أكبر سِناً منه..»[١].

وجاء في شرح القاموس المحيط للزبيدي ما نصُّه: «ويقال: (هو أسنّ منه) أي (أكبر سناً) منه عربية صحيحة...

(وهو سِنّهُ) بالكسر (وسنينه) كأمير (وسنينته) كسفينة أي (لِدَتُه وتربه) إذا قرنه في السّنّ...»[٢].

٢ ـ تعريف الشيخ:

أ ـ جاء في لسان العرب: «الشيخ الذي استبانت فيه السّنّ وظهر عليه الشيب، وقيل: هو شيخ من خمسين إلى آخره، وقيل: هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره، وقيل: هو من الخمسين إلى الثمانين، والجمع أشياخ وشِيخَان وشيوخ... والأنثى شَيْخة.. وقد شاخ يشيخ.. فهو شيخ..»[٣].

ب ـ وجاء في شرح القاموس للزبيدي[٤]: «(الشيخ والشيخون) هو مبالغة في الشيخ[٥] (من استبانت فيه السنّ) وظهر عليه الشيب (أو) هو شيخ (من خمسين)

---

(١) راجع مادة (سنن) معجم لسان العرب لابن منظور.
(٢) راجع مادة (سنن) معجم القاموس المحيط شرح الزبيدي.
(٣) راجع مادة (شيخ) معجم لسان العرب لابن منظور.
(٤) راجع مادة (شيخ) معجم القاموس المحيط شرح الزبيدي.
(٥) وقال هو غريب غير معروف في الأمهات المشهورة.

إلى آخره (أو) هو من (إحدى وخمسين إلى آخر عمره) وقد ذكرهما شراح الفصيح (أو) هو من الخمسين (إلى الثمانين) حكاه ابن سِيْدَهْ في المخصص والقزاز في الجامع وغير واحد (ج شيوخ) . . . (وهي شيخة) . . . ».

إذاً؛ فالعرب استعملت كلمتي الشيخ والمسن للدلالة على من كبرت سنه وعمَّر في الحياة الدنيا وعلى الرجل الكبير والمعمَّر الطاعن في السن وصاحب الشيبة[1]، وقديماً قالت العرب:

فـزعمتنـي شيخـاً ولسـت بشيـخ إنمـا الشيـخ مـن يـدب دبيبـاً[2]

وقـد تترتب مراحل العمر للإنسـان عنـد الكِبَر إلى: كهـل ثم شـيخ ثـم عجـوز ثم هَـرِمٌ ثم كُنْتِيّ ثـم الهِمّ وهـو من في أرذل العمـر، قـال الله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [الحج: ٥].

---

(١) انظر ما كتبته الباحثة جهير عبد العزيز البِرِغِشْ ببحثها حيث قالت: «المسن في اللغة: استعمل العرب كلمة المسن للدلالة على الرجل الكبير فتقول: «أسنَّ الرجل: كبُر، وكبرت سنه، ويسن إسناناً فهو مسن». كما تستخدم العرب ألفاظاً مرادفة للمسن فتقول (شيخ)، وهو من استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب، وبعضهم يطلقها على من جاوز الخمسين وقد تقول: (هرم) وهو أقصى الكبر وتقول كذلك: (كهل) وجميع هذه الألفاظ تدل على كبر السن، إلا أنه يمكن ترتيب مراحل العمر بعد مرحلة المراهقة كالتالي: شباب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم، فكل من يجاوز مرحلة الشبابا، وهي إلى الأربعين فهو مسن في اللغة ونلحظ أن آخر هذه المراحل هي مرحلة الهرم، والهرم كما ذكر ابن حجر رحمه الله هو الزيادة في كبر السن وهو أرذل العمر كما ذكر ابن الجوزي رحمه الله، وهذا الذي تعوذ منه الرسول ﷺ؟!». إلى هنا انتهى ما قالته الباحثة في بحثها حول تعريف المسـن في اللغة. بحث «نحو رعايـة أفضل للمسـنين» المقدم لمركز الأمير سـلمان الاجتماعي.

(٢) من شعر أبي أمية أوس الحنفي، ذكره ابن هشام في شرح القطر وفي شذور الذهب وفي الأوضح، وذكره الأشموني في شرحه على الألفية قال محققه المرحوم الشيخ محيي الدين عبد الحميد: الشيخ: هو من ظهرت عليه السن واستبان فيه الشيب ويقال للإنسان شيخ إذا بلغ الخمسين إلى الثمانين. اهـ.

والذي يظهر أن الهَرِمَ والكُنْتِيَّ والهِمَّ في مرحلة واحدة وهي أرذل العمر وآخره والله تعالى أعلم.

هذا؛ ومراحل الإنسان هي: المراهق وهو الطفل الذي قارب البلوغ، جاء في القاموس: «راهق الغلام: قارب الحلم» ويراد بالطفل: من لم يميز، والصبي والغلام واليافع: من لم يبلغ وكذا اليتيم، والشاب والفتى: من البلوغ إلى الثلاثين، والكهل: من الثلاثين إلى الخمسين، والشيخ: من الخمسين إلى السبعين، ثم الهرم إلى آخر العمر[1].

ثانياً ـ تعريف المسن في الاصطلاح:

كثيراً ما يرتبط هذا اللفظ لدى بعض الباحثين في علم الاجتماع بسن معين وهو سن الستين؛ فيقال: المسن هو من تجاوز عمره الستين ومن المعلوم أن هذه المرحلة نسبية وتتفاوت من فرد لآخر، فبعض من دخل في هذه المرحلة دخل في الشيخوخة والبعض الآخر لما يدخل فيها فإننا قد نجد من هو دون العمر وقد ضعف واشتعل رأسه شيباً، كذلك تستطيع القول إن العمر التاريخي للإنسان يعد معياراً غير دقيق لتحديد مرحلة وصفه بالمسن.

ومن هنا نجد بعضهم يتخذ أكثر من مقياس لتحديد هذه المرحلة، فيتخذ العمر الزمني مقياساً يتعامل به مع عدد الستين، والعمر البيولوجي وهو مقياس يتناول الجوانب العضوية للإنسان، والعمر الاجتماعي ويتناول فيه الأدوار الاجتماعية التي يمارسها الفرد وعلاقته بالآخرين، واختبار العمر النفسي ويحدد بالخصائص النفسية والتغييرات في سلوك الفرد وحاجاته ودوافعه، وعلى ذلك (يمْتِدْ إنْمَام) يعرّف المسن بأنه: «من دخل دور الكبر»، ثم يحدد الكبر بأنه «حقيقة بيولوجية التطور الختامي في دورة حياة البشر» كما تجد من يعرف المرحلة التي يصل إليها المسن تعريفاً وظيفياً حيث يرى إسماعيل أنها: «حالة يصبح فيها الانحدار في القدرات الوظيفية البدنية والفعلية واضحاً يمكن قياسه وله آثار على العمليات التوافقية».

---

(١) انظر كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي: ٨/ ٧٩ ـ ٨٠.

وإن كان اختلاف، فمن المؤكَّد أنه ليس هناك حدٌّ فاصل واحد نستطيع القول عنده إن الإنسان أصبح مسناً، خاصةً إذا تعاملنا وفق المقاييس السابقة مجتمعة وهي: العمر الزمني، والعمر البيولوجي، والعمر الاجتماعي، والعمر النفسي، ولكننا نستطيع القول بأن المسن هو: «كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية وخدمة نفسه إثر تقدمه في العمر وليس بسبب إعاقة أو شبهها» وبهذا نخرج من إشكالية تحديد السن الزمني الذي يتفاوت الناس فيه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية قد عرَّفتا المسن تعريفاً جزئياً تسهيلاً للتعامل مع هذا المصطلح، وذلك بمن يتجاوز عمره الستين سنة.

وإذا كان الأمر كذلك، فما هي إذاً أعراض الشيخوخة الثابتة والواضحة فعلاً، والتي منها يستدل على بدء الشيخوخة بدون لبس أو إبهام؟.

لقد حددت الكتب العلمية هذه الأعراض على النحو التالي:

أ ـ أعراض الجِلْد: يجف الجلد في الشيخوخة ويفقد نضارته خاصةً جلد الوجه والرقبة والأطراف.

ب ـ أعراض الشَّعر: حيث يتغير لون الشعر الطبيعي ثم يشيب.

جـ ـ أعراض القامة والحركات المعبِّرة: يقل انتصاب القامة لانحناء العمود الفقري التدريجي وتتبدل الحركات المعبرة في الوجه واليدين وتصبح ثقيلة.

د ـ أعراض البصر والسمع: تقصر قوة البصر ومداه، وتتضائل قوة السمع.

هـ ـ أعراض البطانة الدهنية تحت الجلد: هذه البطانة تكون عادةً بالأنسجة التي تحتها فتكسب الجسم منظره الخارجي المتناسق، ولكن في الشيخوخة تنفصل عن هذه الأنسجة وتنزلق إلى أسفل، وأكثر ما يظهر ذلك واضحاً في الوجه والأطراف.

و ـ أعراض الرئة: تضعف قدرة الرئة وتنقص قدرة استيعابها للشهيق.

ح ـ أعراض القلب والأوعية الدموية: تتفاوت مطاطيتها فتتصلب الأوعية وتتراكم على جدرانها الداخلية رواسب وهو ما يسمى بتصلب الشرايين.

ط ـ أعراض الجهاز الهضمي: يضطرب فتضعف حركة الأمعاء.

ي ـ الأعراض الجنسية: تنعدم القدرة على مزاولة العمل الجنسي والرغبة فيه.

ك ـ الأعراض النفسية: تسود الكآبة والانقباض النفسي والضيق من الحياة والاستجابة للإثارات النفسية (العناد) وتضعف الذاكرة والقدرة على التفكير والاستنتاج.

ولا يفوتنا أن نذكر أن هذه الأعراض نسبيةٌ لما مضى، وأن أياً منها لا يقتصر في ظهوره على سنوات الشيخوخة وحدها، إذ يمكن أن تظهر كأعراض مرضية دون سن الشيخوخة بكثير، إلا أن التجارب والدراسات التي طبقت في مجال الشيخوخة أثبتت توافر هذه الأعراض في الغالب لدى هذه الفئة[1].

* * *

(١) انظر بحث (نحو رعاية أفضل للمسنين) المقدم لمركز الأمير سلمان الاجتماعي.

الباب الأول
الحقوق العامة للشيوخ والمسنين
في الإسلام

- الحقوق الخُلُقية والأدبية والمعنوية.
- الحقوق المادية.
- الحقوق القانونية والقضائية.

الفصل الأول

الحقوق الخُلُقية والأدبية والمعنوية للشيوخ والمسنين في الإسلام

- الحقوق الخُلُقية .
- الحقوق الأدبية والمعنوية .

المبحث الأول

الحقوق الخُلُقية

- نبذة عن بِـرِّ الوالدين في الإسلام.
- صلة الكبار من الأقارب والأرحام والرحمة بهم ومساعدتهم احتساباً لوجه الله.

المطلب الأول

نُبْذةٌ عن برِّ الوالدين في الإسلام

١ ـ الفرع الأول ـ برهما في حياتهما وبعد وفاتهما:

أ) بِـرُّ الوالدين في الكتاب العزيز:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت: ٨].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٣ ـ ١٥].

ب) بِـرُّ الوالدين في السنة المشرَّفة:

١ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُنبِّئكم بأكبر الكبائر؟ (قالها ثلاثاً) فقالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله،

وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، وقال: ألا وقول الزور، (ما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)» رواه البخاري في الأدب المفرد.

٢ ـ عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «من بَرَّ والديه طوبى له زاد الله عزَّ وجلّ في عمره».

٣ ـ عن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَرُدُّ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البِرُّ».

٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بِرّوا آباءكم تَبرَّكم أبناؤكم، وعِفُّوا تَعِفَّ نساؤكم» رواه الطبراني بإسناد حسن.

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أنفُه ثم رَغِمَ أنفه ثم رَغِمَ أنفه، قيل من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكِبَر أو أحدَهما ثم لم يدخلِ الجنة» رواه مسلم.

٦ ـ جاء في حديث طويل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدَّت عليهم الغار فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنتُ لا أَغْبُقُ(لا أسقي في الماء) قبلهما أهلاً ولا ولداً، فنأى بي طلب شجر يوماً فلم أُرِحْ (فلم أرجع) عليهما حتى ناما، فحلبتُ لهما غَبُوقهما فوجدتهما نائمين فكرهتُ أن أَغْبُقَ قبلهما أهلاً أو ولداً، فلبثتُ والقَدَح على يدي انتظر استيقاظهما حتى بَرِق الفجر ـ زاد بعض الرواة ـ (والصِبْية يتضاغون عند قدميَّ) فاستيقظا فشربا غَبوقَهما، اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فَفرِّج عنَّا ما نحن فيه من الصخرة فانفرجت شيئاً... إلخ». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن حِبَّان في صحيحه من حديث أبي هريرة باختصار، وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب.

هذا، وفي حكم الوالدين العم والعمة والخال والخالة، فعن ابن عمر

رضي الله عنهما قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني أذنبتُ ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ فقال: هل لك من أُمٍّ؟ قال: لا، قال: فهل لك من خالة؟ قال: نعم، قال: فبِرَّها». أخرجه الترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه.

وأما الصحابة رضي الله عنهم فقد جاء موقوفاً له حكم المرفوع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح إليهما محتسباً إلا فتح الله له بابين ـ يعني من الجنة ـ وإن كان واحداً فواحد، وإن أغضب أحدهما لم يرضَ الله عنه، قيل: وإن ظلماه، قال: وإن ظلماه».

وعن سعيد بن أبي برة قال: سمعتُ أبي يحدِّثُ «أنه شهد ابن عمر ورجل يماني يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره يقول:

إنـي لهـا بعيـرهـا المـذلَّـلْ إنْ أُذْعِـرت ركـابُهـا لـم أُذْعَـرْ

ثم قال: يا ابن عمر، أتُراني جزيتُها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة» رواه البخاري في الأدب المفرد.

فالبرُّ كالدَّين، فإنَّ من بر والديه فإن الله جلَّ شأنه يقيِّض له من يبره من أبنائه، وكذلك العقوق بالعكس كما مر.

والبِر لا ينتهي بانتهاء حياة الوالدين، بل يستمر بعد موتهما، بالدعاء لهما وإنفاذ وصاياهما وإكرام أقاربهما وأصدقائهما.

ـ فعن أبي أُسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلَمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من بِرِّ أبويَّ شيء أبرُّهما به بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما (طلب الرحمة لهما) والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما (كالوصية وغيرها) وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حِبَّان في صحيحه.

ومن حديث ابن عمر مرفوعاً «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي الأب» أخرجه مسلم.

وبعد؛

فإذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الأرحام وأمُّها الوِلاَدُ فيتضاعف تأكد الحق فيها، فقد روى أبو هريرة مرفوعاً «لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» أخرجه مسلم.

فهذه نبذة من الأخبار الدالة على تأكد حق الوالدين، فهذه الرابطة أكبر من رابطة الأُخوَّة، بل يزيد ههنا العلماء أن طاعة الأبوين واجبة في المباحات، وأن أكثر العلماء على إجماع أن طاعتهما واجبة في الشبهات[1]، وإن لم تجب في الحرام المحض، حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما لأن ترك الشبهة ورع، ورضي الوالدين حتم، وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بإذنهما[2]، فعن أبي سعيد الخدري: هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ من اليمن وأراد الجهاد فقال ﷺ: «باليمن أبواك؟ قال: نعم، قال: هل أَذِنَا لك؟ قال: لا، قال ﷺ: فارجع إلى أبويك فاستأذنهما، فإن فعلا فجاهدْ، وإلا فبرَّهما ما استطعت فإن ذلك خيرُ ما تلقى الله به بعد التوحيد»، أخرجه أحمد وابن حبان.

وجاء آخر إلى النبي ﷺ يستشيره في الغزو. فقال: «ألك والدة؟ فقال: نعم، قال: فالْزمها فإن الجنة تحت قدمها» أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جاهمة.

وجاء آخر إليه ﷺ يطلب البيعة على الهجرة وقال: ما جئتك حتى أبكيتُ والديَّ، فقال ﷺ: ارجع إليهما فـأَضْحِكْهُما كما أَبْكَيْتَهما» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال: صحيح الإسناد.

جاء في كتاب الدرر المباحة ما يلي تحت عنوان الكبائر: «وإن الكفر لا يُحل العقوق، حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين إذا عجزا عن الكسب،

---

(١) الإحياء: ٢/٢٣٨.

(٢) المصدر السابق نفسه.

وخدمتهما وبرهما وزيارتهما إلا أن يخاف أن يجلباه إلى الكفر، فيجوز ألاّ يزورهما حينئذٍ، ويُنفق عليهما من ماله، فإنه لا يحاسَب على نفقة أبويه، ولا يتركهما لغزو أو حج أو طلب علم، فإنَّ خِدْمَتَهُما أفضل من كل ذلك»[1] قلت: وجمهور العلماء على أن نفقة الوالدين واجبة على الولد، ولو كانا قادرين على الكسب[2].

٢ ـ الفرع الثاني ـ تقبيل يدهما والقيام لهما:

يجوز تقبيل يد الوالدين باتفاق المذاهب الفقهية لرجحان أدلته[3]، ويُسنُّ القيام لهما على وجه الاستحباب[4]، يدل عليه ما رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيتُ أحداً أشبه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله ﷺ في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت: وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها وقبَّلتْه وأجلستْه في مجلسها». اهـ.

والخلاصة:

أنه يُستحب القيام للوالدين والإمام العادل وفضلاء الناس وكما يجوز تقبيل يد الوالدين بل ويستحب ذلك إذا كان في ذلك برُّهما وإدخال السرور على قلبيهما ونيل رضاهما.

٣ ـ الفرع الثالث ـ الانتساب إليهما دون غيرهما:

حَرَّم الإسلام الانتساب لغير الوالدين تحريماً قاطعاً في الكتاب والسنة وانعقد على ذلك الإجماع؛

---

(١) الدرر المباحة، ص١٧٠ وما بعدها.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٨٢٩ وما بعدها.

(٣) انظر كتاب الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام للإمام النووي كله، والدرر المباحة في الحظر والإباحة للشيباني النحلاوي، ص٤٢ بتحقيق الشيخ محمد سعيد البرهاني.

(٤) انظر حاشية رد المختار، باب الاستبراء، ص٢٤٤ ـ ٢٤٦.

ـ فمن الكتاب العزيز : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[الأحزاب ٥] .

ـ ومن السنة المشرَّفة : «من انتسب إلى غير أبيه أو تولَّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله له صَرْفاً ولا عَدْلاً»[1] .

ـ وانعقد على ذلك الإجماع .

فقد حَرَّم الإسلام التبَنِّيَ بنص القرآن الكريم ، وأن ينتسب الإنسان لأحد غير أبيه ، اللهم إلا أن يكون انتساباً مقيَّداً بعلم أو بسلوك .

جاء في كتاب الدرر المباحة في الحظر والإباحة للنحلاوي ما نصُّه : «ومن حقهما ـ أي الوالدين ـ أن يتملَّق لهما ، ولا يرفع صوته فوق صوتهما ، ولا يجهر لهما بالكلام ، ويطيعهما فيما أباح الدين ، فإن رضاء الله في رضاهما ، وسخطه في سخطهما ، ولا ينتمي إلى غير والديه استنكافاً منهما ، فإنه يوجب اللعنة»[2] . . . إلخ .

* * *

(١) رواه ابن ماجه في الحدود .

(٢) الدرر المباحة ، ص١٧١ .

المطلب الثاني

صلة الكبار من الأقارب والأرحام والرحمة بهم ومساعدتهم احتساباً لوجه الله

وَصْلُ الرَّحم بعامة واجب، وقطعها حرام، ومعنى الوصل ألاّ ينساها وأن يتفقدها بالزيارة والإهداء والإعانة باليد أو بالقول، وأقله التسليم وإرسال السلام أو الكتاب، ولا توقيت فيه، وتجب لكل ذي رحم مَحْرَم، واخْتُلِفَ في غير المَحْرَم منه، والراجح أن هذا عامٌّ في كل قريب مَحْرَماً كان أو غيره، وتتفاوت درجاتها، ففي الوالدين أشد من بقية الأرحام، ويُنَزَّل العم والأخ الأكبر والخال منزلة الوالد، وتُنَزَّل الأخت الكبيرة والعمة والخالة منزلة الأم وذلك في التوقير والاحترام والخدمة والطاعة[1]، ويتأكد ذلك في حالة كِبَرِ السن والشيخوخة فيكون الحق آكد.

وردت في ذلك آثار كثيرة، فقد ورد في الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا الرحمن وهذه الرَّحم شققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بَتَتُّه»[2]، وقال صلوات الله عليه: «من سره أن يُنسأ له في أثره ويُوسَّع له في رزقه فلْيتق الله ولْيصلْ رحمه»[3]، ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط كان له يعجبه عملاً بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قال: يا رسول الله هذه في سبيل الله، وللفقراء

---

(١) الدرر المباحة، ص١٧٠ وما بعدها.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه.

والمساكين، فقال عليه السلام: «وجب أجرك على الله، قَسِّمْه في أقاربك»[1].

وقال ﷺ: «حقُّ كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده» أخرجه أبو الشيخ ابن حِبَّان في كتاب الثواب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

* * *

(١) أخرجه البخاري والآية ٩٢ من سورة آل عمران.

المبحث الثاني

الحقوق الأدبية والمعنوية

- التكريم والاحترام للشيوخ والمسنين.
- حسن التأدب معهم ومراعاة شَيْبَتهم.
- تحريم قتل الشيوخ الكبار المسنين من غير المسلمين.

المطلب الأول

الشيوخ والمسنون
التكريم والاحترام لهم

أ ـ في الكتاب العزيز:

١ ـ قال تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ ﴾ [يوسف: ٧٨].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾ [الروم: ٥٤].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ﴾ [غافر: ٦٧].

ب ـ في السُّنَّة المشرَّفة:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس منَّا من لم يوقِّر الكبير، ويرحمِ الصغير، ويأمرْ بالمعروف وينهَ عن المنكر» أخرجه الإمام أحمد، وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يوقِّرْ كبيرنا ويرحمْ صغيرنا» رواه أبو داود والطبراني والبخاري في الأدب المفرد بسند حسن.

٢ ـ ومن ذلك تقديم النبي ﷺ كبيرَ القوم في الكلام، فكان صلوات الله عليه يقدِّم كبير القوم في الكلام والسؤال، وذلك من باب التكريم وحفظِ المراتب وتنزيلِه الناس منازلهم، فقد روى البخاري «أن نفراً من الصحابة انطلقوا إلى

رسول الله ﷺ في أمر وفيهم عبد الرحمن بن سهل، فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغرَ القوم فقال ﷺ: كبِّرْ كبِّرْ؛ يُريد السِّنَّ» والمعنى قدِّم للكلام من هو أكبر منك سِناً[1]...

٣ ـ وفي حديث عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ: «أَنْزِلُوا الناس منازلهم» وفي رواية عنها «أُمرنا أن نُنزِل الناس منازلهم».

٤ ـ وقال ﷺ: «من إجلال الله إكرامُ ذي الشيبة المسلم» أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بإسناد حسن.

٥ ـ وفي الخبر «ما وقَّر شاب شيخاً إلا قيَّض الله له في سنه من يوقِّره» أخرجه الترمذي من حديث أنس بلفظ «ما أكرم، ومن يُكْرِمُه» وقال حديث غريب وفي بعض النسخ حسن، وفيه أبو الرجال وهو ضعيف.

٦ ـ وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله قال قال ﷺ: «يُسَلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير» متفق عليه.

فتتلخص الحقوق المعنوية والأدبية أخذاً من هذه النصوص بما يلي:

١ ـ توقير الشيوخ والكبار والمسنين بكل صنوف التوقير والاحترام والإجلال ممن هو أصغر منهم سناً، ولا سيما إذا كانوا ذا شيبة أو علم وفضل وفقه أو حفظ لكتاب الله وتلاوة له ومعرفة بأحكام وحدوده، فيتأكد هذا الاحترام والتوقير، ويظهر بمظاهر مختلفة:

ـ منها: القيام من الصغير للكبير لدى دخوله، ولا سيما إذا كان عالماً أو فقيهاً أو حافظاً لكتاب الله.

ـ ومنها: عدم الكلام في المجلس إلا بإذنه.

---

(١) وعن جابر رضي الله عنه قال: قَدِم وفد جُهينة على النبي ﷺ فقام غلام ليتكلم فقال ﷺ «مَهْ فأين الكبير» أخرجه الحاكم وصححه.

ـ ومنها: ألاّ يتحدث الصغير في مجلس وفيه من هو أكبر منه إلا بإذنه.

ـ ومنها: أن يبدأ الصغير الكبير بالسلام.

ـ ومنها: رحمة الصغير الكبير لشيخوخته فيقدِّمه في المجلس.

ـ ومنها: إجلاس الكبير في صدر المجلس ممن هم أصغر منه.

ـ ومنها: مخاطبته بأدب وتلطف واحترام.

ـ ومنها: إذا أراد أن يُعلِّمه شيئاً من أحكام الدين أن يكون ذلك عن طريق التلميح والكناية لا التصريح؛ كما فعل سيدنا الحسن وسيدنا الحسين سبطاً رسول الله ﷺ لما علَّماً الرجل المسن الكبير الوضوء بالحكمة تلميحاً وكنايةً، رضي الله عنهما وأرضاهما ورضي عن أبويهما وكرَّم وجهه.

* * *

المطلب الثاني

الشيوخ والمسنون

حُسْن التأدب معهم واحترام شيبتهم

إنه مما قَرَّره الإسلام وارتضاه ونَهَجه للناس شِرْعةً ومنهاجاً أن الأدب دائماً زينة وعقل وكمال لصاحبه، ومن أحسن الأدب وأَكْرَمِهِ إكرامُ ذوي الشيبة وحُسْنُ التأدب معهم واحترامُ شيبتهم وهم الشيوخ، فعن الإمام جعفر بن محمد (أي الإمام جعفر الصادق عن الإمام محمد الباقر) عن أبيه رضي الله عنهما قال: «جاء رجلان إلى النبي ﷺ شيخ وشاب، فتكلم الشاب قبل أن يتكلم الشيخ، فقال عليه الصلاة والسلام: كبر كبر».

وهذا مرَّ ذكره في الأبحاث السابقة من غير هذه الرواية وبغير هذا الإسناد.

قلتُ: وهو إسناد مبارك عن آل بيت النبوة وهو سند نفيس (الإمام جعفر الصادق عن أبيه الإمام محمد الباقر عن أبيه الإمام السبط سيدنا الحسين عن أبيه سيدنا أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرَّم وجهه عن سيدنا ومولانا محمد رسول رب العالمين ﷺ وعلى آله وصحبه. ورضي عنهم وأرضاهم.

وقد جاء في تفسير أبي السعود لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤١ ـ ٤٢] قال رحمه الله ما نصه: «ولقد سلك عليه السلام في دعوته أحسن منهاج وأقوم سبيل، واحتج عليه أبدع احتجاج بِحُسْن أدب وخُلُق جميل»، وجاء في تفسير الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ٤٣].

«قال الزمخشري: ثنَّى عليه السلام بدعوته إلى الحق مترفقاً به متلطفاً، فلم

يَسِمْ أباه بالجهل المفرط، ولا نَفْسَه بالعلم الفائق، ولكنه قال: إنَّ معي طائفةً من العلم وشيئاً منه ليس معك، وذلك علم الدلالة على الطريق السوي، فلا تستنكف، وهب أني وإياك في مسير، وعندي معرفة بالهداية دونك، فاتبعني أُنْجِك من أن تضل وتتيه».

وجاء في تفسير في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٥].

«قال الزمخشري: ربَّع عليه السلام بتخويفه سوء العاقبة، وبما يجره ما هو فيه من التَّبِعة والوبال، ولم يَخْلُ ذلك من حسن الأدب، حيث لم يصرِّح بأن العقاب لاحقٌ به، وأن العذاب لاحقٌ به، ولكنَّه قال: ﴿أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ﴾ [مريم: ٤٥] فذكر الخوف والمسَّ ونكَّر العذاب، وجعل ولاية الشيطان ودخوله في جملة أشياعه وأوليائه أكبرَ من العذاب، وصَدَّر كلَّ نصيحة من النصائح الأربعة بقوله (يا أبتِ) توسلاً إليه واستعطافاً»[1]. اهـ.

قلت: وكل ذلك نقله العلاَّمة القاسمي عن الإمام الزمخشري في الكشاف فلينظر، ولعل في هذا البيان الإلـهي الكريم وما صحبه من تفسير قيِّم عن عالِمَيْن جليلين من كبار المفسرين رحمهم الله تعالى غُنْية.

أقول: والذي رجَّحه بعض المفسرين أن آزر هو عمه وليس أباه، والعم يُطلق عليه (أب) لغةً، وفي هذا من زيادة التأدب والتلطف ما فيه، والله أعلم.

* * *

(١) انظر تفسير محاسن التأويل للعلاَّمة محمد جمال الدين القاسمي: ١١/ ٤١٤٥ وما بعدها.

خاتمة في
تحريم قتل الشيوخ الكبار المسنين
من غير المسلمين

أخرج أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وعلى مِلَّة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولاتَغُلُّوا وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا وأَحسنوا إن الله يحب المحسنين».

وأرسل أبو بكر رضي الله عنه أول خلفاء النبي ﷺ أسامة بن زيد على رأس جيش إلى الشام وقد أوصاه بوصية لم تستطع الدول المتمدنة الآن مع حرصها على تخفيف بلاء الحروب ودعواها العريضة في خدمة الإنسانية والإنسان ومراعاة حقوق العمران ـ لم تستطع مع ذلك ـ أن تقيّد جيوشها بقاعدة من قواعدها، وإليك الوصية:

«ولا تخونوا ولا تغدروا ولا تَغُلُّوا ولا تُمَثِّلوا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تَعْقِروا نخلاً أو تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة..»إلخ[1].

* * *

(١) انظر كتاب محمد ﷺ المثل الكامل للمؤلف أحمد جاد المولى، تحقيق عبد الرحيم ماردیني مكتبة دار المحبة دمشق.

الفصل الثاني

الحقوق الماديّة
للشيوخ والمسنين في الإسلام

- الحقوق الطبية
- الحقوق المالية
- الحقوق الإنسانية

المبحث الأول

الحقوق الطبية

ـ هل تُعَدُّ أجرة الطبيب وثمن الأدوية من جملة نفقة القريب المريض على قريبه؟.

ـ نص الشـافعية على دخولها في النفقة وكذلك الزيدية كما جاء في مغني المحتاج لدى فقهاء الشافعية وشرح الأزهار في فقه الزيدية.

ـ وأما الحنفية فلم ينصوا على أجرة الطبيب وثمن الأدوية لا باعتبارها من جملة النفقة ولا باعتبار عدم شمولها بالنفقة.

فقد قرر الحنفية في كتبهم أنه تجب النفقة بأنواعها أي من الطعام والكسوة والسكن، ولم يذكروا أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة، نعم صرَّحوا أن الأب إذا كان مريضاً أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة فعلى ابنه خدمته.

وقد رجَّح بعض الباحثين المعاصرين[1] شمول أجرة الطبيب وثمن الأدوية بنفقة القريب، ولكن بالقَدْر المعروف، وبِقَدْر حال المنفق دون إرهاق له، لأن النفقة وجبت لسـد حاجة المُنْفَق عليه، والمريض يحتـاج إلى مراجعة الطبيب وشراء الأدوية، فكان ذلك من حاجته المشروعة فتشملها النفقة ولكنْ بالمعروف وبِقَدْر ما يسعه حال المُنْفِق.

قلت: وهو ترجيح قَيِّم يُصار إليه، هذا إذا كان مريضاً فكيف إذا كان مريضاً ومسناً؟!.

---

(١) هو الدكتـور عبد الكريم زيدان في كتابـه المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ١٠/ ٢٣٤.

وهنـاك بحث ماتع عن التأمين الطبي بأنواعه وأصنافه في مجلة (البحوث الفقهيـة المعاصرة) الصادرة في المملكـة العربية السـعودية للدكتور سـعود بن عبد الله الفنيسـان[1]، وبحث آخر كذلـك للدكتور حسـين مطاوع الترتـوري[2] وفيهما يترجَّح لديهما جواز هذا التأمين الطبي في نوعه التعاوني فليُنظَر.

ولا يخفى أن المتابعة الطبية صحةً وتغذيةً، نفسياً وجسدياً لكبار السن من الضرورات وحقوق للمسنين، جاء في بحث (أثر العادات الغذائية على الحالة الصحية للمسنين) ما خلاصته:

«تهتم الأبحاث العلمية الحديثة بسلامة وصحة الإنسان من نواحٍ مختلفة وهامة، ولا شك أن أسلوب التغذية والعادات الغذائية للأفراد تعكس أسلوب ونمط المعيشـة، كما تؤثر تأثيراً مباشـراً على الصحة العامة والنشـاط والتمتع بالحياة، ولا يُغْفِلُ أحدٌ أهميةَ العناية بتغذية كبار السن والمسنين الذين يحتاجون لرعاية صحية وتغذية سليمة»[3].

وجاء في بحث (دَور مراكز الرعاية الصحيـة الأولية في تقديم خدمـات صحية شاملة لكبار السن) ما خلاصته:

«يعتبر تقييم الخدمات المقدمة للمسنين جزءاً ضرورياً وأساسياً لتقديم الخدمة الصحية (الطبية ـ النفسية ـ الاجتماعية... إلخ) بصورة سليمة ومتكاملة في مجال رعايـة المسـنين يساعد صـانعي القرار ومخططي البـرامج في وضع السياسات الصحية المستقبلية على أسس علمية سليمة.

---

(١) (التأمين الصحي في المنظور الإسلامي قضية بحث) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الحادي والثلاثون.

(٢) (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السادس والثلاثون.

(٣) (أثر العادات الغذائية على الحالة الصحية للمسنين) الدكتورة آمال أحمد محمد بخاري، بحث مقدم إلى النـدوة العلميـة الأولـى للمسنيـن التي ينظمهـا مـركـز الأمير سلمـان الاجتماعي.

كما يجب تسليط الضوء على أهمية التخطيط السليم والتنسيق بين القطاعات الحكومية المختلفة القائمة على تقديم الخدمات لهذه الفئات[1].

وجاء في بحث (مشكلات كبار السن) ما خلاصته:

«الحث على العناية الصحية لمن تقدم به السن والحفاظ على الجسم من خلال الرعاية والاهتمام كالنظر وكيفية المحافظة على صحة العيون والسمع والأسنان والأقدام والرشاقة... إلخ، ومبادئ الصحة العامة أثناء التقدم بالسن وخصوصاً أثناء الشيخوخة والاهتمام بالمظهر الخارجي والأثاث وعدم السهر ومراعاة الآثار النفسية لكبار السن من ضعف الهمة وتدهورها ورحيل الأحباب والأصدقاء عن الدنيا والفراغ القاتل والإعجاب بالماضي...

دور النمو الاجتماعي في رحلة الشيخوخة ومفهوم التكيُّف والتوافق الاجتماعي عند الكبار[2].

وجاء في بحث (الشيخوخة ومشكلاتها وتغيراتها) ما خلاصته: «قد يتعرض الفرد لضغوط شديدة ناتجة عن هذه التغيرات والتي تتجلى في الانحدار والتدهور الجسدي مما يؤثر على نفسية الكبير وعلى قدراته المعرفية والعقلية... ونقترح:

- توعية المجتمع والمسن بتغيرات السن وكيفية التكيُّف معها.
- تشجيع الباحثين على المزيد من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.
- سرعة تبني أساليب حديثة في رعاية المسنين»[3].

---

(١) (دور مراكز الرعاية الأولية في تقديم خدمات صحية شاملة لكبار السن) الأستاذ محمد سعيد عوض، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى للمسنين التي ينظمها مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

(٢) (مشكلات كبار السن) الأستاذة نوال عبيد الله تركستاني، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى للمسنين التي ينظمها مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

(٣) (الشيخوخة مشكلاتها وتغيراتها) الأستاذة هيفاء بنت فهد المبيرك، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى للمسنين التي ينظمها مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

وجاء في بحث (نحو رعاية أفضل للمسنين) تحت عنوان الرعاية الصحية :

«عرفنا أن المشكلات الصحية التي يعاني منها المسنون كثيرة مما يفرض ضرورة إعداد وترتيب البرامج التي تتناول الاهتمام بصحة المسن، وتضمن تلك البرامج ضرورة الكشف الطبي الدوري على المسن للتعرف على ما يتعرض له من مشكلات صحية، ومن المفيد في هذا الجانب التعرف على التاريخ المَرَضِيِّ للعمر، لذلك نرى ضرورة الاهتمام بالتأمين الصحي للمسنين وما يتضمن ذلك من إجراءات تشمل إثبات الحالة الصحية وتطورها بالنسبة للمسنين، ولأن بعض المسنين يجدون مشقةً في انتقالهم إلى دور العلاج الحكومية، فيجب التفكير في نظام يسمح بتوفير الخدمات العلاجية المنزلية إلى بعض كبار السن، حيث يزورهم الطبيب بصورة دورية يتابع حالتهم الصحية وتقديم العلاج المناسب»[1].

* * *

(١) انظر بحث (نحو رعاية اجتماعية أفضل للمسنين) الأستاذة جهير عبد العزيز البرغش، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى للمسنين التي ينظمها مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

المبحث الثاني

الحقوق المالية

المطلب الأول ـ نفقة الوالدين على أولادهم:

وجبت نفقة الوالدين على أولادهم في الكتاب والسنة والإجماع وضرب من المعقول؛ ـ فمن الكتاب العزيز ـ قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، وقال تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥] هذا في الوالدين الكافرين، فالمسلمان أَوْلى، والإنفاق عليهما لدى الحاجة من أَعْرَف المعروف، وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣] لما في كلمة (أفٍّ) من الإيذاء لهما، ومن المعلوم أن ترك الإنفاق عليهما عند الحاجة وقدرةِ الولد على ذلك أكثر إيذاءً لهما من كلمة (أفٍّ) فكان النهي عن كلمة (أفٍّ) نهياً عما هو أشد منها كعدم الإنفاق عليهما عند حاجتهما، فيكون الإنفاق عليهما واجباً.

ـ **ومن السنة المشرَّفة**: فقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» فإذا كان كسب الولد هو كسب والده؛ كانت نفقةُ الوالد في هذا الكسب، لأن نفقة الإنسان في كسبه.

ـ **ومن الإجماع**: فقد قال العلاَّمة الفقيه المجتهد ابن المنذر: «أَجْمَع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبةٌ في مال الولد».

ـ **وأما المعقول**: فلأن الولد هو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك يجب عليه أن ينفق على أصله الذي هو بعضه.

والوالدان المشمولان بإيجاب النفقة لهما على ولدهما هما الوالدان المباشِران والأجداد والجدات وإن عَلَوْا سواءٌ من جهة الأب أو من جهة الأم، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية الحنابلة والظاهرية والجعفرية وغيرهم. والحجةُ لهم قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، فسمَّى الله تعالى إبراهيم أباً وهو جد، وهذا خلافاً لمذهب الإمام مالك في نفقة الجد والجدة، والصحيح قول الجمهور، والمالكية مع الجمهور، في وجوب نفقة الأم على ولدها.

ويشترط لوجوب النفقة على الوالدين فَقْرُهما فقط عند جمهور الحنفية، ويشترط عجزُهما عن الكسب فوق الفقر عند الحنابلة.

وقال الشافعية: تجب النفقة للوالدين وإن عَلَوْا على أولادهم وإن سَفُلوا، ولا تجب لمالك كفايتِه من كسبٍ حلالٍ يليق به لانتفاء حاجته إلى غيره، وإن اكتسب دون كفايته استحق القَدْر المعجوز عنه خاصة.

فإنْ كان الوالدان أو أحدهما فقيراً غير مُكْتَسِب فالأظهر والأصح أنها تجب لأصلٍ أي للوالدين لأن الفرع مأمور بمعاشرة أصله بالمعروف، وليس من المعروف تكليفُه الكسب مع كِبَر السن.

وإن كان قادراً على الكسب بالصحة والقوة، فإنْ كان من الوالدين ففيه قولان يستحق ولا يستحق، وهما قولان في المذهب كما حكى الشيرازي في المهذَّب.

والراجح أن المقصود بالوالدين المنفَق عليهما هما الوالدين المباشِران للولد وأجداده وجداته وإن عَلَوْا، وأن الشرط في وجوب النفقة لهم على أولادهم هو فقرهم فقط ولا يشترط مع فقرهم عجزهم عن الكسب، ولكنْ من اكتسب منهم فعلاً وكفاه كسبه سقطت نفقته عن ولده.

وهكذا وجبت نفقة الأصول على الولد لا يشاركه في نفقة أبويه أحد، لأنه أقرب الناس إليهما فكان أوْلى باستحقاق نفقتهما عليه، وهي عند الحنفية على

الذكور والإناث بالسوية لأن المعنى يشملهما[1].

المطلب الثاني ـ نفقة الأقارب وذوي الأرحام:

الخلاصة:

أنه يجب على المسلم أن يكفيَ أقاربه إذا كانوا محتاجين كالآباء والأجداد والأبناء وفروعهم، وأما الإخوة وفروعهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات فقد اختلفت المذاهب في أمر الإنفاق عليهم، فأوجب الحنفية الإنفاق على كل ذي رحم مَحرَم على قريبه ذي الرحم المَحْرَم الوارث وذلك كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والعم والخال بالقضاء أو بالرضا، وأَلْزَم الحنابلةُ النفقة لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب كالأخ والعم وابن العم، ولا تجب لذوي الأرحام كبنت العم والخال والخالة[2].

المطلب الثالث ـ ضابطٌ في حصر أحكام نفقة الأصول والفروع عند الحنفية:

لا يخلو إما أن يكون الموجود من قرابة الولاد شخصاً واحداً أو أكثر، والأول ظاهر، وهو أنه تجب النفقة عليه عند استيفاء شروط الوجوب، والثاني لا يخلو إما أن يكونوا فروعاً فقط؛ أو فروعاً وحواشي، أو فروعاً وأصولاً، أو فروعاً وأصولاً وحواشيَ، أو أصولاً فقط، أو أصولاً وحواشيَ، فهذه ستة أقسام، وبقي قسم سابع تتمة الأقسام العقلية وهو الحواشي فقط، نذكره تتميماً للأقسام وإن لم يكن من قرابة الولادة.

---

(١) انظر رد المختار على الدر المختار لابن عابدين: ٢/ ٦٤٣ ومابعدها، ص٦٧٢ ومابعدها؛ فتح القدير: ٣/ ٣٤٧؛ البدائع: ٤/ ٣٠؛ الشرح الصغير: ٢/ ٧٥٢؛ المهذب: ٢/ ٦٥؛ مغني المحتاج: ٣/ ٤٤٦ و٧/ ٥٨٣.

(٢) انظر فتح القدير: ٣/ ٣٥٠؛ رد المختار على الدر المختار لابن عابدين: ٢/ ٦٣٧؛ المهذب: ٢/ ١٦٦؛ المغني: ٧/ ٥٨٥.

١ ـ القسم الأول:

الفروع فقط، والمعتبر فيهم القُرْب بعد الجزئية دون الميراث كما علمتَ، ففي ولدين لمسلم فقير ولو أحدُهما نصرانياً أو أنثى؛ تجب نفقته عليهما سويةً، (ذخيرة) للتساوي في القُرْب والجزئية وإن اختلفا في الإرث، وفي ابن وابن ابن؛ على الابن فقط لقربه، (بدائع)، وكذا تجب في بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها (ذخيرة) ويؤخذ من هذا أنه لا ترجيح لابن ابن على بنت بنت وإن كان هو الوارث لاستوائهما في القُرْب والجزئية، ولتصريحهم بأنه لا اعتبار للإرث في الفروع، وإلا لَوجبت أثلاثاً في ابن وبنت، ولَمَا لزم الابنَ النصرانيَّ مع الابن المسلم شيء، وبه ظهر أن قول الرملي في (حاشية البحر) أنها على ابن الابن لِرُجْحَانِه مُخَالفٌ لكلامهم.

٢ ـ القسم الثاني:

الفروع مع الحواشي، والمعتبر فيه أيضاً القُرْب والجزئية دون الإرث، ففي بنت وأخت شقيقة، على البنت فقط وإن ورثتا (بدائع وذخيرة)، وتسقط الأخت لتقديم الجزئية، وفي ابن نصراني وأخ مسلم على الابن فقط وإن كان الوارث هو الأخ (ذخيرة)، أي لاختصاص الابن بالقُرْب والجزئية، وفي ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت وإن لم يرث (ذخيرة)، أي لاختصاصه بالجزئية وإن استويا في القُرْب لإدلاء كلٍّ منهما بواسطة، والمراد بالحواشي هنا مَن ليس من عمود النسب أي ليس أصلاً ولا فرعاً فيدخل فيه ما في الذخيرة (لو له بنت ومَوْلى عتاقة فعلى البنت فقط وإن ورثا أي لاختصاصها بالجزئية).

٣ ـ القسم الثالث:

الفروع مع الأصول؛ والمعتبر فيه الأقرب جزئيةً فإن لم يوجد اعتبر الترجيح، فإن لم يوجد اعتبر الإرث، ففي أب وابن تجب على الابن لترجحه بـ«أنت ومالك لأبيك»، (ذخيرة وبدائع)، أي وإن استويا في قُرْب الجزئية، ومثله أم وابن لقول المتون «ولا يشارك الولدَ في نفقة أبويه أحد»، قال في البحر «لأن لهما تأويلاً في

مال الولد بالنص ولأنه أقرب الناس إليهما». اهـ. فليس ذلك خاصاً بالأب كما قد يُتَوهَّم بل الأم كذلك، وفي جد وابن وابن على قَدْر الميراث أسداساً للتساوي في القُرْب، وكذا في الإرث وعدم المرجِّح من وجه آخر، (بدائع)، وظاهره أنه لو له أب وابن ابن أو بنت بنت فعلى الأب لأنه أقرب في الجزئية فانتفى التساوي وَوُجِد القُرْب للمرجِّح وهو داخل تحت الأصل المار (عن الذخيرة والبدائع)، وكذا تحت قول المتون: «لا يشارك الأبَ في نفقة ولده أحد».

٤ ـ القسم الرابع:

الفروع مع الأصول والحواشي، وحكمه كالثالث لما علمتَ من سقوط الحواشي بالفروع لِترجُّحهم بالقُرْب والجزئية، فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول، وهو القسم الثالث بعينه.

٥ ـ القسم الخامس:

الأصول فقط، فإنْ كان معهم أب فالنفقة عليه فقط لقول المتون: «لا يشارك الأبَ في نفقة ولده أحد» وإلا؛ فإما أن يكون بعضهم وارثاً وبعضهم غيرَ وارث، أو كلُّهم وارثين، ففي الأول يعتبر الأقرب جزئيةً لما في (القنية)، «له أم وجد لأم فعلى الأم أي لقربها» ويظهر منه أن أم الأب كأب الأم، وفي حاشية الرملي: «إذا اجتمع أجداد وجدات فعلى الأقرب ولو لم يُدْلِ به الآخر». اهـ. فإن تساوَوْا في القرب فالمفهوم من كلامهم تَرَجُّح الوارث، بل هو صريحُ قولِ البدائع في قرابة الولادة «إذا لم يوجد الترجيح اعتُبر الإرث». اهـ. وعليه ففي جد لأم وجد لأب تجب على الجد لأب فقط اعتباراً للإرث، وفي الثاني أعني لو كان كل الأصول وارثين فكالإرث، ففي أم وجد لأب تجب عليهما أثلاثاً في ظاهر الرواية، (خانية وغيرها).

٦ ـ القسم السادس:

الأصول مع الحواشي، فإنْ كان أحد الصنفين غيرَ وارث اعتُبر الأصول وَحْدَهم ترجيحاً للجزئية، ولا مشاركةَ في الإرث حتى يُعْتَبر، فيقدَّم الأصل سواءٌ

كان هو الوارث أو كان الوارث الصنف الآخر، مثال الأول: ما في الخانية: «لو له جد لأب وأخ شقيق فعلى الجد». اهـ. ومثال الثاني: ما في القُنية: «لو له جد لأم وعم فعلى الجد». اهـ. أي لترجحه في المثالين بالجزئية مع عدم الاشتراك في الإرث لأنه هو الوارث في الأول والوارث هو العم في الثاني، وإن كان كل من الصنفين أعني الأصول والحواشي وارثاً اعتُبر الإرث؛ ففي أم وأخ عصبي أو ابن أخ كذلك أو عم كذلك على الأم الثلث وعلى العصبة الثلثان، (بدائع)، ثم إذا تعدد الأصول في هذا القسم بنوعيه ننظر إليهم ونعتبر فيهم ما اعتُبر في القسم الخامس، مثلاً: لو وُجد في المثال الأول المار (عن الخانية) جد لأم مع الجد لأب نقدم عليه الجد لأب لترجحه بالإرث مع تساويهما في الجزئية، ولو وُجد في المثال الثاني المار (عن القُنية) أم مع الجد لأم نقدمها عليه لترجُّحها بالإرث والقرب، وبهذا يسقط الإشكال الذي سنذكره عن القُنية كما ستعرفه، وكذلك لو وُجد في الأمثلة الأخيرة مع الأم جد لأم نقدمها عليه لما قلنا، ولو وُجد معها جد معها جد لأب بأن كان للفقير أم وجد لأب وأخ عصبي أو ابن أخ أو عم كانت النفقة على الجد وَحْدَه كما صرح به في الخانية، ووجه ذلك أن الجد يَحْجُب الأخ وابنه والعم لتنزيله حينئذٍ منزلة الأب، وحيث تحقَّق تنزيلُه منزلة الأب صار كما لو كان الأب موجوداً حقيقةً، وإذا كان الأب موجوداً حقيقةً لا تشاركه الأم في وجوب النفقة، فكذا إذا كان موجوداً حكماً، فتجب على الجد فقط؛ بخلاف ما لو كان للفقير أم وجد لأب فقط؛ فإن الجد لم يُنَزَّل منزلة الأب. فلذا وجبتْ النفقة عليهما أثلاثاً في ظاهر الرواية كما مر.

٧ـ القسم السابع:

الحواشي فقط؛ والمعتبر فيه الإرث بعد كونه ذا رحم مَحْرَم، وتقريره واضح في كلامهم كما سيأتي، ثم هذا كلُّه إذا كان جميع الموجودين موسرين، فلو كان فيهم مُعْسِر فتارةً يُنزَّل المعسر منزلة الميت وتجب النفقة على غيره، وتارةً ينزل منزلة الحي وتجب على من بعده بِقَدْر حصصهم من الإرث[1].

---

(١) انظر حاشية (رد المختار على الدر المختار) للعلاَّمة ابن عابدين: ٢/ ٦٧٨ ـ ٦٨٠.

هذا وقد جاء في بحث (نحو رعاية اجتماعية أفضل للمسنين) تحت عنوان الرعاية الاقتصادية: «تُمَثِّل مشكلة انخفاض الدخل بالنسبة للمسن مشكلة جوهرية حيث تُؤَثِّر بدورها تأثيراً كبيراً على بقية المشكلات التي يتعرض لها المسن ويزيد من حِدَّه تلك المشكلة ثباتُ المعاش إلى حد ما، بالإضافة إلى الزيادة المُطَّردة في الأسعار ورغم التطور الكبير في نظم التأمينات والضمان الاجتماعي، إلا أن ما يحصل عليه المسن في هذه النظم لا يكفي لمقابلة ظاهرة التضخم المُطَّرد في الأسعار، ولمواجهة هذه المشكلة لا بد من إتاحة الفرصة أمام كبار السن القادرين على العمل والراغبين فيه، وذلك كوسيلة تنمية دخل كبار السن، ويتطلب ذلك التوسعَ في برامج التدريب المهني واكتساب المهارات الملائمة الجديدة التي تُمَكِّن المسنَّ من مواصلة العمل حتى ولو كان ذلك في مجالات قريبة لمجال نشاطه الأصلي والذي قد تَحُول ظروفه الجسمانية عن مواصلة العمل فيه»[1].

* * *

(١) انظر (نحو رعاية اجتماعية أفضل للمسنين) الأستاذة جهير عبد العزيز البرغش، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى للمسنين التي ينظمها مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

المبحث الثالث

الحقوق الإنسانية للمسنين

تكاد تنحصر الحقوق الإنسانية للمسنين في ثلاثة حقوق أساسية، وثلاثة ثانوية للمسن المعمَّر.

فالأساسية هي:

١ ـ أولاً: حقه في العيش الكريم بالكفاية دون حاجة الناس، وصون كرامته الإنسانية.

٢ ـ ثانياً: حقه في التعبير عن رأيه بالطرق المشروعة قانوناً وعرفاً.

٣ ـ ثالثاً: حقه في التصرفات الشخصية والاجتماعية ضمن دائرة الشريعة والقانون.

والثانوية ثلاثة هي:

١ ـ حقه في الترفيه ولكن بقدر الوُسْع والطاقة، وضمن دائرة الشرع والنظام العام.

٢ ـ حقه في تربية أولاده، وتأديب خَدَمه، وحُسْنِ معاشرته لزوجته وأهلِه.

٤ ـ حقه في الاتصال بأقاربه وإخوانه، وزيارتِهم وصِلَةِ الرحم معهم.

* * *

الفصل الثالث

الحقوق القانونية والقضائية
للشيوخ والمسنين في الإسلام

- سقوط الحَجْر المالي على السفيه بالسن.
- وجوب نفقة الأقرباء الكبار من غير الأصول والفروع وشروط وجوبها.

المبحث الأول

سقوط الحَجْر المالي
على السفيه بالسن

إن بلغ الصغير غير رشيد، لا تُسلَّم إليه أمواله بل يُحْجَر عليه بسبب السفه عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

إلا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله ورضي عنه قال: يستمر الحَجْر على البالغ غير الرشيد إلى بلوغه خمساً وعشرين سنة، ثم يسلَّم إليه ماله ولو لم يَرْشُدْ، لأن في الحَجْر عليه بعد هذه السن إهداراً لكرامته الإنسانية، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وهذا قد بلغ أَشُدَّه، ويصلح أن يكون جداً في هذه السن، ولأن المنع عنه للتأديب ولا يتأدب بعدئذٍ غالباً، فلا فائدة في المنع فلزم الدفع إليه[1].

وقال الصاحبان وباقي الأئمة: إذا بلغ الرجل غيرَ رشيد لا يسلَّم له ماله، ويستمر الحَجْر عليه حتى يُؤْنَسَ رُشْدُه ولو بلغ الستين من عمره، للآية السابقة:

﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] أي أموالهم[2].

* * *

---

(١) البدائع: ٧/ ١٧١؛ وتكملة الفتح: ٧/ ٢١٦؛ تبيين الحقائق: ٥/ ١٩٥؛ واللباب: ٢/ ٦٩

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ٢٧٧؛ والشرح الكبير: ٢/ ٢٩٨؛ المهذب: ١/ ٢٣١؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٦٦؛ المغني: ٤/ ٤٥٧؛ والفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٤٢٢.

المبحث الثاني
وجوب نفقة الأقارب الكبار
من غير الأصول والفروع
وشروطها

تجب نفقة الأقارب من الحواشي وذوي الأرحام كالإخوة والأخوال والأعمام وأبناء الإخوة والعمات والخالات لما ورد من المنصوص السابقة الذِّكر التي تدل على وجوب الإنفاق على القريب العاجز على خلاف بين الفقهاء في ذلك مرَّ ذكره، ولهذه النفقة شروط مرَّ ذكرها كذلك ولا داعي لتكرارها.

وقد نصصتُ على ذلك هنا لبيان الحقوق القانونية والقضائية لاستكمال البحث، فليُرجع إلى الحقوق المالية آنفة الذكر[1].

* * *

(١) يُرجع في ذلك إلى الفصل الثاني في الحقوق المادية المالية من هذا البحث ومن أراد التوسع فليرجع إلى بحث ماتع للعلاَّمة المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم في (النفقات) وكتاب (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي: ٧/ ٨٣٥ وما بعدها.

الفصل الرابع
الواجبات
ومؤيِّداتها الأدبية

- واجبات الشيوخ والمسنين.
- المؤيِّدات الأدبية.

المبحث الأول

واجبات الشيوخ والمسنين

تكاد تُخْتَصَر هذه الواجبات كلُّها بواجب واحد هو رحمة الكبير بالصغير؛ فقد جاء في الأثر: «ليس منا من لم يوقِّرْ كبيرَنا ويرحمْ صغيرَنا»[1].

فالرحمة هي التي تُهيِّيء باب التوقير، فالكبير حين يرحم الصغير فإن الصغير يوقِّر الكبير، ومن لا يَرحمْ لا يُرحمْ.

ولقد جعل الإسلام في مقابلَة كل حق واجباً، فواجبات الآباء على الأبناء البِرّ والصلة والأدب، وواجب الأبناء على الآباء أن يرحموهم، وأن يصبروا عليهم في التربية، و«رحم الله والداً أعان ابنَه على بِرّه» كما في جاء في بعض الأحاديث.

كما يجب على الشيوخ والمسنين أن يكونوا قدوةً حسنةً لأولادهم وأحفادهم في كل شيء من مناحي الحياة ولا سيما في علاقتهم بالله جلَّ شأنه.

نضيف إلى ذلك الازديادَ في الخير حيث قال الله تعالى في مَعْرِض المِنّة على عباده: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]، قال ابن عباس والمحققون معناه: أولم نُعَمِّرْكم ستين سنة؟ ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَعْذَرَ الله إلى امرئ أَخَّرَ أجلَه حتى بَلَغ ستين سنة» رواه البخاري.

قال العلماء معناه: لم يَتْرُكْ له عُذْراً إذْ أمهله هذه المدّة، ويقال: «أَعْذَرَ الرجلُ»؛ إذا بلغ الغايةَ من العذر.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً وهو عند أبي داود والبخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن.

وقيل معناه أي الآية: ثماني عشرة سنة، وقيل أربعين سنة، قاله الحسن والكلبي ومسروق، ونُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، فقالوا: «إنَّ أهل المدينة كانوا إذا بلغ أحدهم أربعين سنة تَفَرَّغ للعبادة»[1].

ومعلوم أن الرحمة لا تكون إلا في قلب قد وَقَرَ بالإيمانِ والتقوى ومحبةِ الخير.

* * *

(١) انظر رياض الصالحين للإمام النووي، باب الحث على الازدياد من الخير في أواخر العمر.

المبحث الثاني

المؤيِّدات الأدبية

تقصير المؤيدات الأدبية على نوعين:

١ ـ النوع الأول: المؤيِّدات الأدبية الدنيوية؛

وذلك يقتضي أن يَسْقُطَ المُسنُ من عيون الناس، ويَفْقِدَ مروءتَه وكرامتَه واحترامَه ومكانتَه الاجتماعية إذا لم يقم بواجباته التي نوَّهت بها، ولن يكون قدوةً حسنةً لغيره، زد على ذلك أن أسرته ومن حوله لن يروا فيه القدوة الحسنة والمَثَلَ الأعلى لتقصيره في رعاية من حوله.

٢ ـ وأما النوع الثاني: فهو المؤيِّدات الأخروية؛

وهو إثم التقصير في الرعاية كما جاء في الحديث الشريف: «كُلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والأم راعية في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها، والخادم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته. ألا كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته»[1].

* * *

(١) رواه الشيخان وهو متفق عليه.

الباب الثاني

رعاية الشيوخ والمسنين في الدراسات الحديثة والمعاصرة

الشيوخ والمسنون بين رعاية الإسلام ومَقُولات العلم الحديث

- مسؤولية رعاية المسنين.
- النظريات الأوروبية والأمريكية لرعاية المسنين.
- نحو رعاية أفضل للشيوخ والمسنين.

(اقترحات وتوصيات).

الفصل الأول

الشيوخ والمسنون بين رعاية الإسلام ومقولات العلم الحديث

تمهيد:

أبدع الله الإنسان وجعله يمر في مراحل متعددة في حياته الدنيوية، فيبدأ وليداً ثم طفلاً، ثم مراهقاً ثم شاباً قوياً، فرجلاً، فكهلاً، ثم يصبح شيخاً ضعيفاً، قال الله تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤].

وإن ديننا العظيم نَظَّم هذه العلاقة وهَذَّب خُلُقَ المسلم فيها فقال المولى عزَّ وجلّ: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

ففي هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين جاعلاً ذلك مقترناً بعبادته تعالى، ويتضح من الآية الكريمة التلطف وحسن المعاملة والأدب من الأبناء إلى آبائهم.

فالشيخوخة مرحلةٌ عَصِيبة من مراحل العمر. وذلك لحاجة صاحبها لرعاية الآخرين لـه لما أصابه من ضعف بعد قوة قد تصل إلى عدم القدرة على القيـام بشؤونه الدنيوية والرعاية والخوف من تقصير الآخرين، وخاصة منهم الأبناء، فالأقرب فالأقرب.

وفي نهايات هذا القرن تَنَادَى العالم بالاهتمام بهذه الفئة، وقد بلغ هذا

الاهتمام ذِرْوَتَه حينما خَصَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٢م سنةً دَوْليةً للمسنين، بينما إسلامنا العظيم أَعطى هؤلاء المسنين حقوقهم كما أعطى الجميع حقوقهم، ولم يُغْفل مرحلة دون أخرى. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾ [المائدة: ٣].

* * *

المبحث الأول

المسن في الإسلام

١ ـ المطلب الأول ـ المجتمع المسلم مجتمع متراحم متماسك ملؤه المودَّةُ والرحمةُ:

قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧].

ويصف رسول الله ﷺ المؤمنين بأنهم كالجسد الواحد، وذلك فيما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثلُ الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمَّى»[(١)].

وروى أنس رضي الله عنه النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[(٢)] وروى جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»[(٣)]، كما روى عبد الله بن عَمْر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، عبادَ الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، وفي رواية يرحمُكم من

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

في السماء» ورواية الضم أرجح[1].

وعلَّمنا رسول الله ﷺ طريقة تَكْفُل للمجتمع المسلم أن يكون مجتمعاً متحاباً متراحماً فيما بينه، فيروي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أَوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[2].

٢ ـ المطلب الثاني ـ جزاء الإحسان في الإسلام الإحسان:

قال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق ونَفْع عبيده إلاَّ أن يُحْسَن إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير. وقال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]. وقد مر حديث أنس رضي الله عنه[3] أن رسول الله ﷺ قال: «ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيَّض الله له من يكرمه عند سنه». فهذا الحديث يبين أن إحسان الشاب للشيخ إكراماً له يكون سبباً لأن يُقيِّض الله له من يكرمه عند كبره، ومن العلماء من قال إن في هذا الحديث دليلاً على إطالة عمر الشاب الذي يُكرم المسنين، مصداق قوله الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧].

٣ ـ المطلب الثالث ـ المجتمع المسلم مجتمع متعاطف متكاتف يعاون بعضه بعضاً:

حضَّ الإسلام على جعل المجتمع المسلم متآزراً متعاوناً يشد بعضه بعضاً، وذلك من خلال الحث المتواصل لأفراده على خدمة بعضهم لبعض، وتفريج كُرَب إخوانهم، وإدخال السرور على أنفسهم، وكَفِّ ضَيْعتهم، ورتَّب على ذلك الأجر الجزيل، ففي الحديث: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن

---

(١) الترمذي وأبو داود.

(٢) رواه مسلم.

(٣) انظر ما ورد أيضاً في فصل توقير وإكرام المسنين من هذا البحث.

فرَّج عن مسلم كُرْبة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[1].

ولقد وصف رسول الله ﷺ حال المؤمن مع أخيه المؤمن في المجتمع الإسلامي بأبلغ عبارة وأدق وصف، وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن يكف عيه ضَيْعَتَه، ويَحوُطه من ورائه»[2].

وقال رسول الله ﷺ فيما رواه عنه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»[3].

٤ ـ المطلب الرابع ـ المسن المؤمن له مكانته عند الله ولا يُزاد في عمره إلا كان له خيراً:

دلّت الآثار الواردة عن الرسول ﷺ أن المؤمن لا يُزاد في عمره إلا يكون خيراً له، إضافة إلى أن للمس المؤمن مكانةً خاصة تتمثل في تجاوز سيئاته وشفاعته لأهل بيته، فلقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَتَمنَّ أحدُكم الموت ولا يَدْعُ به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لايزيد المؤمنَ عُمُرُه إلا خيراً»[4] وعن أبي صفوان عبد الله بن يسر الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله»[5].

٥ ـ المطلب الخامس: رعاية المسنين وفلسفتها:

وهي مجموعة الحقائق والمسلَّمات التي يجب أن تكون عليها برامج رعاية

---

(١) متفق عليه.
(٢) الترمذي وأبو داود.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه الترمذي.

المسنين، ويمكن إيجازها بعدة نقاط هي:

١ ـ حاجة كبار السن أن يَفْهَموا أَنْفُسَهم من حيث التَغَيُّرات التي تطرأ على طاقتهم العقلية والجسدية، مما يؤثر في شخصياتهم ونفسياتهم ومكانتهم في المجتمع، ويمهد لتقبلهم في سماحة ويسر لمثل هذه التغيُّرات.

٢ ـ الإعداد لعملية التقاعد بما يتفق مع ما يصل إلى متوسِّط أعمارهم من استثمار الوقت بعد التقاعد، وملء الفراغ، والاحتفاظ بالصحة الجيدة، والمحافظة عليها، وتأمين المَوْرد المالي، والحفاظ على حياة أُسَرِيَّة وصلات اجتماعية، والدخول في أنواع من النشاط الاجتماعي والثقافي والفكري... إلى ما هنالك.

٣ ـ توعية العامة بأمور الشيخوخة ومشكلات كبار السن.

ضرورة تثقيف المختصين وغيرهم ممن يسند إليه مهمة التعامل مع المسنين.

وأخيراً دور وأهمية رعاية المسنين في هذا العصر الذي يُحْرَص فيه على تجميع كل الطاقات واستغلالها في سبيل البناء، وتقف مسألة رعاية المسنين ضمن موضوعات الساعة التي يجب أن تسترعي اهتمام المسؤولين وأشباههم، ويجب أن ينادي بها المشتغلون في هذا المجال، وفي كل المجالات المتعلقة بها.

* * *

المبحث الثاني

المسن في العلوم الإنسانية

لم تعد النظرة إلى كبار السن في المجتمعات الحديثة نظرة إهمال ولا نظرة شفقة أو تَصَدُّق بل أصبحت النظرة إلى هذه الفئة نظرة اهتمام ورعاية مثمرة.

لذلك فقد قامت الحكومات بخدمات اجتماعية ذات أهمية بالغة اعتقاداً منها بأنه إذا كانت هذه الفئة قد أُسيء إليها عن طريق العزلة والإهمال، فيمكن العمل على تغيير الماضي، وتأسيساً فإن ظاهرةً مميّزة لعصرنا الحالي تفرض على مجتمعنا التزاماً يفوق ما تمَّ القيام به حتى الآن.

فَكِبَرُ السن ورعايةُ المسنين يمكن أن يُنْظَر إليهما بأكثر من زاوية، فكبر السن هو أول مرحلة من مراحل النمو وهو آخر هذه المرحلة، ولا شك أن المرء عندما يتصور نفسه في آخر مراحل العمر وقد اطمأن لظروف معيشته وسعد واستقر لمستقبل حياته، فإن ذلك سوف ينعكس على حياته ونَتَاجه في العمر، فليس الشعور بالسعادة والنشاط والبناء أهم من الشعور بالأمن والاستقرار والاطمئنان على مستقبل الأيام.

ومن ناحية أخرى فإن المسنين أنفسَهم يعتبرون طاقة بناءهم يمكن استثمارها والاستفادة منها وإلا فإنهم قد يصبحون عوامل هدم بدلاً من أن يكونوا عوامل بناء، فمن المعروف أن كبار السن إذا لم يَشْغَلْهم عمل يصرفون فيه جهدهم أو يقضون فيه بعضاً بعضاً من أوقات فراغهم قد يصبحون عبئاً شديداً على مَن حولهم حتى ولو كانوا أقوياء أشداء من الناحية الصحية، فهم ينهون ويأمرون لمجرد إشباع رغبتهم في الأمر والنهي، وهذا مقرون بشعورهِ عَائِلَ أسرةٍ مثلاً كأنْ يصحو يومياً للذهاب إلى العمل في ساعات معينة، ثم يقضي نهاره في محل عمله، ثم

يعود إلى المنزل في ساعات معينة، ثم يقضي بقية يومه إما في عمل أو في نشاط آخر، وهكذا.

والشعور أن مثل هذا الشخص وجد نفسه فُجْأةً بعد أن أُحيل إلى المعاش أو التقاعد قد أصبح يعيش في فراغ هائل ليس لديه من الأعمال ما يشغل فيه وقته، ولا يوجد حوله من الزملاء من كان يتفاعل معه، وهكذا يشعر هذا الشخص بالملل إذْ يجد من ساعات نهاره شيئاً رتيباً لا يتغير فيترتب على ذلك شعور بالتوتر والإحباط وخاصةً إذا كان مثل هذا الشخص قد فَقَدَ مع عمله سلطةً معينة أو مركزاً كان يجد فيه الشعور بالاهتمام والتقدير، هذا فضلاً عمَّا يشعر به من حاجة للانتماء إلى ما كان يُشْبِعُه من روح الجماعة في العمل فتنعكس نتيجةُ ذلك كلِّه على مَن حوله من أفراد أسرته في صورة من صور العدوان المباشر أو غير المباشر، وقد تكون هذه الصورة من الصور المعروفة لما قد يُحْدُث بالنسبة إلى كبار السن ممن لا يجدون الرعاية.

والمعروف أن نسبة حالات جُنون الشيخوخة تزداد بين أولئك الذين لا يجدون مجالاً يصرفون فيه نشاطهم عندما يبلغون سن الشيخوخة، أما أولئك الذين يجدون ما يملأ عليهم حياتهم ويشغل وقت فراغهم. فإنَّ مثل هذه الآثار تقل لديهم إلى حد كبير، ولعل ذلك كله يوضح لنا أهمية الرعاية الاجتماعية لكبار السن، والواقع أن هذه الرعاية ربما تفرضها ظروف العصر وملابساته، فقديماً كانت العلاقات الاجتماعية من البساطة بحيث كان الفرد يجد من أسرته ومن أقربائه المباشرين من يُعَوِّضه عَمَّا فقده من علاقات خاصة، ويجد من يقوم على رعايته، أما الآن بعد التطور الحضاري والصناعي الذي يعيش فيه فقد تغير شكل المجتمع، وأصبحت العلاقات الإنسانية ليست علاقات مباشرة أولية بسيطة كما كانت، بل أصبحت في الواقع بحيث لا يجد كبير السن من أفراد الأسرة من يهتم بخدمته أو يسهر على راحته بحكم العادة أو التقليد، وأصبح لِزَاماً على ذلك أن تُوجَدَ المؤسساتُ الخاصة والبرامج الخاصة التي تقوم بأداء هذه الخِدْمَاتِ.

ويجدر بنا أن نشير في هذا إلى أن المجتمعات قد اتخذت الخطوات

المُرْضِيَة في معالجة مشاكل كبار السن، وقد تطورت نظرة تلك المجتمعات إلى مشكلات كبار السن.

وهكذا تتأكد النظرة الإنسانية إليهم ونوجزها في النقاط التالية:

١ ـ المسنون بحكم واقعهم وضعفهم وتدهور قواهم لا يستطيعون الاهتمام بأنفسهم، ولا أن يُعطوها ما تستحقه من رعاية وعناية.

٢ ـ المسنون يؤدون وظيفة اجتماعية حيويةً تشتمل في أبسط صورها على تقديم خِدْماتهم وخبراتهم وإرشاداتهم لأولادهم.

٣ ـ الشيخوخة قِيمةٌ اجتماعيةٌ يُحافِظ عليها المجتمع ويُسْتَرْشَدُ بِخِبْرَاتها.

٤ ـ رعاية المسنين فن وعلم لا يقلان دقةً وتعقيداً عن رعاية الطفولة ورعاية المراهقين.

٥ ـ المسنون بحاجة إلى الاعتراف بوجودهم بحيث يظلون في شيخوختهم قوةً مُؤَثِّرةً في المجتمع.

٦ ـ الشيخوخةُ مِعْطَاءٌ إذا وَفَّرنا لها الفرص.

٧ ـ المسنون أَفْنَوا عُمُرَهم في خدمة المجتمع فهم في حاجة إلى أن نُولِيهم الرعايةَ والاهتمام.

من العَرْض السابق يتضح لنا مدى حاجة المسنين إلى خِدْمَاتِ الرعاية الاجتماعية، وقد بدأت هذه الرعاية في الواقع متأخِّرةً نسبياً في بعض المجتمعات، وكان ذلك نتيجةً لعوامل اجتماعية معينة، ولكنها بالرغم من ذلك فقد قطعت شوطاً كبيراً في مدة قصيرة، ونحن الآن أحوجُ ما نكون إلى الأخذ بما يناسبنا من البرامج والخِدْمات التي قُدِّمت في تلك المجتمعات، أما ما طرأ من تطور في رعاية المسنين فإنه بالرغم من الزيادة الكبيرة التي تَمَيَّزَ بها هذا القرن في أعداد المسنين وما صاحب ذلك من مشكلات اقتصادية وطبية واجتماعية؛ حتى عام ١٩٤٠م لم يكن هناك اهتمام كبير سواءٌ من جانب المتخصصين أو غيرهم، وقد يرجع ذلك إلى العوامل التالية:

١ ـ نقص المعلومات والمعرفة الخاصة بمرحلة الشيخوخة وما تتضمنه من احتياجات نفسية واجتماعية (فيزيولوجية) طبيعية.

٢ ـ ارتفاع نسبة المرض والوفاة في مرحلة الشيخوخة مما يجعل منها أمراً مؤلماً نفسياً للعديد من العلماء والمهتمين.

٣ ـ رَكَّز العلماء حتى أوائل هذا القرن على تغيرات سلوك مرحلتي الطفولة والمراهقة، بينما مرحلة الشيخوخة لم تَحْظَ بهذا الاهتمام.

٤ ـ كان يُنْظَر إلى الشيخوخة على أنها عملية اضمحلال تدريجي تنتهي بالوفاة، وقد أدى هذا إلى التشكك في قُدْرات كبار السن على النمو المستمر والتكيف وإمكانية علاجهم، ونتيجةً لذلك فإن أوليات الخدمة وتوزيع الاعتمادات المالية قد أَهْملتِ المسنين.

ومما تقدم يتضح لنا أنه حتى وقت قريب لم تكن هذه الفئة من السكان تحظى بالقَدْر الواجب من الاهتمام والرعاية من جانب المجتمعات، باستثناء المجتمعات الإسلامية على تفاوتٍ فيما بينها.

أ ـ وكانت أُولى محاولات العلماء في هذا المجال قد تمثلت في تكوين نادي بحوث الشيخوخة بإشراف مؤسسة (جوزبامس) في عام ١٩٢٨، وقد كان بجهود فئة من العلماء المهتمين بالأمور البيولوجية والطبية، وبعد صدور كتاب مشكلات الشيخوخة (لكاودي) عام ١٩٣٩ بمثابة أول مرجع علمي للتعرف على النواحي البيولوجية والطبية لشيخوخة الإنسان سجل هذا المرجع بدء التفكير العلمي المنظَّم في مسائل الشيخوخة، وقد استخدم فيه لأول مرة مصطلح (جيرونشولوجي) GERON TOLAGY للدَّلالة على الدراسات العلمية لظاهرة الشيخوخة.

وقد زاد انتباهُ علماء الاجتماع وارتفاع نسبتهم بالقياس إلى مجموع السكان، مما كان له أثره في المجتمعات المُختلِفة التي بدأت تُولي اهتمامها لهذه الفئة.

ب) ثم ظهر الاتجاه الحديث في الاهتمام بالمسنين الذي يشير إلى النظر إلى مرحلة الشيخوخة ـ باعتبارها إحدى المراحل الطبيعية للنمو ـ واحتياجاتِها التي يجب التخطيط لها منذ مراحل الحياة الأولى، وهذا ما يُعرف بالاتجاه التَّنَموي ـ الذي تشير الدلائل إلى أنه سوف يكون له تأثير مهم وحيوي في علم الشيخوخة الاجتماعي والخدمة الاجتماعيية التطبيقية.

ويجدر بنـا في هذا المجال أن نشير إلى أن كافة المجتمعات قد اتخذت الخطوط العريضة في معالجتها للمشكلة الناجمة عن تزايد فئة المسنين في المجتمع وعَمِلَ كلٌّ منها على حَلِّ المشكلة بطريقته الخاصة التي تتفق وظروفه الاجتماعية والاقتصادية.

وقـد نظرتِ المجتمعاتُ قد اتخـذت الخطوط العريضـة في معالجتهـا للمشكلة الناجمة عن تزايد فئة المسنين في المجتمع، وعَمِلَ كلٌّ منها على حَلِّ المشكلة بطريقته الخاصة التي تتفق وظروفه الاجتماعية والاقتصادية.

وقد نظرت المجتمعاتُ إلى مشكلات كبار السن في بادئ الأمر على أنها مشكلات اقتصادية، وعلى هذا الأساس وَضَعتْ حلولاً عملية متمثلةً في صورة معاش يُمْنَح للشخص المسن للتقليل من أعبائه الاقتصادية التي تنجم عن التقاعد وتركه للعمل، وانخفاض موارد رزقه.

ثم اتسعت نظرة المجتمعات في فهم المشكلات كبار السن حتى شملت العمل على توفير وبناء المساكن الاقتصادية اللائقة بهذه الفئة، ولقد بدأت هذه المشـكلة الجديدة بعد استقلال كبار السن عن أولادهم وأقاربهم. وإذا كانت المجتمعات قـد نظرت إلى الإسـكان بصفة عامـة على أنه مشـكلة اجتماعية، وعملت على توفير وبناء مساكن شعبية رخيصة لسكانها فلقد كان من الطبيعي أن تهتم تلك المجتمعات بتوفير مثل هذه المساكن لسكانها من المسنين.

جـ) أما المرحلة الثالثة في مواجهة مشكلات السن فتتمثل في نظر البعض إليها على أنها مشكلات نفسية اجتماعية للمسن الذي يحتاج إلى علاقات اجتماعية

وأَوْجُهِ نشاط تُعينه على مواجهة الصعوبات وما يواجهه في هذه السن المتمثلة في فقدان الجاذبية والقوة وانفعالية الفاعلية الذهنية والعقلية وفقدان الإشباع والرضا الناتجيْن عن فقدان العمل والأقارب والأصدقاء نتيجةً للوفاة أو تغيير مكان الإقامة[1].

* * *

(١) انظر بحث (نحو رعاية اجتماعية أفضل للمسنين).

الفصل الثاني

مسؤولية رعاية المسنين
في ظل نظام التكافل الاجتماعي
لدفع ضرر العَجْز في الإسلام

تمهيد:

المِلْكيةُ في الإسلام حق من الحقوق التي أَقرها الشارع الإسلامي، ولكنها حق مقيَّد، وتتعلق به حقوق وواجبات.

وأعظم هذه الحقوق ما يتعلق بتأمين العجزة من شيوخ ويتامى ومرضى، فليس الإسلام دين التَكَفُّف كما يزعم الذين يأخذون أحكام الإسلام من حال بعض المسلمين عندما أُهملت أحكام الإسلام، بل أحكامُ الإسلام تُؤخذ من نصوصه ومقرَّراته وتطبيقاته عندما كان يُطَبَّق تطبيقاً سليماً يُلاَحَظُ فيه احترامُ نصوصه وحقائقه، لا إهمالُها أو الانحرافُ عن تطبيقها[1].

وإنما الإسلام دين التكافل والتضامن الاجتماعي على أكمل وجه، وقد بيّنا كيف كان التنسيق بين الملكية الفردية وحق المجتمع، مما جعل المجتمع متكافلاً تكافلاً تاماً ومتعاوناً تعاوناً سليماً.

---

(١) إن تحديد تلك المسؤولية يساعد إلى حد كبير في الشعور بالطمأنينة على مستقبل هذه الفئة العُمْرية وبقضاء تلك المرحلة العُمْرية في صحة وسعادة، ومما لا شك فيه أن مسألة رعاية كبار السن تحتاج إلى تضافر مجموعة من الإمكانيات والجهود المختلفة على كافة المستويات حتى يمكن أن تُضْمَنَ لتلك الرعاية الإيجابيةُ والفعاليةُ المطلوبة في نجاح عملية المساعدة لهذه الفئة العُمْرية، فعلى سبيل المثال تتطلب عملية المساعدة هذه إلى تضافر جهود كل من الأسرة والهيئات الحكومية والأهلية والجامعات ومراكز البحوث بالإضافة إلى مساعدة الدولة.

والآن نبين التكافل الاجتماعي في سد حاجة من عجزوا عن العمل، وسنرى في هذا نظاماً لم يُسْبَقْ ولم يُلْحَقْ رَكْبُه، فالإسلام لاحظ الضعفاء في الدولة وأوجب رعايتهم.

ولبيان علاج الضعف الإنساني نذكر هنا ما يلي:

ضعف علاجه من داخل الأسرة، وضعف علاجه في المجتمع بتنظيم الدولة وما أوجبه الشارع عليها.

* * *

المبحث الأول

علاج العجز في الأسرة

الأسرة في الإسلام وَحْدَةٌ متكافلة وقد عمل الإسلام على دعم الأسرة لتكون قوية متماسكة، وقد عُني القرآن ببيان أحكام الأسرة كلها، فبيَّن أحكام الزواج والطلاق والميراث، وأشار في عبارة كلية إلى أحكام النفقات، ولم يبين القرآن أحكاماً في أي موضوع كما بيَّن أحكام الأسرة بالذات، لأنها وَحْدَةُ البناء الإنساني، ولا يوجد مجتمع متماسك قوي إذا انحلت الأسرة، وإنه يكون حينئذٍ مجتمعاً مادياً لا معنويات فيه.

ومن أعظم دعائم الأسرة التعاون بين آحادها، وأَوْضَحُ هذا التعاون أن يُعين الغنيُّ فيها الفقيرَ العاجزَ.

وقد اتفق فقهاء المسلمين على وجوب أن ينفق الغني على الفقير العاجز، واختلفوا في مدى هذا الوجوب ضيقاً وَسعة، ولكنَّ الجدير بالاعتبار هو رأي الإمام أحمد بن حنبل وهو يجعل النفقة تسير مع الميراث، وهو مأخوذ من الكتاب والسنة، وهو أقرب إلى القواعد الفقهية وأوسع المذاهب الفقهية في الوجوب، وقريبٌ منه في التوسعة المذهبُ الحنفي فهو يجعلها على الأقارب الذين يمتنع التزاوج بينهم.

من تجب عليه نفقة القريب:

الأقوال بالنسبة لوجوب النفقة أربعة: أضيقها المذهب المالكي؛ وهو يوجبها بالنسبة للأبوين على الأولاد وبالنسبة للأولاد على الأبوين، ويفتح الباب المذهب الشافعي قليلاً يجعلها في الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم،

والمذهب الحنفي يجعل النفقة في القرابة المَحْرَمية فكل قريب لا يصح الزواج منه إذا كان أحدهما أنثى تجب له النفقة، فلا يوجبها على ابن العم لأن قرابته غيرُ مَحْرَمية، ويوجبها على الخال لأن قرابته محرمية مع أن الأول يرث قبل الخال، والمذهب الحنبلي جعلها تسير مع الميراث سيراً مُطَّرِداً.

تجب النفقة للفقير العاجز على مقتضى ما هو أقرب إلى النصوص والقواعد الفقهية وأوسع تعميماً للقرابة التي تلزم بالنفقة على الوارث ـ أن من يرث الفقير العاجز إذا مات عن مال تجب عليه نفقته.

أما قربه للنصوص؛ فلأنه تطبيق النص القرآني الذي يوجب نفقة الصغير على الوارث له، فقد صرح النص بأن نفقة من ترضع الصغير على أبيه، فإن لم يكن له أب فإنها تكون على الوارث، ونفقة المرضع هي أجرة الرضاعة وهي جزء من النفقة على الصغير، ومثل الصغير كل عاجز من ذوي القرابة.

وأما انطباقه على المقاصد الإسلامية فلأن من القواعد المقررة في الشريعة أن الحقوق والواجبات متبادَلة، فإذا كان الميراث حقاً للوارث إذا مات الشخص غنياً فعليه واجب الإنفاق إذا عجز.

فتجب النفقة مع اختلاف الدِّين...

إذا كانت نفقةَ الأصول والفروع؛ فنفقة الأب على ابنه ولو اختلف دينه، ونفقة الابن على أبيه ولو اختلف الدين، فإذا كان لرجل ولدان أحدهما مسلم والآخر مسيحي وهو مسيحي وفقير فالنفقة عليهما على سواء.

وهو الذي يتفق مع النصوص، لأن النصوص القرآنية تجعل النفقة على الأب دائماً، وتُوجب على الولد الإحسان إلى الأبوين ولو كانا مشركين، ولأن الولد مطلوب منه أن يصاحب أبويه دائماً بالمعروف، ولكن لا يطيعهما إن أرادا منه الشرك بالله.

وإنَّ النفقة للعاجز من الأقارب إذا كان فقيراً، فلا تجب للقادر ولو كان فقيراً، بل عليه أن يعمل، إلا أنهم قالوا إن نفقة الآباء والأمهات تجب على

الأولاد ولو كان آباؤهم قادرين على العمل ماداموا محتاجين، لأن الواجب للآباء على أبناءهم أن يَكْفُوهم مئونة العمل ويعملوا هم لأن الإحسان إلى الأبوين يوجب على الأولاد أن يعملوا ويغنوهما عن العمل، ولأن من المقررت الشرعية أن كسب الولد كسب لأبيه، ولأن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك» ولأن الشركة الطبيعية بين الأب والأم وأولادهما تجعل للأبوين شركة في مال الولد، وإن ذلك من شأنه توثيق الرباط في داخل الأسرة ونشر رُوح التراحم والتعاون فيها.

والعاجز الذي تجب له النفقة هو الذي لا يستطيع العمل لعجزه بمرض أو شيخوخة أو عاهة لا يمكنه التكسب مع وجودها، أو يكون في حال خُرْق لاتمكنه من أن يتولى أي عمل، وتعتبر الأنثى التي لا تعمل وليست ذات زوج عاجزةً عن الكسب بسبب الأنوثة ذاتها.

ومن العجز أيضاً أن يكون طالبُ النفقة منصرفاً لطلب العلم وله مواهب تُمَكِّنه من السير فيه إلى أقصى مراحله، لأن المواهب يجب أن تظهر، فيجب من جانب الدولة أن تهيئ الأسباب لإظهارها بتمكينه من التعلّم في مراحله ما دامت مواهبه تستجيب لها، ويجب على الأسرة إذا كان فيها القادر أن يهيئ له أسباب المعيشة، وتَكْفُل له الرزق فَتُمِدُّه بالنفقة المستمرة.

وقد ذكر الفقهاء أن من أسباب العجز أن يكون الشخص من طبقة لا يستخدمها الناس، ولا يعهدون إليها بعمل فيُعتبر بذلك عاجزاً لأنه لا يُسْنَد إليه أي عمل يأكل منه.

ويشبه هذا من لا يُسْتَخْدَمون لأنهم لا يجدون عملاً، ويتعطلون، ولم يكن التعطل بسبب فساد خُلُقي أو إهمال أو تقصير، فإن التعطل الذي لا يقترن بذلك يكون من أسباب العجز، ولكن إذا كان بسبب الفساد لا يكون عجزاً يقتضي المعونة بل يكون جريمة تستوجب العقاب، وأقل عقاب ألا يُعَانَ لكي يُصْلِحَ مِن نَفْسِه ويعملَ على أن يقوم بواجبه، ولا يُفْسِدَ العملَ ومَن يعملون معه.

ولا شك أن من تجب عليه النفقة لا بد أن يكون ذا يسار بحيث يَفْضُلُ عن حاجاته الأصلية ما يمكنه أن يُمِدَّ قريبَه العاجز عن الكسب، واليسار على أرجح

الأقوال في المذاهب الفقهية أن يكون كسوباً يفضلِ من كسبه اليومي أو الأسبوعي أو الشهري ما يُمْكِنُ أن يُقَدَّر فيه مقدارٌ من النفقة يُمِدُّ به قريبه العاجز عن الكسب ليصل رحمه، وتلك النفقة من صلة الرحم، وإذا لم يؤد القريب الموسر ذلك الواجب الديني فإن لهذا الفقير العاجز أن يطلب من القضاء إلزامه بذلك، وذلك بدعوى يرفعها، وبذلك ينتقل الواجب الديني إلى واجب قضائي يُلْزِمُه به القضاء.

والقاضي عليه أن يحكم له بالنفقة إن توافرت أسبابها في المدعي والمدَّعى عليه، وقضايا هذه النفقات تكون من غير رسوم تُدْفَع كما هو المقرر في الفقه الإسلامي، لأن القضاء بكل فروعه في الفقه الإسلامي لا أجرةَ عليه، فلا رسومَ عليه، إنما على الدولة أن تقدم للقضاة ما يحتاجون إليه بالمعروف، وبما يليق بمناصبهم، لأن القضاء أقدس وظائف الدولة، ولأنه ميزانُ بنيانها ومقيمُ العدالة فيها، ولا استقامةَ لأُمَّةٍ من غير عدل.

وقد لاحظ الفقهاء الأبوين في هذا المقام أيضاً فقالوا إنه لا يشترط أن يكون الولد بالنسبة لأبويه مَيْسُوراً لكي يجب عليه أن يعينهم في شيخوختهما بل الشرط فقط القدرة على العمل، وإن لم يكن في كسبه ما يَفْضُل لهما ضمهما إليه، وأكل معهما مما يكسب، قليلاً كان أو كثيراً، وذلك لأن القرآن الكريم نهى الولد عن أن يتأفف من أبويه إذا بلغا عنده الكِبَر، وإذا كان لا يسوغ له أن يتأفف منهما فأَوْلى ألا يتركهما جائعين، وقد أُمِرَ أن يصاحبهما في الدنيا معروفاً، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتركهما من غير طعام بل يَشْرَكُهُما في طعامه.

وإن النفقة تجب دينياً على القريب لقريبه العاجز أو المحتاج في الحدود التي رسمناها ونقلنا رسمها من أقوال الفقهاء.

فإنْ أَدَّى ما يوجبه عليه الدِّين طائعاً من غير إلزام فله الثواب على ما أداه، ويكون قد وصل رحمه استجابةً لقول النبي ﷺ: «من أراد أن يُبَارَك له في رزقه ويُنسَأَ له في أثره فَلْيَصِلْ رَحِمَه».

لقد كان المجتمع العربي الإسلاميُّ في الماضي أشدَّ حرصاً وتقديراً للمسنين وكانت الأسرة تعتبر وجوده بينهما بركةً ورحمةً، وكانت حياته ورفاهيته هدفاً

يَعْمَلُ له جميع أفراد الأسرة يبذلون قَدْرَ طاقاتهم في التخفيف عنه ولا يُبْرِمون أمراً دون الرجوع إليه، ولعل بقايا هذه الصور ما زالت قائمةً إلى حد واضح في الريف العربي المسلم حيث يملك المسنون أرضهم ومواشيهم أو على الأقل فإن الأسرة تعتبر المسن مالكاً مجازياً لوسائل الإنتاج أو تنظر إلى خدمته الطويلة على أنها مصدر المَشُورة في الأمور التي تحتاج إلى مَشُورة، كما الأسرة في نطاقها الواسع في الريف لاتضيق بالمسن، هذا إلى جانب العامل الديني حيث يكون له تأثير قوي في مجتمعنا الريفي، ولكنْ مع تطور العصر تغيرت شبكة العلاقات الاجتماعية في مجتمعنا تبعاً لغيره من المجتمعات، وحلَّت الأسرة الزوجية الصغير بدلاً من الأسرة الممتدة، وأصبح الآباء يضيقون بتحمل مسؤوليات الأبناء بعد استقلالهم واعتمادهم على أنفسهم، وكذلك الأبناء لم يعودوا يستطيعون القيام بكافة المسؤوليات تجاه آبائهم وأجدادهم، هذا؛ وبالرغم من أن الأبناء والبنات يرتبطون ارتباط الدم بآبائهم وأمهاتهم وأجدادهم وجداتهم فإن تلك القطرة أو صلة الدم لا تكفي وحدها لكي تكون أداة نافعة وناجحة في رعاية كبار السن، وإنما يعوزها التدريب واكتساب الخبرة في مرحلة الشيخوخة والوقوف على أهم خصائصها ومشكلاتها.

ولكن بالرغم مما عَرَضْنا له من ظروف وعوامل أدت إلى عدم قدرة الأبناء على تقديم الرعاية المثلى للآباء نستطيع أن نحدد مسؤولية الأبناء في رعاية آبائهم من المسنين على الوجه التالي:

١ ـ على الأبناء يقع عبءٌ كبير في توفير الرعاية النفسية والتعاطف لآبائهم وأمهاتهم المسنين، ذلك أن الأب والأم من كبار السن لا تتحقق لهم السعادة والإشباع النفسي والطمأنينة إلا إذا شعر أيٌّ منهم بأن أبناءه وبناته بارُّون ومتعلقون بشخصه وحريصون على راحته ومهتمون بمصالحه، فهمها قُدِّم إلى المسن من ألوان الحب والمودة والرعاية والعناية فإنه لا يستطيع أن يستغني عن مودة وتعاطف وحنان أبنائه وبناته.

٢ ـ يجب على الأبناء العمل بكافة السبل على راحة آبائهم وأمهاتهم من

المسنين، وذلك بتوفير الجو النفسي والاجتماعي والصحي المناسب لهم سواءٌ في أسرتهم أو في أي دار لرعاية المسنين.

٣ ـ على الأبناء والبنات مسؤوليةُ التطوع لخدمة المسنين في دُور الرعاية الخاصة بهم بما يتناسب مع إمكانياتهم وقُدْرَاتهم في الوقت المناسب لذلك.

* * *

المبحث الثاني

واجب الدولة نحو العاجزين

إذا لم يكن للفقير العاجز من يُنفق عليه وقد علمتَ أن الأقارب الذين تجب عليهم يشملهم معنى القرابة في أوسع معانيه، فيشمل الآباء والأجداد والجدات والأبناء وأبناء الأبناء، وأبناء البنات، مهما نزلوا، ويشمل الإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم وأعمام الأب وعماته وأولادهم، وأعمام الجد وعماته، وهكذا مهما بعدت درجة القرابة.

ولا شك أن القريب العاجز لا يَعْدَمُ أن يجد من هؤلاء من يستطيع طلب النفقة منه، ويُلْزِمُه القضاءُ بالإنفاق عليه، وهو من تحقيق التكافل الاجتماعي في الأسرة بأقصى مدى.

ولكنْ إذا لم يكن في القرابة قاصيها ودانيها من يستطيع الإنفاق على الفقير العاجز؛ فعندئذ ينتقل الوجوب من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى، وهي المجتمع ممثَّلاً في الدولة التي تحميه وتنسق بين قواه وتقوم بالقسط فيه، وتنفذ التكافل الاجتماعي فيه على أكمل الوجوه.

وإذا قامت الدولة بالواجب عليها نَفَّذَ القائمُ عليها حُكْمَ الشرع الذي أوجب عليها تنفيذه كما كان يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد كان يُمِدُّ العاجزين، حتى إنه كان يزوجهم، وكما كان يفعل أبو بكر رضي الله عنه، وكما كان يفعل عمر رضي الله عنه الذي كان يبحث عن الفقراء ليعطيهم، والذي أخذ على نفسه عهداً أنه إذا عاش ليتنقلن بين الأقطار الإسلامية يبحث عن الفقراء ليعطيهم، وإذا

قامت بذلك الدولة فقد أدت ما وجب عليها، وكان للقائم عليها الثواب من الله تعالى، ويكون التنفيذ في هذه الحال بالطريق الإداري.

وإذا لم تَقُم الدولة بواجبها في ذلك فإن القضاء يَحْكُمُ عليها، ويُلْزِمُها كما قرر الفقهاء، وذلك مبدأ لم يُسْبَقْ به الإسلام، ويجب على بيت المال تنفيذُ ذلك الحكم.

وقد يَرِدُ اعتراضان:

الاعتراض الأول: كيف يقضي القاضي على ولي الأمر وهو الذي ولاه ويُعَدُّ نائباً عنه، ويُرَدُّ ذلك الاعتراض بأن ولي الأمر عندما يُمَكِّن ذا الأهلية من رجال القضاء من القيام بالعدالة، فولايته لا تُعَدُّ إنابة عنه، ولكن تُعَدُّ تمكيناً لذوي الكفاية من القيام بحق الناس عليهم، ثم القاضي بعد هذا التمكين يُعَدُّ نائباً عن المسلمين، وليس نائباً عن الحاكم، ولذلك كان له الحكم عليه وإلْزامُه.

والاعتراض الثاني: من أي الموارد يُنْفِقُ وليُّ الأمر على الفقير العاجز؟ ونقول إن للفقير حقاً في كل موارد الدولة، وقد قَسَّم الفقهاء بيوت المال إلى أربعة أقسام بحسب مواردها، وللفقير حق في كل مورد من هذه الموارد، وها هي ذي الأقسام:

القسم الأول: (بيت مال الغنائم) وهو خاص بما يُغْنَنَم في الحروب ويُنْفَقُ منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين.

القسم الثاني: (بيت المال الخاص بالجزية والخَرَاج) وهذا يُصْرَف منه على مرافق الدولة وفقراء الدولة غير المسلمين الذين يستظلون بالراية الإسلامية، ويتمتعون برعاية دولة الإسلام.

القسم الثالث: (بيت مال الزكاة) وهذا يُصْرَف منه من مصارف الزكاة.

القسم الرابع: (بيت المال الخاص بالضوائع) وهي الأموال التي لا يُعْرَف لها مالك والتركات التي لا وارث لها، وقد قال الفقهاء إنه كله للفقراء فَيُعطَى منه الفقراء العاجزون نفقتهم وأدويتهم، ويكفن موتاهم، ويقول الفقهاء: على الإمام

صرفُ هذه الحقوق إلى أصحابها[1].

لهذا تتحمل الدولة عبئاً كبيراً في توفير الرعاية إلى كبار السن باعتبارهم جزءاً من المجتمع تحت رعاية الدولة ومن حقهم أن ينالوا الرعاية والخدمة.

وعلى الدولة تحمل المسؤولية تجاه رعاية المسنين بأمور:

منها إنشاء مؤسسات متخصصة لرعاية المسنين في كافة المدن وتقديم وتطوير الخبرات في هذا المجال لهذه المؤسسات ولمؤسسات الرعاية الأهلية[2].

وفي رأي بعض الباحثين أن أبرز الاتجاهات الحديثة في رعاية المسنين تكون في:

١ ـ العمل من خلال بعض المشروعات التطوعية.

٢ ـ مراكز الرعاية النهارية.

٣ ـ مراكز الرعاية الجِوارية.

٤ ـ تقديم بيوت الإقامة.

٥ ـ إيجاد مراكز الرعاية الإيوائية.

٦ ـ مراكز التأهيل.

٧ ـ ووضع رعاية موسمية أو طارئة تحت الطلب والحاجة[3].

هذا ويرى آخرون أنه للأسباب التي لعبت دوراً كبيراً في زيادة مشكلات المسنين أصبح لِزَاماً لذلك أن تُوجَد المؤسسات المتخصصة والبرامج الخاصة،

---

(١) انظر ما كتبه الإمام محمد أبو زهرة في كتابه (التكافل الاجتماعي في الإسلام)، ص٥٩ وما بعدها.

(٢) انظر بحث (نحو رعاية اجتماعية أفضل للمسنين) مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

(٣) انظر بحث (العمل الجماعي ودوره في إشباع الاحتياجات النفسية والاجتماعية للمسنين) مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

وَوَضْعُ حلولٍ للمشكلات التي يعاني منها المسنون من خلال عدة وسائل.

والوصول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي، والاستفادة من وقت فراغ المسنين، وملئه بما ينفع المجتمع من جهة، وبما يُرَوِّح عن نفوس المسنين من جهة أخرى[1].

* * *

(١) انظر بحث (تأثير المتغيرات الاجتماعية والحضارية على المسنين) مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

المبحث الثالث

مسؤولية الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي والمؤسسات الاجتماعية

يجب على الجامعات والمعاهد العليا أن تخصص حيزاً كبيراً لبحوث الشيخوخة وتطوير المؤسسات التي تعمل في هذا الحقل بالمستجدات والطرق المثلى بالاهتمام بالمسنين، ويجب أن تهتم كليات الطب بالجامعات بإنشاء أقسام خاصة بطب الشيخوخة وبتأهيل الأطباء الراغبين في العمل في هذا المجال.

وهناك بعض المؤسسات الأهلية قد أُنشأت لتقديم خدماتها إلى كبار السن ويجب الاهتمام بالتوسع في إنشاء تلك المؤسسات في مختلف المدن، وتوسيع نطاق العمل ليشمل كافة أنحاء الريف والمدينة[١].

فمن واجبات الجامعات والمعاهد الطبية والصحية التأكيد وجدية الدراسات الصحية في مرحلة الشيخوخة بما فيها الصحة النفسية[٢].

كما أنه من واجبها مع مراكز الأبحاث والدراسات والمؤسسات أن تضع برامج توعية للمتغيِّرات التي تطرأ على المسن في شيخوخته وكيفية التكيُّف معها[٣].

ووضع برامج مفيدة للاستفادة من فراغ الوقت عند المسنين وملء فراغهم بها

---

(١) انظر بحث (الاكتئاب النفسي لدى المسنين ـ أعراض تشخيصية) مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

(٢) انظر بحث (الشيخوخة مشكلاتها وتغيراتها).

(٣) انظر بحث (الشيخوخة وما يصاحبها من تغيرات جسمانية وصحية والوسائل المتبعة في التخفيف من مضاعفاتها).

لتجنب الكثير من الأمراض النفسية وحالات الاكتئاب التي يعاني منها هؤلاء[1]، وهذا ويعتبر التخطيط السليم والتنسيق بين جميع هذه المؤسسات من جهة وبين المؤسسات المعنية الحكومية من جهة أخرى على أهمية كبرى في إطار تقديم الخدمات الهامة والمفيدة والوصول إلى الحلول المناسبة لكل المشكلات التي يعاني منها كبار السن على مختلف الخِدْمات المقدمة لهم[2].

وبما أن بعض كبار السن لا يجد خدمات أو رعاية إلا في دُور الرعاية والمؤسسات المتخصصة بذلك فإنه يقع على عاتق هذه المؤسسات وضع برامج خاصة ومتخصصة ومتطورة للقيام بأداء هذه الخدمات على أكمل وجه وبما يتناسب والتطور المستمر[3].

وهناك اقتراحات كثيرة ضمن إطار خدمات الرعاية للمسنين نستعرض منها:

١ ـ في رأي البعض: استخدام طريقة العمل الجماعي باعتبارها من الطرق الرئيسة في مهمة المساعدة الإنسانية ولأهميتها وقدرة استخدامها خاصة في رعاية المسنين[4].

٢ ـ في رأي البعض الآخر: تقديم الخِدْمات، واستثمار الفراغ عند المسنين من خلال بعض المشروعات التطوعية المفيدة[5].

* * *

(١) انظر بحث (تقييم الخدمات الشاملة للمسنين بالمملكة).

(٢) انظر بحث (تأثير المتغيرات الاجتماعية والحضارية على المسنين) مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

(٣) انظر بحث (مشكلات كبار السن) المصدر السابق.

(٤) انظر بحث (العمل الجماعي ودوره في إشباع الاحتياجات النفسية والاجتماعية للمسنين) المصدر السابق.

(٥) انظر بحث (الاتجاهات الحديثة لرعاية المسنين اجتماعياً وترويحياً) المصدر السابق.

الفصل الثالث

النظريات الأوروبية والأمريكية لرعاية المسنين

النظريات الأوروبية والأمريكية لرعاية المسنين:

تعتبر مشكلات المسنين واحدةً من أهم القضايا التي تفرض نفسها في المجتمعات الغربية الصناعية، ويزيد من حدتها النتائج المترتبة على التغير التكنولوجي والمعدَّلات المتزايدة لفئة كبار السن في غالبية دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وتشير الدراسات الإحصائية في الولايات المتحدة إلى أنه في حين كانت فئة المسنين (٦٥) سنة فأكثر تمثل (٤٪) من إجمالي السكان في سنة (١٩٠٠م) (حوالي ٣ مليون فرداً) وصلت النسبة إلى (١٠٪) من إجمالي السكان (أي حوالي ٢٠ مليون فرداً) في سنة ١٩٧٠م بل إن الزيادة في هذه الفئة العُمْرية خلال الفترة الزمنية من ١٩٦٠ إلى ١٩٧٠م بلغت نسبتها (١, ٢١٪) مقابل نسبة زيادة لم تتجاوز (٥, ١٢٪) في الفئتات العُمْرية الأخرى الأقل سناً، ويتوقع طبقاً لهذه الأرقام أن يصل حجم هذه الفئة (المسنين) إلى (٢٨) مليون فرداً في سنة ٢٠٠٠م.

وهذه المعدلات المتزايدة إنما يعني في واقع الأمر زيادة في الطلب على برامج الرعاية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات الطبية والعلاجية مما يقلق صانعي القرارات في المجتمع الأمريكي، وقد سبقت الإشارة إلى أن المسنين هم أكثر الفئات العُمْرية عُرْضَةً للإصابة بالأمراض المزمنة والمستعصية فضلاً عن الانخفاض في الدخول الاقتصادية أو انقطاعها تماماً في بعض الأحيان، مما يعني ضرورة تنظيم مواجهة للحاجات والمشكلات التي تطرحها هذه الظروف من خلال مداخل طبية واجتماعية علاجية ووقائية... إلخ.

ومن ناحية أخرى تشير بعض الدراسات الإحصائية في أوروبا إلى وجود هذا الاتجاه وهو زيادة نسبة المسنين مقارنة مع بقية الفئات العُمْرية في هذه المجتمعات ففي السويد تشير بعض الدراسات إلى أن نسبة المسنين وصلت إلى درجة مرتفعة بحيث نجد أنه من بين كل (٨) مواطنين يوجد مواطن فوق سن التقاعد الذي يصل إلى (٦٧) سنة، كذلك نجد أوضاعاً مشابهة في شمال وغرب أوروبا حيث يُتَوَقَّع أن تصل نسبة فئة المسنين إلى أكثر من (١٤٪) من جملة السكان في الثمانينيات، ويكشف استعراض التراث البحث والدراسات المتعددة في مجال سياسات رعاية المسنين في المجتمعات الغربية على أن هناك محاولاتٍ جادةً للسيطرة على حاجات المسنين ومشكلاتهم، وأن هناك أكثر من مدخل لتوفير الرعاية المنظَّمة لهذه الفئة من سكان المجتمع، وسوف نعرض تفصيلاً للمداخل الغربية في رعاية المسنين، ثم نتبع ذلك العرض بوجهة نظر نقدية في مزاياها وعيوبها لاستكشاف نقاط الضعف والقوة فيها والاستفادة من الخبرات المتراكمة في ذلك المجال.

* * *

المبحث الأول

نظام الرعاية المفتوحة للمسنين

تُمكن نسبة ذلك النظام غير التقليدي إلى السويد حيث انتشر استخدامه نظاماً أساسياً لرعاية المسنين في المجتمع، وقد انتقلت التجربة السويدية إلى عدد آخر من المجتمعات الأوروبية ولقد قام ذلك النظام أساساً لتفادي كثير من الأخطاء وأوجه القصور، وكذلك للحد من الاعتماد على نظام الرعاية المؤسسية أو المغلقة (Institutionalization closed) وهو النظام الآخر الشائع استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية الأخرى ونظام الرعاية المفتوحة يمكن أن يعتبر بديلاً مناسباً للرعاية الأسرية غير المنظَّمة للمسنين، وحيث قد تعجز إمكانيات الأسرة وظروفها عن توفير الرعاية المستمرة أو لحاجة المسن نفسه إلى برامج للرعاية المكثفة ذات الطابع العلاجي التي قد لا تتوفر في الأسرة، وتبدو أهمية (الرعاية المفتوحة) عندما نؤكد على تزايد أعداد المسنين وصعوبة استخدام المؤسسات الإيوائية للمسنين لما يتطلبه ذلك من ترتيبات وموارد تعتبر أكثر كلفة على ميزانيات الخدمات في المجتمع.

يستند نموذج الرعاية المفتوحة على أساس توفير ظروف أسرية محلية أو ظروف بيئية مشابهة للحياة الأسرية للشخص المسن الذي يكون بحاجة للرعاية، ويقيم المسنون في فندق سكن أو بيت إلا أن ظروف المعيشة تكون في البيئة الطبيعية التي يعيش فيها بقية سكان المجتمع.

ويتسم نظام الرعاية الاجتماعية في السويد بصفة عامة بأنه نظام متقدم يستند إلى المدخل التكاملي لمواجهة المشكلات الاجتماعية وهو ما يعرف باسم (الخدمات للجميع) وليس للفقراء فقط social service for all not for poor alone.

وحيث تستند سياسة الرعاية الاجتماعية إلى تحقيق أهداف أربعة أساسية تشمل: ١ ـ التدرج في الخدمة ٢ ـ وتحقيق العدالة ٣ ـ وضمان التأمين الكافي ٤ ـ وتحقيق التكافل والتماسك الاجتماعي.

ويشتمل نظام الرعاية للمسنين في السويد على التنظيم المتدرج الذي يتكون من توفير بيوت للنقاهة والإقامة المؤقته أو الدائمة ونظام المساعدة في الخدمات المنزلية وبيوت لإقامة كبار السن من فئة الطاعنين في السن والخدمات السكنية وأخيراً الخدمات الطبية طويلة المدى (long term medicate care) ويعتبر المستوى الثاني وهو نظام المساعدة في الخدمات المنزلية هو أكثر البرامج ملاءمة لرعاية المسنين ولا سيما عندما يربط ببرامج أخرى كتوفير الوجبات الغذائية وتوزيعها على المساكن التي يقيم فيها المسنون وتوفير بعض الأنشطة والحِرَف والهوايات وتوفير تسهيلات المواصلات والانتقال وأساليب الاتصال الهاتفية ومراكز الرعاية النهارية.

وطبقاً للإحصائيات السويدية نلاحظ أنه في سنة ١٩٧٥م بلغت جملة ساعات الخدمات المنزلية (٤٦) مليون ساعة قُدِّمت إلى (٣٢٨٥٥٣) مواطن من فئة المسنين والمعوَّقين وتتوزع هذه الخدمات في (٢٧٨) منطقة محلية بين الريف والحضَر، وحيث يُقَدِّر بعضُ الدراسات أن هناك اتجاهاً نحو زيادة ذلك النظام بلغ ارتفاعاً من (٨٢٥) حالة لكل (١٠٠,٠٠٠) من السكان في سنة ١٩٧٣م ووصلت الزيادة إلى (٩٢٣) لكل (١٠٠,٠٠٠) من السكان في عام ١٩٧٦م.

تنظيم الرعاية المفتوحة:

يشرف قسم الخدمات الاجتماعية التابع للمجلس المحلِّي في المدينة أو المقاطعة على تنظيم خِدْمات الرعاية المفتوحة للمسنين في دائرة خدمته، ويلاحَظ أن مديريات أو مناطق الشؤون الاجتماعية مقسَّمة إلى (١٧) قسماً بحيث يتبع كلَّ منطقة مركزٌ للخدمات الاجتماعية (social services) تشتمل على واحد أو أكثر من أقسام الرعاية الاجتماعية والخدمات المنزلية وهو الجهاز المسؤول

عن توفير الخدمات المنزلية للمسنين، وتزويدهم بالمساعدات والتوجيهات والإرشادات عند الاحتياج، ويتضمن الجهاز أسلوباً دقيقاً للمتابعة المنظَّمة، وتتلقى الإدارة كافة المراجعات المتعلقة بالخدمات المنزلية على مستوى المقاطعة، ويرأس الجهاز مدير كفء مدرَّب تتوفر لديه الخبرة والدراية على إدارة وتنظيم الخدمات المنزلية، حيث يكون هدف الجهاز هو الاهتمام السريع بكل مراجعة من المسن أو شخص مهتم به، والعمل العاجل على مواجهة الحاجة التي تستدعي التدخل وتوفير الخدمات لكل حالة.

ويلاحَظُ أن الخدمات المنزلية سواءً أكانت في فندق سكني للمسنين أم في أحد البيوت المُخَصَّصة لإقامتهم تكون بمثابة سبيل لتوفير المساعدة لا تقتصر على النزلاء فقط، ولكن لأي شخص مسن يعيش في أي مكان في نطاق المقاطعة في المجتمع المحلي، وتُزَوَّد أماكن السكن بأثاث مناسب، وتحتوي على أدوات ووسائل للترويح وأساليب العلاج والحصول على الوجبة الغذائية بأقل كلفة، كذلك يزود المسكن ببعض الأدوات التكنولوجية التي تساعد في قضاء كثير من الحاجات والأغراض المنزلية المتكررة كالنظافة الخاصة والعامة، كما أن هناك لوحة كهربائية مُوَصَّلة بطريقة إضاءة لمبات كهربائية تحذيرية عند وقوع بعض الأخطار أو مَوْقِفٍ مُتَأَزِّم يواجه المسن أو العاجز، وهذا الجهاز يعمل تلقائياً لطلب المعونة أو النجدة العاجلة، كذلك فإن هذه الخدمات تتاح لجميع سكان المجتمع، حيث إن من يطلبها هو الذي يكون بحاجة إليها، وتتضمن الخدماتُ المنزليةُ في المناطق الحضرية والمدن توفيرَ الرعاية الشخصية وشراء مستلزمات السوق (التسوق) للنزيل وطهي الطعام والعناية بالملابس والالتحاق بجماعات للنشاط والهوايات والأندية الاجتماعية، أو الالتحاق بإحدى المدارس المسائية أو التَزَوُّد ببعض المعينات السمعية والبصرية.

ويقوم نظام توزيع الوجبات الغذائية الجاهزة بتوفير هذه الواجبات مجمَّدةً محفوظة أو طازَجة، وتوفير أقسام الخدمات الاجتماعية الليلية، وفي عطلة نهاية الأسبوع فضلاً عن خدمات الإسعاف والخدمات الطارئة والعاجلة، أما عن إدارة

هذه المساكن فإنه يخصص لكل بيت أو فندق سكني مدير مدرَّب يساعده هيئة عمل من المساعدين بنسبة عامل لكل عشرة من السكان، كذلك يكون هناك احتياطي دائم من العمال للتدخل في حالات الطوارئ. وهذا الفريق ينظَّم بحيث يعمل طَوَال الأربع والعشرين ساعة لتأمين استمرارية الخدمة، أما الخدمات الطبية فإنها لا تدخل جزءاً أساسياً من هذه الخدمات المتاحة في الفندق أو البيت السكني، ولكنها تكون متاحة عند طلبها في المؤسسات الطبية كالمستشفيات.

أما في المناطق الريفية والنائية فإن نظام الخدمات يتخذ شكلاً آخر يتفق وظرف المجتمع الريفي ولا سيما أن المستفيدين من المسنين قد يكونون موزعين بطريقة واسعة الانتشار، وبعضهم قد يكون في مناطق معزولة نسبياً، ولذلك يشيع استخدام نظام الخدمة السيارة عن طريق (الأتوبيس) المجهَّز الذي يغطي بخدماته عدة مقاطعات أو مقاطعة واحدة حسب الظروف، وقد استُحْدِثَتْ في السنوات الأخيرة أساليبُ جديدة تتضمن في أهمها الاستعانة برجال البريد في تقديم بعض الخدمات ولا سيما في المناطق الريفية وغير المأهولة بالسكن وحيث بدأت تجربة النظام في سنة ١٩٧٤م فإنه يقوم رجال البريد بالاتصال بالمسنين في مساكنهم وتوفير الخدمات العاجلة وتزويدهم بالسلع والقيام بالزيارات المنزلية وبعض الأعمال الخاصة وحيث يحدَّد لكل رجل بريد منطقة تحدد في خرائط توضع في الأماكن العامة لتوضيح الطرق والشوراع التي تمر بها سيارة الخدمة التي يعمل عليها رجل البريد، وفي مقابل ذلك النوع من العمل يمنح العامل مكافآت شهرية في مقابل أداء الخدمة عن طريق السلطات المحلية.

وتبدو أهمية ذلك النوع من الخدمات البريدية، وتعرف قيمتها عندما نتذكر أنها توفر الاتصال للمسنين والعجزة والمرضى وكبار السن ومن هم في دور النقاهة والذين يعيشون في المناطق النائية، ويقوم الاجتماعي المسؤول عن المنطقة بعقد لقاءات شهرية مع رجل البريد حيث يكلف الأخير بتقديم تقرير وملاحظات شاملة عن العملاء، ويناقش المواقف التي تحتاج إلى خدمات أو مساعدات إضافية.

وتشير بعض الدراسات إلى أن نظام الرعاية الاجتماعية السابق يغطي أكثر من ثلث عدد السكان من المسنين الذين هم في حاجة إلى الخدمة.

ومن الملاحَظ أن هناك محاولات مماثلة لتطبيق ذلك النموذج من الرعاية المفتوحة لفئات المسنين والعجزة والمرضى والمعوَّقين في كل من دول النمسا وإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد طُبِّق في ولايـة ماساتشوستـس (massachustts) وكذلك ولاية كونيكتكت (connecticut) ويسمى (نموذج الرعاية وحيد المدخل).

* * *

المبحث الثاني

نظرية الرعاية طويلة المدى

يعبر مفهوم الرعاية طويلة المدى عن الأنشطة والبرامج التي تقدم لشخص ما تتضمن خدمة أو أكثر من خدمات الرعاية لفترة طويلة، كما أن ذلك النوع من الخدمات يشتهر في المجتمعات الغربية التي تستخدمه على أنه نوع من الرعاية لا ينتظر أن يكون لها مردود استثماري بمعنى أنها لا تتضمن إعادة بناء شخصية الفرد أو قدراته من أجل المستقبل، وهي تتضمن بذلك مجموعة من الخدمات لمواجهة حاجات العملاء الذين لا تتوفر لديهم الإمكانيات والقدرات لمواجهتها بأنفسهم، وتجدر الإشارة إلى أن ذلك النظام من نظم الرعاية للمسنين والمعوقين والعجزة والمرضى بأمراض مستعصية أو مزمنة لا يقابل المعنى المقصود بنظام الرعاية المؤسسية، بالرغم من طبيعة الرعاية المؤسسية التي يودع بمقتضاها المحتاجون في مؤسسات مجهزة لتقديم الرعاية طويلة المدى، وقد قصدنا الإشارة إلى أنه قد يوجد أفراد مُسِنُّون يحصلون على خدمات الرعاية طويلة المدى وهم في منازلهم أو مع أسرهم أو لدى بعض الأقارب في المجتمع.

وتُعَرِّفُ (sherwood) تلقّى الرعاية طويلة المدى بأنه [الشخص (ذكراً أو أنثى) الذي وصل إلى حالة من المرض أو الانهيار المفاجئ أو التدريجي في أداء الوظائف السلوكية والإنسانية مما يتطلب تزويده بخِدْمات البرامج طويلة المدى لفترة ممتدة زمنياً] وهذه الخِدْمات قد تركز على الوقاية أو إعادة التأهيل أو العلاج لكثير من أنواع الخلل الذي قد يصيب الفرد وتستهدف زيادة الاستمتاع بفرص الحياة المتاحة أمام الفرد.

وهي بذلك تعمل على توفير أنشطة الحياة اليومية وتطوير وتحسين الصحة

النفسية ومستوى المعيشة للشخص، وتشتمل خدمات الرعاية طويلة المدى على مجموعة مركَّبة من البرامج، ومنها البرامج الطبية المتكاملة لمواجهة الخلل الصحي (الجسمي والعقلي) وتوفير الوجبات الغذائية اليومية والحصول على مسكن مناسب للحالة الصحية وتوفير الإشراف المهني المناسب لظروف حالة مستحقي الخدمة، وعلى ذلك فالأشخاص المستحقون لهذا النظام من نظم الرعاية قد يكونون بحاجة إلى الرعاية الشاملة من القائمين على هذه الرعاية، أو بحاجة لنوع من المساعدة في مواجهة حاجات ومطالب الحياة اليومية التي لا يستطيعون توفيرها بالاعتماد على أنفسهم، ويستفيد من هذا النظام حوالَيْ (٥٪) من المسنين الذين يقعون في الفئة العُمْرية (٦٥) سنة فأكثر من الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا كانت الإحصاءات السكانية في هذا المجتمع تشير إلى أن أكثر من نسبة (١٠٪) من إجمالي السكان لا تقل عن مليون مستفيد على أقل تقدير، وحيث يُتَوَقَّع أن يصل الرقم إلى (٢,١٥٠,٠٠٠) مستفيد في سنة ٢٠٢٠م.

وعلى أية حال فإن هذه الأرقام لا تبين بوضوح الصورة الحقيقية للأفراد الذين هم بحاجة للرعاية طويلة المدى حيث يُتَوَقَّع أن يكون أكثر منهم ممن يحصلون على هذه الرعاية بعيداً عن المؤسسات الإيوائية التي أُجريت عليها التقديرات الإحصائية، فإنه لا تتوفر بيانات دقيقة في هذا المجال.

وفي دراسة أخرى نجد أنه يُقَدَّر أن يكون هناك (٨٪) من السكان الذين في فئة العمر (٦٥) فأكثر من المُقْعَدين في بيوتهم أو الذين لا يتحركون من فراشهم، وعند إضافة هذا الرقم إلى التقديرات السابقة يتضح أن هناك أكثر من (٣) مليون شخص في هذه الفئة العُمْرية يحصلون على خِدْمات الرعاية طويلة المدى ومع الزيادة المتوقَّعة في هذه الفئة العُمْرية نتيجةً لزيادة العمر المتوقَّع للحياة، فإن الأمر يعني في النهاية ضرورة التوسع في توفير هذا النوع من الخِدَمات.

تنظيم الرعاية طويلة المدى:

تكشف الدراسات التي تناولت هذا النوع من الرعاية بأنه أكثر شيوعاً وانتشاراً في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تتجه سياسة الحكومة في هذا

المجال نحو ربط الخدمات طويلة المدى بنظام الرعاية الطبية (Medical Care System) الذي يرتبط أصلاً بقانون الضمان الاجتماعي الأمريكي، ونتيجةً لذلك فإن كل برامج الرعاية طويلة المدى تتأثر بالطابع الطبي حيث تقدم في المستشفيات وفي دور النقاهة، ويركّز هنا على الخِدْمات التي قدمها الطبيب وتنظمها الإدارة الطبية وكذلك فإن هذه الخدمات ترتكز على النوع المغلق من الرعاية (Closed Care)، وهو الرعاية المؤسسية التي تعتبر أكثر تكلفة وذات آثار جانبية طبية غير مرغوبة مقارنة بالرعاية المفتوحة التي عرضنا لها من قبل، وبالرغم من أن نظام الرعاية المؤسسية طويلة المدى لها بعض العيوب إلا أن هناك اتجاهاً متزايداً نحو الاعتماد عليها لمواجهة التزايد في أعداد المسنين الذي يتعرضون للإصابة بالأمراض المزمنة المستعصية وحالات العجز وغيرها من الحالات التي تحتاج إلى رعاية طبية مؤسسية داخلية أو في مستشفيات متخصصة، وتبدو أهميتها عندما نضع في الاعتبار أن المسنين أو بعضاً منهم قد لا يستطيع الحصول على مثل تلك الخدمات لأسباب اجتماعية أو اقتصادية مما يستوجب ضرورة إتاحة هذا النوع من الرعاية.

* * *

المبحث الثالث

نظرية مهنة الخدمة الاجتماعية

تلعب مهنة الخدمة الاجتماعية أدواراً أساسية في العمل مع المسنين وتنظيم برامج رعايتهم سواءٌ على مستوى التخطيط أو التنفيذ المباشر، وذلك من خلال نظم الرعاية المتعددة وسواءٌ تلك التي أشرنا إليها قبلاً أو التي سيأتي ذكرها بعد ذلك، فمن خلال قيامها بتوفير المعلومات الأساسية الكافية واكتشاف الحاجات المختلفة لهذه الفئة العُمْرية والعمل مع الحالات (case management) أيضاً يمكن من خلال توفير الدراسات والبحوث الكمية والكيفية عن مدى كفاءة وفاعلية الخدمات المقدَّماتِ العمل على تطوير هذه الخدمات وتغيير اتجاهات صانعي القرارات لمواجهة المشكلات المتزايدة لرعاية المسنين، ويتطلب الأمر استحداث أساليب ومناهج جديدة للتدخل فيها مهام التنسيق وتنظيم المجتمع من أجل توجيه الموارد المتاحة وترشيدها لمواجهة حاجات المسنين ومشكلاتهم، وهنالك مهام وأدوار العمل مع المسنين أفراداً أو حالات ولا سيما في الحالات المصابة بأمراض مستعصية وفي حالة الشيخوخة المتأخرة التي قد تصاحَب بأعراض مَرَضية عقلية كَخَبَلِ الشيخوخة، ومن أكثر المداخل منهج خدمة الفرد (case work method) وهو ما يُعرف في بعض دراسات الخدمة الاجتماعية باسم إدارة الحالة (مع المسنين).

يعمل الاجتماعي في ممارسة الخدمة الاجتماعية مع المسنين باعتباره مستشاراً دائماً فهو شخص مهني يدبر شؤون العميل المسن ويسهل له الحصول على احتياجات الحياة اليومية، وتتعامل خدمة الفرد مع العميل المسن باعتباره فرداً له ظروف حياته الخاصة (المتميِّزة)، ويتم التعاون مع المسن من خلال نظرة

تتسم بالشمولية، وتستهدف تحقيق الحماية للمسن من الصعوبات التي تواجهه بسبب الشيخوخة، وبالرغم من أن الأساس في العمل المهني هو تحمل الفرد لمسؤوليات حياته إلا أنه في حالة العمل مع المسنين قد يضطر الممارس إلى اتخاذ مواقف مساندة تستلزم توفير الخدمات الوقائية لحمايتهم من أي أخطار تحدق بهم، وعلى أي الأحوال فالحد الفاصل بين اتخاذ موقف أبوي من العميل المسن وبين توفير الخدمات وتأمينها والتدخل للحماية هو خط دقيق، حيث يمكن أن يفسَّر النوع الثاني (الحماية) بأنه تدخل تدعيمي، وذلك عندما يكون الأمر متعلقاً بتوفير مطالب أساسية ولا سيما في حالة المسنين العاجزين كلياً، وقد يمثل ذلك تناقضاً مع الاتجاهات المهنية العامة في الخدمة الاجتماعية نحو ما يُعرف بالمسؤولية وتأكيد الذات وحق تقرير المصير للعميل دون الممارس حتى لا يصبح التدخل المهني قيداً على حرية العميل وحقوقه المدنية، وقد تَتَّخذ الممارسة المهنية مع المسنين شكلاً آخر يتطلب التحول نحو ما يعرف باسم (الأدوار الدفاعية للخدمة الاجتماعية) وذلك عندما يواجَه الممارس في بعض الأحيان بفشل نظر الرعاية في مواجهة حاجات مشروعة للمسنين عند عدم توفر الخدمات، أو بسبب القيود والإجراءات الرسمية التي تحدد كيفية الاستفادة من الخدمة وفي حالة عدم كفاية الخدمة. . . إلخ.

وفي هذه الحالة يتحول الممارس نحو أدوار خدمة المجتمع. ومحللي السياسات والنظم الذين يسعون لإحداث ضغوط لإعادة النظر في القوانين والتشريعات القائمة أو لإعادة توزيع لتوفير خدمات الرعاية للمسنين، ويطلق على النمط الأخير المهني حيث يعمل الممارس المهني في هذه الممارسات على تحديد أهداف العملاء من المسنين بحيث تكون تلك الأهداف بسيطة ومتواضعة وفي أصغر الحدود الممكنة حتى لا تُدْخِلَ الكثير من التغييرات في حياة العملاء، وكذلك فإن تجزئة المشكلات التي يواجهها العميل المسن إلى أجزاء أصغر ومستويات متعددة بحيث يسهل التعامل معها، يصبح ذلك مطلباً ضرورياً لنجاح الممارسة. ويجب أن لا ننسى أن الكثير من الدراسات النفسية تشير إلى أن شعور العملاء من المسنين يغلفه إحساس دائم بأن الوقت أو الزمن يمضي بسرعة، حيث

لم يعد هناك مُتَّسَع من الوقت لتحقيق أهداف مستقبلية يعلمون أنهم قد لا يتاح لهم تحقيقها. . . وهذه المشاعر قد تمثل مقوِّقاً أساسياً يجب أن يتغلب عليه الممارس بتجزئة الأهداف وتبسيطها.

أما من حيث العلاقة التي يجب أن تقوم بين الممارس وبين المسن فإنها تتحدد في ضوء الفهم الجيد للحاجات النفسية للعملاء المسنين ويتطلب هذا قدرة وخبرة لفهم السلوك المتوقع و أنماط الشخصية و الخبرات والتفاعلات السابقات التي مر بها العميل خلال مراحل حياته قبل الدخول في مرحلة الشيخوخة.

وقديواجه الممارس بصعوبات متعددة من بينها تلك المقاومة الشديدة التي يحتمل أن تقوم بها بعض العملاء أو العميلات من المسنين أحياناً إلى حدالعناد و رفض المساعدة و فقدان الثقة، وتتطلب معالجة هذه المواقف ضرورة تفهم أسباب المقاومة وتعامل معها، ثم تحديد نوع الخدمات المطلوبة للعميل بعد ذلك، ثم القيام بأدزار الإقناع والتوجيه الملائم للحالة وفقاً لظروفها، وتستند طريقة العمل مع المسنين بمنهج خدمة الفرد بالتأكيد على أنه لا يوجد شخصان متشابهان من كبار السن، وبذلك فإن التفريد يعتبر أساساً ضرورياً لنجاح الممارسة وذلك يعني بالضرورة الرجوع إلى تاريخ الحالة وفهم ظروف الحياة التي تَعَرَّض لها سابقاً وطرق تعامله مع المواقف والمشكلات وأساليب التكيف وكيفية التعبير عن الذات.

كذلك فإن من الضروري مراعاة أن تكون الأهداف العلاجية (صحياً) في حالة العمل مع المسنين تتناسب مع القوى المتبقية لدى المسن، وأن تكون متواضعة في ضوء الفهم الكامل للحقيقة القائلة بأنه قد يستحيل على المسن استعادة قدراته، وبذلك فإن أية تغييرات سلوكية صغيرة أو بسيطة نتيجةً للتدخل تعتبر مؤشِّراتٍ إيجابية لنتائج العلاج، وتتدخل الممارسة المهنية أيضاً بصفة مستمرة لضمان تأمين الخدمة للمسن وللتأكد من استمرارها ولاسيما في الحالات المستعصية والمزمنة. وفي ذلك يعمل الممارسون باعتبارهم منظِّمين للخدمة مسؤولين عن إدارتها لكل حالة (case managers) وهم الذين يعملون لربط

الحالات (العملاء) بالخدمات ومتابعة استمرارية تدفق الخدمة والعمل من أجل تحديد الحاجة وتقييم الظروف المحيطة التي قد تتغير من وقت لآخر وللتأكد من الخدمات المقدمة لتواجه الحاجات الفعلية للعملاء، وإذا عمل الممارس وقتاً لذلك المدخل مستشاراً دائماً للعميل فإن الأمر قد يصل إلى مزيد من التدخل لتوفير الحماية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الاعتماد من جانب المسن، وعلى الممارس التأكد من أن الخدمات تقدَّم بصورة محددة وتتناسب مع الحاجات بدلاً من أن تؤدي إلى مزيد من الإفراط في العجز والسلبية والاعتمادية.

خلاصة مبحث مهنة الخِدمة الاجتماعية:

إن العمل مع المسنين يتطلب الاعتقاد في أهمية وقيمة العمل مع هذه الفئة العُمْرية التي لاتقل أهمية عن بقية الفئات العُمْرية الأخرى، والنظرَ إلى الشيخوخة باعتبارها مرحلة عُمْرية في دورة الحياة الإنسانية وليست حالةً مرضيةً ويستلزم ذلك أن يكون هناك إعداد مُسْبَق مناسب من خلال مناهج تعليم تتعمق في دراسة حاجات المسنين ومشكلاتهم وخصائصهم وسماتهم الشخصية، وذلك بدون تحيز أو أفكار سلبية مسبقة، وعلى كل الأحوال فإن استخدام مدخل مهنة الخدمة الاجتماعيـة في العمل مع المسنين هو واحد من المداخل المتعددة الشائعة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي نظم الدول الأوروبية[1].

* * *

(١) انظر بحث (نحو رعاية اجتماعية أفضل للمسنين).

الفصل الرابع

نحو رعاية أفضل للشيوخ والمسنين
(اقتراحات وتوصيات)

نعرض بعض التوصيات من أجل إيجاد الوسائل المناسبة لتوفير الأمن الاجتماعي والاقتصادي لكبار السن أو المسنين دون تمييز بين الرجال والنساء؛ لأن المساواة بين الجنسين في سن الشيخوخة تصبح من الجوانب الإنسانية والموضوعية التي نحن بأمس الحاجة إليها لمواجهة المشكلات والصعوبات في مجال رعاية المسنين على النحو التالي:

١ ـ قيام الحكومات بالتركيز على المسائل ذات العلاقات بالتشيخ عند وضع برامج السياسات العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢ ـ إنشاء مجلس تحت إشراف الدول العربية لدراسة مشاكل كبار السن وإيجاد الحلول المناسبة لها على المستوى الإقليمي والاستفادة من خبرات وتجارب الدول الأكثر تقدماً في هذا المجال.

٣ ـ زيادة من جدية رعاية كبار السن في تلك السن.

٤ ـ تشيجع مشاركة كبار السن في البرامج الثقافية والاجتماعية.

٥ ـ تدعيم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الاهتمام برعاية المسنين، والمشاركة الفعلية والفعالة بتقديم الإرشادات بشأن البرامج المقترحة من قِبَل هذه المنظمات في هذا المجال.

٦ ـ اتباع المرونة بقدر الإمكان بالنسبة لسن التقاعد كما جاء في توجيه منظمة العمل الدولية مع تدريب كبار السن للمهارات اللازمة للاستمرار في ضوء

الازدياد المرتقب في نسبة كبار السن في هذه الدول للاستفادة منهم في عملية التنمية الوطنية.

٧ ـ امتداد المعاش التقاعدي لفئة غير الموظفين والعمال لتشمل كبار السن من أصحاب المهن الحرة[١].

* * *

(١) انظر بحث (نحو رعاية اجتماعية أفضل للمسنين).

خاتمة البحث

نستطيع بعد هذه الجولة العجلى في الفقه الحضاري الإسلامي وروضاته المونقة وحدائقه الغنّاء أن نلخص هذه المطالب كلها ونختصر نتائجها التي توصلنا إليها في النقاط التالية، وهي أبرز النتائج:

١ ـ أولاً:

في الفصل الأول من الباب الأول الذي عنونته بـ(الحقوق العامة للشيوخ والمسنين في الإسلام)، وهو الحقوق الخُلُقية والأدبية المعنوية، توصلنا إلى ضربين من الحقوق، ضرب خُلُقي محض حث عليه الإسلام من باب مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، كِبِّر الوالدين وصلة الكبار من ذوي القرابة والنسب والرحم، وإكرام الكبار والمسنين وذوي الشيبة في الإسلام.

وفي الفصل الثاني توصلنا إلى ضروب من الرعاية الطبية والصحية الضرورية للكبار وللمسنين وكثيرٍ من التكافل الصحي في الإسلام.

وتوصلنا كذلك في هذا الفصل إلى ضمان حقوق الكبار والمسنين مالياً في الفقه الإسلامي، بحيث لا يضيع المسن في خواتيم حياته بين أقاربه وذويه سواءٌ أكان والداً أم عماً أم أخاً أكبر أم قريباً أم ذا رحم محرم.

وأما في نطاق الحقوق الإنسانية، فلقد شرع التشريع الإسلامي ضروباً من الرعاية الإنسانية المتميزة ووضع الأحكام الناظمة لها.

وفي الفصل الثالث، تحدثنا عن قضية الحَجْر المالي على السفيه هل يسقط بالسنن؟ وذكرنا قول الإمام أبي حنيفة في هذا الموضوع وهو أمر لافت للنظر في عظمة الشريعة الإسلامية ومرونتها منذ فجر التشريع.

وفي الفصل الرابع تحدثت عن واجبات المسنين المترتبة عليهم تجاه المجتمع الذي يعيشون فيه باعتبارها حقاً لذلك المجتمع عليهم مع مؤيِّداتها

الأدبية، فما من حق إلا ويقابله في الإسلام واجب.

٢ ـ ثانياً:

في الفصل الأول من الباب الثاني الذي عَنْوَنْتُهُ بـ(رعاية الشيوخ والمسنين في الدراسات الحديثة والمعاصرة) تحدثت عن الشيوخ والمسنين بين رعاية الإسلام ومقولات العلم الحديث.

وفي الفصل الثاني من الباب ذاته تحدثتُ عن مسؤولية رعاية المسنين على من تقع؟ فذكرت أولاً مسؤولية الأسرة في رعايتهم، ثم مسؤولية المؤسسات الاجتماعية، ثم مسؤولية الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي، ثم مسؤولية الدولة.

وفي الفصل الثالث من الباب ذاته كذلك تعرضتُ للنظريات الأوروبية والأمريكية لرعاية المسنين كنظام الرعاية المفتوحة للمسنين، ونظرية الرعاية طويلة المدى، ونظرية المهنة الاجتماعية؛ كلُّ ذلك لدى الغرب، وذلك استكمالاً للبحث.

وجعلت الفصل الرابع والأخير من الباب مجموعةً من اقتراحاتٍ وتوصياتٍ تصبو نحو رعاية أفضل للشيوخ والمسنين.

وعقدت خاتمة للبحث تلخص البحث وتخلص إلى أبرز نتائجه هي هذه، وأرجو أن أكون قد وفقت للإحاطة بأطراف الموضوع بقدر الوسع والطاقة، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق ٧] صدق الله العظيم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

المراجع والمصادر

مراجع الباب الأول:

* فتح القدير للكمال بن الهمام.
* الهداية للمَرْغيناني الرُّشْدَاني البخاري.
* البدائع للكاساني.
* الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي وحاشية الدسوقي.
* القوانين الفقهية لابن جُزَيّ المالكي المعروف بـ(قوانين الأحكام الشرعية).
* المهذَّب للشيرازي.
* المجموع للنووي مع تكملته للمُطيعي.
* مغني المحتاج للخطيب الشربيني.
* المغني لابن قدامة المقدسي (الموفَّق).
* حاشية (رد المحتار على الدر) لعلامة ابن عابدين.
* المبسوط للسَرْخِسي.
* المحلَّى لابن حزم.
* كشَّاف القِنَاع للبُهوتي.
* الشرح الكبير للدردير.
* مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحَطَّاب.
* الفتاوى الهندية مجموعة من علماء الهند بإشراف عالم كير.
* شرح منتهى الإرادات للشيخ مرعي بن يوسف.
* نيل الأوطار للشوكاني.
* الدرر المباحة في الحظر والإباحة للنحلاوي الشيباني (خليل).
* لسان العرب لابن منظور.

* القاموس المحيط ـ المجد الفيروآزبادي.
* تاج العروس ـ المرتضى الزَّبيدي.
* الفقه الإسلامي وأدلته ـ أ ـ د. وهبه الزحيلي.
* رياض الصالحين للإمام النووي.
* الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام للإمام النووي ت: أحمد راتب حَمُّوش.
* دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ـ ابن علان الصدِّيقي الشافعي.
* إحياء علوم الدين وتخريج أحاديثه للإمام الغزالي والحافظ العراقي.
* محمدٌ المَثَلُ الكامل ـ محمد أحمد جاد المولى.
* النفقات ـ العلاَّمة أحمد إبراهيم.
* المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ـ د. عبد الكريم زيدان، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
* الندوة العلمية الأولى للمسنين ـ مركز الأمير سَلْمان الاجتماعي.
* مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ـ الرياض، المملكة العربية السعودية.

مراجع الباب الثاني:

ـ الندوة العلمية الأولى للمسنين ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

ـ الشيخوخة في المجتمع الإنساني المتغير، د. أحمد أبو زيد، مجلة عالم الفكر المجلد السابع العدد، الثالث ـ الكويت ١٩٧٦ ـ ١٩٩٣ ـ ١٩٩٤.

ـ الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المسنين، عبد الحميد عبد المحسن.

ـ رعاية المسنين في الإسلام، عبد الله بن ناصر السدحان.

ـ التكافل الاجتماعي في الإسلام، الأستاذ العلاَّمة محمد أبو زهرة.

* * *

حول حقوق المسنين

إعداد

الشيخ محمد علي التسخيري

بسم الله الرحمن الرحيم

(حول حقوق المسنين)

مقدمة: حول النظرة الدولية للمسنين ومشكلاتهم:

تعد مسألة حماية حقوق المسنين والذين يزداد عددهم باستمرار أحد التحديات الكبيرة لمختلف الدول النامية منها والمتقدمة، الأمر الذي يتطلب اهتماماً خاصاً بالموضوع.

وفي عام (١٩٨٢م) وفي اجتماع لمندوبي (١٢٤) دولة أعلنت الأمم المتحدة العقد التاسع من القرن العشرين عقد المسنين، ورفعت منظمة الصحة العالمية عام (١٩٨٣م) شعار (فلنضف الحياة إلى سِنِيَّ العمر)، وطلبت من فروعها في مختلف المناطق أن تقدم مشروعها العملي الجامع لتحقيق هذا الشعار.

وتذهب تخمينات الأمم المتحدة إلى أن عدد المسنين في العالم عام (١٩٥٠م) بلغ (٢٥٠) مليون إنسان، وتصاعد إلى (٣٥٠) مليون عام (١٩٧٥م)، كما بلغ عام (١٩٩٥م) إلى (٥٩٠) مليون، وسوف يتجاوز حد المليار ومائة مليون حتى (٢٠٢٥م)، مما يعني زيادة بنسبة (٢٢٤٪)، في حين يتوقع أن يرتفع عدد النفوس في العالم من (١/ ٤) من المليارد سنة (١٩٧٥م) إلى (٢/ ٨) من المليارد عام (٢٠٢٥م) بمعدل (١٠٢٪) مما يعني أن نسبة ازدياد المسنين تتجاوز نسبة ازدياد السكان في العالم.

ووفقاً لهذا التوقع فإن فرداً من كل أحد عشر فرداً من سكان العالم كان يبلغ الستين عاماً عام (١٩٩٥م) وسيصل هذا إلى واحد من كل سبعة أشخاص عام (٢٠٢٥م)[1]، و(٢/ ٣) من هذا المعنى يتعلق بالأقطار الآسيوية وأقطار جنوب

---

(١) تذكر وثيقة السكان والتنمية لمؤتمرات القاهرة أن النسبة ستكون (واحداً من ستة أشخاص)=

شرق آسيا[1].

وهذا الارتفاع في النسبة يعني ما يلي:

أولاً: هبوط نسبة الأفراد المنتجين الذين يجب أن يتفرغوا لمراقبة الأفراد المستهلكين.

ثانياً: ارتفاع نسبة الطاعنين في السن مما يتطلب خدمات أكبر في المجالات الصحية والاجتماعية.

ثالثاً: إن الاتجاه السني لدى السكان نحو التعمير يؤدي إلى هبوط نسبة الأطفال وخصوصاً في الأقطار المتقدمة مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة السأم والقلق والاختلالات النفسية للمعمرين بسبب إحساسهم بالوحدة والوحشة.

وهكذا نجد أن العمر الطويل الذي يعد حتى أوائل القرن الحاضر نعمة كبرى صار يشكل تحدياً للمسيرة البشرية عموماً. . وعادت هذه الظاهرة المطلوبة تصحبها متطلبات جديدة.

فالأقطار النامية من خلال ظواهر الاتجاه نحو مجتمع المدن، والمجتمع الصناعي والتحديث بما يصحبه من تغيرات اقتصادية واجتماعية تتعلق بها وتغيّر من عاداتها الاجتماعية، والعلاقات القائمة بين الجيل الماضي والجيل الحاضر والتي تحولت من مرحلة المطلق إلى مرحلة الفتور والنسبية، ومشكلة السكنى، والهجرة، ودخول المرأة إلى ميادين العمل الرسمي.

كل ذلك أدى إلى الشعور بضرورة التخطيط لمواجهة هذا التحدي الكبير ومواجهة الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية لأنماط الأمراض والضعف، والضغط العائلي بين ملايين الرجال والنساء الذين يصلون إلى هذه السن مع التأكيد على: الوقاية، والسمو الصحي وحفظ السلامة البدنية في السنين الأولى من هذه

= (البند: ٦/ ١٦) من الوثيقة.

(١) مجلة (المسن)، العدد الرابع، ص٣٠.

الحالة مع دعم العوائد والتقاليد التي تحتضن المسن وتقوم على إشباع رغباته.

ويؤكد تقرير الأمم المتحدة على ضرورة توفير الحماية للمسنين بأوسع من مسألة الاتجاه نحو علاجهم، وضرورة الاتجاه نحو توفير أبعاد رفاههم خصوصاً من خلال ملاحظة العلاقة بين السلامة الجسمية، والنفسية، والاجتماعية، والبيئية. وإن الهدف الأساس في هذا المجال توفير الخدمات الصحية للمسنين وتقويتهم ـ من خلال الاحتفاظ بمستوى قيامهم بوظائفهم البدنية ـ على التمتع بكيفية أعلى من الحياة الفردية ومشاركتهم الفعَّالة في النشاط الاجتماعي، والوقاية من الأمراض.

وهذا الأمر يتطلب تعاوناً واسعاً بين الدولة والمجتمع.

ولاريب في أن نشر التوعية الدينية بالنصوص سيترك أثره الكبير في مجال هذا التعاون المثمر.

وإن تأهيل كل أفراد المجتمع وتوعيتهم السابقة على مرحلة الكهولة يشكل عملية تخطيطية ضرورية يجب أن تتضمنها الخطة الاجتماعية الكبرى وعلى مختلف المستويات.

وأسلوب التعامل مع هذه المسألة يجب أن يكون أسلوباً جامعاً تنموياً يشمل كل جوانب الحياة التي تعين كيفية سلوك الإنسان المسن بما في ذلك مشاركته في عملية التنمية.

والجوانب الحياتية المهمة هي:

أ ـ الأمن الاقتصادي والمالي للمسنين.

ب ـ حفظ سلامتهم.

جـ ـ تعليمهم المستمر لمواجهة مشكلات الحياة.

وقد أثبتت الدراسات التي جرت في نقاط متعددة من أنحاء العالم أن الأفراد في السنين الأولى المشرفة على الشيخوخة إذا كانوا مستعدين لمرحلة الشيخوخة

يمكنهم أن يظلوا إلى سنين مديدة (من المسنين الشباب) ومواطنين نشطين منتجين، وهذا بالضبط ما أدركته الأقطار المتقدمة وخططت له مما منحها نتائج جيدة.

وإن الإحصائيات لتؤكد أن قطاعاً مهماً من المسنين مازال سالماً جسمياً وفعالاً اقتصادياً مما يشكل رأسمالاً قيماً للبلد، إلا أن النظام البيروقراطي الإداري للتقاعد لا يمنحهم في أكثر الموارد فرصة الدخول في ميدان العمل، رغم ما يملكون من غنى في التجربة وحصافة في العقل وعلاقات متنوعة تسهل تحقيق الوظائف الكبرى، الأمر الذي نجده مؤثراً في القطاع الخاص في أصناف من قبيل الأطباء والحقوقيين، والعلماء، والمهندسين والمدراء التجاريين بل وحتى الفلاحين في المناطق الريفية.

إننا عبر تخطيطنا لهؤلاء نستطيع أن نُدخل هذه القوة الكبرى إلى ميادين العمل المنتج، والهداية الاجتماعية، والبناء الروحي للمجتمع.

إن دخولهم في مختلف الميادين يخلق لديهم الإحساس الدائم بحاجة المجتمع إليهم ويقيهم الكثير من أعراض الوحدة والوحشة والعزلة.

وقد أكد المؤتمر الدولي في فينا عام (١٩٨٨م) على قواعد المشروع العملي المتعلق بالمسنين على أن هدف التنمية هو تحسين رفاه وسلامة كل المجتمع على أساس المشاركة الكاملة في مسيرة التنمية والتوزيع العادل للنتائج الحاصلة، وأن على مسيرة التنمية أن تعمل على رفع مقام الأفراد وتحقيق المساواة، من خلال توزيع المصادر والحقوق والمسؤوليات الاجتماعية بين كل الفئات من شتى الأعمار.

وقد قام المؤتمر الدولي الذي انعقد في مكسيكو ستي عام (١٩٨٤م) بالتوصية بضرورة قيام الدول بالاهتمام بالمسنين لا باعتبارهم فئة تبعية تلقى بثقلها على المجتمع، بل باعتبارهم مجموعات قدمت معونات كبرى إلى الحياة الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والثقافية لعوائلها ومازالت تستطيع أن تقدم ذلك.

وهذا ما كـرره المؤتمر الآسـيوي الرابع الذي انعقد في جزيـرة بالي عام (١٩٩٢م)، وأكد على أن سياسة (التأهيل في جميع سني العمر لمرحلة الشيخوخة) هي وسـيلة للوصول إلى هذا الهدف، ومع الإذعان بأنه في أكثر الموارد تقوم العوائل برعاية المسنين، فقد أوصى الدول بتوفير امتيازات اقتصادية كالإعفاء من الضرائب لمثل هذه العوائل.

أما المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والذي انعقد في القاهرة عام (١٩٩٤م) ونال شهرة واسعة فقد ذكر في البند (ج) من الفصل السـادس للنمو السـكاني أن على الدول أن تستهدف مسألة تعزيز الاعتماد على الذات لدى المسنين وتعزيز نوعية الحياة بتمكينهم من العمل والعيش بصورة مستقلة لأطول وقت ممكن، ووضع نظم للرعاية الصحية علاوة على نظم للضمان الاقتصادي والاجتماعي عند الشيخوخة حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص بالمرأة (لكونها تعمر أكثر من الرجل ـ في معظم المجتمعات ـ ولذلك فإنها تشكل الأغلبية من المسنين وهي في الغالب ضعيفة للغاية فتستحق العناية الأكبر)، ووضع نظام للدعم الاجتماعي على الصعيد الرسمي وغير الرسمي بغية تعزيز قدرة الأسرة على رعاية كبار السن داخل الأسرة.

وأكد على ضرورة أن تكفل الحكومات تهيئة الظروف اللازمة لتمكين المسنين من أن يعيشوا حياة صحيحة ومنتجة يحددونها بأنفسهم، واستغلال مهاراتهم وقدراتهم التي اكتسبوها في حياتهم استغلالاً كاملاً بما يعود بالفائدة على المجتمع، وينبغي أن تحظى المساهمة القيمة التي يقدمها كبار السن للأسرة والمجتمع ـ خاصة كمتطوعين ومقدِّمين للرعاية ـ بالاعتراف والتشجيع، ودعا إلى تعزيز نظم الدعم وشبكات الأمان الرسمية وغير الرسمية والقضاء على كل أشكال العنف والتمييز ضدهم مع التركيز على المسنات.

أما المؤتمر الذي عقده قادة الدول في مجال (التنمية الاجتماعية) عام (١٩٩٥م) في كوبنهاجن فقد أوصى الدول ببذل مساعي خاصة في حماية المسنين وخصوصاً المعلولين منهم من خـلال تقويـة نظام الحمايـة العائلية وتحسـين

مكانتهم الاجتماعية وضمان وصولهم إلى الخدمات الأساسية الاجتماعية، وضمان الأمن المالي وإيجاد الجو الاقتصادي المساعد لتأمين صناديق التوفير لمرحلة الشيخوخة.

تعريف المسن:

المتعارف عليه هو الفرد البالغ (٦٥) عاماً إلا أن الشيخوخة ظاهرة ترتبط بأبعاد كثيرة بيئية، ونفسية واجتماعية وقد دعت مسألة إطالة عمر الإنسان إلى أن يقترح البعض جعل سن الـ(٧٥) أو (٨٠) بداية للشيخوخة ورأيت رواية عن الإمام الصادق (ع) تقول:

«إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل، وإذا زاد على الأربعين فهو شيخ»[١] والظاهر أن الأمر يختلف من منطقة لأخرى، ووضع لآخر، بل من شخص لآخر.

الإسلام وحقوق المسنين:

للإسلام رأيه الشامل في حقوق الإنسان وهو يطرح حقوقاً لا تعرفها القوانين الدولية المتقدمة من قبيل (الحقوق الأخلاقية) وهي بطبيعة الحال تشمل كل الأعمار ولن تدخل في تفاصيلها.

إلا أن الإسلام يمنح المسنين حقوقاً إضافية بمقتضى حاجتهم للرعاية الأخلاقية والاجتماعية كما يؤكد تماماً ـ وإلى أقصى حد ـ على عنصر الرعاية العائلية لهم وهذا ما يبدو في نصوص قرآنية رائعة بهذا الصدد وهي كما يلي:

أ ـ النصوص العامة حول الوالدين من قبيل قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [البقرة: ٨٣].

---

(١) بحار الأنوار: ٧٨/ ٢٥٣.

﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦]

﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقد تعددت الآيات التي توصي الإنسان بوالديه بأعظم الوصية: بالبر والإحسان وتذكره بالمصائب التي واجهتهما.

ب ـ النص الذي يذكر مرحلة الكِبَر ويشدد على الإنسان التسليم لأوامرهما وعدم الرد عليهما مطلقاً، وهو قوله تعالى:

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

وهذه النصوص تظهر بما لا يحتاج إلى توضيح مدى اهتمام الإسلام بموضوع الوالدين وخصوصاً عند بلوغهما مرحلة الكبر والشيخوخة.

ويبدو هذا التأكيد من خلال:

أ ـ مجيء التوصية بذلك في المواثيق الإلهية المقدسة عبر التاريخ.

ب ـ اقتران الإحسان إلى الوالدين بأهم موضوع في خلد المسلم وهو عدم الشرك بالله تعالى.

جـ ـ النهي عن التأفيف وهو أول مرحلة التضجر، والأمر بالقول الكريم وخفض جناح الذل (وهو أروع تشبيه) وطلب الرحمة من الله تعالى.

والملاحظ أن الوالدين عندما يبلغان مرحلة الكبر وتزداد أعباؤهما على

الفرد تتوفر أرضية التضجر والتبرم أحياناً وهنا يأتي القرآن الكريم للإنذار والنهي ليؤكد عنصر الاحترام المتواصل والرحمة والذل أمام الوالدين المسنين، فهي إذن طاقة دفع جديدة لضمان الاحترام المستمر.

هذا والملاحظ أن المجتمع الإسلامي لم يعرف مسألة قيام العوائل بتسليم شيوخها ومسنيها إلى دور العجزة إلا في مراحل متأخرة جداً، وذلك نظراً لانتشار ثقافة احترام الوالدين ورعايتهم انتشاراً واسعاً.

أما بالنسبة لحقوقهم بصورة عامة فالذي يلاحظ في النصوص الشريفة التأكيد على ما يلي:

أولاً: منح الشيوخ المسنين غاية الاحترام.

والنصوص هنا كثيرة نختار منها ما يلي:

١ ـ روي عنه ﷺ أنه قال: «ما أكرم شاب شيخاً إلا قضى الله له عند سنه من يكرمه» وقوله ﷺ: «البركة مع أكابركم»، وقوله ﷺ: «من إكرام جلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم»وكذلك قوله ﷺ:«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا»[١].

٢ ـ وروي عنه ﷺ قوله: «إن الله تعالى جواد يحب الجود ومعالي الأمور ويكره سفاسفها، وإن من عظم جلال الله إكرام ثلاثة: ذي الشيبة في الإسلام، والإمام العادل، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه»[٢].

٣ ـ عن الصادق عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم»[٣].

---

(١) جامع الأخبار، ص١٠٧؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر ورواه هو في الكبير وأحمد في المسند والبزار أيضاً من حديث عبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن عمر (مجمع الزوائد: ٨/ ١٤).

(٢) نوادر الراوندي، ص٧.

(٣) الكافي: ٢/ ١٦٥؛ والوسائل: ٨/ ٤٦٦.

٤ ـ وذكر الإمام زين العابدين أن حق الكبير توقيره لسنه وإجلاله لتقدمه في الإسلام قبلك، وترك مقابلته عند الخصام، ولا تسبقه إلى طريق، ولا تتقدمه ولا تستجهله، وإن جهل عليك احتملته وأكرمته لحق الإسلام وحرمته[١].

٥ ـ وذكر الإمام الرضا عن آبائه عن رسول الله ﷺ وقد خطب استقبالاً لشهر رمضان المبارك والأعمال المستحبة فيه أنه ﷺ قال: «ووقروا كباركم وارحموا صغاركم»[٢].

والروايات في هذا المورد كثيرة جداً عن الرسول ﷺ والصحابة الكرام وأهل البيت عليهم السلام.

ثانياً: ضمان ما يحتاجه: وهو من القواعد المسلَّمة لدى المسلمين[٣].

ثالثاً: المنع مِنْ مسِّهم بأذى في حالة النزاعات المسلحة، ولقد كانت عادة الرسول ﷺ والقادة المسلمين أنهم إذا بعثوا سرية أو كتيبة حربية خصوها بالتعليمات اللازمة فرسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية دعا أميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال: «لا تغلّوا ولا تمثّلوا به ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً ولا امرأة»[٤].

رابعاً: الأحكام التخفيفية:

والفقهاء المسلمون مجمعون على أنواع التخفيف عن الشيخ بالنسبة للأحكام التكليفية فإنه إذا عجز أو كان الأمر شاقاً عليه خففت عنه بعض الأحكام.

---

(١) الوسائل: ١١/ ١٣٧.

(٢) المصدر السابق: ٧/ ٢٢٧.

(٣) يقول الإمام الشهيد الصدر: «إن الفئة التي لا يمكنها أن تعمل لضعف بدني أو عاهة عقلية يرتكز دخلها وكيانها الاقتصادي في الإسلام على الحاجة وحدها، لأن هذه الفئة عاجزة عن العمل فهي تحصل على نصيب من التوزيع يضمن حياتها كاملة على أساس من حاجتها، وفقاً لمبادئ الكفالة العامة والتضامن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، (اقتصادنا طبعة مشهد، ص٣٣٧).

(٤) انظر تهذيب الأحكام للطوسي: ٦/ ١٣٩؛ وكنز العمال: ٤/ ٢٣٣؛ ونيل الأوطار للشوكاني: ٨/ ٧٢، ٧٤.

فإذا كان شيخاً كبيراً سقطت عنه صلاة الجمعة[1].

وسقط عنه الصوم[2]، وجاز له التعجيل بطواف الحج[3]، وغير ذلك.

الانحراف، في هذه المرحلة:

هذا وقد استقبحت النصوص الانحراف من الشيخ الكبير غاية الاستقباح فنلاحظ مثلاً:

١ ـ ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله: «لشاب مرهق في الذنوب سخي أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل»[4].

٢ ـ ونقل عن الحسين بن علي قوله حين سئل: فما أقبح شيء؟ قال: «الفسق في الشيخ قبيح»[5].

٣ ـ روي عن رسول الله ﷺ: «إن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام، ما يجدها عاق ولا قاطع رحم، ولا شيخ زان...»[6].

وفي الختام نقترح المشروع التالي لحقوق المسنين:

* * *

---

(١) الوسائل: ٥/ ٣.
(٢) المصدر السابق: ٧/ ١٥١.
(٣) المصدر السابق: ٨/ ٢٥٣.
(٤) جامع الأخبار، ص١٣١.
(٥) بحار الأنوار: ٣٦/ ٣٨٤.
(٦) معاني الأخبار، ص٢٤٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

المواد العامة:

مادة ـ لقد أكرم الإسلام المسنين المؤمنين، ولذا فينبغي على جميع المسلمين احترامهم وإجلالهم غاية الإجلال.

مادة ـ يجب التخطيط الشامل لرعاية شؤون المسنين وإدماج ذلك ضمن التخطيط التنموي العام.

مادة ـ من المناسب أن تتم عملية التأهيل لهذه المرحلة قبل وصول الأفراد إليها وذلك خلال برنامج تعليمي جامع.

مادة ـ ينبغي عقد المؤتمرات، وتعميق البحوث حول هذا الموضوع، وتوعية الجماهير به وبآثاره العامة.

مادة ـ يجب أن يتم التعاون بين الحكومات والمنظمات الأهلية وسائر قطاعات المجتمع لتحقيق تقدم مقبول في هذا المجال.

مادة ـ إن أفضل البرامج هي تلك التي تبقي الشيخ على نشاطه، وتمنحه الفرصة للمساهمة الجادة في عملية التنمية الاجتماعية، ولا تغلق أمامه منافذ الإبداع.

مادة ـ للمسنين الحق في تنظيم حياتهم العائلية، بما في ذلك زواجهم وفق ما يشاؤون وتكفل الدولة والمجتمع لهم ذلك.

مادة ـ للمسنين الحق في استدامة التعليم.

* * *

الفصل الثاني

المسنون والعائلة:

مادة ـ إن الحفاظ على المسنين ورعايتهم هي من واجب عائلاتهم في المرحلة الأولى، لأن العوائل توفر لهم الكثير من الحاجات الروحية التي تعجز دور العجزة عن توفيرها، ولأن ذلك من لوازم احترام العائلة لذوي السن فيها.

مادة ـ على كل أولئك القائمين برعاية المسنين الالتفات لحاجاتهم الروحية إلى جانب حاجاتهم المادية.

مادة ـ للمسنين الحق الكامل في صرف أموالهم وفق الطريقة التي يشاؤونها والقانون يحمي ذلك وفق الشريعة الإسلامية.

مادة ـ للمسنين الحق في صرف رواتب تقاعدهم كما يشاؤون، ولا يجوز التدخل في ذلك.

مادة ـ تكلف العائلة التي أدخلت أحد أعضائها دار الرعاية أن تقوم بالصرف عليهم وتأمين ما يحتاجونه من موارد.

* * *

الفصل الثالث

المسنون والدولة:

مادة ـ على الدولة إيجاد المؤسسات العامة التي يستطيع فيها المسنون أن يشبعوا حاجاتهم البدنية، ويتمتعوا فيها بملء ساعات الفراغ ويواصلوا تعليمهم، ويحصلوا فيها على ضرورياتهم ويتمتعوا فيها بباقي الخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحية، ويستفيدوا من وسائل النقل العام، ويطلعوا فيها على الأخبار والتقارير، ويستفيدوا من حقوقهم القضائية والقانونية وغير ذلك.

مادة ـ تقوم الدولة بتشجيع القطاع الخاص على إيجاد المؤسسات التي تعين المسنين على التمتع بحياة حرة كريمة.

مادة ـ تمنح الدولة الحقوق السياسية لكل المواطنين بما فيهم المسنون ليقوموا بالمساهمة في الانتخابات.

مادة ـ تدافع الدولة عن حقوق المسنين وتعاقب من يتعدون عليها.

مادة ـ تعمل الدولة على توفير الجو المناسب، ليقوم المسنون بواجبهم الأخلاقي في تربية النشء وصيانة عقائده وأخلاقه ونشر ثقافة القرآن.

* * *

حقوق الطفل
الوضع العالمي اليوم

إعداد
الدكتور محمد علي البار

بسم الله الرحمن الرحيم

الوضع العالمي اليوم

المقدمة:

الحمد لله الذي امتنَّ على عباده بما وهب لهم من الأزواج والذرية. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]، وجعل سبحانه المال والبنون زينة الحياة الدنيا. وطلب الأنبياء والصالحون من ربهم أن يهب لهم ذرية طيبة. ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

وكان من دعاء عباد الرحمن ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان ٧٤]، وقد جعل الله سبحانه وتعالى حبَّ الذرية من الفطرة التي فطر الناس عليها قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

والصلاة والسلام على خير خلق الله، الذي أرسله رحمة للعالمين حتى شملت رحمته ﷺ الحيوان والطير فضلاً عن الإنسان، وأشد منها رحمته بأمته ﷺ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فصلَّى الله عليه أفضل وأزكى ما صلَّى على أحد من العالمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وذريته الميامين.

وكانت رحمته ﷺ تتجلى أكثر ما تتجلى بالأطفال حتى إنه ليَهِمُّ بإطالة الصلاة، فيسمع بكاء الصبي، فيخفف صلاته، شفقة عليه وعلى أمه.

وكان ﷺ يقبّل أبناءه الحسن والحسين، ويلعب معهم، ويركبون على ظهره الشريف عليه أزكى الصلاة والسلام، وكان يحتضنهما ويقول: «هما ريحانتاي من الدنيا».

وقبّل ذات مرة الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يَرْحَم لا يُرْحَم»[1]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبّلون الصبيان فما نقبّلهم، فقال النبي ﷺ: «أَوَ أملكُ أنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلبِكَ الرَّحمةَ».

والأحاديث في باب رحمته ﷺ بالأطفال كثيرة جداً، وتملأ شطراً من كتب الحديث ودواوينه.

وعلى مدى التاريخ الإسلامي كانت معاملة الأطفال تمتاز بالرقة والحنان والشفقة، وتوجيه هؤلاء الأطفال إذا بلغوا سنّ التوجيه.. ولم يكن الأمر يقتصر على حب الأبناء الذي غرزه الله في قلوب الآباء والأمهات، ولكنه تعدّاه إلى حب البنات والإحسان إليهن، وعدم التضجُّر من ولادة البنات، أو التسخُّط على ما أنعم الله بهن.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

وهو سبحانه الذي يهب الإناث والذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً. قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠].

وقد حثَّ النبي ﷺ على تربية البنات والإحسان إليهن، وجعل من يحسن

---

(١) أخرجه البخاري.

إلى اثنتين أو ثلاث منهن رفيقه في الجنة، فقد أخرج الإمام مسلم في (صحيحه) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عالَ جاريتين حتى تبلُغا، جاءَ يومَ القيامةِ أنَا وهُو كهاتين. وضمَّ أُصبعيْه».

وبشَّر ﷺ من عال ابنتين أو ثلاثاً بالجنة، وكُنَّ له حجاباً من النار، عن عائشة رضي الله عنها ترفعه إلى النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هذهِ البناتِ بشيءٍ فأحسنَ إليهنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّار»[1].

ومثله حديث عُقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَتْ لهُ ثلاث بناتٍ فصبرَ عليهنَّ وكساهُنَّ مِن جِدَّتِهِ كُنَّ لهُ حجاباً مِنْ نَار»[2].

ومثله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه قال: «مَنْ كانَ لهُ ثلاث بناتٍ أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسنَ صُحبتهنَّ وصبرَ عليهنَّ، واتَّقى اللهَ فيهنَّ دخلَ الجنَّةَ»[3].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً بنفس المعنى، وفيها اثنتان أو واحدة. وهي كلها تدعو إلى حسن المعاملة والشفقة والبر بالبنات أو الأخوات، وتجعل في ذلك الأجر العظيم، والستر من النار، ودخول الجنة، بل ومرافقة النبي ﷺ فيها.

وما أعظم ذلك من أجر ومثوبة تتشوف له نفس المؤمن، فيقبل على تربية البنات والأخوات والإحسان إليهن دون ضجر، بل بلذة وشغف.

وعلى مدى التاريخ الإسلامي كانت العناية بالأطفال فائقة، وكان المسلمون يبادرون إلى تربية الأيتام ورعاية اللقطاء، ويحسنون إليهم، ويجعلونهم مثل

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٢٢٥؛ ومسلم في صحيحه رقم (٢٦٢٩)؛ والترمذي: ٤/ ٢٨١؛ وأحمد في مسنده.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده.

(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد في المسند، وابن حبان في صحيحه، والحميدي في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد.

أبنائهم، لكن دون أن يلحقوهم بهم نسباً. قال تعالى مبطلاً التبني: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٤ ـ ٥].

وأبطل الله سبحانه وتعالى تبني النبي محمد ﷺ لزيد ابن حارثة. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ومن أجل إبطال التبني أُمر رسول الله ﷺ أن يتزوج زينب بنت جحش التي طلقها زيد بعد أن ساءت العلاقة بينهما.. وكان ذلك عسيراً كل العسر على رسول الله ﷺ. وكان ذلك أشقَّ عليه من ملاقاة الصناديد في ساحات الوغى، حتى قال له المولى سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾. وهو أشد الناس خشية لله وأتقاهم له. لكن ألسنة الناس حداد، وقد تكلم المنافقون والمشركون في زواجه من زينب رضي الله عنها، ولا يزال أعداء الإسلام يثيرونها إلى اليوم.. وهي قصة توضح طاعة النبي ﷺ لربه وخشيته له، وشدة امتثاله لأمره، ولو كان في ذلك التعرض لأذى الناس وكلامهم.

رعاية الأيتام:

ورعاية الإسلام للأيتام ما بعدها رعاية. قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى: ٩ ـ ١٠]، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦].

ونهى سبحانه وتعالى أشد النهي عن أكل أموال اليتامى، وهدد عليه بالعذاب الشديد يوم القيامة قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠].

ونهى سبحانه وتعالى أن يتزوج الرجل اليتيمة تحت يده إلا إذا أعطاها مهرها كاملاً قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣].

فإذا بلغ اليتيم النكاح ينبغي أن يمتحن، فإن وُجد راشداً دفع القيّم إليه ماله، وأشهد على ذلك. قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦].

وقال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وذلك بعد أن تأثّم رجال حتى عزلوا طعامهم عن طعام اليتامى تحت أيديهم فنزل القرآن يدلهم على ما هو أصلح، وكانت الآيات الكريمة تنزل من السماء تأمر ببر الوالدين والإحسان إلى اليتامى، وتأمر بالإنفاق على الفقراء والمساكين واليتامى.

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتسابقون إلى احتضان اليتامى وتربيتهم، فيحسنون معاملتهم، وكأنهم أبناءهم من أصلابهم.. واستمرت الأمة الإسلامية

على ذلك دهوراً طوالاً وأزمنة متعاقبة، حتى دخل الاستعمار بلاد المسلمين، وغيَّر كثيراً من أخلاقهم وتكافلهم، وصارت الأسرة تضيق بـأفرادها، فكيف بمن يضاف إليها من هـؤلاء الأيتـام؟! واضطرت المجتمعات والحكومات إلى إنشاء دور للأيتام واللقطاء، ورغم أن ذلك أمر حسن في ظاهره إلا أنه يفقد اليتيم رعاية الأسرة، ويحدث في دور الأيتام واللقطاء بعض المآسي التي تنشر بين الفينـة والفينة. ويعانون من إهمال وسرقة طعامهم ولباسهم، واعتداء بالضرب وسوء المعاملة، كما أن هناك حالات كثيرة من اعتداءات جنسية وغيرها، وهي حالات لا تزال فردية ولكن يخشى من انتشارها.

واقع الأطفال في العالم اليوم:

تذكر تقاريـر المنظمات الدوليـة مثل اليونيسـيف ومنظمة الصحة العالمية أن هناك أكثر من مائة مليون طفل مشرَّد في الشوارع (Street Children) دون أهل ولا مأوى، وهؤلاء يُستخدمون في مختلف أنواع الجرائم مثل النشل والسرقة والتسوُّل وتوزيع المخدرات والدعارة.

وتنظم ذلك عصابات إجرامية تتولى الإشراف على هؤلاء الأطفال وسرقة ما يحصلون عليه، كما تُصنع لبعضهم عاهات مستديمة ليتمكنوا بواسطتها من التسوُّل.

وقد ذكرت تقارير منظمات الأمم المتحدة أن مليون طفل يُدفعون دفعاً إلى الدعارة في آسية، ومثل ذلك الرقم في أمريكة اللاتينية، ويعملون في المواخير والنوادي الليلية وما يسمى صالونات التجميل والمساج، وكلها مسميات وتغطية للدعارة والمتاجرة بأبضاع هؤلاء الأطفال. ولا يقتصر ذلك على الإناث فقط، ففي تايلند يأتي كثير من السياح الغربيين من أوروبة والولايات المتحدة وأسترالية وكندة ويطلبون الصبيان ليفعلوا بهم الفاحشة. وتوفّر لهم هذه الأماكن ما يطلبون. ويعتبر ذلك أحد مصادر الدخل القومي الهامة من السياحة!! وقد نـدّد بهذه الأفعال الشائنة كثير من المنظمـات العالمية وحقوق الإنسان وحقوق الأطفال.

وتقدر منظمة الصحة العالمية واليونيسف عدد الأطفال المختطفين والعاملين في الدعارة في الهند سنوياً بثلاثمائة ألف طفل، وفي تايلند مائة ألف، ومثلها في الفيلبين وتايوان. (مائة ألف لكل واحدة منهما). وفي فيتنام أربعون ألفاً، وفي سيرلانكة ثلاثون ألفاً.

أما في أمريكة اللاتينية فالأرقام أشد بشاعة، ففي البرازيل وحدها نصف مليون طفل يُدفعون إلى الدعارة سنوياً.

ويعاني هؤلاء الأطفال من الأمراض الجنسية الخطيرة مثل السيلان والزهري والقرحة الرخوة والكلاميديا والهربس والإيدز.

وبحلول عام ١٩٩٨م كان هناك ثمانية ملايين طفل في العالم يعانون من الإيدز، إما بانتقاله من الأم المصابة إلى طفلها، أو عن طريق الاعتداء الجنسي على هؤلاء الأطفال.

وسيبلغ العدد في نهاية القرن أكثر من عشرة ملايين طفل مصابين بالإيدز مع عشرة ملايين أخرى يعانون من اليُتم.

آثار الحروب على الأطفال:

ويعاني الأطفال في العالم اليوم من الآثار المدمرة للحروب الأهلية والنزاعات الطائفية. ويقتل في هذه الحروب يومياً آلاف الأطفال.. وفي كثير من الأحيان يتم القتل المتعمد لهؤلاء الأطفال كما حدث في البوسنة والهرسك وكوسوفو من قبل الصرب، وكما حدث في لبنان وفلسطين من قبل اليهود في إسرائيل.

وعلى سبيل المثال قامت طائرات الهليكوبتر الإسرائيلية في (١٦) نيسان ـ أبريل ١٩٩٦م بالهجوم على سيارة إسعاف تحمل مجموعة من الأطفال بعد أن تأكدت من هويتهم، وأمطرتهم وابل قذائفها، فمزقت تلك الأجسام الرَّخْصَة البريئة. وبعدها بيومين فقط قام شمعون بيريز (الذي يسمُّونه الحالم والشاعري) بمجزرة قانا حيث لجأ مئات الأطفال والشيوخ والنساء إلى ملجأ للأمم المتحدة

في قانا في جنوب لبنان، وقامت الطائرات الإسرائيلية وراجمات الصواريخ بدكّ هذا الملجأ، وقتلت مئات الأطفال والنساء والشيوخ والعجزة. ومثلها قصة مدرسة بحر البقر حيث دكّت الطائرات الإسرائيلية هذه المدرسة وقتلت مئات الأطفال.

وتتكرر المأساة في رواندة وبروندي وفي أنجولة ويوغندة والكونغو وسيراليون، وفي جنوب السودان والصومال والحبشة وإريترية. وفي كشمير، وغيرها من مناطق النزاع.

ويتعرض النساء والأطفال بالإضافة إلى ويلات الحرب والقتل المتعمد إلى الاغتصاب، كما حدث في البوسنة والهرسك من قبل الصرب، وكما حدث أيضاً في كوسوفو، وفي كشمير، وفي رواندة وبروندي... إلخ.

وتقوم المليشيات في كثير من الأحيان بتجنيد الأطفال قسراً، كما يحدث الآن بواسطة جون كَرَنْك في جنوب السودان وفي مناطق أخرى من أفريقية، حيث تم تجنيد ثلاثمائة ألف طفل هناك.

الألغام الأرضية:

ومن المآسي التي يتعرض لها الأطفال بصورة خاصة، انتشار الألغام الأرضية، وبعضها في صورة لُعب يتجه إليها الطفل فتنفجر فيه مسببة إما قتله على الفور، أو تشوهات رهيبة تبقى معه طوال عمره.

وتقدر منظمات الأمم المتحدة أن هناك أكثر من مائة مليون لغم أرضي موزعة في أقطار العالم، منها على سبيل المثال عشرة ملايين لغم في أفغانستان، ورقم مقارب له في أنجولة. وفي كمبودية سبعة ملايين لغم، وفي العراق نفس الرقم تقريباً، وفي البوسنة مليون لغم وفي كرواتية كذلك.

وفي كوسوفو عدة ملايين من هذه الألغام المرعبة.

وقد تنادت منظمات حقوق الإنسان ومنظمات الأمم المتحدة إلى إيقاف

إنتـاج الألغام الفردية البشـرية، ولكن ويالللهول نرى الولايات المتحدة زعيمة المعسكر الليبرالي، والتي تكثر الحديث عن حقوق الإنسان، تقف حجر عثرة ضد إصدار قانون دولي يحرّم إنتاج هذه الألغام المدمرة للأطفال والبشر.

وتعتبر الولايات المتحدة أكبر منتج لهذه الألغام تليها إسرائيل وهنغارية ورومانية وبلجيكـة وبريطانية وروسـية وألمانيـة والبرتغال وإيطالية وإسـبانية وكندة. ومن دول العالم الثالث جنوب إفريقية والهند وباكستان.

ويكلف صنع اللغم أقل من ثلاثة دولارات بينما يكلف إبطال مفعول لغم واحد ما بين ثلاثمائة وألف دولار!! ويتوفى أو يشوّه يومياً عشرات الأطفال نتيجة هذه الألغام. وفي أفريقية وحدها (٢٠) مليون لغم أرضي منها (٩) ملايين في أنجولة ومليون ونصف المليون في الصومال.

أطفال العراق:

ويعاني أطفال العراق معاناة شديدة نتيجة الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة على شعب العراق بزعم أن ذلك يقوض أركان النظام.. وما ازداد النظام إلا طغيانـاً وجبروتاً نتيجة هذه السياسة الخرقاء.. وبينما يموت آلاف الأطفال سنوياً، ويعاني الملايين منهم من الأمراض وسوء التغذية نجد أن أركان النظام يعيشون في رفاهية متناهية، وتبنى القصور الرئاسية، بينما لا يجد أفراد الشعب ما يسد رمقهم. وقد مات أكثر من مليون ومئتي ألف طفل عراقي نتيجة هذا الحصار منذ حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م حتى اليوم ١٩٩٩م.

عمل الأطفال:

ونتيجة للفقر المدقع الذي يعاني منه الغالبية من سكان العالم نجد انتشاراً رهيباً لاستخدام الأطفال في الأعمال، فهناك حوالي (٨٠٠) مليون طفل في سن أقل من (١٥) عاماً يعملون يومياً للحصول على ما يبقي أودهم. وبالتالي يفقدون حقهم في التعليم، ولا يجدون أي فرصة للعب مثل أترابهم. ليس هذا فحسب، ولكن غالبيتهم تعمل أعمالاً شاقة وخطرة تعرّض صحتهم وحياتهم لكثير من

المخاطر. فهناك من يعمل في المناجم وفي المحاجر وتكسير الأحجار وحمل الأثقال وأعمال كثيرة خطرة ولساعات طويلة يومياً تبلغ في معدلها اثنتا عشرة ساعة.

سوء توزيع الثروات:

وقد ذكرت وكالات الأنباء تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام ١٩٩٩م[١] أن ثروة أغنى ثلاثة رجال في العالم تتجاوز مجموع إجمالي الناتج القومي لخمسة وثلاثين دولة نامية يزيد سكانها عن ستمائة مليون نسمة. نعم دخل ثلاثة أشخاص فقط يزيد عن دخل ستمائة مليون فرد من أفراد العالم. أما ثروة المئتي شخص الأكثر ثراء في العالم فإنها تفوق دخل (٢٤٠٠) مليون فرد من سكان العالم!! أي عدالة هذه في توزيع الثروات!!

ونتيجة لهذا الخلل الرهيب في توزيع ثروات العالم تستولي الدول المتقدمة والتي تشكل (١٥) بالمائة من سكان العالم على أكثر من (٨٥) بالمائة من ثرواته.

كما أن (٩٧) بالمائة من براءات الاختراع في العالم تعود للدول الصناعية في أوروبة والولايات المتحدة واليابان. وتعاني الدول الفقيرة من سوء الإدارة وأنظمة متعفنة متسلطة، ومن الديون الرهيبة، حيث نجد أن خدمة الدَّيْن (أقساط الدين زائد الربا) تفوق الدخل القومي بأكمله. وفي تنزانية يزيد المبلغ الذي تدفعه سنوياً لتسديد ديونها مع الأرباح (الربا) عن تسعة أضعاف ميزانية الصحة، وأربعة أضعاف ميزانية التعليم فيها.

وفي تركية بلغت فوائد القروض (١٥٠) بليون دولار خلال الخمسة عشرة سنة الماضية. وفي عام ١٩٩٩م بلغت الميزانية (٤٥) بليون دولار، يخصص منها (٢٥) بليون دولار للديون الداخلية، وخمسة بلايين لفوائد الديون الخارجية، أي أن الربا على الديون بلغ (٦٧) بالمائة من الميزانية كلها[٢].

---

(١) الحياة العدد (١٣٢٧٥) في ١٣/٧/١٩٩٩.

(٢) المجتمع ٣/٨/٩٩.

ورغم ذلك كله فإن زمرة المتحكمين في أزمّة الحكم في هذه البلاد المتخلفة تستولي على ما بقي من الثروات.

والواقع أن معظم هذه الدول غنية بثرواتها الطبيعية، ولكن الدول الغربية منذ عهد الاستعمار إلى اليوم تستولي على هذه الثروات الهائلة من النفط واليورانيوم والذهب والمعادن والمواد الخام بأسعار تافهة. وبواسطة البورصة يتم امتصاص آلاف الملايين من الدولارات يومياً فالبورصة بالعملات تبلغ تريليون ونصف التريليون[1] دولار يومياً، وإذا افترضنا أن ربح هذه العمليات لا يزيد عن واحد بالمائة يومياً فإن ذلك يعادل (١٥٠٠٠) مليون دولار. وهو مبلغ يزيد عن ميزانية كثير من الدول.

كما يتم في البوصة تجارة الذهب والمعادن النفيسة والبترول يومياً، بالإضافة إلى أسهم الشركات وسندات الحكومة... إلخ. بمبالغ ذات أرقام فلكية، وتذهب أرباحها التي تصل إلى التريليونات في العام الواحد إلى دهاقنة المال وأربابه المتحكمين في بورصات العالم.

وكلنا يذكر سوروس اليهودي الذي استطاع عن طريق المضاربة بالبورصة أن يركّع أسواق شرق آسية، حتى ضجَّ منه علناً رئيس وزراء ماليزية محاضير محمد.. واستطاع هذا اليهودي الماكر أن يلعب بالأسواق المالية، وأن يكسب آلاف الملايين من الدولارات تاركاً دول شرق آسية تئن وترزح تحت أعباء انهيار عملاتها. وكما قال محاضير محمد فإن جهود ثلاثة عقود من التنمية والجهد والعرق ذهبت أدراج الرياح خلال أيام من التلاعبات بالأوراق المالية والعملات.

ونتيجة هذا النظام الاقتصادي الفاسد المبني على الربا والغش والخداع والتلاعب بالأوراق المالية وبيوع الغرر، وما لا وجود له سوى في الأوهام، وخفض العملات ورفعها من خلال التلاعب، فإن معظم دول العالم الثالث تخسر آلاف الملايين من الدولارات يومياً.

---

(١) التريليون يساوي مليون مليون.

وفي السبعينيات عندما قام الرئيس الأمريكي نيكسون بفك الارتباط بين الذهب والدولار فقفز سعر الذهب من أربعين دولاراً للأونصة إلى أربعمائة. ثم تمَّ التلاعب بسعرها حتى وصل إلى تسعمائة دولار.. وبعد أن تم امتصاص ثروات أغنياء البترول في تلك اللعبة الخطرة أعيد خفض الذهب، فخسر أولئك الأغنياء آلاف الملايين من الدولارات في غمضة عين.. وخسرت معها دولهم.

وتقوم الدول الغربية منذ أن انتهى عهد الاستعمار المباشر بإقامة مجموعة من الأنظمة الفاسدة في دول العالم الثالث تتولى عن طريقها سرقة ثروات هذا العالم المنكوب بهذه الحكومات العسكرية المستبدة الفاسدة، حتى إذا طفح الكيل، وثارت هذه الشعوب، قامت الدول الغربية من وراء ستار باستبدال طاغية بآخر تُلهي به تلك الشعوب المسكينة المقهورة، وتدخلها في دوامات من الحروب الأهلية.. وتضطرها إلى مزيد من الاقتراض والخضوع لهيمنة البنك الدولي والدول المانحة!!

وآخر مثال لذلك ما حدث لمبوتو سيسو سيكو الحاكم المستبد الطاغية لزائير، والذي جاءت به فرنسة والولايات المتحدة ليحكم ما كان يسمى الكونغو، ثم غيَّر اسم الكونغو إلى زائير. فلما ثار الشعب وضاق من استبداده وتضييع ثروته من الألماس واليورانيوم جاءت له الولايات المتحدة بلورين كابيلا، ومات مبوتو مطروداً هارباً يعاني من السرطان. بالضبط كما فعلت من قبل بشاه إيران محمد رضا بهلوي. وبماركوس في الفلبين والقائمة طويلة طويلة.. فهي تتخلى عن أصدقائها بعد أن يُستهلكوا ويصبحوا عبئاً عليها، وتأتي بوجوه جديدة ومسرحيات جديدة. ولكن امتصاص الثروات يستمر، وفقر شعوب العالم الثالث يزداد.

ويموت الأطفال من المسغبة ونتيجة فقد الأدوية والتطعيمات، وفي مهاوي الجريمة، وفي الأعمال الشاقة التي يمارسونها من أجل الحصول على ما يسد الرمق.. هذا بالإضافة إلى وفاة الملايين نتيجة الاعتداءات في الحروب وأثناء الهجرات وبالألغام.. ونتيجة للأمراض الجنسية والإيدز!!.

الإجهاض المتعمد (الإجرامي):

لا يعاني الأطفال بعد وجودهم إلى الدنيا من ويلات الفقر والعدوان فحسب، وإنما يعانون أيضاً قبل أن يولدوا. ففي عالم اليوم يتم قتل خمسين مليون طفل سنوياً في كافة أرجاء الأرض بسبب ما يسمى الإجهاض الاختياري (Elective Abortion) والذي كان يُدعى إلى عهد قريب جداً الإجهاض الجنائي (الإجرامي) Criminai Abortion الذي تعاقب عليه القوانين، ولكن نتيجة الفقر وانتشار الزنا وتحطم كيان الأسرة فإن الإجهاض قد انتشر انتشاراً ذريعاً في كافة أصقاع الأرض ماعدا الدول الإسلامية التي لا يزال الإجهاض فيها محدوداً بالنسبة لغيرها..

ولا يقتصر الإجهاض على الدول الفقيرة فحسب، وإنما يتعداه إلى الدول الغنية، وذلك راجع إلى تحطم القيم، وانهيار كيان الأسرة، وانخراط المرأة على نطاق واسع في ميدان العمل.

ففي الولايات المتحدة يتم إجهاض مليون وستمائة ألف جنين سنوياً. وفي دول أمريكة اللاتينية ـ وهي كلها **دول كاثوليكية** تحرّم الإجهاض في دينها أشد التحريم ـ يتم إجهاض ثلاثة ملايين طفل سنوياً. وفي إسبانية والبرتغال يتم إجهاض مليون امرأة كل عام، وذلك نتيجة مباشرة للسياحة المزدهرة في شبه الجزيرة الإيبرية، وهي أيضاً **دولة كاثوليكية**.

وفي بقية دول أوروبة الغربية أكثر من مليون حالة إجهاض. وفي روسية يجهض أكثر من مليوني طفل سنوياً، وفي اليابان رقم مماثل، وفي الصين فيصل الرقم إلى ثلاثة ملايين سنوياً (عدد سكان الصين ١٢٠٠ مليون).

تشوّه الأجنة:

لا يعاني الأطفال من الاعتداء عليهم بالإجهاض قبل أن يولدوا فقط، ولكن يتم الاعتداء عليهم أثناء الحمل أيضاً بسبب التعرض للمواد الكيماوية، والعوادم، وتلوث البيئة، وبسبب تدخين الأمهات (وحتى الآباء) أثناء فترة

الحمل. كما أن شرب الخمور وتعاطي المخدرات يؤدي إلى إصابة ملايين الأطفال بإصابات مختلفة، وهم لا يزالون في ظلمات الأرحام.

وكذلك تفعل الأمراض الجنسية مثل الزهري والسيلان والكلاميديا والهربس والإيدز.. وكلها تؤدي إلى إصابة ملايين الأطفال بهذه الأمراض الخطيرة سنوياً.

وقد بلغ عدد الأطفال المصابين بالإيدز حتى نهاية عام ١٩٩٨م ثمانية ملايين طفل، أصيب أكثرهم بالإيدز أثناء الولادة من أم مصابة بهذا المرض، كما أصيب بعضهم بسبب الرضاعة من أم مصابة، وبعضهم أصيب بالإيدز نتيجة اعتداء جنسي على هذا الطفل كما سبق أن أشرنا إليه من قبل.

وقد استعرض كاتب هذه السطور الأسباب المؤدية إلى تشوُّه الأجنة في كتاب بعنوان (الجنين المشوَّه والأمراض الوراثية: الأسباب والعلامات والأحكام)[1] فليرجع إليه من يريد المزيد من التفاصيل في هذا الموضوع.

الرضاعة:

لم تعرف البشرية إرضاع المواليد من بني الإنسان بألبان الحيوانات على نطاق واسع إلا في القرن العشرين. وقد بدأت تلك الموجة في أثناء الحرب العالمية الأولى (١٩١٤م ـ ١٩١٨م) في أوروبة لانشغال كثير من الأمهات في المجهود الحربي.. ثم زاد ذلك ضراوة بخروج المرأة الأوروبية إلى ميدان العمل، واستمرت الزيادة باضطراد إلى بداية الحرب العالمية الثانية، حينما قلَّ إنتاج المصانع من الألبان المجففة بسبب الحرب، ثم عاد الأمر أشد مما كان بعد انتهاء الحرب عام (١٩٤٥م)، واستمر الخط البياني للألبان المصنعة في أوروبة والدول الصناعية الأخرى يوالي صعوده طوال الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين.

---

(١) إصدار دار القلم ودار المنارة ـ جدة، ١٩٩١م.

ولكن منذ بداية السبعينيات وإلى اليوم ازداد الوعي بأهمية الرضاعة نتيجة الأبحاث المتعددة التي أثبتت فوائد الرضاعة وأضرار الألبان المجففة على أطفال بني البشر.

وبدأت الرضاعة تزداد يوماً بعد يوم في البلاد المتقدمة صناعياً رغم العوائق الكثيرة التي تقف أمام الرضاعة، وأهمها خروج المرأة إلى ميدان العمل، وعدم تفرغها للرضاعة، مما دعا المنظمات العالمية إلى زيادة إجازة فترة النفاس والرضاع إلى شهرين بدلاً من أسبوعين، وإلى تهيئة مكان قريب من مكان العمل تستطيع المرضع فيه أن تعود إلى طفلها كل ثلاث ساعات لترضعه ثم تعود إلى العمل. وقد انتشر هذا النظام في الولايات المتحدة، ووجدت الشركات والدوائر الحكومية أن إيجاد مكان مناسب لحضانة الأطفال الرضع أثناء عمل الأم، والسماح للمرأة بإرضاع طفلها لا يعوق عملها، ولا يقلل من الإنتاج، بل ربما حسَّن من أداء المرأة العاملة بعد أن تطمئن على طفلها وإرضاعه.

أما في الدول النامية (العالم الثالث) فإن الرضاعة كانت هي الأساس لإرضاع الأطفال وتغذيتهم، فإن لم تستطع الأم أن ترضع طفلها لأي سبب كان فإن المرضعات يقمن بهذا الواجب، إما بأجر أو تطوعاً.. وإلى عهد قريب كان الطفل يرضع من أمه أو من إحدى قريباتها أو جاراتها.. وربما يرضع الطفل من أكثر من واحدة.. وكان هذا شائعاً جداً.

فالنبي ﷺ أرضعته أمه آمنة بنت وهب، وأرضعته حليمة السعدية، كما أرضعته أيضاً ثويبة مولاة أبي لهب وهي التي أعتقها عندما بُشِّرَ بولادة النبي ﷺ. ومن أجلها يخفف عنه العذاب يوم الإثنين بسبب فرحه بولادة النبي ﷺ.

ومع موجة التغريب بدأت الرضاعة تنحسر في العالم الثالث. وعرفت شركات تصنيع الألبان المجففة أن مستقبلها هو في دول العالم الثالث ذي الكثافة السكانية العالية، والخصوبة المرتفعة، فكثَّفت من حملاتها الدعائية، حتى إنها في بداية الثمانينيات كانت تبيع ما قيمته ألفي مليون دولار كل عام لدول العالم الثالث الفقير.

وقد لعبت هذه الشركات دوراً هاماً في انحسار الرضاعة في العالم الثالث، بالإضافة إلى تغيير نمط الحياة، وانتشار تعليم الفتيات!! وخروج المرأة إلى ميدان العمل.

وقد أوضحت الأبحاث الكثيرة أن الأمهات أهملن الرضاعة، ولجأن إلى القارورة والألبان المجففة مع ازدياد التعليم، والهجرة إلى المدينة، ودخول ميدان العمل.

ففي بحث في تشيلي (أمريكة اللاتينية) قام به مارين وزملاؤه ونشرته المجلة الطبية السعودية عام ١٩٨١م[١] جاء فيه أن (٨٥) بالمائة من الأمهات كُنَّ يرضعن أولادهن في سن ستة أشهر عام ١٩٤٠م وبحلول عام ١٩٧٤م تغيّر الوضع، وانقلب بحيث إن (٧٧) بالمائة في الأرياف كُن قد استبدلن الرضاعة بالقارورة والألبان المجففة.

وفي المملكة العربية السعودية وجد الأستاذ زهير السباعي عام ١٩٦٧م أن (٩٠) بالمائة من الأمهات يفطمن أولادهن في نهاية السنة الثانية من العمر، ويتم إرضاع جميع الأطفال تقريباً في الأشهر الستة الأولى من حياتهم، وذلك في منطقة تربة[٢]. ولكن هذا الاتجاه المحمود تغيّر تغيراً كبيراً بحلول عام ١٩٨١م، وصارت نسبة محدودة هي التي تكمل الرضاعة حولين كاملين.

ووجد باحثون آخرون نفس الاتجاه الخطير حيث يذكر الدكتور الناصر في بحثه عن الرضاعة في قرى تهامة بالمملكة العربية السعودية أن معظم الأمهات يكتفين بالرضاعة لبضعة أشهر، ثم يهرعن إلى القارورة[٣].

ووجدت الدكتورة منيرة باحسين في دراستها لـ(١٩٨) طفل من المنطقة الشرقية عام ١٩٨١م أن (٤٦) بالمائة فقط من الأمهات كُنَّ يرضعن أولادهن[٤].

---

(١) Marin P: Promotion of Breast Feeding in Chile. Saudi Med J, 1981 2(Supp 1): 30 - 36.

(٢) د. زهير السباعي: صحة الأسرة، الكتاب العربي السعودي، ١٩٨٣م.

(٣) Al Nasser AN: Saudi Med J 1991, 12(3): 236 - 240.

(٤) Abaheseen MA: Ecology of Food and Nutrition 1981, 10: 163 - 8.

وفي بحث الدكتورة لوسون في المستشفى العسكري بالرياض ١٩٨١م ظهر أن (٤١) بالمائة من الأطفال يتغذون بالألبان المجففة عند بلوغهم ستة أشهر، وأن البقية (٥٩) بالمائة يرضعون ويستعملون القارورة معاً[١].

وفي بحث لجانيت وإلياس ١٩٨٢م[٢] شمل (٥١٠) طفلاً في مراكز الرعاية الصحية بالمملكة تبين أن (٣٨) بالمائة فقط من الأطفال يرضعون من أمهاتهم عند بلوغهم ستة أشهر، وأما الباقون فيلتقمون القارورة.

ووضحت دراسة مماثلة قامت بها الدكتورة رفيدة خاشقجي وخالد مدني في المنطقة الغربية أن الرضاعة انخفضت مباشرة بعد الولادة من (٩٥) بالمائة إلى (٧٩) بالمائة بعد مرور أشهر قليلة فقط[٣].

وأرجع الدكتور حق في بحثه عن الرضاعة في الرياض ١٩٨٣م[٤] أسباب انحسار الرضاعة إلى:

١ ـ موجة التغريب والتأثر بالحضارة الغربية.

٢ ـ التعليم: كلما زاد تعليم الفتاة كلما قلَّ إرضاعها لأطفالها.

٣ ـ عمل الأم خارج المنزل.

٤ ـ توفر الألبان المجففة بأنواع مختلفة، والدعاية المغرية لاستعمالها.

وذكرت دبورة هيفتي في ورقتها المقدمة عن تاريخ واتجاهات الرضاعة في ندوة عن الرضاعة عقدت في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض ١٩٨٣م[٥]، أن شركات الألبان المجففة لعبت دوراً هاماً، ولا تزال تلعب، في انحسار الرضاعة في الدول النامية. ومما زاد المشكلة تعقيداً ما كانت تقوم به كثير من المستشفيات حيث تُبعد المولود عن أمه، وتمنع الأم من إرضاعه لمدة

---

(١) Lawson M. Infant Feeding in Riyadh. Saudi Med J 1981, 2(Supp 1): 26 - 9.

(٢) Janet B, Elias T: Saudi Med J 1985, 6: 169 - 176.

(٣) د. خالد مدني و د. رفيدة خاشقجي: الرضاعة الطبيعية، دار المدني، جدة، ١٩٩٠م.

(٤) Haque KN: Annals Tropical Paediatrics 1983, 3: 129 - 132.

(٥) Hefty o: History and Trends in Breast Feeding. Proceedings of the Symposium on Current Trends in Breast Feeding, 1983, King Faisal Specialist Hospital, Riyadh.

يـومين أو ثلاثة. . وفي تلك الأثناء يُعطى المولود القارورة ومحلول الكلوكوز والألبان المجففة. . ومما يزيد الطين بلّة أن الأم عند خروجها من المستـشفى تُعطى مجموعة من علب الألبان المجففة المهداة من شركات الألبان!!.

ويتفق الدكتور الشاذلي[١] في بحثه مع ما وصل إليه الدكتور حق في الأسباب المؤدية إلى إهمال الرضاعة، ولكنه غيّر الترتيب، فهي عنده كالآتي:

١ ـ عمل المرأة.

٢ ـ موجة التغريب والنزوح إلى المدن.

٣ ـ الدعاية القوية من شركات الألبان المصنعة.

٤ ـ استخدام حبوب منع الحمل (الهرمونية).

ويذكر الدكتور الفريح أن في الرياض (٣٦)نوعاً من أنواع الألبان المجففة، بل إن القرى خارج الرياض بها أكثر من (١٢) نوع من أنواع الألبان المجففة[٢]. وهذا في رأيه من الأسباب الهامة لانحسار الرضاعة.

وفي دراسة موسعة عن الرضاعة للدكتور محمد السكيت[٣] في المملكة العربية السعودية وجد الباحث أن (٨) بالمائة من المواليد (بعد الولادة مباشرة) كانوا يتغذون من القارورة، ولكن النسبة ارتفعت إلى (٣٠) بالمائة بحلول ستة أشهر، زادوا إلى (٦٠) بالمائة عند بلوغهم العام الأول من حياتهم.

وقد تبيَّن في هذه الدراسة الموسعة أن المرأة الأمية تُرضع طفلها ما معدله سنة وخمسين يوماً، بينما الحاصلة على الابتدائية تُرضع عشرة أشهر فقط تنخفض عند حصولها على الثانوية إلى ثمانية أشهر ونصف، فإذا ما تخرجت من الجامعة كان معدل إرضاعها خمسة أشهر فقط، وهي نتيجة مرعبة تدل على أن التعليم لا يؤدي غرضه، بل على العكس مـن ذلك، وهذا يسـتدعي مراجعة تامـة لمناهج

---

(١) El Shazali H: Saudi Med J 1981, 2(Supplement 1): 23 - 25.

(٢) Al Frayh: Saudi Med J 1986, 7(3): 218 - 226.

(٣) Al Sukait M: Saudi Med J 1988, 9(6): 596 - 601.

التعليـم الموجودة، إذ إن المفروض أن الرضاعة تزداد مع التعليم كما هو حادث اليوم في أوروبة والولايات المتحدة حيث نرى الرضاعة تزداد مع مستوى التعليم. . ففوائد الرضاعة لا تكاد تُعد ولا تحصى وسنلمح إلى شيء منها فيما بعد.

ووجد الدكتور السكيت وزملاؤه أن التي تعيش في الريف ترضع في المعدل (١٤) شهراً، بينما التي تسكن في المدينة لا ترضع سوى تسعة أشهر ونصف في المعدل. كما وجدوا أنـه كلما زاد دخل الأسرة كلما قلَّت الرضاعة. فالأسـرة التي دخلها أقل من (٢٥٠) دولار شهرياً ترضع الأمهات فيها (١٤) شهراً ونصف الشهر، بينما الأسرة التي دخلها أكثر من (١٥٠٠) دولار شهرياً ترضع الأمهات فيها سبعة أشهر فقط. وترضع ربة البيت التي لا تخرج إلى ميدان العمل سـنة وشـهراً في المعدل، بينما لا تُـرضع العاملـة والموظفة سوى ستة أشهر.

والغريب حقاً ما وجده الباحثـون من أن التي تلد في المستشفى تُرضع تسعة أشهر ونصف الشهر، بينما التي تلد في البيت ترضع لمدة سنة و(١٥) يوماً في المعدل. وهي ظاهرة غريبة تدل على سوء خدمات مستشفياتنا حيث تُمنع الـوالدة من إرضاع وليدها ليوم أو يومين، ثم تعطى عنـد خروجها من المستشفى هدية من الألبان المجففة.

هكذا كان الوضع إلى الثمانينيات، أما الآن فقد تغير الـوضع بفضل الله في الغالبيـة الساحقة من مستشفيات المملكة الحكومية والخاصة، حيث تتم المبادرة إلى تشجيع الأم بإرضاع وليدها بعد ولادته مباشرة أو بسـويعات، كما تُشجع وتُحثُّ الأمهات على إرضاع أولادهن. ولا يُعطين الألبان المجففة المقدمة هدية من الشركات.

ووجد الباحثون أيضاً أن من يستخدمن وسائل منع الحمل يُـرضعن لمدة سـبعة أشهر فقط في المعدل. بينما اللائي لا يسـتخدمن هذه الحبـوب يرضعن لسـنة كاملـة وعشـرين يوماً في المعدل. ومن المعلوم أن حبوب منع الحمل تقلل من إفراز اللبن، كما أن الهرمونات فيها قد تؤثر على الرضيع.

ودراسة الدكتور السكيت وزملاؤه من أمتع وأوسع الدراسات في موضوع الرضاعة في المملكة العربية السعودية شملت (١٢٠٠٠) منزل في الفترة من كانون الثاني ـ يناير إلى حزيران ـ يونيو ١٩٨٥م وتمت فيها ولادة (٢٠١٠) من الأطفال الذين تمت متابعتهم لمدة حولين كاملين، فكانت بذلك ـ حسب علمي ـ أشمل وأوسع دراسة في هذا الموضوع تجري في المملكة حتى اليوم.

أهمية الرضاعة وفوائدها:

تذكر منظمة الصحة العالمية[١] أن عشرة ملايين طفل يتوفون سنوياً في العالم الثالث نتيجة أمراض الجهاز الهضمي والإسهال، وأغلب هذه الوفيات ناتجة عن تغذية الأطفال بالألبان المصنعة بواسطة القارورة، حيث لا يتم التعقيم كما ينبغي، وتكون الكمية من اللبن مخففة بالماء، وتسبب إصابة أكثر من تسعة ملايين طفل بنقص شديد في التغذية مما يؤدي إلى إصابتهم بالعديد من الأمراض والوفيات المبكرة[٢] ولذا ترى المنظمات الصحية العالمية التي تُعنى بشؤون الأطفال وصحتهم مثل اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية أن إرضاع المواليد من أمهاتهم لمدة عامين سينقذ بإذن الله أكثر من عشرة ملايين طفل يتوفون سنوياً بسبب الإسهال وسوء التغذية وأمراض أخرى كثيرة[٣].

وتذكر مجلة اللانسيت الطبية البريطانية المشهورة في افتتاحيتها ١٩٩٤م[٤] أن الرضاعة تنقذ مليوناً من الأطفال بما توفره من تحسين جهاز المناعة، وهذا الرقم غير الملايين العديدة الذين يمكن أن تنقذهم الرضاعة، والذين يتوفون نتيجة الإسهال والأمراض المعدية الأخرى.

---

(١) WHO Contemporary Patterns of Breast Feeding. Report on WHO Collaborative Study on Breast Feeding. WHO Geneva 1981.

(٢) Elidrissy A. T: islamic View piont of breast feeding. Proceedings of symposium on current trends in breast feeding. King Faisal Specialist Hospital, Riyadh. 3rd October, 1983.

(٣) Victoria CG. etal: Evidence for Protection by breast feeding against infant deaths from infectious diseases in Brazil. Lancet 1987, II: 319 - 321.

(٤) Editorial: A Warm chain for breast feeding. Lancet 1994, 344: 1239 - 1241.

ويعتبر اللبا (وهو اللبن الذي يفرز بعد الولادة مباشرة ويستمر لبضعة أيام) مهماً جداً لحياة الطفل ومناعته ضد الأمراض. ولم أر أحداً من القدماء تنبَّه إلى أهمية اللبا سوى الشافعية حيث أوجبوا على الأم إرضاع المولود اللبا، لأنه لا يعيش بدونه غالباً. وغيره لا يغني[1]، وهي نظرة عجيبة جداً حيث إن جميع الأطباء القدامى مثل ابن سينا والرازي وابن الجزار القيرواني والبلدي... إلخ. كلهم يصرون على أن اللبا غير مفيد للطفل، وأن على الوالدة أن لا ترضع طفلها بعد الولادة مباشرة، وإنما تبدأ ذلك في اليوم الثالث أو ما حوله.

والغريب جداً أن هذه النظرة الغبية كانت منتشرة في الطب الحديث وفي المستشفيات، حيث يُبعد الطفل المولود عن أمه لمدة (٢٤) ساعة أو (٤٨) ساعة قبل أن ترضعه.. واستمر هذا الإجراء الخاطئ بل الشديد الخطأ إلى السبعينيات من هذا القرن في أوروبة وإلى الثمانينيات من القرن العشرين في معظم دول العالم الثالث.. وربما في بعض المستشفيات إلى اليوم!!.

ويمتاز اللبا بكثافته وبغناه بالبروتينات، وبالذات الكلوبيولينات المناعية (Immunoglobulins) التي لها خاصية مدافعة الأمراض ومقاومتها، وأكثرها وجوداً الكلوبيولين المناعي من نوع (أ) الإفرازي (Secretary Immunoglobulin IgA) وهو بروتين مهم لمقاومة مختلف أنواع البكتريا وبعض أنواع الفيروسات مثل فيروس شلل الأطفال وفيروس الحصبة وفيروس النكاف وفيروس التهاب الدماغ الياباني.

ومن ميزات اللبا أنه يحتوي على فيتامين (أ) وتركيز الكلور والصوديوم، وله قدرة عجيبة على تليين أمعاء الطفل، وبالتالي إفراز مادة العقي (Meconium) التي لو بقيت في الأمعاء لأضرت بالطفل وسببت انسداداً في أمعائه.

ويحتوي اللبا أيضاً على العديد من الخلايا البيضاء واللمفاوية المقاومة للأمراض، كما يحتوي على أكثر من مائة أنزيم وعلى معادن مختلفة وخاصة عنصر الزنك، بالإضافة إلى العديد من الفيتامينات.

---

(١) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٦٩٧ ـ ٧١٦، دار الفكر، بيروت ١٩٨٥م.

ويمكننا أن نوجز فوائد الرضاعة فيما يلي:

بالنسبة إلى الرضيع:

١ ـ انخفاض حدوث الالتهابات الميكروبية لأن لبن الأم معقم جاهز، بينما ألبان القارورة تحتوي على العديد من الميكروبات وخاصة في العالم الثالث. ويمكن انقاذ ملايين الأطفال الذين يتوفون سنوياً بمجرد الرضاعة.

٢ ـ يحتوي لبن الأم على مضادات الأجسام والبروتينات المناعية ومجموعة كبيرة من خلايا الدم البيضاء المقاومة للأمراض بالإضافة إلى أكثر من مائة أنزيم.

٣ ـ يحتوي لبن الأم على عامل مهم ينمي نوعاً من البكتريا المفيدة التي تستوطن الأمعاء، والتي تقوم بوقاية الطفل من كثير من أمراض الجهاز الهضمي. وتدعى هذه البكتريا العصية اللبنية المشقوقة (Lactobacillus bifidus).

٤ ـ يحتوي لبن الأم على مادة الأنترفيرون الهامة والتي تقاوم الغزو الفيروسي.

٥ ـ يحتوي لبن الأم على مواد مضادة للسموم (Antitoxiins) وبالذات سموم بكتريا (ضمات) الكوليرا.

٦ ـ لا يسبب لبن الأم أي حساسية للطفل بينما تبلغ نسبة أمراض الحساسية في الألبان المجففة (٣٠) بالمائة من الأطفال الذين يتناولونها.

٧ ـ لبن الأم فقير في الحامض الأميني فينايل الآنين (Phenylalaniine)، وبالتالي فإن الأطفال الذين يعانون من مرض وراثي يسمى (بيلة فينايل كيتون) (Phenyl Ketonuria) يستطيعون أن يرضعوا من أمهاتهم دون حدوث مضاعفات خطيرة، ويمنعون منعاً باتاً من الألبان المجففة المصنعة لاحتوائها على كميات كبيرة من الحامض الأميني فينايل الآنين.. ولابدَّ من تصنيع أغذية لا يوجد بها هذا الحامض الأميني.

٨ ـ لبن الأم غني بالزنك. ولذا فإن الأطفال الذين يعانون من مرض وراثي خطير لاتظهر عليهم أي أعراض طالما كانوا يرضعون من أمهاتهم أو من مرضعات بشريات، ولابدَّ أن تستمر الرضاعة في هذه الحالة حولين كاملين. أما إذا اعتمد الطفل على ألبان الأبقار فإنه يصاب بالمرض بصورة خطيرة جداً، وغالباً ما يتوفى دون الحولين.

٩ ـ وفاة المهد تكثر نسبياً لدى الأطفال الذين يتغذون بالقارورة والألبان المصنعة، بينما هي نادرة جداً لدى الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم.

١٠ ـ لا يعاني الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم من الإمساك أو الإسهال إلا نادراً جداً بالمقارنة مع من يتغذون على الألبان المصنعة.

١١ ـ الرضاعة تساعد على تكوين الأسنان، وجعل الفك سليماً دون اعوجاج، بينما التقام القارورة يؤدي إلى اعوجاج وسوء نمو الأسنان مما يجعلها تحتاج إلى عمليات تقويم فيما بعد.

١٢ ـ الرضاعة تحمي من مجموعة خطيرة من الأمراض منها البول السكري الذي يصيب الأطفال (النوع الأول)، وتصلب الشرايين، وبعض أنواع السرطان، والسمنة. وتخفف من وقع أمراض وراثية كثيرة وخطيرة مثل التليف الكيسي (Cystic Fibrosis)، وبيلة فينايل كيتون (Phenyl Ketonuria)، ومرض نقص الزنك الوراثي، ومرض سيلياك (Celiac Diseas) (المرض الجوفي) الذي يصيب الجهاز الهضمي.. وكل هذه الأمراض تحدث بصورة أخف لدى من يرضعون من أمهاتهم بالمقارنة مع من يلتقمون القارورة.

١٣ ـ لا يحدث الكساح لدى من يرضعون، بينما يحدث الكساح بنسبة غير قليلة لدى الأطفال الذين يتغذون على ألبان الأبقار المجففة. وذلك لأن لبن الأم (أو المرضع) يحتوي على كمية ذائبة من فيتامين (د) يسهل امتصاصها، بينما يعتبر لبن الأبقار فقيراً في فيتامين (د).. كذلك فإن تسخين لبن البقر يؤدي إلى فقدانه جزءاً مما يحويه من الفيتامينات.

١٤ ـ يمتص الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم الحديد بصورة أفضل من أولئك الذين يتغذون بألبان الأبقار. وذلك لوجود مادة لاكتوفرين في لبن المرضع، وهي مادة تساعد على امتصاص الحديد. كما أن في لبن الأم مادة بروتينية أخرى تتحد بالحديد وأجزاء من الخلايا بحيث لا يترك الحديد حراً في الأمعاء. وقد وجد أن الحديد الحر مهم لنمو بعض البكتريا العدوانية. وبالتالي فإن حرمان هذه البكتريا من الحديد يؤدي إلى إضعافها وسهولة القضاء عليها.

١٥ ـ تؤدي التغذية بالألبان المجففة للمواليد إلى زيادة في عدد من الهرمونات في جسم الطفل مثل الأنسولين والموتولين والنيوروتنسين. وهذه كلها لها علاقة بأمراض الاستقلاب التي تكثر عند من يُغذَّون بألبان الأبقار وتندر فيمن يرضعون.

١٦ ـ يحتوي لبن الأم على أحماض دهنية غير مشبَّعة وحيدة ومتعددة (Mono and Polyunsaturated Fatty Acids) وهي أحماض دهنية هامة لبناء الجهاز العصبي بينما يحتوي لبن الأبقار على أحماض دهنية مشبّعة لها علاقة فيما بعد بتصلب الشرايين والسمنة، كما توجد في لبن الأم خمائر خاصة تساعد على تحلل الدهون وسهولة امتصاص الكالسيوم.

١٧ ـ يحتوي لبن الأم على المعادن المطلوبة بكميات متناسبة متناسقة يسهل امتصاصها، أما لبن الأبقار فيحتوي على كميات أكبر غير ذات فائدة، بل تسبب إرهاقاً لكلية الطفل من أجل طردها. ولهذا فإن الأطفال الذين يتغذون على ألبان الأبقار المجففة أكثر عرضة للإصابة بأمراض الكلى من الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم (أو المرضعات).

١٨ ـ **الفوائد النفسية العديدة للطفل الذي يشعر بدفء الأمومة عند التقامه الثدي**. وقد أوضحت العديد من الدراسات أن الأطفال الذين لا يرضعون وإنما يلتقمون القارورة يكونون أكثر عرضة للاضطرابات النفسية والسلوكية. وأن نسبة الجنوح والانحراف النفسي والسلوكي وتعاطي المخدرات وجرائم القُصّر والشباب مرتبطة إلى حد ما بعدم الرضاعة والاكتفاء بالتغذية بالألبان المجففة.

هذه أهم فوائد الرضاعة للطفل. أما أهم فوائد الرضاعة للأم والمجتمع فهي كالتالي:

١ ـ لبن الأم جاهز ومعقم ولا يحتاج إلى تحضير ومعاناة.

٢ ـ تنبّه عملية الرضاعة أثناء مص الثدي الغدة النخامية الخلفية لتفرز هرمون الأوكسيتوسن (Oxytocin). وهو هرمون مهم جداً لإعادة الرحم المتضخم بعد الولادة إلى حجمه ووضعه الطبيعي. وبالتالي يمنع النزف الشديد أثناء النفاس كما أنه يقي الأم من حُمّى النفاس الخطيرة.

٣ ـ تستفيد المرضع بعودة جسمها كله إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل، وبالتالي تساعد الرضاعة على الرشاقة والحفاظ على الصحة.

٤ ـ أثبتت كثير من الأبحاث أن الرضاعة تلعب دوراً وقائياً للحماية من سرطان الثدي وسرطان الرحم.

٥ ـ تقي الرضاعة الأم من الجلطات التي قد تحدث أثناء فترة النفاس.

٦ ـ الرضاعة التامة خلال الأشهر الستة الأولى تعتبر من أهم وأفضل وسائل منع الحمل.

٧ ـ توفر الرضاعة من الأم ثمن الألبان المجففة وهي تبلغ آلاف الملايين من الدولارات سنوياً. ففي بداية الثمانينيات من هذا القرن كانت الدول النامية (العالم الثالث) تستورد ما قيمته ألفا مليون دولار سنوياً من الألبان المجففة.

٨ ـ توفر الرضاعة آلاف الملايين من الدولارات سنوياً التي تنفق على مداواة الأمراض الخطيرة والوبيلة الناتجة عن التغذية بالقارورة.

٩ ـ تنقذ الرضاعة حياة ملايين الأطفال الذين يتوفون، وخاصة في العالم الثالث بسبب عدم التعقيم والإسهال والإنتانات المختلفة. . وهذه لا يمكن أن تقدَّر بثمن. إذ إن حياة طفل واحد أغلى من أموال الدنيا كلها.

١٠ ـ تنقذ الرضاعة اليافعين والشباب من الانحرافات النفسية. وهذه لها

مردود اجتماعي واقتصادي يقدر بآلاف الملايين من الدولارات سنوياً.

١١ ـ تقلل الرضاعة من إصابة البالغين بأمراض عديدة خطيرة مثل تصلب الشرايين والبول السكري وسرطان الثدي وسرطان الرحم. وهذه لها مردود صحي بالغ ومردود اقتصادي يقدر بآلاف الملايين من الدولارات سنوياً.

وهكذا فإن الرضاعة لا تحمي الأطفال فقط من أمراض وبيلة ولكنها تحمي المرضعات من أمراض خطيرة، كما توفر للمجتمع آلاف الملايين من الدولارات سنوياً.

المجاعات:

رغم وفرة الطعام في العالم لدرجة أن الولايات المتحدة وأوروبة تحرق سنوياً جبالاً من القمح والأغذية، وترمي بحيرات من الألبان حتى لا ينخفض سعرها، فإن عشرات الملايين من البشر في أفريقية يعانون من المجاعة، بسبب الحروب الأهلية، والجفاف وسوء التغذية ووسائل الزراعة البدائية.

وقد عانت الحبشة في بداية الثمانينيات من مجاعات مروعة ذهب ضحيتها ملايين الأطفال، ثم تبعتها الصومال وجنوب السودان ثم رواندة وبروندي.. إلخ وها هو شبح المجاعة يخيّم على الحبشة وعلى مناطق من الصومال ويهدد ملايين الأطفال بالمسغبة وسوء التغذية ثم الوفاة.

وقد عانت كورية الشمالية من المجاعة وخاصة لدى الأطفال بسبب أعاصير وأمطار مدمرة أهلكت الحرث، ثم تبعتها حالات من الجفاف لا يزال تأثيرها قوياً إلى اليوم. وتظهر هذه الكوارث بسبب الحروب وسوء الإدارة والعوامل الطبيعية، ويعاني من هولها الأطفال أولاً ثم الكبار، ومن المؤلم حقاً أن يفيض الطعام حتى يتم حرقه وإغراقه في أوروبة والولايات المتحدة حتى لا تنخفض الأسعار، بينما يتضوَّر الملايين جوعاً، ويعاني الأطفال من سوء التغذية، بل ومن الموت جوعاً.

والغريب حقاً أن يوجد في الولايات المتحدة كما تقول التايم الأمريكية

(أيلول ـ سبتمبر ١٩٨٨م) مليونان دون مأوى منهم أكثر من مائة ألف طفل ينامون في الشوارع، ويأكلون من بقايا الطعام والقمامات. كما ذكرت أن عشرين مليوناً يعيشون تحت خط الفقر في الولايات المتحدة.

الاعتداء بالضرب المبرح:

ويعاني الأطفال في مختلف دول العالم من اعتداءات جسدية وجنسية مباشرة، وتختلف نسبة هذه الاعتداءات من منطقة إلى أخرى، ففي بعض بلدان أمريكة اللاتينية تبلغ الاعتداءات المباشرة على الأطفال حداً يفوق كل تصور. فقد أذاعت وكالات الأنباء عن المسؤولين في تشيلي أن ستة من كل عشرة أطفال يضربون ضرباً مبرحاً من ذويهم مما يؤدي إلى دخول المستشفى، وفي بعض الأحيان إلى الوفاة (قناة الجزيرة القطرية في ٣٠/ ٧/ ١٩٩٩م).

الاعتداء على الأطفال في البلاد المتقدمة:

رغم أن الأطفال في البلاد المتقدمة يعيشون بصورة عامة حياة الرفاهية والرغد من الناحية المادية، إلا أن الاعتداءات على هؤلاء الأطفال ليست قليلة. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال لا تزال هناك تفرقة عنصرية رغم صدور عشرات القوانين التي تحارب تلك التفرقة منذ الخمسينيات وإلى اليوم.

ويعاني السود وذوي الأصول الإسبانية من التفرقة بشكل لا يزال كبيراً جداً، فرغم أن السود يشكلون قرابة (١٤) بالمائة من السكان إلا أنهم يشكلون أكثر من (٧٥) بالمائة من سكان السجون و(٩٠) بالمائة ممن حكم عليهم بالإعدام.

وتنتشر الجريمة والمخدرات والدعارة بين هؤلاء السود نتيجة الظلم الاجتماعي الرهيب.

ويعاني الأطفال السود من سوء الرعاية بكافة أشكالها حتى الرعاية الصحية، ومن الغريب حقاً أن نجد أن وفيات الأطفال في كوبة وسيرلانكة أقل بكثير من وفيات الأطفال السود في الولايات المتحدة!! وهو أمر فاضح..

والمستوى الصحي للسود في الولايات المتحدة لا يفترق كثيراً عن بلدان العالم الثالث!! بل إن الوضع الصحي في كوبة وبعض بلدان العالم الثالث أفضل بكثير من الوضع الصحي للسود في الولايات المتحدة زعيمة العالم الحر، والبلد الذي يتمتع بأكبر عدد من الاكتشافات الطبية والعلمية وأفضل الأطباء في العالم.

وفي الولايات المتحدة نفسها يتم الاعتداء الجسدي والجنسي على الأطفال سنوياً، ويعتبر الاعتداء على الأطفال أهم ثاني سبب للوفيات ولدخول المستشفى للأطفال من سن الولادة إلى سن الخامسة، وتقدر بعض المصادر الطبية والاجتماعية أن عدد الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء بخمسة ملايين طفل سنوياً في الولايات المتحدة، وترى المصادر المتحفظة أن الرقم لا يتجاوز (١,٦) مليون سنوياً منها (١٢) بالمائة تتعرض للاعتداءات الجنسية.

يقول كتاب (الطفل المعتدى عليه) إصدار شركة سيبا ١٩٧٧م[١]: «يقدر عدد الأطفال الذين يواجهون اعتداءات بدنية وجنسية في الولايات المتحدة بـ(١,٦٠٠,٠٠٠) طفل سنوياً، وترفع بعض الدوائر هذا الرقم إلى خمسة ملايين طفل» بينما تقول مجلة (الريدرز دايجست) الواسعة الانتشار في عددها الصادر في آب ـ أغسطس ١٩٨٣م تحت عنوان (أطفال للبيع.. العالم المظلم الجديد لفن الدعارة): «إن استخدام الأطفال جنسياً لم يعد أمراً شاذاً ولا أمراً شخصياً، وإنما أصبح تجارة منظمة يبلغ دخلها ما بين خمسمائة إلى ألف مليون دولار سنوياً. ويعمل في هذه التجارة القذرة آلاف المصورين والكتاب بل والأطباء وعلماء النفس».

وقد أصبح لدى هؤلاء الذين يتاجرون بدعارة الأطفال وصورهم العارية والرجال يفعلون بهم الفاحشة الجرأة لتكوين جمعيات علنية في الولايات المتحدة. ففي لوس أنجلوس ـ كما تقول(الريدرز دايجست) ـ تقوم جمعية (رين جيون) التي يدعمها خمسة آلاف عضو بما فيهم بعض الأطباء وعلماء النفس وبعض المحامين، بل وبعض الآباء الذين يعتقدون أن الجنس نافع لأطفالهم!!

---

(١) Mc Neese M. Hebler J: The Abused Child. Ciba Clinic Symposium 29, (5), 1977.

وترفع هذه الجمعية شعارها في كل مكان: (الجنس في الثامنة وإلا فات الأوان) (Sex by eight or its too late). وأما جمعية (مخاللة الرجال للصبيان) في أمريكة الشمالية (American Man Boy Love Association) فتقول عنها (الريدرز دايجست): «إن لها فروعاً في جميع أنحاء الولايات المتحدة، كما أن لها مجموعة من المحامين للدفاع عن أعضائها عندما يقفون أمام القضاء بتهمة الاعتداء على الأطفال، كما أن لها صندوقاً مالياً لإعانة من يسجن أو يغرَّم مالياً».

وتقول (الريدرز دايجست): إن البوليس قد هاجم أحد مراكز هذه الجمعية في ماساتشوسيتس في كانون الأول ـ ديسمبر ١٩٨٢م فوجد مئات الصور لرجال الجمعية وهم يفعلون الفاحشة بالأطفال.

وتشتكي المجلة المذكورة من الإجراءات القضائية الموزعة بين الحكومات المدنية المحلية والقوانين الفيدرالية بحيث لا يمكن وصول هذه الحالات إلى القضاء إلا فيما ندر، وإذا رُفع الأمر إلى القضاء، وتمت الإدانة بعد ثبوت الأدلة القاطعة، تكون العقوبة تافهة جداً. وتذكر مثالاً على ذلك قضية القسيس دونالد جليتسر الذين اعتدى على الطفل جوني آثوود. فقد طلب القسيس من الطفل جوني أن يساعده على تنظيف منزله لقاء أجر، وسرعان ما اكتشف الأبوان أن القسيس المحترم لم يكن يستخدم الطفل جنسياً فحسب، وإنما كان يصوره في أوضاع شائنة، ثم يبيع تلك الصور للمجلات الجنسية الداعرة. وعندما هجم البوليس على منزل القسيس وجد ألبوماً حافلاً بالصور والقسيس يضاجع الطفل في أوضاع شائنة. ولما رُفعت الدعوى إلى القضاء حكم القاضي بأن يقوم القسيس بخدمة المجتمع لمدة مئتي ساعة!! وحينئذ صرخت الأم: «لقد قمت بفضح ابني على الملأ ليحكم على القسيس المحترم بمئتي ساعة عمل لخدمة المجتمع!!» (قد تكون على هيئة مواعظ أو محاضرات أو سقي الحدائق بالمياه... إلخ).

وتقول (الريدرز دايجست): إن شخصاً آخر يدعى بروكشاير كان في فترة المراقبة (وهذا هو الحكم الذي صدر ضده عندما اعتدى على طفلة جنسياً) عندما قام مرة أخرى بالاعتداء الجنسي على طفلتين من عائلة كراندون.. وعندما أُلقي

عليه القبض اعترف بجرائمه كاملة، ورغم ذلك قام البوليس بإطلاق سراحه!! وذكرت المجلة في عددها المذكور عشرات من قصص الاعتداء على الأطفال جنسياً واستخدامهم في تجارة واسعة تعرف باسم الفن الإباحي (البورنوجرافي) وهو تصوير هؤلاء الأطفال في أوضاع مزرية والكبار يعملون بهم الفاحشة، ثم بيع هذه الأفلام والصور.

وتقول المجلة: إن الأمر لم يعد محدوداً ولا ضيّق الانتشار، وإنما أصبح يهدد كل بيت وكل طفل. إنك تجدهم في المدرسة، وفي الجمعيات الخيرية، وفي الجمعيات الرياضية، وفي الكشافة، وفي الرحلات التي تنظم للأطفال، بل والأفظع من ذلك تجدهم في بيت الرب عند هؤلاء القسس الخبثاء والحاخامات القذرين!!.

وتقول الريدرز دايجست: «**إن هناك مليون حالة اعتداء جنسي على الأطفال سنوياً في الولايات المتحدة**»، كما يتم تصوير العديد من هذه الحالات لبيعها في أشرطة فيديو وفي المجلات، بل وحتى في الإنترنت.

وما هو أفظع من كل ذلك أن يقوم شخص يسمى باحثاً وعالماً وأستاذاً في جامعة، ويقول في أوسع المجلات انتشاراً (التايم الأمريكية العدد الصادر في ١٤ نيسان ـ أبريل ١٩٨٠م): «إن تجارب الطفل الجنسية مع أحد أقاربه الكبار أو غيرهم من البالغين لا يشكل بالضرورة ضرراً على الطفل».

كما يقول الأستاذ الجامعي والباحث النفسي جيمس رامزي: «إن مزيداً من الاتصال الجنسي بين أفراد الأسرة سيحقق الدفء، وسيخفف من هذا السعار الجنسي المحموم في سن المراهقة!!».

ويقول الأستاذ الدكتور لاري قسطنطين من جامعة (تفتس) بالولايات المتحدة: «إن للأطفال الحق في أن يعبروا عن أنفسهم جنسياً مع أي فرد، ولو كان أحد أفراد عائلته».

ويقول الأنثربولوجي يهودي كوهين (وهذا هو اسمه) تحت عنوان

مهاجمة التابو (المحرم المقدس) الأخير (Attacking the Last Taboo) في مجلة التايم المذكورة آنفاً: «إن منع نكاح المحرمات ليس إلا من مخلفات الإنسان البدائي، الذي احتاج لإجراء معاهدات واتفاقات تجارية خارج نطاق الأسرة، فقام عند ذاك بمنع نكاح المحارم. وبما أن ذلك لم يعد له أي أهمية، فإن هذا المنع أصبح أمراً قد عفّى عليه الزمن».

ويقول الباحث جون موني من جامعة (هوبكنز) وأحد أشهر الباحثين في الجنس في الأمة الأمريكية، كما تقول التايم: «إن تجارب الطفل الجنسية مع أحد أقاربه الكبار أو غيرهم من البالغين لا يشكل بالضرورة ضرراً على الطفل.. بل على العكس هناك اتصال حميد»، ثم يزيد: «إن كل الاتصالات الجنسية بالطفل مفيدة، ولكن الضار فقط هو عقدة الشعور بالذنب». وهو ما يؤكده الأنثربولوجي سيمور باركر من جامعة (يوتاه) بقوله: «إنه من المشكوك فيه أن يكون الثمن الذي يدفعه من يقوم بنكاح المحرمات من الشعور بالذنب والجفوة بين أفراد الأسرة الواحدة أمراً ضرورياً، أو حتى أمراً مرغوباً فيه. وعليه فينبغي إزاحة هذا الشعور بالذنب عندما يقوم شخص ما بنكاح ابنته أو ابنه أو أخته. وما هي الجدوى التي ستعود من ربط نكاح المحرمات بهذا الشعور من عدم الارتياح بدلاً من المحبة والدفء الذي يشعه نكاح المحرمات»؟!!.

يا سبحان الله! حتى مجرد الشعور بعدم الارتياح من نكاح المحرمات والاعتداء على الأطفال يريدون إزالته حتى يكونوا مثل الكلاب والخنازير، ينزون على أبنائهم وبناتهم دون أي شعور بالقلق أو عدم الراحة أو الشعور بالذنب. وتقول التايم: «إن مجلس المعلومات والتثقيف الجنسي في الولايات المتحدة قد أصدر نشرة عرفت باسم تقرير (سيسكي) نددت فيه بعنف بالمجتمع الأمريكي الذي لا يزال يمنع إلى حد كبير نكاح المحرمات من البنات والأبناء والأخوات والأمهات. وطالبت بأن يباح نكاح المحرمات، وأن يزاح هذا التابو (المحرم المقدس) المقيت!!».

وتقول التايم: إن الباحثة جوان نيلسون قد أنشأت بالاتفاق مع السلطات

معهداً لدراسة السلوك الجنسي في الولايـات المتحدة، وقد قام معهدها بإجراء بحث ميداني للتفريق بين نكـاح المحرمات المفيد، ونكاح المحرمات الضار. وانتهت بأن الضرر الحقيقي هو في الشعور بالذنب، وتحطم الأسرة. أما إذا أزيح هذا الشعور بالذنب فإن نكاح المحرمات بجميع صوره وأشكاله يصبح مفيداً!!.

وتقول التايم: «إن الجمهـور بدأ يتقبل فكـرة نكاح المحرمات والأطفال، وتدلل على ذلـك بزيادة الإقبـال على الأفـلام التي تعرض نكاح المحرمـات، وتمجِّده. ففي عام ١٩٧٩م أنتجت هوليود ستين فيلماً يشيد بنكاح المحرمات، ويعرضه عرضاً صريحاً، بينما لم تنتج هوليود إلا ستة أفلام عام ١٩٢٠م».

ونتيجـة لذلك انتشـر في المجتمع الأمريكي نكـاح المحرمات والأطفال، وقد نشرت صحيفة (الهيرالدتربيون) العالمية في عددها الصادر (٢٩/ ٦/ ١٩٧٩) ملخصاً لأبحاث قام بها مجموعة من القضاة والأطباء وعلماء النفس في الولايات المتحدة حول ظاهرة نكاح المحرمات.

ويقول الباحثون: إن نكاح المحرمات أصبح منتشراً بـالولايات المتحدة لدرجة أن هناك عائلة من كل عشر عائلات أمريكية محترمة تمارس هذا الشذوذ، وأن حالـة واحدة فقط من بين عشرين حالة هي التي تصل إلى القضاء.

ولا يقتصر الاعتداء على البنت البالغة، وإنما يمتد ليشـمل الصغيرات من سـن ثلاثـة أشـهر إلى البلوغ، وأن حالات الاعتداء بعد سن الثالثة كثيرة جداً.

وقد زاد العدد في بداية التسعينيات كما تقول مجلة التايم الأمريكية حتى وصل إلى عائلة من كل خمس عائلات تمارس نكاح المحارم والأطفال، ويُقدر عدد الفتيات اللاتي كانت لهن علاقة جنسية بآبائهن باثني عشر إلى خمسة عشر مليون فتاة..

وقد تبين أن الرجال الذين يقومون بهذه العلاقة الشائنة المحرمة في جميع الأديان هم من الناس العاديين، وأحياناً من الناجحين المرموقين في المجتمع، وبينهم المهندس والمحامي والأستاذ في الجامعة والطبيب!!.

وخلاصة القول: إن الاعتداء على الأطفال جسدياً وجنسياً أمر ذائع وشائع في الولايات المتحدة والغرب. فمن كل عشرة أطفال يدخلون المستشفى هناك واحد على الأقل دخلها بسبب اعتداء بدني مبرّح من أمه أو أبيه. ويأتي الاعتداء على الأطفال كثاني أهم سبب للوفاة بين الأطفال من سن ستة أشهر إلى خمسة أعوام. كما يعتبر أهم ثاني سبب لدخول هذه الفئة من الأطفال إلى المستشفيات. والغريب أن ثلثي حالات الاعتداء الجسدي على الأطفال هي لأطفال دون الثالثة، بينما معظم حالات الاعتداء الجنسي هي لأطفال جاوزوا السابعة. وإن كانت هناك حالات اعتداء جنسي موثقة على أطفال رضَّع!!.

وفي تشيلي يقول المسؤلون: إن ستة من كل عشرة أطفال يضربون ضرباً مبرّحاً من ذويهم مما يؤدي إلى دخول المستشفى وأحياناً الوفاة.

وتقول مجلة (هيكساجون) الطبية ١٩٧٨م[١]: «إنه لا يكاد يوجد مستشفى للأطفال في أوروبة وأمريكة إلا وبه عدة حالات من هؤلاء الأطفال المعتدى عليهم طوال العام».

وفي عام ١٩٦٧م دخل إلى المستشفيات البريطانية أكثر من (٦٥٠٠) طفل مضروب ضرباً مبرحاً أدى إلى وفاة عشرين بالمائة منهم، وأصيب الباقون بعاهات جسدية وعقلية مزمنة. كما أصيب المئات منهم بالعمى والصمم. وفي كل عام يصاب المئات من هؤلاء الأطفال بالعته والتخلف العقلي الشديد والشلل نتيجة هذه الاعتداءات[٢]!!.

وتقول مجلة هيكساجون: «إن الاعتداءات الجنسية على الأطفال من آبائهم هي أكثر بكثير مما هو معروف ومدوَّن. كما إن كثيراً من الآباء والأمهات يقومون بتسميم أطفالهم بإعطائهم السموم والعقاقير الخطيرة!!».

وتقول دائرة المعارف البريطانية: «إن نكاح الأب لابنته شائع في أوروبة

---

(١) Hexagon vol 6, No (5), 1978.

(٢) دائرة المعارف البريطانية: ١٦/٦٠٧ وما بعدها، الطبعة الخامسة عشرة لعام ١٩٨٢م.

والولايات المتحدة، وهناك عدد لا يحصى من الحالات تسجل كل عام، وفي الغالب يكون الأب سكيراً أو مضطرباً نفسياً، ولا يقوم الأب بالاعتداء على ابنته البالغة فقط، وإنما يحصل الاعتداء على طفلته الصغيرة، وقد سجلت حالات كثيرة من الاعتداء على الأطفال الرضع من آبائهم؟!!

وتقول دائرة المعارف البريطانية: «إن هذه العلاقة الشاذة لا تسبب في الغالب الشعور بالذنب لدى الأب أو البنت إلا عندما تعلم الأم بتلك العلاقة، وعندئذٍ تبدأ المتاعب».

أما العلاقة بين الأخ وأخته الأصغر منه فلا ترى دائرة المعارف البريطانية أن فيها أي ضرر، بل تعتبرها مرحلة عابرة. وإذا علمنا أن (لورد بيرون) الشاعر الإنكليزي المشهور كان يخالل أخته، ويتغزل بها علناً في شعره، ويعيش معها عيشة العشاق، ويفخر بذلك، والمجتمع الإنكليزي يرى ذلك كله ويسكت عنه، وذلك في القرن الثامن عشر الميلادي وبداية التاسع عشر (ولد بيرون عام ١٧٧٨م وتوفي عام ١٨٢٤م) فإننا لا نستغرب أن يسمح المجتمع الغربي في القرن العشرين بنكاح الأخ لأخته والأب لابنته!!.

وتذكر مجلة طب الأطفال في الملحق الخاص بالجنس والعقاقير لشهر كانون الأول ـ ديسمبر ١٩٨٥م[١] أن (٢,١) مليون فتاة من سن الثانية عشرة حتى سن السابعة عشرة يحملن كل عام سفاحاً، يتم إجهاض نصفهن تقريباً إجهاضاً متعمداً، بينما يتم ولادة (٤٠) بالمائة منهن، والباقيات يجهضن إجهاضاً تلقائياً.

وتقول المجلة الطبية المذكورة أن (٩٣) بالمائة من هؤلاء الأطفال (من سن ١٢ إلى ١٧) قد شربوا الخمور وجربوها، وأن (٢,١) مليون فرداً منهم يتعاطاها يومياً، كما أن نسبة مماثلة تتعاطى المخدرات، وكثير منهم يجمع بين الخمور والمخدرات والجنس فكلها مترابطة.

ويقول الدكتور برنت في كتاب (مواضيع في المعالجة)[٢]: إن (٩٢)

---

(١) Strasburger V: Sex, Drugs Rock (N) Roll, understanding Teen-age Behaviour. Paediatrics 1985, 76, 4(Supplement): 659-663.

(٢) =Brunt P.: Alcoholisms as a medico social Problem. In Vere (ed): Topics in

بالمائة من الذكور و(٨٥) بالمائة من الإناث في إسكتوتلندة قد جربوا شرب الخمور قبل سن الرابعة عشرة، وبالتالي يتعرضون لكل المشاكل التي تحدثها الخمر سواء منها الاجتماعية والجنسية والصحية، بل وتتعداها إلى جرائم القتل وحوادث السيارات . . . إلخ .

القوانين الوضعية لمعالجة المشكلة:

ونتيجة الاعتداءات على الأطفال في الولايات المتحدة اتخذت الدوائر الحكومية إجراءات للحد منها، وأعطت المحاكم والدوائر المختصة حق نزع الطفل من والديه وإعطائه لمن يرغبون في التبنِّي وهم كثر .

وقد أدى هذا الإجراء إلى مشاكل من نوع آخر حيث يؤخذ الطفل من والديه الطبيعيين ويعطى لأبوين جديدين، حسب تعبير السلطات هناك . وتكتشف السلطات بعد سنوات مشاكل جديدة بما فيها مشاكل الاعتداء الجنسي من الأب الجديد للطفل المتبنَّى .

ومما يضحك الثكلى ما نشرته وسائل الإعلام الأمريكية أن مهاجراً مسلماً من ألبانية قام بأخذ ابنه البالغ من العمر خمس سنوات إلى مباراة لكرة القدم، فلما انتصر الفريق الذي يحبه الأب عانق الأب ابنه وقبَّله فرحاً . . ولاحظت أسرة أمريكية بجواره، هذا الفعل الذي اعتبرته عملاً جنسياً شائناً، واتصلت بالبوليس الذي قام بحبس الأب . وبما أن الأب مسلم فسرعان ما حكمت المحكمة بنزع الطفل من والده وأمه، وإعطائه لأسرة أمريكية ترغب في تبني طفل أبيض اللون، أشقر الشعر، وهو ما كان يتمتع به الطفل الألباني، وبذل الأب جهوداً مضنية، ودفع كل ما معه من أموال للمحامين واستدان فوق ذلك . وأخيراً حكمت المحكمة بأن الوالد بريء من تهمة الاعتداء الجنسي على طفله، وأن هذا السلوك أمر طبيعي في ألبانية وعند المسلمين . ولكن رغم ذلك فإن المحكمة لا تستطيع نزع الطفل من الأسرة الأمريكية التي تبنَّته لأن إجراءات التبني كانت سليمة ! ! ! .

Therapeutics, (4). Royal College of Physicians. London 1978. =

وينص القانـون هناك على أن لا يتعرض الأبوان الطبيعيان لطفلهما بعد التبنّي، ولا يسمح لهما برؤيته، وإن حاولا ذلك حكم عليهما بالسجن والغرامة!! وهكذا خسـر الأب الألباني المسلم طفله كما خسر كل أمواله التي جمعها من عملـه الدؤوب في الولايات المتحدة لأكثر من عشـر سنوات!!. **ولاشك أن كون الأب مسلماً كان من العوامل الهامـة التي دفعت بالمحكمـة إلى فصل الأب عن ولـده، وإعطائه لأسرة مسيحية أمريكية بيضاء لكي تنصِّره.**

أطفال المسلمين ونقلهم إلى أوروبة والولايات المتحدة:

تقوم الكنيسة والمنظمات العديدة باسم إنقاذ الأطفال من المجاعات والحروب بنقل الآلاف من أطفال المسلمين إلى أوروبة والولايات المتحدة وكندة ليتم تبنِّيهم من أسر مسيحية. . وقد حدث هذا على نطاق واسع في الصومال أثناء المجاعة حيث كان آلاف الأطفال ينقلون إلى إيطالية وتتبناهم الكنيسـة والأسر المسيحية.

وأما أطفال البوسنة والهرسك فقد كانوا محطَّ التنافس الشديد بين الأسر التي تريد التبنّي. وذلك لأن أطفال البوسنيين يتمتعون بجمال فائق مع بياض البشرة. ولذا فإن المنظمات العديدة الإنسانية والكنسية عملت على اختطاف آلاف الأطفال من البوسـنة، وتوزيعهم على الأسر المسيحية في ألمانيـة وأوروبة والولايات المتحدة.

ثم جاءت كوسوفو، وتكررت نفس القصة والمأساة، وإن كانت بصورة أقل مما حدث لأطفال البوسنة والهرسك، وذلك لأن الأزمة لم تطل كثيراً، ولأن الأسر من كوسوفو انتقلت إلى ألبانية ومقدونية المجاورتين، ورفضت هذه الأسر أي تفريق بينها وبين أطفالها، ومع ذلك حدثت في مقدونية أن قامت منظمات عديدة بفصل الأسر والأطفال وترحيلهم قسراً إلى أوروبة والولايات المتحدة حيث تم ترحيل الآلاف منهم.

الأمهات العذارى (Virgin Mothers):

يخترع الغرب مسـمَّيات غريبـة جداً للتغطيـة على الأوضاع المأساوية التي

تعيشـها الفتيات الصغيرات. ومن ذلك هذه التسـمية الغريبة المضحكة لهؤلاء الفتيات اللاتي يحملن سـفاحاً في سن المراهقة من سن الثانية عشـرة إلى السابعة عشرة. كما أن الغرب يطلق اسم الأسرة ذات العائل الوحيد (Single Family Parent) على ملايين النساء اللائي يحملن سفاحاً، وليس لأبنائهن أب معروف، أو أن للطفل أب معروف من المخاللة، ولكنه ترك عشيقته بعد أن حملت وولدت لتواجه المصاعب وحدها.

وقد ارتفعت نسـبة المواليد بهذه الطريقـة من (١٢) بالمائة إلى أن أصبحوا يشـكلون نصف المواليد في الولايات المتحدة وأوروبة.. وهي نسبة رهيبـة مرعبة!! وتنعكس مشاكلها على أطفال هؤلاء النسوة اللائي يعشن على حافة الفقر دون عائل، وتضطر هؤلاء النسوة إلى العمل لسد الرمق لهن ولأولادهن، ونتيجة ذلك فإنهن غالباً لا يسـتطعن إرضاع أطفالهن.. كما أنهن يقمن بالاعتداءات المريعة التي تصيب أطفالهن بعاهات مستديمة أو تؤدي إلى الوفاة، وذلـك لأن هؤلاء النسـوة يعشن ظروفاً قاسـية، ووحدة وعزلة، مع توترات نفسية وضغط في مجال العمل. وتعود المرأة مرهقـة جداً من عملها لتجد الطفل يصرخ بصورة مرعبـة فتفقد أعصابها، وقد ترميـه من مكان عال، أو تضربـه دون أن تعي، أو تخنقه... إلخ. كما أن ذهابها إلى مكان العمل وتركها طفلين أو ثلاثة في المنزل دون وجود رعاية من أحد الكبـار يؤدي إلى حدوث مـآس مروعـة مثل الحرائـق، وانسياب الغاز، وأنواع التسـمم، وخاصة بالعقاقيـر التي غالبـاً ما تسـتعملها المسكينة لمداواة الكآبة والقلق الذي تعانيه.

إن ملايين الأطفال في الولايات المتحدة وأوروبة يعانون بسبب فقدانهم دور الأب، وتحمل الأم وحدهـا كل هذه التبعات.. وغالب هـؤلاء الأمهات قليلات الخبرة وذوات مستوى تعليمي منخفض، وبالتالي فإن الأعمال التي يقمن بها ويرتزقن منها غالبـاً ما تكـون شـاقة وقليلـة الأجر.. وتكثـر في المجتمع الأمريكي الأمهات من هذا القبيل لدى السود وذوي الأصول الإسبانية، ومن يعيشون في أسفل درجات السلم الاجتماعي في الولايات المتحدة[1].

---

(١) نشرت صحيفة الحياة في ٢٥/ ٧/ ١٩٩٩م أن (٧٠) بالمئة من الولادات لدى السود هي خارج نطاق الزواج، في الولايـات المتحدة.

الخلاصة

إن الوضع العالمي للأطفال اليـوم مرعب وخطير، فملايين الأطفال في العالم الثالث يعانون من ويلات الحروب والمجاعات والألغام، وعدم الرضاعة والإنتانات والفقر. . ويُدفع الملايين منهم إلى ميدان العمل (٨٠٠) مليون طفل في سن مبكرة ويحرمون من التعليم، ويواجهون مخاطر جمَّة في ميدان العمل، كما أن أعداداً تقدَّر بالملايين تساق إلى الدعارة والجريمة وتوزيع المخدرات والتسوُّل، فهناك مائة مليون طفل يعيشون في الشوارع بلا مأوى.

وفي العالم المتقدم صناعياً هناك اعتداءات من نوع آخر على الأطفال. . ونتيجة تحطم كيان الأسـرة فهنـاك ملايين الأطفال الذين يولدون سفاحاً، وتعاني الأمهات وأطفالهن من إعالة أسرة بدون أب، وما يؤدي إليه من تمزق واعتداء على الأطفال.

كما أن نظام التبنِّي يحرم الأبوين الطبيعيين من رؤية طفلهما المتبنَّى حسب القوانين الغربية. . وغالباً ما تتم اعتداءات أخرى على هؤلاء الأطفال.

وبما أن النظام الرأسمالي الغربي يكنز الثروة لدى عدد قليل من الأفراد، بينما يعيش أكثر من نصف سكان العالم تحت خط الفقر، فإن الأطفال يعانون معاناة أشد سواء من الناحة الصحية أو الاجتماعية أو التعليمية.

ولا يمكن أن يتم إنقـاذ العالم إلا بسـيادة الإسـلام وعدالته لتنشر ربوعها في عالم ممزق لا أمل له في الحيـاة الكريمة دون ظهور هذا الدين على الدين كله. والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

وفيما يلي بعض المحاور التي توضح حقوق الطفل في الإسلام التي يمكن دراستها:

المحور (الباب الأول) ـ حقوق الطفل قبل أن يولد: وفيه عدة مطالب:

١ ـ اختيار الزوجين والحث على الزواج:

«أنكحوا الأكفاء» و«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير».

* الأمر بالزواج والحث عليه.

* الفحص الطبي قبل الزواج.

* فوائد الزواج المبكر، ومخاطر تأخير الزواج الاجتماعية والصحية.

٢ ـ الإنجاب: الحث على الإنجاب.

ـ لا إنجاب إلا في إطار الزوجية.

ـ كراهية تسخُّط البنات.

ـ المباعدة بين الولادات خشية التأثير على صحة الأم ودور الرضاعة.

ـ وسائل منع الحمل والتعقيم.

ـ معالجة العقم.

ـ المواد التي تؤثر على الإنجاب: التدخين، الكحول، المخدرات، الأشعة... إلخ.

٣ ـ وقاية الجنين وحقه في الحياة:

ـ منع الإجهاض الاختياري.

ـ الأسباب التي قد تدعو إلى السماح بالإجهاض.

ـ الأسباب التي تؤدي إلى تشوّه الجنين وكيفية الوقاية منها.

ـ حق الجنين في الميراث.

ـ الحفاظ على صحة الحامل من أجلها وأجل الجنين.

ـ عدم توقيع الحدود على الحامل وتأجيلها إلى وقت آخر.

ـ تخفيف الواجبات الشرعية على الحامل والمرضع.

المحور الثاني (الباب الثاني) ـ حقوق الطفل في الولادة الآمنة وحقه بعد الولادة:

١ ـ الولادة:

* الولادة في المنزل.
* الولادة في المستشفى.
* الفحوصات عقب الولادة مباشرة.
* إماطة الأذى عن المولود.
* التطعيمات بعد الولادة.

٢ ـ حقوق الطفل بعد الولادة:

ـ التأذين والإقامة.

ـ التسمية باسمٍ حسن، والبعد عن الأسماء القبيحة، وحق الأب في التسمية.

ـ التحنيك بالتمر أو بمواد سكرية وفوائد ذلك.

ـ العقيقة.

ـ حلق شعر المولود والتصدق بوزنه فضة.

ـ الختان: حكمه وفوائده. وختان الذكر والأنثى. وحكم سراية الختان.

المحور الثالث: الرضاعة: أحكامها وفوائدها.

المحور الرابع: الحضانة والولاية على النفس والمال.

المحور الخامس: تربية المولود إلى أن يشب.

المحور السادس: اليتامى واللقطاء.

المحور السابع: جنوح الأطفال.

المحور الثامن: عمل الأطفال.

المحور التاسع: القوانين وحقوق الأطفال.

المحور العاشر: إعاقات الأطفال.

المحور الحادي عشر: رعاية الطفولة والأمومة في كتب التراث الشرعي والطبي.

* * *

الشيخوخة
مصير... وتحديات

إعداد
الدكتور حسان شمسي باشا
استشاري أمراض القلب
في مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين.

الشيخوخة واحدة من أهم المشكلات التي تواجه الإنسان في العصر الحديث، فمع تقدم الطب وعلومه واستعمال العقاقير الحديثة، أصبح بالإمكان القضاء على كثير من الأمراض، وتقدمت سبل الوقاية من الأمراض، مما أدى إلى رفع معدل العمر الوسطي للإنسان، وازدياد عدد المسنين زيادة كبيرة، وباتوا يشكلون نسبة هامة من المجتمعات لها مشاكلها وهمومها وآثارها على المجتمع، واحتلت الشيخوخة مكاناً بارزاً في لائحة اهتمامات الأمم والشعوب والحكومات، إلا أن الدول النامية، ومنها عالمنا العربي والإسلامي، لم يعط اهتمامه الكافي بعد لهذه المشكلة الهامة، وهذا أمر مؤسف للغاية، إذ لا نكاد نرى دراسة أو بحثاً جدياً موجهاً نحو هذا الموضوع، في الوقت الذي أخذ فيه هذا الموضوع من اهتمامات الدول المتقدمة حيزاً كبيراً، فوضعت للشيخوخة برامج وخطط حكومية، وأجريت حولها البحوث والدراسات، وأقيمت لأجلها المشافي والدور الخاصة، وتفردت الشيخوخة باختصاص متميز يختص به الأطباء في العديد من دول العالم يسمى: (طب الشيخوخة).

ولعل السبب في عدم الانتباه لموضوع المسنين والانشغال عنهم، هو ما يجده المسنون في المجتمعات الشرقية من الرعاية والاحترام والعناية من قبل العائلة، بحيث لا يشكلون مشكلة اجتماعية كبيرة، ولا يزالون قادرين على لعب دورهم الاجتماعي في الحياة، في ظل التعاليم السماوية والعادات والتقاليد التي تجلهم وتدعو لاحترامهم.

ولكن اتجاه مجتمعنا نحو التصنيع، وتأثير العلم والتكنولوجيا عليه، وما بدأ يظهر من هجرة سكان الريف إلى المدينة، وتضخم المدن وما يظهر من تغيرات

في العادات والتقاليد، وبداية تفكك الروابط الأسرية والأواصر العائلية.. كل هذا يجب أن يحفزنا على الإعداد الكافي لمواجهة ما قد يلاقينا من مشاكل مستقبلية في هذا المجال.

ما هي الشيخوخة؟:

تظهر الشيخوخة عند الناس بشكل تدريجي، وتختلف سرعة ظهورها من إنسان لآخر، مما يجعل العمر الحيوي مختلفاً مع العمر الزمني. ففي حين نجد بعض الناس شيوخاً عاجزين في سن الستين، نجد آخرين شباناً نسبياً في الثمانين من العمر.

ولهذا فإن المعايير التي تصنف الأشخاص المسنين كجماعات وزمر معينة حسب العمر، كأن نقول إن الشيخوخة تبدأ بعد عمر (٦٠) سنة أو (٧٠) سنة، إنما هي معايير غير دقيقة علمياً وواقعياً ومن الأفضل استخدام مصطلح (المسنين أو المعمرين) للتعبير عن الأمور الوظيفية والتغيرات الحيوية في الجسم بدلاً من الترتيب الزمني والعمر بالسنين. ومن الأفضل أن نقسم الشيخوخة إلى شيخوخة زمنية، وشيخوخة عضوية وحيوية، وشيخوخة نفسية.. إلخ.

من هو المسن؟:

حتى زمن قريب لم يكن هنا عدد من المئويين (وهم الذين تبلغ أعمارهم مائة أو تزيد) يكفي لاعتبارهم مجموعة منفصلة عن بقية المسنين، أما الآن، فقد أدت الزيادة الكبيرة في أعدادهم لجعل أكبر الهيئات العالمية المتخصصة في شؤون السكان، وهي قسم السكان التابع للأمم المتحدة، تعيد صياغة تعريفاتها المعتمدة، فاصطلاح (المسن Elderly) يعني الآن ذلك الشخص الذي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو أكثر، وليس الخامسة والستين كما كان يشير إليه التعريف منذ زمن قريب.

ففي عام (١٩٩٨م) كما يقول التقرير المذكور، كان هناك نحو (١٣٥) ألف شخص في جميع أنحاء العالم يقدر أن أعمارهم تبلغ المائة أو تزيد، ومن المتوقع

أن يزيد عدد المئويين ستة عشر ضعفاً بحلول عام (٢٠٥٠م)، ليصل إلى (٢,٢) مليون شخص.

وقد انخفضت المعدلات الكلية للوفيات في أغلب بلدان العالم خلال القرن العشرين، وأسهم في تحقيق هذه النتيجة العديد من العوامل المتشابكة، مثل تحسين مستويات الصحة العامة، والتغذية، بالإضافة إلى التقدم الذي تحقق للبشرية في مجال الطب، مثل استخدام المضادات الحيوية واللقاحات المضادة للأمراض المعدية، ويساعد التطور الاقتصادي، بصورة عامة على بقاء الناس على قيد الحياة لفترات أطول.

والنساء يعشن بصورة عامة لفترات أطول من الرجال، وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى وجود امرأتين لكل رجل فوق سن الثمانين، أما بين المئويين، فترتفع تلك النسبة إلى أربع نساء لكل رجل[1].

ويرى العلماء أنه مع ازدياد أعداد المئويين، فلن يصبحوا عبئاً ثقيلاً على اقتصاد البلدان التي يعيشون فيها، فعلى العكس من النظريات السائدة لتفسير الشيخوخة، فالكثير من الأشخاص في أواخر التسعينات من أعمارهم أو يزيد، يعيشون حياة فاعلة وصحية. وإذا كان هؤلاء يمثلون مجموعة (البقاء للأصلح)، فربما حان الوقت لكي ننبذ مفاهيمنا السابقة عن أكبر المعمرين في مجتمعنا المعاصر.

ومن التوقعات التي أذيعت بمناسبة العام الدولي للمسنين (١٩٩٩م) أن يزيد عدد سكان العالم بنسبة (٥٠٪) خلال العشرين عاماً القادمة، ولكن الشيوخ سوف يزيدون بنسبة أكبر هي (٧٥٪) ليصلوا حينذاك عام (٢٠٢٠م) إلى ألف مليون نسمة، في مقابل (٥٨٠) مليوناً في الوقت الراهن. وتفسير ما يجري من تغيرات في التركيبة السكانية للعالم ليس صعباً، فكثير من الدول تسعى لتقليل الخصوبة أي القدرة على الإنجاب، وتبدل الميول عند الرجال والنساء في عدد

---

(١) المئويون قادمون، د. إيهاب عبد الرحيم محمد، العربي، سبتمبر ١٩٩٩م.

من الدول تجاه الأسرة الكبيرة، كل ذلك جعل العالم أمام إخصاب أقل.

والإنسان ـ ونتيجة لتحسن الصحة والمعيشة ـ يعيش أكثر، فمتوسط العمر المتوقع حالياً هو (٦٦) سنة، يرتفع فوق السبعين لبلدان مثل: السعودية، وقطر، والبحرين، وكندة، والصين، والولايات المتحدة. وينخفض إلى الخمسين في إفريقية جنوب الصحراء.

وكان الاعتقاد السائد أن كبار السن يتركزون في الدول المتقدمة حيث يتوافر مستوى صحي مرتفع، إلا أن إحصائيات منظمة الصحة العالمية التي صدرت هذا العام (١٩٩٩م) أكدت أن (٦٠٪) من المسنين (أي ٣٥٥ مليون شخص) هم من أبناء الدول النامية، وسوف يتضاعف عددهم بحلول عام (٢٠٢٠م). وكان الاعتقاد السائد أن كل المسنين سواء، تتدهور أحوالهم الصحية، وتتراجع كفاءتهم الذهنية، وتقل قدرتهم على العمل، لكن الأبحاث تشير إلى أنه بينما يتقارب الصغار في صفاتهم الصحية، فإن صحة المسنين ترتبط بعوامل كثيرة: فهي انعكاس لمسيرة حياة طويلة، فالذين دخنوا عشرات السنين، أو الذين تعاطوا الخمور لسنوات طويلة، أو من لم يحصلوا على تغذية صحية، كل هؤلاء تختلف حالتهم الصحية عن غيرهم[1].

التغيرات الفسيولوجية في الشيخوخة:

الشيخوخة عبارة عن تطور طبيعي وبيولوجي يحدث في أجهزة الجسم المختلفة مع تقدم السن. وحتى وقت قريب كان الناس والعلماء منهم، ينظرون إلى الشيخوخة على أنها حدث لا يمكن أن نتجنبه أو نؤخر حدوثه ومضاعفاته، فالمسن ينظر إليه الناس على أنه إنسان عديم الفائدة للمجتمع، فلم يعد له دور يلعبه، وأكثر من ذلك فهو يحتاج لمن يرعاه ويأخذ بيده فيكون بذلك عالة على الآخرين.

إلا أن الدراسات الحديثة أكدت أن هناك أشخاصاً بلغوا سن المائة وأكثر،

---

(١) وهم الشيخوخة محمود المراغي، العربي، العدد (٤٩٠)، سبتمبر ١٩٩٩م، ص٧٦.

وهم في حالة صحية جيدة سواء من الناحية الذهنية أو البدنية، ولا يعانون من أية أمراض عضوية. ومن الطبيعي أن نجد في الشيخوخة ومع تقدم العمر نقصاً في نشاط بعض أنزيمات الجسم، واضطراباً في توازن بعض العناصر مثل الصوديوم والبوتاسيوم والكلور داخل وخارج الخلية. لذلك من الحكمة أن يقلل المعمر من ملح الطعام في أكله، كما يقلل من تناول السكريات بصفة عامة، حيث يقل إفراز الإنسولين بنسبة تتراوح بين (٧ـ ١٠٪).

وأثبتت الأبحاث أن هناك انخفاضاً في مناعة المسن، حيث تنخفض قدرة نخاع العظم وهو المصنع الذي تصنع فيه خلايا الجهاز المناعي، لذلك يجب على المسنين أن يزيدوا من حرصهم على ألا يلتقطوا العدوى من الآخرين، لأن كفاءة الجهاز المناعي في تكوين الأجسام المضادة للميكروبات تقل[1].

وتنتاب المسنين انفعالات ومخاوف عديدة، ربما كان من أهمها الشعور بالخوف ومواجهة النكران، والخوف من أن يخذل الجسد صاحبه ولا يقوى على حمله فيعوزه إلى الآخرين، والأقسى من ذلك أن يضعف الإنسان عقلياً، عندما تخونه ذاكرته، فلا يستطيع أن يتكلم بوضوح أو يعبر عما يريد.

والحقيقة أن الإحساس بالكبر والشيخوخة إنما هو إحساس نسبي، فنحن نشعر أننا نكبر من خلال تغيرات جسدية ومظهرية، عندما يغزو الشعر الأبيض الرأس وتظهر تجاعيد الوجه، ويعجز الإنسان عن عمل أشياء كان يفعلها بسهولة في سن الشباب.

وكثير من الناس يخشون من العجز والشيخوخة أكثر من خشيتهم للموت نفسه. وكم يقع المسن في حرج بالغ عندما يرى أحد أقاربه ولا يتذكر اسمه، وعندما يسأل ولا يستطيع الإجابة، أو عندما لا يستطيع حمل حاجياته بنفسه.

وربما كانت الكلمة التي قالها أحد المعمرين في عيد ميلاده الخامس والثمانين خير تعبير عن التغيرات التي تحدث للمسن حين قال:

---

(١) شباب بلا شيخوخة، د. عبد الهادي مصباح، ص٤٣ـ٤٨ بتصرف.

«طالما أنني جالس فأنا لا أشعر إطلاقاً بتقدمي في العمر، ولكن عندما أقف وأنظر في المرآة وأحاول أن أمشي، أدرك أنني أصبحت شيخاً عجوزاً».

الطعام.. والشيخوخة:

لعل من أهم النتائج التي توصلت إليها الأبحاث العلمية الحديثة هي أن الإسراف في تناول الأطعمة المختلفة، سواء من حيث الكم أو الكيف، هو من أهم العوامل التي تؤدي إلى تدهور صحة الإنسان، وإصابته بالعديد من الأمراض التي تذبل زهرة شبابه، وتصيبه بأعراض الشيخوخة المبكرة.

وقد حث الإسلام على عدم الإسراف في الطعام والشراب، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١]. وفي الحديث المشهور يقول ﷺ:

«ما ملأ ابن آدم وعاء شر من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لابد فاعلاً: فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسه»[1].

وهذا ما توصلت إليه الدراسات العلمية الحديثة في أن الإقلال من كمية الطعام، والإقلال من كمية الطاقة الزائدة عن احتياجات الجسم، هو في الحقيقة سر صحة الإنسان واحتفاظه بشبابه، وتأخر حدوث الشيخوخة وأمراضها.

الضغوط النفسية والانفعالات تعجل بالشيخوخة:

أثبتت الدراسات العلمية أن التعرض الشديد للانفعالات النفسية والضغوط النفسية هو أحد العوامل التي تعجل بظهور أعراض الشيخوخة.

فالتوتر النفسي والاكتئاب يؤثر على الجهاز المناعي عند الإنسان، مما يجعله أكثر عرضة للإصابة بالعديد من الأمراض بدءاً من الإنفلونزا وقرحة المعدة وتشنج القولون وحتى احتمال إصابته بالسرطان.

---

(١) رواه أحمد والترمذي.

وقد أشارت الدراسات العلمية إلى أن الانفعالات المزمنة والحرمان العاطفي وعدم قدرة الإنسان على التكيف مع هذه الأمور هي من العوامل التي تؤدي إلى الإصابة بالسرطان.

فوفاة أحد الزوجين بعد ملازمته لها لفترة طويلة تزيد من نسبة حدوث أمراض عديدة عند الشريك الباقي على قيد الحياة[1].

كما وجد الباحثون أن الطلاق أيضاً يؤثر على كفاءة الجهاز المناعي نتيجة الحالة النفسية السيئة التي تتبعها، وخصوصاً بين الزوجين اللذين كانا يحبان بعضهما البعض، قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»[2].

وبينت الدراسات أن نسبة حدوث الوفيات والأمراض الخطيرة التي تؤدي إليها مثل السرطان والاكتئاب وغيرها تزيد ثلاثة أضعاف عند الأشخاص الذين يعيشون في عزلة عن المجتمع وليس لهم أقارب أو أصدقاء، وهذا ما يحدث عند كثير من المسنين.

يقول أحد الأطباء: «إن الانفعال لا يقتل، ولكن الذي يقتل هو عدم المقدرة على التكيف مع أسباب الانفعال، وعدم تقبلنا له».

ومن هنا ندرك سر قول الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

وندرك سر وصية الرسول عليه الصلاة والسلام، لمن جاءه يقول: أوصني يا رسول الله، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تغضب».

فكأن الرسول ﷺ يحذرنا أن الغضب لا يسبب العديد من المشاكل الآنية فحسب، بل إنه سبيل من سبل تدمير أجهزة الجسم.

---

(١) The anti aging plan R. Walford 1999.

(٢) رواه أبو داود.

هل تختلف أمراض المسنين عن المسنات:

النساء المسنات أكثر عرضة للإصابة بتخلخل العظام ومرض السكر وارتفاع ضغط الدم والتهاب المفاصل، وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى نقص الحركة عند المسنات.

وتقول تقارير منظمة الصحة العالمية إن الرجال أكثر تعرضاً للإصابة بأمراض القلب والدماغ، وهي أمراض تتعرض لها النساء أيضاً.

وبالرغم من أن النساء أطول عمراً، إلا أن متاعبهم الصحية قد تكون أكثر.

ما هي التغيرات الشائعة المترافقة مع تقدم العمر:

١ ـ النقص الوظيفي في جهاز عضوي أو أكثر من الجسم: وربما يكون أكثرها وضوحاً فقدان الذاكرة، ونقص القدرة البصرية، وضعف السمع، وازدياد الحدب، والترنح عند الوقوف

٢ ـ تناقص المناعة، وضعف المقاومة للأمراض.

٣ ـ نقص تحمل الشدة Stress، وازدياد معدل الوفيات المرافق للحروق والرضوض والأمراض مع تقدم السن.

٤ ـ ازدياد الأزمات العاطفية الناجمة عن الخسائر الشخصية مثل ضياع القوة الجسدية ووفاء الأصدقاء، والتقاعد، وتناقص الدخل وغيرها.

٥ ـ كثرة حدوث المشاكل النفسية والاجتماعية المرافقة للمرض.

ماذا يحدث في الدماغ في الشيخوخة؟:

لقد أظهرت الدراسات أنه مع تقدم السن، فإن المنطقة المسؤولة عن الحركة في الدماغ والمسماة بقشر الدماغ الحركي، تفقد نسبة كبيرة من خلاياها العصبية التي ترسل فروعها من خلال الحبل الشوكي إلى الأعصاب الطرفية والعضلات. وفقد هذه الخلايا يؤدي إلى فقد التناغم الحركي وسرعة رد الفعل،

فلا تستجيب العضلات للأمر الذي يريده المسن بنفس السرعة والكفاءة التي تستجيب بها للشاب.

وعندما يولد الإنسان يحتوي دماغه على عدد معين من الخلايا يصل إلى مائة بليون خلية عصبية. ومع تقدم العمر، يتلف عدد معين من الخلايا. ويعتقد أن دماغ الإنسان ينقص بنسبة (١٠٪) على مدى حياته. والمعروف أن الخلايا العصبية هي النوع الوحيد من خلايا الجسم الذي لا يتجدد إذا ما تلف[١]. ويختلف عدد الخلايا التي تفقد أو تتلف من شخص لآخر حيث يفقد الإنسان ـ على أقصى تقدير ـ خمسين ألف خلية عصبية كل يوم، وبمعنى آخر فإن رجلاً في السبعين من العمر ربما يكون قد فقد بليون وربع البليون من الخلايات من دماغه على وجه التقريب. وربما يكون فقد هذه الخلايا في بعض مناطق الدماغ أوضح من فقدها في مناطق أخرى.

والأهم من فقد الخلايا العصبية وموتها مع كبر السن هو انخفاض درجة التلاحم والتشابك والاتصال بين النهايات العصبية لخلايا الدماغ والأعصاب، مما يؤخر من سرعة رد فعل المسن واستجابته لمن يتحدث معه.

ومن حكمة الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده، فإن الخلايا والنهايات العصبية المتبقية بعد موت الخلايا العصبية الأخرى في الدماغ، تحاول جاهدة أن تزيد من تفرعها وتشابكها مع الخلايا السليمة الأخرى.

وفي الشيخوخة قد تنخفض كفاءة بعض المناطق الخاصة بالذاكرة القريبة في الدماغ، حيث تفقد هذه المناطق حوالي (٤٠٪) من خلاياها العصبية مع تقدم العمر بعد الستين.

والحقيقة المعجزة هي أنه على الرغم من أن الخلايا العصبية إذا تلفت لا تعوض، فإن الله سبحانه وتعالى قد خلقنا بأكثر من ضِعف ما نحتاج إليه من هذه الخلايا في الدماغ. وبالتالي فإن تلف مثل هذا العدد الذي ذكرناه على مدى عمر

---

(١) Body clock Dr M Hughes.

الإنسان، لا يؤثر على وظيفة وكفاءة الدماغ، بل إن الخلايا المتبقية يزيد نشاطها وحيويتها، وتزداد تفرعاتها مع تقدم السن حتى تحاول تعويض فقد هذا العدد من الخلايا.

وكلما استخدم المسن عقله وذهنه في اكتساب خبرات جديدة واستعادة وتنشيط الخبرات القديمة، زادت استجابة خلايا الدماغ الموجودة وعملت بأقصى طاقة ونشاط لها، وزادت تفرعاتها ودرجات تواصلها معاً في النهايات العصبية، وهذا ما يزيد سرعة رد فعل الشيخ المسن، وينشط ذاكرته وعقله[1].

أما الذي يركن إلى الشيخوخة، فلا يحاول أن يعمل ذهنه، فإن آثار الشيخوخة تظهر عليه في وقت مبكر، فتشغيل المخ وممارسة الأعمال الذهنية والعقلية إلى جانب الرياضة البدنية المناسبة للمسن هي من أهم الأسباب التي تحافظ على حيوية العقل، وتحافظ على ذكاء الإنسان وذاكرته، ورغم وجود عوامل عدة تؤثر في الحالة الذهنية للمسن، مثل ممارسته للرياضة والمشي، وعدم التدخين، وتنظيم الأكل، وإيمانه واطمئنانه النفسي، إلا أن المبدأ العام الذي يتحكم في مصير هذا الشيخ هو كيفية معاملته لنفسه ولجسده أثناء فترة الشباب. وقد قالوا في المثل: «من جار على شبابه جارت عليه شيخوخته».

ويقول المصطفى ﷺ: «اغتنم خمساً قبل خمس»[2]، ومنها «شبابك قبل هرمك».

وعلى الإنسان أن يتذكر دوماً أن هذا الجسد أمانة، وأن له حقاً على صاحبه، يجب أن يؤديه له، فيحافظ عليه ولا يستخدمه فيما حرم الله، ولا يجوز عليه بأساليب الحياة المدمرة مثل الإدمان والتدخين، والزنا والخمر واللواط، ويتجنب أساليب الحياة الضالة التي يدفع الإنسان ثمنها في كِبَره قبل آخرته.

---

(١) شباب بلا شيخوخة، د. عبد الهادي مصباح.

(٢) رواه الحاكم، صحيح الجامع الصغير، ص١٠٧٧.

طب الشيخوخة

١ ـ النسيان.. هل يصيب كل المسنين؟:

كثيراً ما يشكو المسنون من نسيانهم للأحداث القريبة، فبعضهم ينسى ما حدث له من شهر واحد، وآخرون ينسون ما قالوا منذ دقائق معدودات، وفئة أخرى تنسى الأشخاص القريبين منهم تدريجياً، فتبدأ بنسيان الأصدقاء ثم الأقرباء ثم الأولاد.

وثمة آخرون يشكون من تلعثم الكلام، وعدم القدرة على التركيز والتعبير عما يجيش في نفوسهم.

والحقيقة أن كل هذه الأعراض هي جزء من حالة مرضية لا تصيب كل المسنين، بل تحدث عند بعض الأشخاص الذين يفقدون قدرتهم على التركيز والتفكير، نتيجة لشيخوخة خلايا الدماغ، وتصلب الشرايين ونقص كمية الأوكسجين الواصلة للدماغ.

وتشير الدراسات إلى أن (١٠٪) من كبار السن فوق سن الخامسة والستين، و(٢٠٪) ممن هم فوق الثمانين يعانون من مثل تلك الأعراض التي ذكرناها.

ولكن لا يعني هذا أن ذلك أمر حتمي يجب أن يصيب كل المسنين.

وبحلول عام (٢٠١٠م) سيكون من بين كل ستة أشخاص في الولايات المتحدة شخص يتجاوز عمره الخامسة والستين، ومن المتوقع أن يصاب حوالي سبعة ملايين شخص بهذا الضعف في الذاكرة، وسوف يكلف علاجهم والعناية بهم حوالي (٤٠) مليون دولار سنوياً.

ولهذا تجري الآن مئات الأبحاث لإيجاد حل لتلك المشاكل والأمراض

التي تهدد المجتمعات. ويعزو الباحثون (٥٠ ـ ٦٠٪) من حالات فقد وضعف الذاكرة في سن الشيخوخة إلى مرض (ألزهيمر). أما (٢٠٪) منها فتحدث بسبب اضطراب الدورة الدموية في الدماغ، و(١٥٪) نتيجة مزج السببين السابقين. أما العشرون بالمائة الباقية فتحدث نتيجة أمراض أخرى، ربما يكون بعضها قابلاً للعلاج مثل الاكتئاب النفسي، واضطراب الغدة الدرقية، ونقص بعض الفيتامينات، وغيرها[١].

٢ ـ خرف الشيخوخة:

خرف الشيخوخة عبارة عن ضعف مكتسب وشامل للذاكرة، والقدرة على حل مشاكل الحياة اليومية، وأداء الممارسات الحركية، وكل مظاهر اللغة والاتصال والتحكم.

ويقوم المصاب بالخرف بتصرفات غير معتادة في الصحو في وقت متأخر من الليل ولبس ملابس العمل، والعجز عن معرفة الأشخاص، وعدم ضبط السبيلين، والإهمال في نظافة الجسم، والتحرك بدون هدف، وعدم معرفة مكان وجوده والتاريخ واليوم الذي هو فيه.

وللخرف نوعان:

أولهما: تنكسي وعائي، حيث تبدأ الحالة بعدم معرفة اليوم والشهر، وتنتهي بعدم معرفة العام وعدم التعرف على الوجوه والأشياء.

وثانيهما: حالة تنجم عن معاناة الدماغ بسبب نقص أوكسجين الدماغ، أو بسبب استقلابي، ويحدث المرض عموماً بشكل مفاجئ، حيث يتغير سلوك المريض بشكل كامل في خلال ساعات. ويعاني المريض من أشباح وتخيلات قد تكون مزعجة له[٢].

---

(١) شباب بلا شيخوخة، الدكتور عبد الهادي مصباح، ص٣٤ ـ ٣٦ بتصرف.

(٢) Harrison Principles of Internal Medicine 1997.

٣ ـ مرض ألزهيمر Alzheimers disease:

يحدث هذا المرض نتيجة ضمور مستمر في خلايا الدماغ والخلايا العصبية بشكل عام في سائر أنحاء الجسم، مما يؤثر على الوظائف العقلية والعصبية للمريض.

وضعف الذاكرة ثم فقدها هو أول أعراض مرض (ألزهيمر). وهو عرض يظهر ويتطور بسرعة، ثم تتبعه حالة من الاكتئاب وتغير المزاج والشخصية، ثم يعقب ذلك تدهور في صحة المريض بشكل عام حتى يصبح غير قادر على رعاية نفسه أو قضاء حاجاته بنفسه.

وربما يبدأ مرض ألزهيمر في مرحلة مبكرة في الخمسينات أو الستينات من العمر، ثم يتدهور بعد ذلك بسرعة مع تقدم العمر.

ويتم تشخيص المرض سريرياً، ولا توجد حالياً وسائل مخبرية لتشخيص المرض.

وكان كبار السن يموتون قبل أن تظهر أعراضه واضحة بعد العقد الثامن من العمر، إلا أنه مع ارتفاع معدل عمر الإنسان، فإن هذا المرض بدأ يظهر بصورة واضحة جداً بين المسنين، وخاصة من تخطى منهم سن الثمانين.

وهناك عامل وراثي يساهم في إظهار هذا المرض. كما أن هناك عدداً آخر من العوامل التي ربما تساعد في ظهور هذا المرض.

٤ ـ مرض باركنسون:

وفيه يشكو المريض من الرجفان وبطء الحركة، والمشي بخطى قصيرة مع صعوبة الاحتفاظ بالتوازن، ويكون الرجفان على أشده في نهاية الأطراف. ويظهر أثناء الراحة ويخف بالحركة الإرادية لحظة ثم يعاود شدته الأولى. وينحني الجسم ويخفت الصوت، كما تضعف الذاكرة، وفي الحالات المتقدمة لا يستطيع المريض الاعتماد على نفسه.

٥ ـ السقوط والمشية غير المتزنة:

قد يؤدي سقوط المسن إلى العجز أو الوفاة، كما قد يؤدي إلى الانعزالية نتيجة الخوف وفقدان الثقة، فقد أشارت الدراسات العلمية إلى أن (٤٠٪) من المسنين الذين يتعرضون للسقوط يخشون القيام بالنشاطات اليومية المعتادة، وأن ثلث المسنين يتعرضون إلى السقوط مرة أو مرتين في العام الواحد.

ويشكل السلم (الدرج) سبباً كبيراً للسقوط، كما أن عدداً من الأدوية التي يستعملها المسن ربما تساهم في حدوث السقوط بسبب هبوط الضغط أو قلة درجة اليقظة عند استخدام هذه الأدوية. ويؤدي السقوط عند المسنين إلى حالات ربما تكون ذات نتائج خطيرة، ومنها كسر عنق عظم الفخذ، ويعتبر من أهم أسباب الإعاقة عند المسنين، كما يمكن أن يسبب الرقاد الطويل، وهو بقاء المسن ساقطاً أو راقداً على الأرض أكثر من ساعة دون التمكن من النهوض، ومن مضاعفات هذه الحالة التهاب الرئة والجفاف وغيرها. والسقوط مشكلة كبيرة عند المسنين، وغالباً ما يؤدي إلى فقدان الاستقلال الذاتي للمسن، ويعتبر الخوف من السقوط ثانية من أهم أسباب فقدان المريض ثقته بنفسه. وأهم العوامل التي تؤدي إلى سقوط المسنين هي:

١ ـ ضعف الرؤية.

٢ ـ البيئة المحيطة الخطرة: كالأرض الزلقة والأسلاك الكهربائية والإنارة السيئة.

٣ ـ الأسباب الدماغية: ويشمل:

ـ هبوط الضغط الانقباضي: وفيه يشعر المريض بدوخة عند النهوض من السرير، وقد يتعرض للسقوط، وهو أمر شائع عند المسنين وخاصة عند الذين يتناولون الأدوية الخافضة لضغط الدم.

ـ إغماء التبول: وقد يحدث أثناء التبول في الليل عند خروج المسن من فراش دافئ إلى الحمام.

ـ نوب ستوكس آدامز: وفيها يحدث حصار قلب تام، ويغيب النبض أثناء النوبة، مما يؤدي إلى فقدان الوعي.

٤ ـ الأدوية: وأهم الأدوية التي يمكن أن تعرض المسن للسقوط الأدوية الخافضة لضغط الدم، ومضادات الكآبة، ومضادات الذهان.

٥ ـ شرب الخمور[١].

٦ ـ الاكتئاب:

وهو أكثر الاضطرابات النفسية انتشاراً بين المسنين، ويرتبط حدوثه بالأمراض الجسدية وفقدان الأصدقاء والأقارب، ووجود صعوبات اجتماعية ومشاكل اقتصادية، وكثيراً ما يحتاج المسن إلى علاج نفسي يسبر أغوار المشكلة، أكثر مما هو بحاجة إلى دواء يتجرعه صباح مساء.

٧ ـ أمراض العظام والمفاصل:

يتخلخل النسيج الإسفنجي في العظام مع تقدم السن، كما تفقد العظام مرونتها بمرور الزمن. وأكثر أمراض المفاصل شيوعاً عند المسنين هي:

١ ـ ترقق العظام الشيخي (وهن العظم):

وتعبير (وهن العظم) هنا أدق. قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤]. ووهن العظم أكثر شيوعاً عند النساء بعد سن اليأس، إلا أنه يحدث في الجنسين. وتنقص فيه كتلة العظام دون حدوث أي تغير في التركيب الكيماوي للعظم.

وقد تقصر القامة بعد حدوث ترقق في الفقرات وانهيارها.

٢ ـ التهاب المفاصل التنكسي:

---

(١) Cecil Textbook of Medicine. 1996.

وكلمة (تنكسي) مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ ﴾ [يـس: ٦٨]. ويشاهد هذا المرض عادة بعد الخمسين من العمر، وتحدث فيه تغيرات تنكسية في العظام والغضاريف العضلية، وتؤهب البدانة للإصابة بهذا الداء وخاصة في مفاصل الركبتين.

والألم هو العرض الرئيسي لهذا المرض، ومع تقدم المرض يحدث الألم أثناء الراحة.

٨ ـ أمراض شرايين القلب التاجية:

وتعتبر القاتل الأول للإنسان. وهي مسؤولة عن وفاة (٧٥٪) ممن تعدوا سن الخامسة والستين من العمر. وهي شائعة الحدوث عند المسنين بسبب التصلب الشرياني في الشرايين التاجية في القلب، وحدوث مرض شرايين القلب التاجية مرتبط بعوامل مهيئة كالتدخين وارتفاع ضغط الدم والكولسترول ومرض السكر وزيادة الوزن وقلة الحركة وغيرها، ويتظاهر هذا المرض بالذبحة الصدرية أو جلطة القلب.

٩ ـ السرطان:

ويمثل المركز الثاني في درجة انتشاره بين المسنين، ويزداد حدوث السرطان مع تقدم العمر، والكشف المبكر هو أحد أهم الوسائل الفعالة في القضاء على السرطان.

١٠ ـ الشيخوخة والجهاز الهضمي:

تصاحب الشيخوخة تغيرات شائعة في الجهاز الهضمي مثل نقص حاسة الشم والتذوق، ونقص إفراز اللعاب، وسقوط الإنسان، ونقص إفراز المعدة، وضعف حركة الأمعاء. أضف إلى ذلك أن تغيرات أجهزة الجسم الأخرى لها انعكاساتها على الجهاز الهضمي. فالجسم متداخل ومتكامل، فتصلب الشرايين مثلاً يقلل من تغذية الأمعاء وحيويتها، والتغيرات العصبية والنفسية، وخاصة

الاكتئـاب، التي تصاحب سـن التقاعد أو سن اليأس في السيدات، لها تأثيرات عميقة واضطرابات وظيفية في الجهاز الهضمي.

ولابدَّ من التنبيه إلى نقطة هامة وهي فرط حساسية المسنين للأدوية. فكثيراً ما يحتاج المسن إلى جرعات أقل من الجرعات المعتادة في بعض الأدوية. وكثيراً من الأدوية محفوف بالمخاطر، فأدوية الروماتيزم ربما تسبب قروحاً في المعدة والاثني عشري، وأما المضادات الحيوية فقد يسبب بعضها الإسهال أو التهاب اللسان والفم...

أمراض الجهاز الهضمي في الشيخوخة:

١ ـ المريء:

فتق الحجاب الحاجز والتهاب المريء شائع في هذا السـن. وأعراضه المعروفة هي الحرقان وألم الصدر. أما عسر البلغ فهو شائع أيضاً وأسبابه كثيرة.

ومن المهم أن نتذكر دوماً عند حدوث أي مرض أو عرض عند أحد المسنين ضيق الشرايين والسرطان.

ويجدر بنا في سن الشيخوخة بالذات، ألا نبسط المشاكل ونصرفها على أنها مجرد اختـلال وظيفي أو اضطراب نفسي، وألا نألو جهداً في التعرف على سبب الأعراض، فالعلاج رهن بالاكتشاف المبكر للمرض.

٢ ـ المعدة:

رغم نقص الحموضة في المعدة مع تقدم السن، إلا أن القرحة الهضمية لاتزال شائعة عند المسنين، كما أن القرحة الهضمية تزداد في السيدات بعد سن اليأس. ولابدَّ من التنويه إلى أن نزف القرحة عند المسنين غزير وعلاجه صعب، وهو محفوف بالمخاطر.

وضمور الغشاء المخاطي يزداد مع تقدم السن، وهو مصدر لضعف الشهية وعسر الهضم، وسبب لنوع من فقر الدم.

٣ـ الأمعاء:

معظم أمراض الأمعاء المعروفة يمكن أن تصيب المسنين، إلا أن للشيخوخة أوضاعها الخاصة، فتصلب الشرايين وضيقها مثلاً يمكن أن يصيب الأمعاء دقيقها وغليظها.

وقصور الشريان المساريقي الذي يغذي الأمعاء مرض مزمن يسبب ألماً في وسط البطن عقب الطعام، ويستمر لساعات. ونسميه أحياناً (الذبحة البطنية) على غرار (الذبحة الصدرية).

هؤلاء المرضى يعزفون عن الطعام مخافة الألم، وأحياناً الغثيان أو القيء أو الإسهال، وينقص وزنهم. وهناك أمراض شائعة في الأمعاء عند المسنين، وتشمل الإمساك المزمن، وإدمان تعاطي الملينات، والبواسير، وسلس البول، ورتوج (جيوب) القولون، والفتق الإربي، وأورام القولون والمستقيم، والتواء الأمعاء وانسدادها.

الإمساك عند المسنين:

الإمساك مشكلة شائعة جداً عند المسنين، فالمسن الذي لا يتحرك يطول عنده وقت مرور الغذاء في الأمعاء، فيصبح الغائط صلباً وصعب المرور، كما أن قلة الألياف في الطعام سبب هام جداً من أسباب الإمساك.

وهناك أسباب أخرى للإمساك عند المسنين مثل الاكتئاب، وتأثير بعض الأدوية كالحديد مثلاً، وورم في القولون وغيرها.

وعلاج الإمساك يكمن أساساً في تناول غذاء غني بالألياف والقيام بتمارين منظمة.

وقد لا يكون من السهل أبداً الطلب من المسن المقعد القيام بتمارين رياضية، وربما احتاج الأمر إلى استخدام المسهلات والحقن الشرجية[1].

---

(١) الجهاز الهضمي أمراضه والوقاية منها، د. أبو شادي الروبي، ص١٣٧ ـ ١٤٠.

١١ ـ أمراض الجهاز البولي:

كثيراً ما يعاني المسن من مشاكل في التبول، ومن أهم هذه المشاكل:

سَلَس البول: وهو على خمسة أنواع:

١ ـ سلس البول الكاذب (الوظيفي):

وهو سبب شائع لحدوث السلس عند مرضى المشافي، حيث يتأخر المسن في الوصول إلى الحمام. ويزيد استعمال بعض الأدوية مثل المنومات والمهدئات والمدرات البولية من حدة هذه المشكلة.

٢ ـ بيلة الإفاضة:

وتحدث عند المسنين نتيجة تضخم البروستات وحدوث انسداد جزئي في مجرى البول.

٣ ـ المثانة التشنجية:

اعتلال المثانة العصبي من أكثر أسباب السلس المزمن شيوعاً عند المصابين بالخرف الشيخي، حيث يصبح حجم المثانة صغيراً.

٤ ـ بيلة الشدة:

وهي مشكلة شائعة في سن الضهي (اليأس) عند النساء، وقد يكون سببها نقص الأستروجين أو ضمور المهبل أو الإحليل.

٥ ـ انحشار البراز:

وهو سبب شائع للسلس البولي عند المسنين المقعدين. حيث يصبح البراز كتلة قاسية يصعب خروجها مما يؤثر على وظيفة المثانة. وتتحسن الحالة بتنظيم التبرز والتخلص من الإمساك.

١٢ ـ مشاكل العين:

ضعف البصر أمر لا مفر منه إذا عاش الشخص مدة طويلة. ومن أهم

أمراض العين التي يعاني منها المسنون هي :

مد البصر الشيخي، والساد الشيخي (الماء البيضاء في العين) والزرق (الماء الزرقاء).

وفقد البصر عند المسنين أشد تأثيراً وإيلاماً من فقد البصر في سن مبكرة حيث يتكيف المصاب مع مرور الزمن. وكثيراً ما يؤدي فقد البصر الذي يحدث بشكل غير متوقع عند شخص كان مبصراً إلى فقدان الثقة بالنفس والاعتماد الكلي على الآخرين.

* * *

رعاية المسنين

ينبغي علينا أن نرشد الكبار منا إلى مواطن القوة في حياتهم ومواطن الضعف. وهناك مجموعة من الاعتبارات التي ينبغي أن يدركها كل مسن:

١ ـ ليست الشيخوخة كلها ضعفاً ولا هي كلها قوة، وقد تكون أيام الشيخوخة من أكثر أيام الحياة إنتاجاً وإبداعاً.

٢ ـ الشيخوخة حالة نفسية قبل أن تكون فيزيولوجية أو عضوية، فينبغي عدم الاعتماد على المعيار الزمني للشيخوخة.

٣ ـ ربما تضعف الملذات الجسدية والمادية في الشيخوخة، إلا أن الملذات الفكرية والروحية والدينية تقوى عند المسلمين.

٤ ـ على المسن أن يتقبل حياته كما هي، وأن يعتقد أنه قادر على ابتكار أشياء جديدة.

أوجه رعاية المسنين:

١ ـ حث الأبناء على رد الجميل تجاه والديهم الشيوخ في هذه المرحلة من حياتهم.

٢ ـ تقديم الرعاية الطبية والصحية للمسنين.

٣ ـ الاهتمام بالصحة النفسية للشيخ المسن وإشعاره بالحب، وأن أهله بحاجة إليه.

٤ ـ تنمية العلاقات الاجتماعية وتوسيع دائرة صداقات المسن مع المتكافئين معه سناً وثقافة ومستوى، والحرص على ملء وقت فراغهم.

٥ ـ تشجيع المسن على البحث والقراءة حتى تبقى ذاكرته حية.

الرعاية الصحية للمسنين:

أ ـ خصائص الأوضاع الصحية عند المسنين:

١ ـ **الحجم**: إن حجم المسنين يتزايد بشكل مضطرد، سواء كان تزايداً عددياً أو نسبياً ففي عام (٢٠٠٠م) ستصل نسبة المسنين (فوق الستين) إلى (٦,٩٪) من مجموع سكان العالم، وفي العام (٢٠٢٠م) ستصل إلى (٥,١٢٪).

٢ ـ **العجز**: إن (٢٩٪) من المسنين مصابون بعجز في القيام بأحد الفعاليات اليومية مقابل (٧٪) عند غير المسنين. وهذه من أصعب المشاكل التي يواجهها المسنون، وتستدعي التخطيط المسبق لزيادة حجم مرحلة الاعتماد على النفس.

٣ ـ **التكلفة**: إن المسنين هم أكثر الفئات استخداماً للخدمات الصحية، وهم الأكثر استهلاكاً لكل الإمكانات الطبية، سواء في مجال إشغال الأسرة في المستشفيات، أو بكمية الأدوية المستهلكة، وقد بلغت النفقات الحكومية على المسنين في بعض المجتمعات ثلاثة أضعاف نفقاتها على الأطفال. وإن (٣٠٪) من نفقات العناية الحية تصرف على المسنين، رغم أن نسبتهم تبلغ حوالي (١١٪) من مجموع السكان.

٤ ـ **تعدد أمراض المسنين**:

كثيراً ما يصاب المسن بأكثر من مرض، وتشير الدراسات إلى أن المسن قد يصاب بـ(٤ ـ ١٠) أمراض في آن واحد.

إن هذه الخصائص الأربع تُظهر بوضوح أن المشاكل الصحية عند المسنين تشكل التحدي الأكبر لكل الأنظمة الصحية، ولكل الأنظمة ذات العلاقة. وهذا يستوجب التخطيط العلمي السليم منذ الآن، والتصدي المبكر حالاً، حتى لا تكون الخسائر جسيمة والثمن باهظاً. وإن الرعاية الصحية للمسنين يمكن أن تقدم من خلال مستويين:

١ ـ الرعاية الصحية الأولية، والمتمثلة في حصول المسنين على نصيب

عادل من الخدمات الصحية بما يتناسب مع احتياجاتهم.

٢ ـ خدمات طب الشيخوخة: وهذه الخدمات تضم طاقماً متعدد الاختصاصات، ومنهم الطبيب والممرضة والاختصاصي والاجتماعي والنفسي وغيرهم. ولابدَّ من وجود أقسام أو مستشفيات وقفاً على أمراض الشيخوخة. ولابدَّ من التأكيد أن العناية الصحية بالمسنين ليست محصورة في مستشفى أو عيادة بل هي نظام يمتد إلى المنزل والمؤسسات والمجتمع[١].

ب ـ مجالات الرعاية الصحية للمسنين:

تتوقف هذه الرعاية على الحالة العامة للمسن، وقد لا يحتاج بعض المسنين إلى رعاية خاصة، ويستطيعون العناية بأنفسهم، ويملكون زمام أنفسهم واستقلالهم.

أما من تستدعي حالتهم تقديم هذه العناية، فيجب أن تكون في جميع مجالاتها بدنياً واجتماعياً ونفسياً.

أ ـ في مجال السكن:

١ ـ توفير الأمان بمكان الإقامة من حيث الكهرباء، والأسلاك الكهربائية، وتأمين الغاز ومعالجة أرضية الحمام، والبانيو بما يمنع انزلاقهم وسقوطهم.

٢ ـ نصحهم ولفت انتباههم إلى عدم التدخين في الفراش.. حيث قد يستسلم البعض للنوم ومعه سيجارة مشتعلة قد تتسبب في حدوث حريق لا تحمد عقباه.

ب ـ في مجال النشاط الاجتماعي:

١ ـ من الأهمية بمكان العمل على استمرار المسن متحركاً بقدر الإمكان مزاولاً أي نشاط مناسب، مشاركاً في الحياة والعطاء، مثبتاً ذاته، وأنه مرغوب

---

(١) الشيخوخة: أسباب ـ تطور ـ جوانب، د. محمد بشير شريم، ص٢٤٤ ـ ٢٤٦.

فيه، وفي خبرته وعطائه، وإظهار الوفاء والاحترام له، وتشجيعه على ممارسة نشاطاته وخبراته. وأن يشعر أنه مازال قادراً على العطاء.

٢ ـ ينبغي أن نعمل على تشجيعه على مقابلة الأفراد والزملاء، والقيام بالرحلات غير المرهقة إذا تيسر وسمحت الظروف، وحضور الندوات والمشاركة فيها، وخاصة في موضوعات الساعة، والندوات الثقافية والعلمية والدينية.

٣ ـ إقامة جمعيات يشمل نشاطها الاهتمامات التي تلائم كل متقدم في السن.

٤ ـ قيام الأخصائيين الاجتماعيين، وطلبة الطب، وهيئة التمريض بزيارات دورية لمن لا يستطيع منهم مغادرة المنزل.

تخصيص عيادات خاصة برعاية الشيخوخة لمن يستطيع منهم الحضور، تقوم بالكشف الطبي الدوري، وكذلك علاج الحالات المرضية، وتقديم الخدمات التأهيلية.. مثل النظارات الطبية، أو أجهزة السمع، أو أجهزة المساعدة على المشي وغيرها، والتثقيف الصحي للمترددين على تلك العيادات.

وينبغي أن يكون هناك تخصص في طب الشيخوخة مثلما هي الحال في الغرب.

د ـ دار المسنين:

قد تضطر بعضهم الظروف إلى الالتجاء إلى دار المسنين، وقد تكون الإقامة بصفة دائمة أو تكون نهارية. ولكن ينبغي أن تعد تلك الأماكن بطريقة علمية مدروسة، تعلم خفايا وأسرار تلك المرحلة من العمر، وكيفية التعامل معها. وألا تتعامل بمفهوم أنها منزل للسكن والطعام والنوم.. وإنما هو مجتمع مثمر من نشاطات وعطاءات.. كل حسب قدرته[1].

---

(١) عمرك الأول وعمرك الثاني، د. حسني الرودي، ص١٠٢ ـ ١٠٤.

التقاعد:

التقاعد هو أصلاً ظاهرة جديدة نجمت عن التحول إلى المجتمع العصري الصناعي، كان يتوخى أن تكون وسيلة لرفع الظلم والقسوة عن الموظفين والعمال، الذين كانوا يعملون طوال حياتهم، دون أي ضمانات أو حقوق.

فالتقاعد أصلاً عملية إيجابية فيها احترام وتقدير (لشيبة الإنسان) تحفظ له كرامته وإنسانيته، وتؤمن له حياة كريمة عزيزة ليعيش سنوات حياته الأخيرة بأمان واطمئنان. إلا أنه، ونتيجة للتغيرات في شتى مجالات الحياة، فقد برزت جوانب سلبية متعددة:

فالتقاعد يشكل ضغطاً كبيراً وحاداً في حياة كل إنسان. تغيرات تتناول الوقت والعمل، والالتزامات والمسؤوليات، ويؤدي التقاعد إلى انخفاض الدخل والمقدرة المالية. كما أن الفراغ بالنسبة للمسنين المتقاعدين حاد وقاتل، لأنه يأتي فجأة، وبعد سنوات طويلة من العمل المتواصل، وليس هذا فحسب، بل إن التقاعد يحدث في فترة كثيراً ما يتدهور الوضع الصحي فيها بشكل ملحوظ[1].

والتقاعد في الوظائف الرسمية في الدولة لحظة هامة في عمر الإنسان.. وهي في سن الستين. وأحياناً في حالات خاصة في سن الخامسة والستين.. وهي لحظة هامة مثل لحظة الالتحاق بأول عمل.. وغيرها من الوظائف الهامة.

والتقاعد له جوانبه وآثاره على الشخص والمجتمع.. قد يصبو الإنسان قبيل تقاعده إلى أن يحقق ما حرم منه خلال فترات حياته السابقة إلى أن يستريح من عناء العمل، والارتباطات، والالتزامات.. ولكن سرعان ما تنتهي حفلة التكريم والتوديع فيجد نفسه فجأة وقد فقد السلطة والكيان، والهيبة والتأثير في الآخرين.

وإذا لم يكن هناك تخطيط مسبق، وإعداد لمرحلة التقاعد، فإن المتقاعد

---

(١) الشيخوخة، د. محمد بشير شريم، ص١٨٦ ـ ١٩٥ بتصرف.

يجد نفسه في خواء، ودون هدف. . وربما يحاول أن يعوض ذلك بالتدخل فيما لا يعنيه، وقد تكثر طلباته في البيت، وقد يضيق به أحياناً باقي أفراد العائلة، يودون لو يخرج من المنزل لقضاء بعض أمره، أو الترويح عن نفسه.

وبالمقابل، فإن الإنسان الذي تسلح بالعقيدة، ورسخ إيمانه منذ صغره وخلال فترة شبابه وما بعدها يشعر في وقت التقاعد أن أمامه رسالة لم تتم، ويتذكر دائماً أنه مراقَب من الله عزَّ وجلّ، ويتذكر القول: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً. . واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً». يشعر أن هناك إحساساً بالحياة وحافزاً لها. ويجعل الآخرين ينظرون إليه على أنه مرغوب. ويتسامى بدينه، وقيمه وأخلاقه، ومعاملاته وعطائه. يعطي كل شيء حقه. يعتني بنفسه وغذائه ورياضته، وأمثلها المشي في الهواء الطلق.

وإذا قدر الله وفقد أحد الزوجين الزوج الآخر، فقد ينتاب الشخص في تلك الفترة شعور بفقد الأنيس والأليف، وشعور بالوحدة والخوف والحزن. وقد تتدهور حالته الصحية، ويجافيه النوم، ويرفض الطعام. وقد يلحق بصاحبه بعد فترة وجيزة من فراق صاحبه. وكثير من هؤلاء يفضل عدم الزواج حتى لو عاش في وحدة قاسية.

وهناك أمور تساعد على نجاح خوض مرحلة التقاعد بنجاح: وتتفاوت تلك الأمور من إنسان إلى آخر تبعاً لـ:

١ ـ قدرة الإنسان على الاعتماد على نفسه في الحركة.

٢ ـ قدرته على المشاركة في الأمور بحكمة، والتآلف مع أقاربه وأصدقائه.

٣ ـ إحساسه بأن الآخرين مازالت لديهم نفس الثقة فيه، وبأنه مازال مرغوباً فيه، وفي خبرته السابقة.

٤ ـ الانطلاق في الحركة والنشاطات والسفر كلما اقتضى الأمر.

٥ ـ الشعور بأن العائلة أصبحت تميل إلى حمايته أكثر من ذي قبل.

٦ ـ درجة ونوعية تعليمه وثقافته.

٧ ـ مستوى دخله، ودخل الأسرة.

٨ ـ درجة تفهمه لمرضه، إن كان مريضاً، وتقبله لخطة العلاج[١].

وفي السنوات الأخيرة كانت هناك ثورة على القوانين التي تحدد سناً للتقاعد. خرجت جماعات كثيرة تقول: كيف نحدد سن العمل وسن التقاعد ببلوغ عمر بذاته، وليس بفقدان القدرة؟ كيف نعتبر حاجز الستين سداً منيعاً يحول دون تدفق الراغبين في العمل والقادرين عليه؟ كيف يكون هناك قانون إلزامي يحد من حرية البشر في العمل؟.

وفي هذا الاتجاه، تشكلت في الولايات المتحدة منظمة للمدافعين عن حقوق المسنين في مواصلة العمل، وأصدرت هذه المنظمة بياناً في (سبتمبر ١٩٩٧م)، أكدت فيه رفضها لقوانين التقاعد مطالبة بأن يكون التقاعد اختيارياً. ووصفت الإلزام في هذا المجال بأنه عمل غير أخلاقي، وأنه حرمان للشخص من حق كسب العيش.

وفي الوقت نفسه، ألغت كندا الإحالة للتقاعد على أساس السن، وتركت المشتغل ليعمل مادام قادراً على العطاء، وكانت نتائج ذلك إيجابية، فقد قلت الأعباء التأمينية، وزاد المساهمون في الاقتصاد القومي.

وفي اليابان، تم رفع التقاعد إلى الخامسة والستين، وتجري معاقبة الشركات التي لا تتعاون في هذا المجال.

إذن هناك ثورة على القوانين التي تجعل السن سيفاً مسلطاً، وأداة تحكمية تفصل بين حالة العمل واللاعمل[٢].

وتبقى كبرى الخرافات أن المسنين عاجزون عن تقديم شيء للمجتمع، رغم أن الإنتاج في المجتمع بات ذهنياً ومعتمداً على الآلة، أكثر مما يعتمد على عضلات الإنسان.

---

(١) عمرك الأول وعمرك الثاني، د. حسني الرودي، ص٧٥ ـ ٧٨ بتصرف.

(٢) وهم الشيخوخة، محمد المراغي العربي، سبتمبر ١٩٩٩م.

إن نظام التقاعد يجب أن يكون متطوراً متجدداً يلبي الاحتياجات والمطالب، ويتلاءم مع المتغيرات الحضارية والاجتماعية والاقتصادية، كما لابدَّ أن يكون النظام قادراً على تحقيق العدالة والمساواة.

وأسوأ أنواع القرارات هي النوع الإجباري الذي يفرض على الإنسان دون الأخذ برأيه. إن قرار التقاعد يجب أن يقوم على أسس علمية مدروسة وليس فقط على أسس رقمية مجردة، فبلوغ الإنسان سنوات عمر معينة لا يكفي أن يكون مبرراً للتقاعد.

الرعاية الاجتماعية للمسنين.

لقد بينت الدراسات أن الشيخوخة هي بالدرجة الأولى مشكلة اجتماعية قبل أن تكون مشكلة صحية أو بيولوجية، فالصعوبات والتعقيدات التي يواجهها كبار السن ناجمة أساساً عن الوضع الاجتماعي الذي يعكس أفكار ومواقف الناس والمجتمع حيال الشيخوخة والمسنين.

وقد يتعرض المسن لعدد من الظروف الاجتماعية التي تسبب له الكثير من المتاعب. ومنها:

١ ـ عدم كفاية الراتب الذي يتقاضاه، أو عدم وجود راتب.

٢ ـ العيش في ظروف مادية قاسية.

٣ ـ الاتجاهات الاجتماعية السلبية نحو كبار السن، والتي تسبب لهم الكثير من الأذى والألم.

٤ ـ عدم توفر التوجيه والإرشاد النفسي.

مشاكل المسن الاجتماعية:

١ ـ الوحدة والعزلة الاجتماعية:

تتميز الحياة الاجتماعية للمسنين بفراغ يتخلل حياتهم، وذلك نتيجة تفرق أولادهم في شؤون الحياة، وتقاعدهم عن أعمالهم، والضعف الجسمي الذي

يحد من حركتهم ونشاطهم، وتناقص أفراد جيلهم.

وتزداد الوحدة الاجتماعية شدة ومرارة مع موت أحد الزوجين ليترك الآخر مترملاً مهيض الجناح الأليف.

كلما تقدم الإنسان بالعمر ازدادت عاداته وسلوكه رسوخاً وثباتاً، حتى تغدو جزءاً لا يتجزأ من مقومات شخصيته. وهناك ميل لدى المسن إلى الاستمرار في توعية السلوك ونمطه، فاستعمال الجديد يحتاج إلى معرفة طريقته وتعلمه والاقتناع بفائدته. أما القديم فهو أيسر وأسهل. ومع تقدم العمر يطبع الإنسان بطابع الحرص على القديم، والتمسك الشديد بعادات وقيم نشأ عليها.

لذلك فإن آراء المسنين واتجاهاتهم تمثل الأفكار والعادات التي كانت سائدة في زمن شبابهم، أما آراء الجيل الناشئ واتجاهاته فتمثل انعكاساً وامتصاصاً لما يجري من تطورات حديثة متغيرة، ومن هنا ينشأ الصراع الدائم بين الجيل القديم والجيل الجديد. ويزداد نقد المسنين الحاد للجيل التالي في تصرفاته وآرائه، ويسخر مما وصلت إليه حال الأجيال التالية، وتزداد نظريته تشاؤماً للقادمات من الأيام.

وقد ثبت أيضاً أن المسنين الذين يواصلون العمل الفكري النشيط، ويبقون على اتصال مع أنواع الثقافات هم أقدر على تعلم الجديد، وأكثر مرونة في تقبل التغيرات الاجتماعية.

٢ ـ مكانة المسن في المجتمع:

بالرغم مما يقوم به المجتمع الصناعي من تأمين الخدمات وغيرها للمسنين، إلا أن مركز الشيخ في المجتمعات الشرقية والقديمة يبقى أكثر احتراماً وتقديراً، وهو يمثل مركزاً اجتماعياً كبيراً. فبالإضافة إلى الاحترام والتقدير، فإليه يعود الفضل في كثير من الأمور الهامة، كحل المشاكل والخلافات، وإسداء النصح والخبرة في أمور الحياة.

وفي مجتمعاتنا الشرقية مازال للشيوخ حتى الآن مكانتهم اللائقة. فهذه

المجتمعات لازالت تحافظ على أواصر القربى والروابط العائلية. وتعطي للمسنين حق قدرهم، وتبقي على التقاليد التي تدعو لاحترامهم وتقديرهم. إضافة إلى التعاليم الدينية التي دعت لاحترام المسنين، فقد نادى الإسلام ببر الوالدين والإحسان إليهما في كبرهما. قال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء: ٢٣]. ويقول عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا»[١].

كل هذا أدى إلى الإبقاء على منزلة كبيرة للمسنين، وإحاطتهم برعاية تخفف عنهم وطأة الشيخوخة بعكس ما يحدث في المجتمعات الغربية المعاصرة، حيث ضعفت مكانة المسنين فيها، لأنهم صاروا يشكلون عبئاً بعددهم الكبير، إضافة إلى أن هذه المجتمعات تؤمن بالقوة والسرعة والعمل والإنتاج، وتسودها النزعة الاستقلالية ومظاهر تفكك الروابط الأسرية والعاطفية بين أفراد العائلة، فتقسو الحياة على المسنين، ويهجرهم أبناؤهم، ويتذمر المجتمع منهم، فيشعرون أنهم عالة على المجتمع وأنهم دون نفع في الحياة. وتزداد الأمراض النفسية بينهم، والانهيارات العصبية وحوادث الانتحار، ولا يلقون الرعاية الكافية من عائلاتهم فيعيش أغلبهم في دور العجزة ومدن الشيوخ[٢].

الأرمل:

إن وفاة أحد الزوجين يعتبر بالنسبة للمسن بالذات كارثة مؤلمة وحدثاً حزيناً ومشكلة عويصة، والزوجة هي عادة التي تقوم بدور الأرمل لأن الزوج هو الذي يموت عادة أولاً. وهذا ما يجعل للترمل صفة الأنثوية غالباً، ويؤدي الترمل إلى حدوث حالة من فقدان المودة والانعزالية، وحصول اضطراب وخلل في قضايا النوم. وحدوث الترمل في مرحلة الشيخوخة مأساة قاسية. فهو يحدث في الوقت الذي يكون فيه الإنسان في أمسِّ الحاجة إلى الرفيق والأليف والمعين.

---

(١) رواه أحمد.

(٢) الشيخوخة، د. مي يوسف، ود. خطار عيزوقي، ص٩٤ـ٩٩ بتصرف.

وبشكل عام فإن الرجال أكثر تأثراً وحزناً، ولهذا فهم يلحقون بزوجاتهم المتوفيات بشكل أسرع بكثير من النساء. والرجل المسن يواجه مشاكل أخرى تختلف عما تواجهه المرأة، إذ يجد صعوبة فيما لم يعتد عليه مثل إدارة الشؤون المنزلية وغيرها، وهذا ما يدفع بالزوج إلى الزواج مرة أخرى.

رعاية الإسلام للمسنين:

الإسلام دين إنساني يحترم الإنسان ويصون كرامته كبيراً وصغيراً. وإذا كان الإسلام قد حرص على صون كرامة الإنسان في كل مراحل عمره، فقد عني عناية خاصة بتوقير الكبار واحترامهم والعطف عليهم والإحسان إليهم وخاصة الوالدين، مصداقاً لقوله تعالى:

﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٣٦].

ودعا الإسلام أبناءه إلى صلة الأرحام وتوثيق الروابط الأسرية والإحسان إلى الأهل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ ﴾ [النساء: ١]

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾ [الرعد: ٢١].

ويوصي الإسلام الإنسان بوالديه ومن في حكمهم من كبار السن بالإحسان: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ ﴾ [العنكبوت: ٨].

ويعمل الإسلام على توقير الكبار في السن واحترامهم، وللكبير حق الكلام قبل الصغير. وإجلال الشيخ الكبير واجب لقوله ﷺ:

«إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»[1].

---

(١) رواه أبو داود.

وللنظر في قول الرسول البليغ في الدعوة للرحمة بالصغير وتقدير شرف الكبير: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»[1].

وفي تكريم كبار السن روى البخاري عن أبي سعيد سمرة بن جندب رضي الله عنه قال:

«كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً فكنت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالاً هم أسن مني».

والمسلم مطالب بأن يلتزم بالآداب الإسلامية والإنسانية مع أقاربه مثلما يلتزم بها مع والديه. وعليه أن يوقر الكبير ويرحم الصغير، ويعود المريض، ويواسي المنكوب، ويعزي المصاب. والرسول عليه الصلاة والسلام يحث على التراحم والتعاطف بين الناس كما في قوله:

«يقول الله تعالى: أنا الرحمن، وقد شققت للرَّحِم اسماً من اسمي».

واهتم الدين الإسلامي الحنيف بكبار السن فأمر برعايتهم واحترامهم وتقديرهم. يقول الله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ولهذا كان كبار السن في المجتمع الإسلامي يحاطون بألوان شتى من الرعاية والعناية. وعلى أفراد الأسرة الآخرين تقديم كل عون للمسن، حتى لا يحتاج للعمل في سن متقدمة من العمر. ومن ثم يكون للمسن الكبير في الأسرة ما يلي:

١ ـ الاحترام والاعتبار الكبيرين بين أفراد الأسرة الآخرين.

٢ ـ الضمان والأمان الاقتصادي بحيث لا يواجه حاجة مادية، فالكل في المجتمع الإسلامي ملزمون بالعمل والعطاء من أجل كبار السن والنساء والأطفال.

٣ ـ على الأبناء والأحفاد من الذكور وزوجاتهم وبناتهم تقديم سبل الرعاية والخدمة الشخصية التي يحتاج إليها المسن إذا حرم من كفالة أو رعاية شريك

---

(١) رواه الترمذي وأحمد.

حياته أو حرم من أقرب المقربين إليه.

٤ ـ أعطى نظام التكافل الاجتماعي الذي أتى به الإسلام لكل فرد من أفراد الأسرة وبخاصة غير القادرين على العمل ومنهم المسنين، أعطى لهم الحق على القادر ذي المورد المادي والاقتصادي، في الحصول على النفقة تبعاً لدرجة القرابة وتسلسلها[1].

مسؤولية الدولة تجاه المسنين:

على الدولة أن تكفل رعاية المسنين الذين قدموا للوطن الكثير في شبابهم، وتتمثل أوجه رعاية الدولة في:

١ ـ تقديم العناية الصحية المستمرة عبر الفحوص الدورية ووضع البرامج الوقائية، وإنشاء المراكز الطبية المتخصصة.

٢ ـ تأمين الجو الثقافي الضروري للمسنين، بإنشاء النوادي الدينية والثقافية، وإلقاء المحاضرات، وإقامة الندوات.

٣ ـ التغلب على أزمة التقاعد بإيجاد القوانين والحلول المناسبة.

٤ ـ إنشاء مؤسسات رعاية الشيوخ، وإقامة دور العجزة، وتقديم الرعاية لهم على كافة المستويات.

* * *

(١) رعاية المسنين اجتماعياً، د. سيد محمد فهمي، ص٦٢.

البيان الختامي والتوصيات

الصادرة عن

الندوة الفقهية الطبية الثانية عشرة

حول

(حقوق المسنين من منظور إسلامي)

بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي

والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت

في الفترة ٩ - ١٢ رجب ١٤٢٠ هـ / ١٨ - ٢١ أكتوبر ١٩٩٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

التوصيات العامة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إدراكاً منها لقيمة الإنسان وفضله وحقه في التكريم، قد كرست العديد من ندواتها ومؤتمراتها لبحث ما قد يعرض للإنسان من أمور وما يعترضه من مشكلات طبية وصحية مستجدة وذلك وفق رؤية إسلامية، واتخذت ذلك محوراً أساسياً من محاور نشاطاتها وهدفاً سامياً من أهداف إنجازاتها، فبحثت حق الجنين في البقاء ـ وهو في رحم أمه ـ، وكذلك بداية حياة الإنسان ونهايتها، وتدارست ما يعتري جسمه من أمراض وأحداث يحتاج منها لاستبدال عضو بآخر أو غشاء جلدي بدلاً من جلده الذي فقده، أو ما يلم به من داء خطير كالإيدز، أو تغيير أو تعديل في جيناته البشرية.

وتناولت كذلك ما يطعمه هذا الإنسان من المآكل والمشارب والأدوية مما خالطها أو مزج بها من مواد محرمة أو نجسة أو مواد تَمَسُّ حياته وعافيته جسمياً ونفسياً وروحياً، وغير ذلك مما يتصل بالإنسان.

واتساقاً مع ما رسمته المنظمة لنفسها من الاهتمام بالإنسان في صغره وشيخوخته وفي صحته ومرضه، تجد لزاماً عليها وانسجاماً مع ما ارتأته الأمم المتحدة من اعتبار عام (١٩٩٩م) ـ عاماً للمسنين ـ أن تعقد هذه الندوة لاستجلاء حقوق المسنين من منظور إسلامي.

وذلك بالتعاون مع كل من:

١ ـ المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو).

٢ ـ منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط).

٣ ـ مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٤ ـ الاتحاد العالمي للمنظمات الصحية (CIOMS).

وقد تم عقد الندوة تحت رعاية حضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير البلاد ـ حفظه الله ـ وذلك في الفترة من ٩ إلى ١٢ من شهر شهر رجب سنة (١٤٢٠هـ) الذي يوافقه ١٨ إلى ٢١ أكتوبر (١٩٩٩م) واختير للمشاركة فيها جمهرة متميزة من كبار الفقهاء والأطباء والعلماء من تخصصات مختلفة، وكان حفل الافتتاح قد جرى في قاعة الاجتماعات الكبرى بمركز المرزوق للطب الإسلامي حيث استهل بتلاوة من القرآن الكريم، أعقبها كلمات من كل من ممثل حضرة صاحب السمو أمير البلاد ـ راعي الندوة، معالي الدكتور محمد الجار الله ـ وزير الصحة، والأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة فضيلة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، والمدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة معالي الدكتور عبد العزيز التويجري، والمدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية معالي الدكتور حسين الجزائري، ورئيس الاتحاد العالمي للمنظمات الطبية الدكتور جون براينت، ورئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية معالي الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي.

ثم ألقى المستشار عبد الله العيسى عضو مجلس الأمناء باسم المنظمة كلمة تأبين بحق **الحكيم محمد** سعيد رئيس مؤسسة همدرد في باكستان، وعضو مجلس أمناء المنظمة، الذي وافاه الأجل المحتوم باستشهاده في باكستان إثر عدوان آثم استهدفه، وقد تلا ذلك محاضرة تذكارية عن السنوات الأخيرة من العمر في ضوء الهدي الإسلامي ومعطيات الدراسات العلمية ألقاها الدكتور عز الدين إبراهيم.

وشرف أعضاء الندوة بمقابلة حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله.

ثم باشرت الندوة أعمالها بعد ذلك في فندق مريديان حيث اشتملت الندوة على محاور أربعة:

المحور الأول: ارتفاع نسبة المسنين في العالم العربي والإسلامي.

المحور الثاني: أمراض الشيخوخة وكيفية توقيها.

المحور الثالث: تقارير بعض الدول الإسلامية عن الخدمات التي تقدم للمسنين.

المحور الرابع: حقوق المسنين.

وعلى هامش الندوة عقدت حلقة نقاش حول قتل المرحمة (Euthenasia) تحدث فيها كل من:

الدكتور يوسف القرضاوي.

الشيخ محمد المختار السلامي.

الشيخ محمد مهدي التسخيري.

الدكتور جون براينت.

الدكتور عصام الشربيني.

الدكتور جمال زكي.

واتفق على أن تصدر توصية بمضمون ما توصلت إليه حلقة النقاش، تدرج مع التوصيات الخاصة بالندوة.

وقد شكلت لجان فرعية لصياغة التوصيات الخاصة بكل محور من محاور ندوة المسنين. وبعد أن تدارست اللجنة العامة للتوصيات ما توصلت إليه تلك اللجان انتهت إلى ما يلي:

١ ـ اتخاذ مختلف التدابير لحفظ صحة المسنين، ابتداء من الحياة الجنينية والطفولة، ومواصلة ذلك في المراهقين والبالغين، وتقوية شبكة العلاقات

الاجتماعية في الأسرة والمدرسة والحي والمجتمع المحلي، وتقوية صلتهم بالله والتزامهم بتعاليم الدين، ووقايتهم من الممارسات الضارة كالتدخين ومعاقرة المخدرات والمسكرات ومكافحة تلوث البيئة.

٢ ـ توعية المسنين بما يعزز صحتهم ولاسيما التغذية المتوازنة والنشاط البدني المعقول، وممارسة الهوايات المناسبة والحفاظ على ما أمكن من العلاقات الاجتماعية، والتزكية الروحية التي تقوي الإيمان وتنزل السكينة في النفس، وتسعدها بالأنس بالله.

٣ ـ توفير العناية المناسبة للمسنين على مستوى الرعاية الصحية الأولية والعيادات وسائر مستويات الرعاية الصحية، وتكييف الخدمات الصحية بما يمكنها من أخذ احتياجات المسنين الخاصة بعين الاعتبار، وتدريب الأطباء الممارسين العامين على اكتشاف وعلاج الأمراض النفسية والجسدية التي قد تختلف أعراضها في المسنين عنها في الشباب.

٤ ـ ضمان العدالة والمساواة في تقديم الخدمات الصحية إلى المسنين رجالاً ونساء، والعمل على إنشاء نظام شامل للتأمين الصحي والاجتماعي يغطي مختلف قطاعات المسنين بمن فيهم المزارعون والحرفيون وصغار الكسبة، ممن لا تغطيهم نظم التأمين القائمة.

٥ ـ تشجيع إجراء وتمويل البحوث الموضوعية والميدانية حول صحة المسنين الجسمية والنفسية وجع كل ما يتعلق بممارساتهم ومشكلاتهم الصحية من معلومات، وتحليل هذه المعلومات، ووضعها تحت أنظار أصحاب القرار السياسي لمساعدتهم على اتخاذ القرارات وسن القوانين المناسبة في شأن رعاية المسنين.

٦ ـ اهتمام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بصحة المسنين، وتقديم التوعية المناسبة لهم ولأسرهم ولاسيما في ما يتصل بتغذية المسنين ونشاطهم البدني، ووقاية أنفسهم من الحوادث والمخاطر، وتنظيم تناولهم للأدوية؛ وتخصيص زوايا أو برامج خاصة للترفيه عنهم وتسليتهم.

٧ ـ إدراج مقررات عن صحة المسنين وطب المسنين ورعايتهم في مناهج كليات الطب والتمريض وسائر العلوم الصحية، وإنشاء اختصاص طب المسنين وتمريض المسنين في مختلف المؤسسات التعليمية الصحية.

٨ ـ تأكيد وتأصيل القيم والتعاليم الدينية التي تحض على البر بالوالدين وتوقير كبار السن ولاسيما من خلال تضمين المناهج في مختلف مراحل التعليم العام موضوعات حول التعريف بالمسنين، وإبراز مكانتهم وحقوقهم في الأسرة، وضرورة الوفاء لهم ومعاملتهم بالحسنى والرحمة وزيارتهم في أماكن تجمعاتهم، وحث الطلبة على اتباع السلوك الصحي الذي يضمن لهم أن يبقوا أصحاء في شيخوختهم وعلى الابتعاد عن التدخين والمخدرات وسائر الممارسات الضارة، وتوعيتهم بكيفية العناية بالمسنين ورعايتهم.

٩ ـ العمل على الاستفادة مما لدى المسنين من ذخيرة حافلة بالتجارب والمعارف، وذلك بإشراكهم قدر الإمكان في تربية الأجيال الصاعدة، واستشارة ذوي الخبرة منهم في الشؤون العامة من قِبَل أصحاب القرار.

١٠ ـ تعزيز دور الأسرة في رعاية كبار السن فيها، وتقديم التسهيلات والمساعدات الخاصة للأسر التي ترعى كبار السن، والحرص على أن يعيش المسن دوماً في جو عائلي سواء كان ذلك في أسرته الخاصة، أو برعاية أسرة أخرى، أو في دار للمسنين تتواصل مع الأسرة ويتوافر فيها الجو العائلي وسائر الشروط التي تحفظ على المسنين كرامتهم وتوفر لهم كل ما يحتاجون إليه من رعاية بدنية ونفسية واجتماعية وروحية، والعمل على توزيع دور المسنين على الأحياء السكنية، بحيث تكون كل دار منها نواة تضمن مشاركة نزلائها في أنشطة الحي الاجتماعية والثقافية والدينية.

١١ ـ تشجيع المنظمات الطوعية وغير الحكومية وسائر مؤسسات المجتمع المدني على القيام بدورهم في تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية للمسنين رجالاً ونساءً، ولاسيما أولئك الذين يتضاءل دور الأسرة في رعايتهم.

١٢ ـ تبصير السلطات وأصحاب القرار بأهمية المسنين واحتياجاتهم الخاصة

والعمل على استصدار أو استكمال التشريعات الخاصة برعاية المسنين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك رفع سن التقاعد، واستحداث عقوبة على العقوق، ومساعدة غير القادرين على إعالة كبارهم، وإنشاء مجلس أعلى لرعاية المسنين، تُمثل فيه جميع الجهات المعنية، وتكون له الصلاحيات المناسبة والموارد الكافية.

١٣ ـ تقديم جميع الامتيازات والتسهيلات المناسبة للمسنين ولاسيما تمتعهم بالأولوية في الأماكن العامة، وتخصيص مقاعد خاصة بهم في وسائل النقل العام والحدائق والمسارح والأندية الاجتماعية والثقافية، وتوفير وسائل تيسير حركتهم إن كانوا معوقين أو عاجزين، ومنحهم التخفيضات المناسبة في الرسوم وفي وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية وعضوية الأندية وسائر المؤسسات التي تقدم الخدمات الاجتماعية والترفيهية والرياضية وما إلى ذلك.

١٤ ـ تمكين كبار السن من تحديد احتياجاتهم بأنفسهم وإتاحة الفرص لهم لاستغلال مهاراتهم وخبراتهم التي اكتسبوها في حياتهم استغلالاً كاملاً بما يعود بالفائدة عليهم وعلى المجتمع، وتعزيز روح المبادرة لديهم، وتدريبهم على الاعتماد على أنفسهم، ومساعدتهم على القيام بأنشطة تتناسب ومستوى قدراتهم وإمكاناتهم، وعلى تكوين جمعيات يتولاها المسنون أنفسهم ويثبتون فيها ذواتهم من خلال مشاركتهم الفعالة في المجتمع.

١٥ ـ قيام الحكومات بتقييم الآثار المترتبة على التحولات والتغيرات السكانية بشكل مستمر، وأخذها في الاعتبار عند رسم سياسات التنمية الاجتماعية الشاملة، والاهتمام بصورة خاصة بالزيادة الكبيرة المتوقعة في أعداد المسنين ولاسيما النساء، واتخاذ التدابير المناسبة للتكيف مع هذا الوضع المتوقع.

١٦ ـ استعمال ألفاظ التوقير والاحترام في مخاطبة المسنين أو الإشارة إليهم.

١٧ ـ تهيئة المسن نفسياً قبل إحالته على التقاعد بما يجنبه الصدمة النفسية التي يمكن أن تواجهه من جراء العزلة والفراغ.

١٨ ـ تشجيع أهل البر والإحسان على تخصيص أوقاف لرعاية المسنين والزمنى.

١٩ ـ دعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى العمل على إصدار كتاب في (أحكام المسنين)، يشتمل على أحكام العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية المتعلقة بكبار السن.

٢٠ ـ دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى إصدار وثيقة بحقوق المسنين من منظور إسلامي وإعلانها.

٢١ ـ تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات تمثل فيها الجهات القائمة على هذه الندوة.

٢٢ ـ إصدار إعلان يسمى إعلان الكويت حول حقوق المسنين.

يرفع المشاركون في الندوة أسمى آيات الشكر والعرفان إلى حضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير البلاد حفظه الله لرعاية سموه للندوة ودعمه الدائم والمستمر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

كما يتقدمون بخالص الشكر إلى سمو الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء على دعم سموه المنظمة، ويتقدمون بجزيل الشكر إلى معالي الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح رئيس مجلس الوزراء بالنيابة والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية والحكومة الكويتية الرشيدة والشعب الكويتي الكريم على حسن الوفادة وكريم الضيافة، داعين المولى جلّت قدرته أن يحفظ الكويت وشعبها من كل مكروه في ظل حضرة صاحب السمو أمير البلاد وأن يرحم شهداءنا ويفك قيد أسرانا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

يفوض المشاركون معالي الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي رئيس المنظمة لرفع برقيات شكر وامتنان لحضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد

الجابر الصباح أمير البلاد، وإلى سمو الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء، وإلى معالي الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح رئيس مجلس الوزراء بالنيابة والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، وإلى معالي وزير الصحة الدكتور محمد الجار الله.

* * *

إعلان الكويت حول حقوق المسنين

إن الندوة الفقهية الطبية الثانية عشرة حول حقوق المسنين من منظور إسلامي، المنعقدة في الكويت بتاريخ ٩ ـ ١٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ١٨ ـ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩م، تلبية للحاجة الملحة في البلدان الإسلامية إلى اهتمام بشريحة المسنين الآخذة في الازدياد، وضرورة تعزيز صحتهم وتمكينهم من التمتع بأفضل ما يمكن من شروط العيش، ووجوب الاستفادة مما عندهم من ذخيرة زاخرة بالتجارب والمعارف والخبرات، وما يعتنقونه من مُثُل وقيم، وما تتجلى به هذه القيم والمثل من أخلاق وسلوك، وانطلاقاً من الروح الإيمانية التي تصبغ أبناء هذه البلدان، وتجعل من الدين مرجعاً ومحركاً لحياتهم، واستفادة من التراث الصحي والاجتماعي العريق الذي ساهمت به شعوب هذه البلدان، ونأياً بها عن الاتجاه المادي للتنمية الذي يستعيض عن تنمية الإنسان بتنمية الثروات وتضمر فيه القيم الدينية وتمسخ فيه إنسانية الإنسان، وتتهدد فيه مكانة الأسرة كوحدة للمجتمع، وتهن فيه صلة الرحمن كقيمة أساسية، ويكثر فيه الجنوح إلى الانفرادية والأنانية الشديدة، ويمحي فيه احترام الصغير للكبير.

وبناء على ما تقدم فإنها تصدر الإعلان التالي عن حقوق المسنين:

أولاً: النفس الإنسانية ثمينة مكرمة بتكريم الله، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، والإحياء المعنوي لها ـ بتوفير مقومات العيش الكريم ـ لا يقل شأناً عن الإحياء المادي.

ثانياً: المؤمنون كجسد واحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء. والعناية بالمسن والضعيف والمريض والعاجز فرض كفاية على المجتمع كله، إن لم يقم به أحد فالكل آثمون.

ثالثاً: للمسنين حقوق يجب أن تُعرف وتضمن، في المجتمع الإسلامي.

رابعاً: من حق المسن أن يُمكّن من الكسب الحلال مادام يستطيع العمل ولو

بعد سن التقاعد، ومن خدمة نفسه إن كان يستطيع أن يعتني بنفسه، وينبغي إشعاره بأنه مازال عضواً نافعاً في المجتمع، حفاظاً على كرامته وصحته النفسية، واستفادة من معرفته وحكمته وخبرته وأخلاقياته، ولاسيما في رعاية الأحفاد وتربيتهم، فضلاً عن الثروة الكبيرة من الخبرات العامة المكتسبة لدى البعض منهم، والتي تنعكس على حسن المشورة في ما يختص بمصالح الأمة ورسم سياساتها.

خامساً: الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع الإسلامي، ومن حق المسن أن يستمتع بالحياة العائلية في أسرته بين أولاده، فإن لم تكن له أسرة أو عجزت أسرته عن احتضانه، فمن حقه على المجتمع أن يُوفِّر له جو عائلي، كأن تتعهده أسرة من الأسر، أو يهيأ له مرافق في منزله، أو يعيش في دار للمسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة.

سادساً: للمسن في الإسلام مكانة لا تدانيها مكانة، فلا يجوز التأفف منه أو انتهاره، ولا يخاطب إلا بالقول الكريم، ولا يعامل إلا بالتوقير والإحسان.

سابعاً: من حق المسن على من تربطه بهم صلة القربى أو الجوار أو الصحبة أن يعودوه إذا مرض، ويزوروه إذا لم يمرض، ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة، فالكلمة الطيبة صدقة، وتبسم المرء في وجه أخيه صدقه، وبصره الرجل الرديء البصر صدقة، ورفعه بشد ذراعيه مع الضعيف صدقة، وإسماعه الأصم والأبكم حتى يفقه صدقة.

ثامناً: من حق المسن أن يتلقى التوعية الكافية من حيث المحافظة على صحته، واتّقاء الأمراض والحوادث، وتنظيم تناول الأدوية، فذلك نوع من الأمر بالمعروف، وهو واجب على كل مسلم ومسلمة.

تاسعاً: من حق المسن أن يُعان إذا احتاج العون، وأن يوفّر له ما يحتاج إليه من غذاء وكساء ودواء ومسكن، وأن يُحمى من أي اعتداء عليه، فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ولا يخذله، وعلى المجتمع وممثليه استصدار الأنظمة والتشريعات التي تضمن له ذلك.

عاشراً: تدعو الندوة جميع المنظمات الدولية، والحكومات، والمنظمات

الطوعيـة وغير الحكومية، وسائر مؤسسات المجتمع المدني، إلى بذل ما في وسعها لتوفير حقوق المسنين، ولاسيما في المجالات التالية:

أ ـ تشكيل مجلس أعلى لرعاية المسنين في كل بلد، تُمثل فيه جميع الجهات ذات الصلة، وتكون له جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه.

ب ـ استصدار التشريعات التي تضمن حقوق المسنين، وتكفل جميع أوجه الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والمعاشية لهم، بما في ذلك تغطية جميع المسنين من مختلف قطاعات المجتمع بالتأمين الصحي والاجتماعي، وإكرامهم بما يمكن من امتيازات وتسهيلات وتخفيضات.

ج ـ قيام مؤسسات المجتمع المدني بكل ما من شأنه رعاية المسنين وضمان مواصلتهم لنشاطهم البدني والذهني، ولاسيما إقامة النوادي الرياضية الاجتماعية والثقافية المناسبة لهم، ومساعدتهم على إيجاد الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم.

د ـ تخصيص زوايا أو برامج في وسـائل الإعلام المقروءة والمسـموعة والمرئية، لتوعية المسنين بكل ما يضمن مصالحهم، وتقديم الترفيه اللازم لهم، وكذلك لتوعية أفراد المجتمع منذ الطفولة بكيفية العناية بالمسنين ورعايتهم على أفضل وجه.

هـ ـ تضمين مناهج التعليم في مختلف مراحله موضوعات حول رعايـة المسنين وضمان حقوقهم.

و ـ إجـراء البحوث الموضوعيـة والميدانية لاسـتبانة أوضاع المسـنين واحتياجاتهم وما يعترضهم من مشكلات لإيجاد الحلول المناسبة لها.

ز ـ دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى إصدار وثيقة بحقوق المسنين من منظور إسلامي وإعلانها.

ح ـ قيام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالعمل على إصدار كتاب في: (أحكام المسنين)، يشتمل على أحكام العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسنين.

* * *

قتل المرحمة

على الرغم من أن المنظمة بحثت هذا الموضوع في ندوة سابقة فقد أفردت له جلسة خاصة في هذه الندوة تحدث فيها الأساتذة: يوسف القرضاوي، ومحمد المختار السلامي، ومحمد المهدي التسخيري، وجون براينت، وجمال زكي. .

كما خصص وقت سخي للمداخلات والنقاش، وذلك لأن الموضوع زادت الدعوة إليه في الغرب، في عالمنا طوت الاتصالات أبعاده، والذي يتعرض فيه دارسونا في الغرب لتبشير ثقافي جديد، وتضم العمالة الطبية في بعض البلاد الإسلامية مزيداً من غير المؤمنين بالديانات السماوية أو الملتزمين بها.

وتؤكد الندوة من جديد أن موضوع قتل المرحمة مُنافٍ للإسلام مهما تغيرت أسماؤه (الموت بكرامة مثلاً) أو تشكلت وسائله من تدخل طبي مباشر أو تهيئة الأمر من قبل الطبيب ليقتل المريض نفسه.

ويستوي في ذلك التدخل الإيجابي والتدخل السلبي بحجب العلاج عن المريض إن كان ذلك بِنِيَّة قتله، حتى لو طلب المريض أو آله ذلك.

على أن العلاج المقطوع بعدم جدواه ليس واجباً، فيمكن سحب الإجراءات العلاجية أو وقفها، على أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من الري والتغذية والتمريض والراحة من الألم.

* * *

القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٣ (١٢/٧)
بشأن موضوع
حقوق الأطفال والمسنين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع حول موضوع (حقوق الأطفال والمسنين)، وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية والتي عقدت في دولة الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في الفترة من ٩ ـ ١٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ١٨ ـ ١٩ أكتوبر ١٩٩٩م، بخصوص موضوع (حقوق المسنين)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

أولاً ـ حقوق الأطفال في الإسلام:

الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي، وقد أعطاها الإسلام اهتماماً بالغاً، فحض على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للآخر لماله من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال.

وعليه قرر المجمع ما يلي:

١ ـ حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضرراً به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجب في الشريعة الإسلامية.

٢ ـ للجنين حق في الحياة من بدء تكونه فلا يعتدي عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.

٣ ـ لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه.

٤ ـ الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس له عائل: لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة.

٥ ـ تأمين حقه في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين.

٦ ـ للطفل حق في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعاً.

٧ ـ الولاية على الطفل ـ من أهله أو القضاء ـ في نفسه وماله لحفظهما حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له.

٨ ـ التربية القويمة والتنشئة الأخلاقية الحسنة والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعاً المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه واكتسابه رزقه بعد بلوغه من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

٩ ـ يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال خشية التشرد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية.

١٠ ـ الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة.

ثانياً ـ حقوق المسنين:

اهتم الإسلام بالإنسان في جميع مراحل حياته من منطلق الكرامة التي قررها الإسلام لكل فرد من بني آدم، حيث يقول الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويقول جلَّ جلاله: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال رسول الله ﷺ: «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيّض الله له من يكرمه عند سنه» (أخرجه الترمذي)، وقال أيضاً: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا» (رواه الترمذي وأحمد في مسنده).

وعليه قرر المجمع ما يلي:

١ ـ توعية المسن بما يحفظ صحته الجسدية والروحية والاجتماعية، ومواصلة تعريفه بالأحكام الدينية التي يحتاجها في عبادته ومعاملاته وأحواله، وتقوية صلته بربه وحسن ظنه بعفو ربه ومغفرته.

٢ ـ التأكيد على أهمية عضوية المسنين في المجتمع وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان.

٣ ـ أن تكون أسرهم هي المكان الأساس الذي يعيشون فيه ليستمتعوا بالحياة العائلية، وليبرهم أولادهم وأحفادهم وينعموا بصلة أقربائهم وأصدقائهم وجيرانهم، فإن لم تكن لهم أسر فينبغي أن يوفر لهم الجو العائلي في دور المسنين.

٤ ـ توعية المجتمع بمكانة المسنين وحقوقهم من خلال مناهج التعليم والبرامج الإعلامية مع التركيز على بر الوالدين.

٥ ـ إنشاء دور الرعاية للمسنين الذين لا عائل لهم أو تعجز عائلتهم عن القيام بهم.

٦ ـ الاهتمام بطب الشيخوخة في كليات الطب والمعاهد الصحية، وتدريب

بعض الأطباء على اكتشاف وعلاج أمراض المسنين، مع تخصيص أقسام لأمراض الشيخوخة في المستشفيات.

٧ ـ تخصيص مقاعد للمسنين في وسائل النقل والأماكن العامة ومواقف السيارات وغيرها لرعايتهم.

توصية:

ـ يوصي المجمع باعتماد إعلان الكويت حول حقوق المسنين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

القرارات والتوصيات
الصادرة عن
الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
الرياض - المملكة العربية السعودية

الفترة من ٢٥ جمادى الثانية الى غرة رجب / ١٤٢١ هـ

(٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٤ (١٢/٨)
بشأن موضوع
الإعلان الإسلامي
لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول (دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي) التي عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة ١٧ ـ ١٩ من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧ ـ ١٩ إبريل ١٩٩٥م بموجب القرار رقم ١٠/٧ ـ ث(ق. أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، والتي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشرة.

وتأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمري القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة.

قرر ما يلي:

أولاً: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة

دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفاءتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة. وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حَجَر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة، فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة ورفض

جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيراً لشخصيتها وامتهاناً لكرامتها.

سابعاً: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي مازلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما فرضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحله منفصلاً عن تعليم الذكور وفاء بحقوق المرأة المشروعة وقياماً بمقتضيات الشريعة.

حادي عشر: إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٦ (١٢/١٠)
بشأن موضوع
ترجمة القرآن الكريم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على ورقة العمل المتضمنة (ترجمة معاني القرآن الكريم)، المحالة من الأمانة العامة لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية والمُعَدَّة من قبل مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف حول المعايير والشروط الخاصة والإجراءات لترجمة معاني القرآن الكريم.

وبعد دراسة مستفيضة واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

إقرار جميع بنود ورقة العمل المقدمة بشأن ترجمة معاني القرآن الكريم.

ويوصي:

ـ بإنشاء هيئة تُعنى بتفسير القرآن الكريم وعلومه، ترتبط بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٧ (١٢/١١)
بشأن موضوع
إنشاء هيئة إسلامية للقرآن الكريم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد أن درس بنود ومحتويات ورقة العمل المتضمنة (إنشاء هيئة إسلامية عالمية للقرآن الكريم) المقدمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

وبعد المناقشة، رأى المجمع أن يتم التنسيق بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة في هذا الشأن.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

نداء بشأن القدس الشريف

إن المشاركين في الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، قد أفزعهم ما سمعوه من تصريحات عدوانية ومن مقترحات ظالمة من قبل المسؤولين اليهود بحق مدينة القدس، وإن المشاركين في هذه الدورة من العلماء، والفقهاء، والمفكرين ليؤكدون على الثوابت التالية:

١ ـ إن مدينة القدس تمثل جزءاً من عقيدة المسلمين، جميع المسلمين في أرجاء المعمورة لأن هذه المدينة معجزة الإسراء والمعراج، الواردة في القرآن الكريم.

٢ ـ إن إسلامية هذه المدينة ومسجدها المبارك ثابتة بنص قرآني وغير قابل للنقض ولا للتغيير ولا للتعديل، ولا مجال لحلول الوسط بشأنها.

٣ ـ يدعو المشاركون الحكام والشعوب في دنيا العروبة والإسلام للدفاع عن هذه المدينة الأسيرة المحتلة ومسجدها المبارك والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين وذلك للحيلولة دون تهويد المدينة، أو تدويلها، فإن كلاً من التهويد والتدويل مرفوض لا يقبل به بأي حال من الأحوال.

٤ ـ إن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم ولا علاقة لليهود

به، ونحذر من مخاطر المس بحرمة هذا المسجد، ونحمل سلطات الاحتلال اليهودي مسؤولية أي اعتداء على الأقصى، ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات ولا للمباحثات فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

٥ ـ لا يمكن أن يتحقق سلام عادل ولا استقرار في المنطقة إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس ومسجدها المبارك، وعودة فلسطين إلى أهلها.

* * *

الجلسة الختامية

كلمة فضيلة الشيخ الدكتور
بكر بن عبد الله أبو زيد
رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نحمد الله تعالى ونشكره ونثني عليه الخير كله على ما أولانا وهدانا ووفقنا إلى إتمام أعمال الدورة الثانية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي تمت أعماله على مدى ستة أيام، انعقد فيها عشر جلسات عمل فيها عشرة أبحاث لها نحو أربعين بحثاً وصدر عنها عشرة قرارات. وهذه أبحاث وقرارات حرة لكنها مقيدة بإطار الشريعة، وهي لا تتقيد بقيد إلا بقيد الحق والتحقيق، وهي بحق يصح أن تسمى الدورة الاقتصادية متوجة ببعض المواضيع في شأن كتاب الله تعالى. فقد صدر قرار في أحكام التوريد والمناقصات، وقرار بأحكام بطاقة الائتمان غير المغطاة، وقرار بأحكام الشرط الجزائي، وقرار بالإيجار المنتهي بالتمليك، وقرار بشأن التضخم وتغير قيمة العملة، وقرار بشأن الأطفال والمسنين، وقرار بشأن القرآن الكريم، والموضوعات الأخرى أُجِّلت للاستزادة من البحث والدراسة.

ومن توفيق الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سبق أن أصدرت قراراً بالشرط الجزائي منذ خمسة وعشرين عاماً، وهي مبادرة مبكرة مباركة، واليوم يصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره المتفق مع قرار هيئة كبار العلماء والذي يزيد عنه في بعض أحكام المستجدات بعد ذلك. ومن

توفيق الله تعالى أن صدر قرار هيئة كبار العلماء في حكم الإيجار المنتهي بالتمليك فصدر قرار المجمع الفقهي الدولي الذي يقضي بالموافقة على ما قررته هيئة كبار العلماء في الصور الممنوعة للإيجار المنتهي بالتمليك.

وهذه القرارات بحمد الله تعالى وتوفيقه تتمتع بالوسطية والاعتدال لأنها تسير على خطٍّ ثابت، وهي مناشدة الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وإنني أبدي خالص الشكر والتقدير لأصحاب المعالي والسماحة والفضيلة رجال هذا المجمع من أعضائه العاملين وخبرائه وباحثيه على ما أولوه من عناية وبحث وتحقيق وجهود متواصلة جزاهم الله أحسن الجزاء وأوفاه.

كما أبدي الشكر والتقدير لمعالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة على ترتيباته الدقيقة وجهوده المتواصلة في إنجاح أعمال هذا المجمع.

وباسمي وباسم رجال هذا المجمع وكافة منسوبيه فإنا نرفع خالص الشكر والتقدير والدعاء لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، أعزه الله ونصره، الذي تكرم بصدور أمره الكريم باستضافة هذه الدورة في مدينة الرياض، فجزاه الله تعالى عنا وعن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء وأوفاه، وجزى الله ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود، أمير منطقة الرياض، الذي شرَّفنا بافتتاح هذه الدورة نيابة عن خادم الحرمين الشريفين.

وإن من الفرص المباركة أن هذه الدورة كشفت لنا مخبوءاً في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ممثلة في صاحب المعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وفقه الله وجزاه عنا خيراً،

وفي وكلائه ومدراء وزارته وكافة رجال الوزارة الذين أبدوا إبداعاً في حُسن الترتيب والتنظيم وإنجاح هذه الدورة، فلله درّهم، وجزاهم الله تعالى عنا خيراً. وأبدي خالص شكري وتقديري لجميع الحاضرين الذين تابعوا معنا هذه الدورة في جميع أعمالها.

وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه. والله يحفظنا وإياكم بالإسلام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

البيان الختامي

الصادر عن

الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

الرياض - المملكة العربية السعودية

الفترة من ٢٥ جمادى الثانية الى غرة رجب / ١٤٢١ هـ

(٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير الخلق، سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تحت رعاية واضع اللَّبِنَة الأولى لإقامة هذا الصرح العلمي المجيد وتشييد حضرة صاحب المقام السامي، خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، دام حفظه، وبفضل دعمه المتجدد لهذه المؤسسة الفريدة في البلاد الإسلامية والعربية يسير المجمع الدولي للفقه الإسلامي سيراً حثيثاً لإيجاد الحلول لمختلف القضايا المستجدة التي نحياها وتحكمنا في هذا العصر.

ولقد تشرفنا عظيم الشرف أن كان عقد الدورة الثانية عشرة لمجلس مجمعنا الإسلامي الدولي بالرياض، عاصمة الثقافة العربية، وكانت سعادتنا كبيرة بإشراف صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز، أمير منطقة الرياض سلمه الله، على افتتاح الدورة الثانية عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التي استضافتها، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مشكورة، في الفترة من ٢٥ جمادى الثانية إلى الفاتح من رجب ١٤٢١هـ، الموافق ٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م.

وهذا المجمع الدولي المتميز بجمع شتات الأمة الإسلامية وشعوبها، والناطق بلسان الفقه الإسلامي في جميع أشكاله وصوره، والذي يحرص على التصدي لكل التحديات بمعالجتها علاجاً شرعياً، فيستوعب إلى جانب ذلك التيارات الفكرية الجديرة بالتقدير، والتي تتضافر جهودها على خدمة الإسلام والمسلمين، لا يضيره مع ذلك أن يكون من بين أفراده من يتسم بشيء من الصلابة

في الحق، وبالمحافظة على الأصول محافظة تقيه الانزلاق في المخاطر، وأن يكون من بينهم من يعيش حياته المعاصرة ويغالب التيارات الموجودة فيها، وذلك بما يمن الله به عليه من فتح يطبق على أساسه شريعة ربه ومنهج رسوله، وذلك بما يتصف به من مراعاة مصالح الناس بجلب المنافع إليهم ودرء المفاسد عنهم والعمل أساساً بما رغب فيه رسول الله ﷺ، من التيسير على الناس مما جعله الله سبحانه وتعالى مقصداً من أهم مقاصد الشريعة، ووردت به الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

بدأت فعاليات هذه الدورة في الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم السبت ٢٥/ ٦/ ١٤٢١هـ (٢٣/ ٩/ ٢٠٠٠م) بتلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم، ثم تلتها تباعاً الكلمات التالية:

● كلمة خادم الحرمين الشريفين، ألقاها نيابة عنه صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز، أمير منطقة الرياض.

● كلمة معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد، ألقاها نيابة عنه معالي الدكتور علي بن إبراهيم النملة، وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

● كلمة معالي الدكتور الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، رئيس مجلس المجمع.

● كلمة معالي الدكتور الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام للمجمع.

● وكانت ختام هذه الجلسة الافتتاحية كلمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

وبعد هذه الكلمات الطيبات المباركات التي أكدت كلها على أهمية هذا الاجتماع العلمي، وفي بداية جلسة العمل الأولى، تم اختيار فضيلة الأستاذ

الدكتور عجيل جاسم النشمي مقرراً عاماً للمؤتمر في هذه الدورة.

واستمرت جلسات العمل وعددها عشرة، بين صباحية ومسائية، على مدى ستة أيام. وكانت الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال أحد عشر موضوعاً، هي:

- عقود التوريد والمناقصات.
- بطاقات الائتمان غير المغطاة.
- الشرط الجزائي.
- الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير.
- استثمار موارد الأوقاف (الأحباس).
- الإثبات بالقرائن أو الأمارات.
- حقوق الأطفال والمسنين.
- دور المرأة المسلمة في تنمية المجتمع.
- توصيات ندوة التضخم وتغير قيمة العملة.
- ترجمة القرآن الكريم.
- إنشاء هيئة إسلامية للقرآن الكريم.

وبلغ عدد الأبحاث والدراسات المعروضة في الموضوعات المذكورة، والتي شملتها المناقشات والمداولات، ثمانية وثلاثين بحثاً، كما تم النظر في توصيات الندوات التي عقدها المجمع بالتعاون مع هيئات أخرى.

خصصت جلسة العمل الأولى لدراسة ومناقشة الأبحاث الأربعة المقدمة للدورة في موضوع (عقود التوريد والمناقصات)، حيث تناول العلماء والمفكرون المشاركون الموضوع من مختلف جوانبه، كتعريف عقد التوريد، وذكر صوره المتباينة والغرض منه وحكمه التكليفي وعلاقته بالعقد المبيع للغائب. كما

تناولوا بالدرس والمناقشة تعريف المناقصة والفرق بينها وبين البيع العادي والتكييف الشرعي لعقود المناقصات وعلاقتها بالمزايدة وبيع ما ليس عند البائع.

أما الموضوع الثاني وهو (بطاقات الائتمان غير المغطاة) فقد خصصت لدراسته جلسة العمل الثانية التي استعرضت الأبحاث المقدمة للدورة في هذا الإطار وعددها ستة. وتناول السادة المتدخلون من الأعضاء والخبراء والمشاركين في بحوثهم ودراساتهم أهم جوانب الموضوع كتعريف بطاقة الائتمان مشيرين إلى المعطيات الفنية والقانونية للتطبيقات العملية لأنواعها المختلفة، مبينين حكم وتكييف البطاقة المغطاة بالرصيد الإيجابي والتخويل بالحسم منه، كما تناولوا بالتفصيل أنواع البطاقات غير المغطاة والصور التطبيقية لها في المعاملات.

وكان الموضوع الثالث (الشرط الجزائي). وعدد الأبحاث المقدمة بخصوص ستة، تمت دراستها في جلسة العمل الثالثة، حيث تركزت الدراسات والمناقشات على بيان مفهوم الشرط الجزائي وتقسيماته، والعقود التي يمكن اقترانها بالشرط الجزائي مع ذكر صور تطبيقية من اشتراط الشرط الجزائي في المعاملات المالية المقبول منها والمردود.

وخصصت الجلسة الرابعة لدراسة موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير) وهو ما سبق للمجمع إصدار قرار فيه، ولكن نظراً للاهتمام الكبير من قبل المؤسسات المالية بهذا الموضوع رأى المجمع إعادة طرحه مجدداً لاستكمال دراسة بعض الجوانب التي لم يكن قد شملها القرار السابق. وقد بلغ عدد الأبحاث المقدمة في هذا الشأن خمسة، ركزت على بيان الضوابط الشرعية لإصدار الصكوك مع مراعاة خصوصيات التأجير، والتأجير المنتهي بالتمليك بالضوابط اللازمة وتكييفها الشرعي.

وكان مجلس المجمع قد عقد فيما بين الجلستين الصباحية والمسائية اجتماعاً مغلقاً بطلب من أعضاء المجمع للنظر في أمر انتخاب الهيئة الإدارية للمجلس، وهيئة مكتب المجمع. وأسفر هذا الاجتماع الذي سادته روح الأخوة والتفاهم والوئام عن:

١ ـ الإجماع على تجديد رئاسة معالي الدكتور الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد لمجلس المجمع للفترة القادمة.

٢ ـ انتخاب السادة نواب الرئيس الثلاثة، واحد عن كل قارة. فكان من بينهم:

- ممثل سلطنة بروناي دار السلام.
- وممثل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- وممثل جمهورية السنغال.

٣ ـ تم انتخاب أعضاء مكتب المجمع الستة.

اثنان عن الدول العربية هما:

- ممثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- وممثل الجمهورية التونسية.

واثنان عن البلاد الأفريقية هما:

- ممثل بروكينا فاسو.
- وممثل جمهورية غامبيا.

وكذلك اثنان عن الدول الآسيوية

- أحدهما ممثل الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
- والثاني ممثل جزر المالديف.

أما الموضوع الخامس (استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)) فقد جرى تدارسه من خلال الأبحاث الخمسة المقدمة التي أبرزت أهمية هذا الموضوع، وركزت على أهم القضايا المحتاجة للدراسة والبحث مثل طرق تنمية الأوقاف، واستثمار موارده المقررة عند الفقهاء كالإجارة بصورها المختلفة، وما يتناسب من ذلك مع عصرنا الحاضر كسندات المقارضة والتطبيقات العملية لها لإعمار

أراضي الأوقاف مع عرض مجمل أحكام نظام الوقف ودوَر الناظر في استثمار موارد الوقف، كما تم الاهتمام ببيان مستلزمات الاستثمار. ونظراً لكثرة المتدخلين والمناقشين تقرر استكمال دراسة هذا الموضوع في لجنة شكلت لهذا الغرض.

ومن جهة أخرى اطلع المجلس على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة المسلمة في تنمية المجتمع التي عقدت في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية، واتخذ قراره بهذا الشأن.

وتم الاتفاق على تشكيل أربع لجان أخرى لدراسة الموضوعات المتبقية، وللعمل على إعداد وصياغة القرارات المناسبة بشأنها. وهي:

- الإثبات بالقرائن والأمارات.
- حقوق الأطفال والمسنين.
- التضخم وتغير قيمة العملة.
- ترجمة القرآن الكريم، وإنشاء هيئة إسلامية للقرآن الكريم.

وفي ضوء الدراسات والمناقشات والمداولات التي شملت جميع المواضيع المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة تم تكوين لجان لإعداد وصياغة القرارات والتوصيات المناسبة لكل موضوع على حدة. ثم عرضت كلها على أعضاء مجلس المجمع الذين انتهوا إلى إقرارها بالصيغة التي قدمت لحضراتكم.

ولا يسعنا بعد انتهاء أعمال هذه الدورة المباركة، إلا أن نتقدم بآيات الشكر والعرفان إلى صاحب المقام السامي خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز أطال الله بقاءه وحفظه، وإلى صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد، وإلى صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، وإلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان ابن عبد العزيز أمير منطة الرياض، على استضافته هذه الدورة.

وإنّا في ختام هذا البيان لنتوجه إلى معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة

والإرشاد بالشكر الجزيل، مقدرين لمعاليه ولجميع مساعديه في الوزارة الموقرة ما لقيناه من كرم الضيافة وحسن الوفادة وتمام التعاون الذي كان له بالغ الأثر في نفوسنا والسبب الأكبر في نجاح أعمال دورتنا، راجين لهذا التعاون الدوام والاطراد لما فيه صالح الإسلام والأمة الإسلامية.

ونغتنم هذه الفرصة لنتوجه بشكرنا وتقديرنا للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأمينها العام معالي الدكتور عز الدين العراقي على ما يقدمونه للمجمع من دعم ومساندة تعينه على أداء مهامه، كما نقدم جزيل الشكر والامتنان للعلامة الدكتور الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد على حُسن إدارته لجلسات هذه الدورة، الذي كان له عظيم الأثر في نجاح أعمالها، كما نُكْبر فيه علمه وفضله وأدبه، ونزجي الشكر لأصحاب الفضيلة أعضاء اللجان والمقررين جميعاً على ما قاموا به من إعداد وصياغة للقرارات وللتوصيات الصادرة عن هذه الدورة.

ولا يفوتنا أن نتقدم إلى هذه الكوكبة من علماء الأمة، من أعضاء وخبراء وباحثين ومفكرين، على ما بذلوه من جهد وقاموا به من عمل جاد ونافع طيلة هذا الأسبوع، ولا ننسى أن نذكر بغاية الإشادة والتنويه كل من أسهم في إنجاح هذه الدورة من الطاقم الإداري للمجمع، وأجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة وإدارة الفندق والفنيين والعاملين في كافة المجالات التي تتصل بعقد هذه الدورة، راجين من الله عز وجل أن يجزل الأجر والمثوبة للجميع وأن يوفقنا دائماً وإياكم لما فيه صلاح هذا الدين وعزة هذه الأمة. إنه سميع مجيب. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

محتوى الجزء الرابع
من العدد الثاني عشر

الموضوع — الصفحة

● التضخم وتغير قيمة العملة ٥

البحوث ٧

- بحث أ. د علي محيي الدين القره داغي ٩
- بحث أ. د علي محيي الدين القره داغي ٦٧
- بحث أ. د عبد الرحمن يسري أحمد ٨٩
- بحث الشيخ محمد علي التسخيري ١٣٧
- بحث د. حمزة بن حسين الفعر ١٥٥
- بحث د. شوقي أحمد دنيا ١٨٩
- بحث الشيخ عبد الله بن بيه ٢٣٥

البيان الختامي (النتائج والتوصيات والمقترحات) ٢٥١

- الحلقة الأولى ٢٥٣
- الحلقة الثانية ٢٦٩
- الحلقة الثالثة ٢٧٩

البيان الختامي ٢٨١

التوصيات والمقترحات ٢٨٥

القرار ٢٨٩

● حقوق الأطفال والمسنين: ٢٩٧
البحوث: ٢٩٩
- بحث د. وهبة الزحيلي ٣٠١
- بحث د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ٣٥٧
- بحث الشيخ محمد علي التسخيري ٤٥٥
- بحث د. محمد علي البار ٤٧١
- بحث د. حسان شمسي باشا ٥١٥
البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية الثانية عشرة
حول حقوق المسنين من منظور إسلامي ٥٥١
- إعلان الكويت حول حقوق المسنين ٥٦١
القرار ٥٦٥
القرارات والتوصيات ٥٧١
قرار بشأن موضوع الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم ٥٧٣
قرارات بشأن موضوع ترجمة القرآن الكريم ٥٧٧
قرار بشأن موضوع إنشاء هيئة إسلامية للقرآن الكريم ٥٧٩
نداء بشأن القدس الشريف ٥٨١
الجلسة الختامية ٥٨٣
كلمة رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي ٥٨٥
البيان الختامي ٥٨٩
محتوى الجزء الرابع من العدد الثاني عشر ٥٩٩

* * *